توضيح الأحكام

من

بلوغ المرام

تأليف

راجي عفو ربه

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

رحمه الله تعالى

طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة

طبعة جديدة تم فيها تخريج أحاديث بلوغ المرام
من كتب العلامة الألباني ومطابقة لأحكامه

الجزء الرابع

باب الرّضاع

مقدمة:

الرَّضاع: بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الثدي إذا مصَّه.

وتعريفه شرعًا: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ونصوصه مشهورة.

ففي الكتاب العزيز: قال تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ (النساء: ٢٣).

وفي السنة: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس، أن النَّبي ﷺ قال: «**يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا وجوب النفقة والتوارث وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة، فإنه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة والفاسقة وسيئة الخلق، أو مَن بِهَا مرض مُعْد؛ لأنه يسري إلى الولد.

واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخَلْق والخُلُق، فإن الرضاع يغير الطباع.

والأحسن ألا ترضعه إلا أمه، لأنه أنفع وأمرأ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم التي ربَّما توقع في مشكلات زوجية. وقد حث الأطباء على لبن الأم لاسيَّما في الشهور الأول.

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال الدكتور الطبيب محمد بن علي البار: «وللرضاع فوائد عظيمة»، ومن فوائده الصحية: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة، ويوجه الوالدين إلى أن يتشاورا في أمر وليدهما، و يربط ذلك بالتقوى، وبعد مضي أربعة عشر قرنًا من نزول الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية والهيئات العالمية، مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، بينما أَمَرَ الإسلام به منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان.

فمن فوائد الرضاعة للوليد:

1 ـ لبن الأم معقَّم جاهز ليس به ميكروبات.

2 ـ لبن الأم لا يماثله أي لبن محضَّر من البقر أو الغنم أو الإبل، فقد صُمِّم وركِّب ليفي بحاجات الطفل يومًا بعد يوم، منذ ولادته. حَتَّى سن الفطام.

3 ـ يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب تناسب الطفل تمامًا، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل، لأنَّها أُعدّت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.

4 ـ نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتِهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يُعْطَون القارورة.

5 ـ **تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨م:** إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لَقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتِهم.

6 ـ الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.

7 ـ يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية، وعناصر التغذية الثابتة، وتتغير يومًا بعد يوم وفق حاجات الطفل.

8 ـ يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة، يستجيب تلقائيًا لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.

9 ـ الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم، وهو وسيلة: تمنع من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن.

وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد، نكتفي منها بهذا القدر، ولا نملك إلا أن نقول: ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ** ﴾ (النمل: ٨٨).

٩٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

مفردات الحديث:

لا تُحرِّم: من التحريم.

المَصَّة: بفتح الميم وتشديد الصاد المهملة: هي الواحدة من المص، يقال: مصَّ اللبن يمصُّه مصًا: رشفه وشربه شربًا رقيقًا، مع جذب نَفَس.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الرضاع المؤثر بانتقال نفعه من المرضعة إلى الرضيع، هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وأما المصة والمصتان فلا أثر لهما في تكوين الطفل، لذا لم يكن لهنَّ تأثير في الحكم.

2 ـ الحديث يدل على أن المصة والمصتين لا تحرمان، لأنَّهما يسيرتان، والمسألة فيها أقوال للعلماء وخلافات بينهم، سيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى.

3 ـ مفهوم الحديث: أن الرضاع الكثير يحرم، وسيأتي شرح حديث: «**يَحْرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، إن شاء الله تعالى.

4 ـ عدم تحريم المصة والمصتين، فلا يكون التحريم إلا بخمس رضعات لحديث عائشة الآتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

٩٧٩ ـ وَعَنْ عائشة ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

مفردات الحديث:

انظرن: النظر هنا بمعنى: التفكير والتأمل والتدبر، فهو أمر بإمعان التحقيق والتأكد البالغ في شأن الرضاع، هل هو مما يوجب التحريم.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٠) في الرضاع، ورواه أبو داود (٢٠٦٣) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذي (١١٥٠) باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، وابن ماجه (١٩٤١) [وانظر «الإرواء» (٢١٤٨)] للألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٣٣١٢) النكاح، وأحمد (٢٤١١١)، وصححه الألباني [وانظر «الإرواء» (٢١٥١)].

مَن: استفهامية، محلها النصب، لأنَّها مفعول به.

فإنما الرضاعة: «الفاء» فيه للتعليل، لقوله: «**انظرن من إخوانكن**»، يعني ليس كل من رضع معكن صار أخًا، لكُنَّ بل شرطه أن يكون من المجاعة.

الرضاعة: مصدر رضع رضاعًا، وهو مص اللبن الذي ثاب عن حمل من ثدي المرضعة.

المَجَاعة: بفتح الميم والجيم: خلو المعدة من الطعام، قال أبو عبيد: معناه أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، هو الذي يثبت الحرمة.

٩٨٠ ـ وَعَنْ عائشة ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ يأمر ﷺ بالتحقيق في أمر الرضاعة، هل هو الرضاع الصحيح المحرِّم الواقع في زمن الرضاع المشترط؟

فإن الحكم هو للرضاع الذي ينبت به اللحم وينشز منه العظم، وتثبت به الحرمة، وذلك حينما يكون الرضيع طفلاً يسد اللبنُ جوعَه، وينبت عليه لحمه، فيصير جزءًا من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها.

2 ـ أما الحديث رقم (980) فيفيد أن رضاع الكبير له أثرًا، وأنه يفيد من المحرمية والأحكام ما يفيده رضاع الصغير، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن الذي يصلح للبحث والمناقشة، ويستند حكمه إلى الأدلة أربعة مذاهب هي:

الأول ـ أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني ـ هو ما كان في الصغر، ولَمْ يقدروه بزمان.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٣) في الرضاع.

الثالثـ أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع ـ أن الرضاع لا يكون محرمًا إلا لمن كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير، الذي لا يُستغنى عن دخوله، ويُشقّ الاحتجاب منه.

فذهب إلى الأولـ الشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وصح عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وروي عن الشعبي وهو قول سفيان وإسحاق وابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فجعل تمام الرضاعة حولين، فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به تحريم. وحديث: «**إنَّما الرضاعة من المَجَاعة**» المتقدم، ومدة المجاعة هي ما كان في حولين.

وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**». وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشزَ العظم**»، ورضاع الكبير لا يُنبت اللحم ولا ينشز العظم.

وذهب إلى القول الثاني ـ أزواج النَّبي ﷺ خلا عائشة، وروي عن ابن عمر وابن المسيب.

ودليل هؤلاء: ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»، حيث يقتضي عمومه، أن الطفل ما دام غذاؤه اللبن فإن ذلك الرضاع محرِّم، وهو نظر جيد ومأخذه قوي.

وذهب إلى القول الثالثـ طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، ويروى عن علي وعروة وعطاء، وقال به الليث بن سعد وداود وابن حزم ونصره في كتابه «المحلى» ورد حجج المخالفين.

وكانت عائشة إذا أحبت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بنات أخيها فأرضعته.

ودليل هؤلاء: ما صحّ عن النَّبي ﷺ أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: «**أرضعيه تحرمي عليه**» فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، رواه مسلم.

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام، ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين:

الأول ـ أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر.

ولو كان منسوخًا لقاله الذين يحاجّون عائشة في هذه المسألة، ويناظرونَها من أزواج النَّبي ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني ـ دعوى الخصوصية، فيرون هذه الرخصة خاصة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما.

وتخريج هذا المسلك لهم أنَّهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق، لما نزلت «آية الحجاب» فرخَّص لها النَّبي ﷺ، فكأنه استثناها من عموم الحكم.

قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لزمنا أحد مسلكين: إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به.

ولا يمكن هذا، لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق، وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها، فيكون هذا الحديث خاصًا بـ «سالم» و«سهلة» وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع ـ وهو أن رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال «سهلة»: شيخُ الإسلام ابن تيمية، وجعله توسطًا بين الأدلة وجمعًا بينهما، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ.

والخصوصية لـ «سالم» وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال «سالم» وزوج أبي حذيفة، أنه يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغني عن دخوله والخلوة به.

ورجَح هذا المسلك ابن القيم في «الهدي» فقال: وهذا أولى من النسخ، ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وهذا أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق.

٩٨١ ـ وَعَنْ عائشة ﵂ أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

مفردات الحديث:

القُعَيْس: بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثُمَّ سين مهملة: تصغير قَعْس، واسم أبي القعيس الجعد.

يستأذن: أي يطلب الإذن بالدخول.

٩٨٢ ـ وَعَنْ عائشة ﵂ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ من القُرْآنُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

مفردات الحديث:

نُسِخْنَ: النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحًا: رفع حكم شرعي أو رفع لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

معلومات: متحققات ثابتات.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ وجوب التثبت من صحة الرضاع المحرم لقوله ﷺ ما معناه: يا عائشة انظرن وتثبتن في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلابد من رضاعة ينبت منها اللحم ويشتد بهَا العظم، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجًا إلى اللبن، فلا يتقوت بغَيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها فتثبت المحرمية.

2 ـ احتياط المرأة الصالحة من مواجهة الأجانب، إلا بعد التأكد من صحة محرميته لَها.

3 ـ النَّبي ﷺ لم يَلُمْ، ولم ينكر على عائشة تحريها واحتياطها، فلابد من ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٠٣) في النكاح، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع، وابن ماجه (١٩٤٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٣٣٠٧) في النكاح، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٤٧).

4 ـ أنه لابد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة، ويأتي تحديد ذلك عددًا ووقتًا والخلاف فيه إن شاء الله.

5 ـ والحكمة في كون الرضاع المحرِّم هو ما كان من المجاعة: أنه حين يتغذى بلبنها محتاجًا إليه، يشبّ عليه لحمه وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.

6 ـ أن الرضاع المحرم كان في الأول عشر رضعات نزل بهَا القرآن، فنسخ لفظه وحُكمه إلى خمسة رضعات يحرمن، توفي رسول الله ﷺ وهن هَكذا.

7 ـ **قال البيهقي**: «فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه من القرآن، والخمس مما نسخ رسمه وبقى حكمه،بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسمًا،وحكمها باق عندهم».

قال السمعاني: وقولها مما يتلى من القرآن أي: يتلى حكمها دون لفظها.

وقال الطيبي: وقول عائشة رضي الله عنها: «توفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»، يعني: عند من لم يبلغه نسخهن، حَتَّى بلغه فترك، لأن القرآن محفوظ من الزيادة أو النقص، وهذا من جملة ما نسخ لفظه، ومعناه باق.

8 ـ قول عائشة رضي الله عنها: «عشر رضعات معلومات»، أي: «منسوخات الحكم والتلاوة»، وقولها: «خمس معلومات»، منسوخات التلاوة ثابتات الحكم كآية الرجم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم:

ـ فذهب طائفة من السلف والخلف إلى: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مروي عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

وحجتهم: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علّق التحريم باسم «الرضاعة» فهي مطلقة في القرآن لم يقيدها بشيء، فحيث وُجد اسمها وجد حكمها.

ـ وذهب طائفة أخرى إلى: أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور وابن المنذر وداود.

وحجة هؤلاء: ما ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لا تحرِّم المصة ولا المصتان**»، رواه مسلم.

ومفهوم الحديث: أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاثة فصاعداً.

ـ وذهب طائفة ثالثة إلى: أنه لايثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم.

ودليل هؤلاء: ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثُمَّ نُسِخْن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

وما جاء في صحيح مسلم أيضًا في قصة سهلة زوجة أبي حذيفة حينما قالت: إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضلى، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيهن؟ فقال ﷺ: «**أرضعيه**»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

وأجابت هذه الطائفة عن أدلة الطائفتين الأولين فقالت: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابُهم الحديث الصحيح المتقدم: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**».

وأما جواب أصحاب الثلاث: فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمس إعمال للأحاديث كلها.

وبالتأمل فإن التعبير بالأم يقتضي أن المرضعة لا تحرم إلا إذا أرضعت مقدارًا تستحق به الاتصاف بالأمومة، ولا تتصف بذلك إلا من ولدت الولد، أو من صار جزء بدنها ـ وهو اللبن ـ جزءًا لبدن الولد، وهذا لا يحصل بمجرد الرضاعة القليلة بل لابد له من مقدار كبير يصير به اللبن جزءاً للبدن، وذلك غير معلوم فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع، والأحاديث تدور حول كون الرضاعة من المجاعة، وكونها فاتقة للأمعاء ومنشزة للعظم ومنبتة للحم، وكونها في الحولين وعدم اعتبار رضاع الكبير كل ذلك لأجل هذه العلة.

وعلى هذا: فإنه لا تعارض بين الآية والحديث، فقد جاء الحديث لبيان المقدار، والقرآن الكريم سمى المرضعة أُمًا فقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣). والأمومة لا تكون إلا بالمقدار الذي جاء في الحديث، فظهر أن ما ذهب إليه الإمامان: الشافعي وأحمد هو الصحيح، والله أعلم.

فوائد:

الأولى ـ ذهب الإمام الشافعي، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، واختيار ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي وغيرهم إلى أن الرضعة لا تحتسب رضعة حَتَّى تكون وجبة للطفل تامة، كالأكلة من الأكلات والشّربة من الشربات.

أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس أو نقله من ثدي لآخر، فهذه لا تعتبر رضعة، وإن كان هو المشهور من المذهب الحنبلي.

الثانية ـ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به لا ينشر به حرمة ولو كثر، كما تنتشر الحرمة بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم المرأة، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، ولا تثبت له أحكام الرضاع.

الثالثة ـ أن المحرمات من الرضاع فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال شيخ الإسلام: «مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق، وابنُ صاحب اللبن باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما إخوة للمرتضع، سواء أكانوا من الأب فقط أم من الأم فقط أو منهما.

ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة باتفاق المسلمين.

وعلى هذا فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه: فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتُها أجداده وجداته، وإخوتُها وأخواتُها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال كما يحل له ذلك من النسب.

وأقارب الرجل وأقاربه من الرضاعة هكذا، وأولاد المرتضع بِمنْزلته.

وأما إخوة المرتضع من النسب أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة، فهم أجانب من أقاربه، يجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

واختار الشيخ تقي الدين: أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته من الرضاع ولا بنت زوجته من الرضاع إذا كان بلبن غيره، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها من الرضاع. ولكن قد حُكِي الإجماع على خلاف قول الشيخ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب:

قرار رقم (٦):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 ـ 16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل: فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

1 ـ أن بنوك الحليب تجربة قامت بهَا الأمم الغربية، ثُمَّ ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بِهَا.

2 ـ أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3 ـ أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولاً ـ منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا ـ حرمة الرضاع منها، والله أعلم.

٩٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

مفردات الحديث:

إنَّها ابنة أخي من الرضاعة: تعليل لتحريم النكاح.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: قال الخطابي: «اللفظ عام ومعناه خاص، وتفصيله: أن الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النَّبي ﷺ لم يتزوج من بني هاشم، وعرض عليه الزواج بابنة عمّه حمزة بن عبدالمطلب الذي لم يخلف من الولد غيرها.

2 ـ بنات العم حلال له ولغيره من أمته ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ**﴾ (الأحزاب: ٥٠).

3 ـ ذكر ﷺ المانع له من الزواج بابنة عمه حمزة، ذلك أنه أخوه من الرضاعة، فيكون ﷺ عم البنت من الرضاعة، «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

4 ـ التي أرضعت النَّبي ﷺ وأرضعت عمه حمزة هي: «ثويبة مولاة لأبي لهب»، وقد اختلفَ المؤرخون هل أَسلمت أو لا؟ وممن أثبت إسلامها الحافظ ابن مَنْدَه.

5 ـ أدرك الإسلام من أعمام النَّبي ﷺ التسعة أربعة هم: أبو طالب وأبو لهب وحمزة والعباس، مات على الشرك منهم اثنان هما: أبو طالب وأبو لهب، وأسلم منهم: حمزة والعباس، فأما أبو طالب فهو الذي ناصر النَّبي ﷺ وآزره مع أنه مقيم على شركه حتَّى مات قبل الهجرة بثلاث سنين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٣٣٠٦) النكاح، وابن ماجه (١٩٣٨) في النكاح، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٣٠٦).

وأما أبو لهب: فصار من أشد أعداء الإسلام وأهله، وآذى النَّبي ﷺ أذىً شديدًا، هو وزوجته حمالة الحطب واسمها ـ أروى بنت حرب بن أمية ـ أخت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.

وكانت عونًا له على كفره وشقاقه وأذيته للنبي ﷺ وأصحابه، فنزلت فيهما سورة تتلى إلى يوم القيامة، وأبو لهب توفي على كفره بعد معركة بدر بأيام، وهو لم يحضرها، وإنَّما أصيب بمرض مميت لما بلغته هزيمة قريش.

وأما حمزة: فقد أسلم قديمًا وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسنًا، وله مواقف بطولية مشرّفة، ثُمَّ حضر أُحُدًا وأبلى فيها بلاءً حسنًا إلا أنه استشهد فيها رضي الله عنه، وحزن عليه النَّبي ﷺ حزنًا شديدًا.

وأما العباس: فتأخر إسلامه إلى سنة ثمان من الهجرة، ولكنه لما أسلم عرف له النَّبي ﷺ قدره فأجلّه، ولما توفي النَّبي ﷺ صار الصحابة يعظمونه لشرفه وسؤدده ولمكانته من النَّبي ﷺ، وتوفي سنة (32هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

6 ـ قوله: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

قال شيخ الإسلام: «إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أبًا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما إخوة المرتضع، سواء أكانوا من الأب فقط أم من المرأة أم منهما، ولا فرق ـ بالاتفاق ـ بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من وُلدَ لها قبل الرضاعة وبعدها، وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع، فأولادها إخوته وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتُها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأقارب الرجل أقارب من الرضاعة كأقارب أمه من الرضاعة.

وأما أقارب المرتضع من نسب أو رضاع فهم أجانب من أمه من الرضاع ومن أقاربها، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب، وبالعكس، وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال للمرتضع، كما يحل له ذلك من النسب، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

٩٨٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح وهذا منها. وممن صحح هذا الحديث ابن حبان وابن القيم في كتابه «زاد المعاد».

مفردات الحديث:

لا يُحرِّم: بتشديد الراء المكسورة؛ أي: لا يكون سببًا في التحريم.

فَتَق الأمعاء: بالفاء فالمثناة فوقية فقاف في آخره، والفتق بمعنى: الشق، والمراد: ما سلك فيها.

الأمعاء: جمع مِعَى، بكسر الميم وفتحها: المصير، واحد المصران.

الفِطَام: يقال: فطمت المرضعُ الرضيعَ: فصلته عن الرضاع، فهي فاطمةٌ، وهو فطيم ومفطوم، والاسم: الفِطَام بكسر الفاء وفتح الطاء، وهو قطع الولد عن الرضاع.

٩٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لاَ رِضَاعَ إلاَّ فِي الحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث موقوف.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٥٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٤) في الرضاع عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل وهو ثقة حافظ، ثم أخرجه موقوفاً. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٠٣)، قال ابن عدي: والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس.
وقال صاحب «التنقيح»: «والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً. [وانظر «نصب الراية» (٣/ ٤١٥)].

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس، وقال: تفرد به ابن جميل عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظًا، وقال ابن عدي: كان يغلط، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

وقال المؤلف: أخرجه الدارقطني وابن عدي مرفوعًا وموقوفًا.

ولكنهما رجّحا الموقوف، ورجح الموقوف أيضًا البيهقي وعبد الحق وابن عبد الهادي، والزيلعي، وهو الصواب، أما ابن القيم فصحَّحه مرفوعًا في كتابه «الهدي».

٩٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه أبوداود، وعند البيهقي من طريق الدارقطني عن النضر بن شميل عن سليمان ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن أبيه بن مسعود، وهذا سند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل.

مفردات الحديث:

أَنْشَزَ العظم: بفتح الهمزة فنون فشين معجمة فزاي، أصل النشز: المكان المرتفع، فإنشاز العظام معناه: نموها وارتفاعها في الجسم.

أنبت اللحم: نشأ عليه اللحم وربا وزاد.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ ـ اقتضت حكمة الله تعالى أن حق المولود في الرضاع هو حولان كاملان، فقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

قال الأستاذ سيد قطب: «والله يفرض ـ أي: يجعل حقًّا ـ للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٥٩) موقوفاً، و(٢٠٦٠) مرفوعاً، وأحمد (٤١٠٣) مرفوعاً. قال الألباني: والموقوف أصح من المرفوع، وفي إسناد المرفوع مجاهيل، والسند ضعيف. [وانظر «الإرواء» (٢/٥٣)].

وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نُمواً سليمًا من الوجهتين: الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله تعالى على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتَّى يعلموا هذا من تجاربهم، فالله رحيم بعباده وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية.

2 ـ فالحديث رقم (984): يدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسّعها، أما القليل الذي لم ينفذ إليها ويفتقها ويوسعها فلا يحرِّم، فكان الرضاع في حال الصغر قبل الفطام، وهو مذهب جُمهور العلماء.

3 ـ أما الحديث رقم (985): فيدل على أن الرضاع الذي ينشر الحرمة ويَحْرُم منه ما يحرم من النسب هو الرضاع في الحولين، وهو موافق للآية الكريمة: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾.

4 ـ أما الحديث رقم (986): فيدل على أن الرضاع المعتبر شرعًا هو ما قوى العظم وشدّه وأنبت به اللحم فكُسِيَ به العظم، ولا يكون هذا إلا في حال الصغر.

5 ـ الأحاديث الثلاثة متفقة على معنى واحد، وهو أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذى به الجسم واستفاد منه، وهو ما كان في زمن الصغر وهو وقت الرضاعة، والله أعلم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الزمن المعتبر في التحريم، فذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلى أن الرضاع المحرّم هو الواقع في الحولين، فإن زاد عنهما ولو قليلاً جدًا لم تثبت به الحرمة. ويروى هذا القول عن: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور.

ودليلهم على هذا: قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾. ولما في الصحيحين عن عائشة أن النَّبي ﷺ قال: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**».

وحديث أم سلمة أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، رواه الترمذي.

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن الرضاعة المحرِّمة هي ما كانت في ثلاثين شهرًا لقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ (الأحقاف: ١٥).

ولم يُرِدْ بالحمل حمل الأحشاء، لأنه يكون سنتين، فعلم أنه أراد بالحمل في الفصال.

وذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث.

وقال شيخ الإسلام: «ثبوت المحرمية بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما، فالشارع أناط الحكم بالفطام، سواء أكان قبل الحولين أم بعده»، وهذا قول جيد له حظ من النظر.

٩٨٧ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لقد أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

مفردات الحديث:

عُقْبَة: بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة: ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي.

أبي إهاب: بكسر الهمزة، واسم المرأة: غنية بنت أبي إهاب.

ارضعتكما: مزيد رضع الصبي أمه يرضعها رضاعًا؛ قال تعالى: ﴿ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾. فالصبي راضع ورضيع، وجمع الراضع: رُضَّعٌ، كراكع وركَّع، ويجمع على رضَّاع ككافر وكفَّار.

كيف: ظرف مبني على الفتح، وله عدة معان: منها التعجب والإنكار، وهو المراد هنا.

وقد قيل: الجملة في موضع نصب على الحال، والحالان يستدعيان عاملاً والتقدير: كيف تكون لها زوجًا، وقد قيل: إنك أخوها؟! أي أن ذلك بعيد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن الرضاع يحرِّم كما يحرم النسب، كما جاء في الحديث الصحيح: «**يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨) العلم، (٢٦٤٠) الشهادات.

2 ـ أن الطفلين إذا رضعا من امرأة واحدة الرضاع المحرّم، فإنَّهما يصيران أخوين من الرضاع.

3 ـ أن شهادة المرأة الواحدة بالرضاع هي نصاب الشهادة، فتكفي شهادتُها لإثباته.

4 ـ إذا ثبت الرضاع بين الزوج وزوجته وجب التفريق بينهما، لإنها أصبحت أخته من الرضاعة، ولا يحل بقاؤها معه بصفتها زوجته، فإن النَّبي ﷺ أنكر على الرجل بقاءها معه.

5 ـ أن الوطء الناشئ عن الجهل بالأمر، أو الجهل بالحكم وطء شبهة، لا حرج على صاحبه، ويلحق الولد بوالديه.

6 ـ أن عقد النكاح بين المحرمين في النكاح من الرضاعة باطل من أساسه، ومتفق على ذلك بين العلماء، لذا لم يحتج إلى فسخ، فهو غير منعقد من أصله في حقيقة الأمر.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى: أنه لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردة، فلابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول جماعة من السلف، لأن كل جنس يثبت به الحق لا يكفي فيه إلا اثنان كالرجال.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يقبل إلا أربع نسوة، لأن النَّبي ﷺ قال: «**شهادة امرأتين بشهادة رجل**»، رواه مسلم.

وذهب الإمام أحمد وجماعة من السلف إلى قبول شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة لحديث الباب.

وقال ابن القيم: إذا شهدت المرأة بأنَّها قد أرضعته وزوجته، فقد لزمته الحجة من الله تعالى في اجتنابها، ووجب عليه مفارقتها لقوله ﷺ : «**دعها عنك**»، وليس لأحد أن يفتي بغيره.

قال الشوكاني في «نيل الأطار»: «الحق وجوب العمل بقول المرضعة».

قال الصنعاني: «وهذا حكم مخصوص من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبر ذلك في عورات النساء، فاكتفي بشهادة امرأة واحدة، والعلة أنه قلما يطلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا».

٩٨٨ ـ وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[1].

درجة الحديث: ***الحديث مرسل ضعيف.***

فقد رواه أبوداود في «المراسيل» ـ وليس في السنن كما هو ظاهر كلام المصنف ـ بسنده إلى زياد بن إسماعيل المخزومي المكي، وليست له صحبة.

قال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: ضعيف، وقال يعقوب بن سفيان: ليس حديثه بشيء.

وقال ابن المديني وأبو حاتم والنسائي: ليس به بأس.

وعلى كل فالحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

مفردات الحديث:

تسترضع: يطلب منها لتكون مرضعة للطفل الرضيع، وهناك فرق بين المرضع وبين المرضعة، ذلك أنه إن أريد بهَا المرأة حال الإرضاع وإلقام ثديها الصبي فهي المرضعة، وأما إن أريد بهَا التي من شأنها أن ترضع ولو لم تباشر الإرضاع فهي المرضع، وبهذا أجاب الزمخشري عن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ (الحج: ٢).

الحَمْقاء: بفتح الحاء المهملة ثُمَّ ميم ساكنة منتهية بألف التأنيث الممدودة: قليلة العقل، ضعيفة البصيرة، جمعها: حَمْقَى وحُمُق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فلبن الأم في هذه السن للطفل هو الغذاء الملائم لحالة الطفل، وهو الغذاء الذي

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٧).

يستفيد منه الطفل ولا يستفيد من غيره من الأغذية الأخرى، لأنه مجهز ومصنع من قِبَل حكيم خبير عليم بحال الطفل وما يناسبه في هذه السن.

2 ـ لذا جاءت الأحاديث الشريفة بتحديد الزمن الذي يصلح أن يستفيد جسم الطفل من الرضاع، فقال ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»، رواه الدارقطني، وجاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**».

3 ـ كما جاءت أحاديث أُخر تفيد أن الرضاع المؤثر المحرم هو ما كان غذاء للطفل، ولا غذاء غيره من حيث إنه لبن امرأة، ومن حيث كميته وقدره وتجهيزه، وتركيبه الرباني، فقال ﷺ: «**لا تحرِّم المصة ولا المصتان**» رواه البخاري، وقال ﷺ: «**لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان**»، رواه مسلم. وقال ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»، رواه أبوداود، وقال ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، رواه الترمذي وصححه الحاكم.

4 ـ كل ما تقدم قد سقناه لبيان أن الرضاع الكثير في هذه السن المبكرة له دور كبير في تنشئة الطفل وبناء جسمه، فهذا الغذاء يتحول بإذن الله إلى طاقات مختلفة في الجسم ومنها الطاقة العقلية والفكرية.

5 ـ من هذا جاء النهي عن استرضاع المرأة الحمقاء.

قال الدكتور الطبيب محمد علي البار: «مما لا ريب فيه أن المرضع تؤثر على الوليد بأخلاقها، وخطورة جعل الرضيع في يد حمقاء قد يؤدي إلى إهماله، أو قتله خطأ، كما يؤدي إلى تكرر الحوادث والسقوط والارتطام.

قال أصحاب الطب الحديث عن فوائد رضاع لبن الأم أو المرضعة:

(أ) لبن الأم معقم مجهز ليس فيه ميكروبات.

(ب) لبن الأم لا يماثله اللبن المحضر، فقد ركب على أساس حاجات الطفل يومًا بعد يوم منذ ولادته حَتَّى سن الفطام.

(جـ) لبن الأم يحتوي على كميات كافية من عناصر الغذاء بنسب تناسب الطفل تمامًا.

(د) تقول التقارير الصحية العالمية لعام (1980م) إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد ماتوا نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.

(هـ) في الإرضاع ارتباط نفسي وعاطفي بين الأم وطفلها.

وذكر الأطباء أشياء كثيرة من فوائد الرضاع دون الحليب الذي تجهزه المصانع بعلوم قاصرة وأفكار ضعيفة، والله عليم حكيم.

باب النفقات

مقدمة:

النفقات: جمع نفقة كثمرة.

قال ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والنفقة من هذا لأنَّها تمضي لوجهها».

والنفقة: الدراهم ونحوها من الأموال.

وشرعًا: هي كفاية من يمونه طعامًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها.

والنفقات أصناف:

1 ـ نفقة الزوجات.

2 ـ نفقة الأقارب.

3 ـ نفقة المماليك من رقيق وحيوان.

والنفقة ثابتة بالكتاب، قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ (الطلاق: ٧).

والسنة لحديث: **«ابدأ بِمَن تعول»**، وغيره.

وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة، فتجب على الإنسان: نفقة نفسه، ونفقه زوجته، وبَهائمه مع اليسار والإعسار. وتجب عليه نفقة فروعه وأصوله، سواء أكانوا وارثين أم محجوبين، وتجب عليه نفقة حواشيه إذا كان يرثهم بفرض أو تعصيب.

والنفقة على الأصول والفروع والحواشي المقصود بِهَا: المواساة، ولِهذا اشتُرِط لَها شرطان:

أحدهما ـ غنى المنفق بماله أو كسبه.

الثاني ـ فقر المنفق عليه.

والنفقة مقيدة بالمعروف، ويختلف العرف باختلاف الأوقات والبلدان، والأحوال، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (الطلاق: ٧). وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

قال شيخ الإسلام: «يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم».

٩٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

شَحيح: على وزن فعيل من صيغ المبالغة، ومعناه: كثير الشح، والشح هو البخل من الحرص، فهو أخص من البخل، والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.

جُناح: بضم الجيم المعجمة هو الإثم.

بالمعروف: يعني العرف والعادة، وذلك يكون بحسب أحوال الناس وعاداتهم وما يتعارفونه بينهم في زمانهم ومكانهم ويُسْرهم وعسرهم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بهَا الأب، فلا تشاركه الأم فيها ولا غيرها من الأقارب.

2 ـ النفقة تقدر بحال الزوج وحال المنفق من حيث الغنى والفقر ووسط الحال.

3 ـ أن النفقة تكون بالمعروف، ومعنى المعروف: العرف والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٦٤، ٥٣٧٠)، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، [وانظر «الإرواء» (٢١٥٨)].

4 ـ أن من وجبت عليه النفقة فلم ينفق شحًا، فإنه يؤخذ من ماله ولو بغير علمه لأنَّها نفقة واجبة عليه.

5 ـ ومنه أن المتولي على أمر من الأمور يُرْجَع في تقديره إليه، لأنه مؤتَمَن فله الولاية على ذلك.

6 ـ اختلف العلماء هل أمر النَّبي ﷺ ـ هندًا حين سألته أن تأخذ من مال زوجها ـ هو حكمٌ، فيكون من باب الحكم علىَ الغائب، أم أنَّها فتوى؟

قال العلماء: «إن هذه القصة مترددة بين كونها فتيا، وبين كونها حُكْمًا، وكونها فتيا أقرب، لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها، وأبو سفيان في البلد لم يغب عنه، والحكم لا يكون إلا بحضور الخصمين كليهما».

7 ـ ومنه أن هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة، لأنَّها رفعت أمرها إلى ولي الأمر القادر على إنصافها وإزالة مظلمتها.

8 ـ ومنه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة وعند الأمن من الفتنة.

9 ـ عموم الحديث يوجب نفقة الأولاد وإن كانوا كبارًا، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

10 ـ وفيه دليل على أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له، فله أن يأخذه ولو على سبيل الخفية، ويسمّيها العلماء «مسألة الظَّفَر» وهي مسألة خلافية أجازها الشافعي وأحمد، ومنعها أبو حنيفة ومالك، والراجح التفصيل، وذلك أنه إن كان سبب الحق واضحًا بيّنًا فله الأخذ لانتفاء الشبهة فيه، وإن كان السبب خفيًا فلا يجوز، لئلا يتهم الآخذ بالاعتداء على حق الغير.

٩٩٠ ـ وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٨١٠)، وإسناده جيد، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٥٣١)، [وانظر «الإرواء» (٣/ ٣١٩)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

وأصله في الصحيحين، فأوله من حديث حكيم بن حزام أن النَّبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**»، وأما آخره فقد جاءَ في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: من أبر يا رسول الله؟ فقال: «**أمك**»، قال ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أمك**»، قال: ثُمَّ من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أباك**». قال بعضهم: رواته كلهم ثقات وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني وقد حسّنه المنذري.

مفردات الحديث:

وابدأ: من بدأت الشيء أبدؤه بدءًا بِهمز الكل، أي: ابتدئ بالإنفاق على من يجب عليك نفقته.

تَعُول: من عاله عولاً: كفله وقام به، والعيال: أهل البيت ومن يمونه الإنسان، الواحد، عيل والجمع: عيال، ومنه الحديث: «**الخلق عيال الله**»، والذين تعولهم هم من تُنْفِق عليهم.

أمَّك وأباك: نصب بفعل مقدر أي: الزمهم بالإنفاق عليهم.

أدناك فأدناك: أي أقربك فأقربك.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث بيان فضل المنفق والمتصدق، وأن يده هي العليا حسًا ومعنى، فالمنفق يده عالية على يد الآخذ في القبض، وهي عالية عليها في شرفها وفضلها وإحسانها.

2 ـ تجب البداءة بالنفقات الواجبة بالنفس، ثُمَّ الزوجة، ثُمَّ الفروع، ثُمَّ الأصول، ثُمَّ المماليك.

3 ـ النفقة على النفس هي الأولى، ثُمَّ من تجب نفقتهم مع اليسار والإعسار، وهم الزوجة والمماليك والبهائم، ثُمَّ من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفِق من الأصول والفروع، ثُمَّ نفقة الحواشي إذا كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

4 ـ الحديث فيه تقديم الأم ثُمَّ الأب ثُمَّ الإخوان ثُمَّ الأقرب فالأقرب على حسب درجاتهم في الإرث والقرب، قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (الإسراء: ٢٦). فكل قريب له على قَريبه حق والحقوق متفاوته.

5 ـ يشترط لوجوب نفقة القريب من أصول وفروع وحواش غنى المنفق وفقر المنفق عليه، وفي الحواشي ما تقدم من إرث المنفق منهم بفرض أو تعصيب، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

6 ـ **قال القاضي عياض:** الحديث فيه أن الأم أحق من الأب بالبر، وهومذهب جُمهور العلماء.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة، واختلفوا في مدار هذه النفقة:

فذهب الإمام مالك إلى أنَّها لا تجب إلا للأب والأم دون الأجداد والجدات وإن علوا، وتجب للفروع وإن نزلوا، سواء أكانوا من الوارثين أم من غير الوارثين حَتَّى ذوي الأرحام منهم.

وذهب أبو حنيفة: إلى ثبوت النفقة للأصول والفروع والحواشي، ولكن رخَّص في وجوب الإنفاق على ذوي القرابة المحارم بقطع النظر عن الميراث.

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب النفقة على الأصول والفروع، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب.

واستدل مالك على وجوب نفقة ولد الصلب بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وعلى حق الأب والأم بقوله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (البقرة: ٨٣).

ومن الأحاديث بقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**»، وغيرها من الأدلة.

واستدل الثلاثة على وجوب النفقة على عموم عمودي النسب، بأن ولد الولد ولد، وأن الأجداد آباء وإن بعدوا، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (النساء: ١١). يدخل فيهم ولد البنين، وقال تعالى: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الحج: ٧٨). وهو جدهم. وفضلاً عن ذلك فإن بينهما قرابة توجب النفقة وردَّ الشهادة، فيسري حكم وجوب النفقة.

أما القرابة من غير عمودي النسب: فدليل وجوب النفقة عليهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣). وأن الله تعالى ورسوله أمرا بصلة الرحم ونَهَيا عن قطعها، وله أحكام من حيث ولاية النكاح وغير ذلك من الأحكام.

قال ابن القيم: إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد هو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل.

قال الدكتور عبد العزيز عامر: ومذهب أحمد هو أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم، لأنه جعل مناطها الميراث، وهذا المعيار أولى إلى القبول وأقرب إلى العدالة.

وأجمع العلماء في الجملة على عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن، لأنَّها نفقة واجبة في حال الإعسار واليسار، ولأنَّها معاوضة.

قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع.

واتفقوا أيضًا على سقوط نفقة القريب بمضي الزمن، على اختلاف يسير بينهم في التفريعات، وحجتهم على سقوطها ما يأتي:

أولاً ـ أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة، وهي صلة محضة، فلا يتأكد وجوبُها إلا بالقبض أوما يقوم مقامه، وما دام الأمر كذلك فإذا مضت المدة ولم تقبض فإنه بمضيّ المدة يحصل الاستغناء عن هذه النفقة بالنسبة للمدة الماضية، لأن الحاجة قد اندفعت بمضيّها، فلا يكون لهذه النفقة محل ولا موجب فتسقط.

ثانيًا ـ أن نفقة القريب مبنية على مجرد المواساة لسد الخلة وإحياء النفس، وهذا قد حصل فعلاً فيما مضى من المدة بدون أن يدفع النفقة، فلا تبقى وتسقط.

أما الزوجة فإن النفقة وجبت مقابل الاستمتاع بهَا، أو حبسها على عشرته، ولذا تجب مع اليسار والإعسار، وهي بذلك تَحْمِل معنى المعاوَضة، وما دامت كذلك فلا يؤثر فيها مضي الزمن.

أما اختلافهم:

فإن أبا حنيفة: يرى أن عدم سقوط نفقة ا لزوجة بمضي الزمن هو إذا حكم بوجوبِها

حاكم، لأنَّها تصير دَيْنًا بحكم القاضي فلا تسقط، أما بدون حكمٍ فإنَّها تسقط بمضي الزمن كنفقة القريب.

وذهب الشافعي إلى: أن نفقة القريب لا تسقط في حالات هي:

1 ـ أن يأذن لأحد في الإنفاق على قريبه، فإذا أذن وتم الإنفاق فعلاً وجبت على الإذن فلا تسقط.

2 ـ أن تكون نفقة القريب بفرض حاكم شرعي، فحكم الحاكم يصيِّر النفقة دَيْنًا في الذمة. والمذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة متقاربة في هذا التفصيل.

قال شيخ الإسلام: ما علمت أحدًا من العلماء قال: إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم.

٩٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

مفردات الحديث:

طعامه وكسوته: يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول، ويجوز أن تكون الإضافة إلى الفاعل، وعليه ظاهر حديث أبي ذر: «**من جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس**».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الإسلام أجاز الرق في حالة ما إذا تقاتل المسلمون مع الكفار المعاندين، واتَّخذ المسلمون منهم أسرى، وغنموا منهم نساءهم وأطفالهم، فالنساء والذرية بمجرد السبي أرقاء، أما الأسرى فيخيِّر الإمام بين الرق والمَنّ والفداء والقتل بحسب المصلحة العامة.

2 ـ ما عدا ما ذكر من الطرق من اتِّخاذ الرقيق، فالإسلام لا يقره ولا يعترف به، ويعتبر من استولى عليه بغير هذا الطريق ظلمًا واغتصابًا، لأنَّهم أحرار في حكم الإسلام، وقد جاء في الحديث القدسي: «**أنا خصم من باع حرًا فأكل ثَمنه**».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٦٢) في الأيمان، وأحمد (٧٣١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢، ١٩٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧٢).

3 ـ الإسلام لما اتَّخذ الرقيق بهذه الطريق المشروعة أكرمه، فأوجب نفقته وكسوته ومسكنه على مولاه، كما نَهى أن يكلف من العمل ما لا يطيق، بل يُعطى ما لا يشق عليه، وهو مجمع عليه.

4 ـ لو ذهبنا نبيّن كيف عامل الإسلام الرقيق المعاملة الحسنة لطال بنا البحث، ولكن سيأتي طرف منه في «باب العتق» إن شاء الله تعالى.

5 ـ الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وقد جاء في صحيح مسلم أن النَّبي ﷺ قال: **«هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلّفوهم ما يغالبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم»**.

٩٩٢ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أحدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»، الحديث، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ برقم (٨٨٣)[1].

٩٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رضى الله تعالى عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيّ حَدِيْثِ الحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِيْ ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤).

2 ـ تقدم أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، وأنَّها لا تسقط بحال عند جُمهور العلماء.

3 ـ وفي الحديث رقم (992) دليل على مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه، فلا يستأثر عليها بشيء، وإنَّما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقر والسلطة.

---

(١) سبق برقم (٨٨٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك، وابن ماجه (٣٠٧٤) المناسك. وقد سبق في الحج.

4 ـ أما الحديث رقم (993) فيدل على أن نفقة الزوجة إنَّما تكون بالمعروف، والمعروف معناه: العرف والعادة التي عليها الناس حسب زمانهم ومكانهم وحالهم.

قال شيخ الإسلام: الصواب المقطوع به عند جُمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرةً بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩). وقال ﷺ : **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**.

5 ـ **قال شارح الكتاب:** قوله: **«المعروف»** إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف عليه من إنفاق كلٍّ على قدر حاله، كما قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ (الطلاق: ٧).

قال ابن القيم: وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، وإنَّما تجب النفقة بالمعروف.

6 ـ **قال أصحابنا:** ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتُها وسكناها كالزوجة، وأما المبانة بفسخ النكاح فليس لها شيء من ذلك.

قال الموفق: بإجماع العلماء.

وقال ابن القيم: المطلقة المبانة لانفقة لها بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى، وهي مقتضى القياس ومذهب أهل الحديث.

7 ـ **قال أصحابنا:** وإن اختلف الزوجان في أخذ نفقة فقولها، لأن الأصل عدم ذلك.

وقال شيخ الإسلام: القول قول من يشهد له العرف.

وقال ابن القيم: قول أهل المدينة أنه لا يقبل قول امرأة أن زوجها لم ينفق عليها ويكسوها فيما مضى، وهو الصواب، لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وهذا القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه.

٩٩٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمـاً أَنْ يضَـيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِي. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[١].

درجة الحديث: رواية النسائي رواها أيضًا أبو داود (1692)، وفي سندها: وهب بن جابر.

قال الذهبي: «لا يكاد يعرف».

مفردات الحديث:

كفى بالمرء: «كفى» فعل ماضٍ، والباء زائدة و«المرء» مفعول «كفى» محله النصب ولكن جر بالباء الزائدة.

إثْمًا: منصوب على التمييز.

أن يضيع: «أن» مصدرية وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر هو فاعل «كفى».

مَن يقوت: من القوت، وجمعه: أقوات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فيه وجوب النفقة على من استرعاه الله شيئًا ذا روح وكبد رطبة، من زوجة وأولاد وأقارب وأرقاء وحيوان.

2 ـ وفيه تحريم منع أقوات هذه الرعية عنهم في غذائهم وطعامهم، فإن الله تعالى قد ابتلاه واختبره بجعلهم تحت يده وأجرى رزقهم على يديه.

3 ـ جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هرة حَبَسَتْها حَتَّى ماتت جوعًا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خَشَاش الأرض**».

فدل على وجوب النفقة على الحيوان والمملوك، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بلا إنفاق عليها، وحبسها عن طلب القوت، وإذا كانت ثابتًا في الهرة التي لا تُمْلَك، فثبوته في الحيوانات التي تُمْلك أولى، وهذا مذهب جُمهور العلماء.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٦٩٢) باب في صلة الرحم، عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به، ورواه النسائي في «عشرة النساء»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«الإرواء» (٨٩٤)، ولفظ مسلم (٩٩٦)، من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة، وهو صحيح كما في «الإرواء».

4 ـ ومن حديث صاحبة الهرة يعلم جواز اتِّخاذ طيور الزينة من النغري والببغاء ونحوهما في الأقفاص إذا كانت تُطْعَم وتسقى ولا تعذب.

5 ـ سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن جواز قتل الحيوانات التي لا يستفاد منها رحمة بهَا، لئلا تتعرض للأذية وإراحتها من الأضرار التي قد تتعرض لَها، فقال ـ رحمه الله ـ: «نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعًا لما صرح به الفقهاء، قال في «الإقناع وشرحه»: والواجب القيام بما يلزم لها من علف وغيره».

٩٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، يَرْفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِن قَالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ»[1].

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِيْ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[2].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الزوجة إذا توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى لها من تركة زوجها ولو كانت حاملاً

قال في «الروض المربع»: لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ولا حق لها على الورثة، فإن كانت حاملاً فالنفقة لها من حصة الحمل من التركة إن كانت له تركة، وإن لم يكن له تركة فنفقتها على وارث الجنين الموسر، وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنابلة وغيرهم.

وقالوا: لأن الأصل براءة الذمة من النفقة، وأما وجوب التربص أربعة أشهر وعشرًا فلا يوجب النفقة.

2 ـ هذا الحكم يكون عند المشاحة، وإلا فالمصاهرة والقرابة تدعو المؤمنين إلى التسامح في مثل هذه الأمور. والله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧). وقال تعالى في الوصية بزوجة المتوفى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣١).

(٢) سبق تخريجه برقم (٩٦١).

٩٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله تعالى عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١).

٩٩٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَهذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ(٢).

درجة الحديثين: حديث أبي هريرة: رواه الدارقطني، من حديث حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: إسناده حسن، لكن قوله: «تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني»، موقوف على أبي هريرة، ورفعه خطأ، كما بينت ذلك رواية البخاري (5355)، وأما حديث سعيد ابن المسيب: فحديث مرسل صحيح.

قال المؤلف: هذا مرسل قوي فمراسيل سعيد بن المسيب معمول بهَا، لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سَعيد «سنة»: سنة رسول الله ﷺ.

٩٩٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣).

---

(١) إسناد جيد: أخرجه الدارقطني (٤١٥)، وقال الألباني: إسناده جيد، وهو في البخاري (٥٣٥٥)، وفيه سئل أبو هريرة عن هذه الزيادة: «تقول المرأة ....» هل هي من رسول الله ﷺ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، [وانظر «الإرواء» (٨٣٤)].

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤١٥)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» من طريق إسحاق ابن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن المسيب. وقال الألباني: ضعيف، ورواه أيضاً سعيد ابن منصور في «سننه» (٢/ ٨٢)، وضعفه الألباني انظر «الإرواء» (٢١٦١).

(٣) صحيح: أخرجه الشافعي (١٧٢٢)، وعنه البيهقي (٤٦٩/٧) من طريق مسلم بن الوليد بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب.. إلخ.

وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي. قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق كثير الأوهام. قال الألباني: ولكنه لم يتفرد به، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢١٥٩).

درجة الحديث: الحديث إسناده حسن.

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي عن مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به، وذكره أبو حاتم عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به.

قال المؤلف: أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر ولذا احتج به أحمد.

مفردات الحديث:

أُمراء: أي: قواد الجيش.

الأجناد: جمع جند وهم الجيش.

ما حبسوا: «ما» هنا مصدرية ظرفية، بمعنى: مدة حبسهم.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ الحديث رقم (996) يدل على فضل الصدقة وفضل التصدق، وأن يد المعطي هي العليا على يد الآخذ حسًا ومعنى. ويدل على خيرية هذه اليد وصاحبها، وذلك بما أنفق من ماله وبذل من إحسانه.

2 ـ ويدل على أن الواجب على المنفق أن يبدأ بنفقات من يعول، فلا يذهب ليتصدق على البعيدين ويترك الأقربين ممن يعولهم وينفق عليهم.

3 ـ ويدل على أن نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على نفسه، ذلك أن الزوجة حبيسة عنده كما قال ﷺ: «**هن عَوان عندكم**»، أي: أسيرات.

4 ـ ويدل على أن الذي يعسر بنفقة زوجته عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو فسخ، وذلك راجع إلى رغبتها وطلبها.

قال في «الروض المربع»: وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو أعسر بالكسوة أو ببعض النفقة والكسوة أو السكن، فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر.

5 ـ ويؤيد هذا: أثر سعيد بن المسيب رقم (997) في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله بأنه يفرق بينهما، كما يؤيده أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (998) من كتابته إلى أمراء

الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلِّقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. فهذان الأثران يدلان على أن المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة، فلها أن تفسخ نكاحها منه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر زوجها بالنفقة أم لا؟

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يفرق بينهما بطلبها، ويروى عن عمر وعليّ وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة الرأي وحماد وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق وأبي عبيد.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٩). وليس الإمساك مع عدم النفقة إمساكًا بمعروف.

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر كتب إلى أفراد الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا، فمتى ثبت إعساره بالنفقة، فللمرأة الفسخ من غير إنظار.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يثبت لها فسخ النكاح مع الإعسار بالنفقة، وإنَّما يؤمر بالاستدانة وتؤمر المرأة بالصبر، والنفقة تبقى في ذمة الزوج ولا فسخ، وذهب إلى هذا القول عطاء والزهري وابن شبرمة وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح الرواية الأخرى عن أحمد أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق: ٧).

فلم يجعل لزوجة المعسِر الفسخ، وأيضًا لم يثبت عن النَّبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره، والله أعلم.

٩٩٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِيْ دِيْنَارٌ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ. قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ واللفظ له وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيْمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ[1].

درجة الحديث: ***الحديث حسن.***

قال في «التلخيص»: رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبوداود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

قال ابن حزم: اختلف ابن القطان والثوري، فقدَّم ابن القطان الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة.

قال الحافظ: جاء في «صحيح مسلم» من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن يرجح به إحدى الروايتين.

مفردات الحديث:

السائل: أراد بسؤاله الصدقة بالدنانير، فحمله ﷺ على ما هو أهم وأولى، وهو الإنفاق، جريًا على أسلوبه الحكيم.

انت أعلم: أي بحال من يستحق الصدقة، فتحرّ في ذلك واجتهد.

١٠٠٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[2].

درجة الحديث: ***الحديث حسن.***

---

(١) حسن: وقد سبق برقم (٥٢٥).

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥١٣٩) باب في بر الوالدين، والترمذي (١٨٩٧) في البر والصلة، وقال: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، ورواه أحمد (١٩٥٢٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي»، وانظر «المشكاة» (٤٩٢٩)، و«الإرواء» (٢١٧٠).

رواه أبوداود والترمذي والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم والبيهقي. وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث المقدام، أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

مفردات الحديث:

ابر: يقال: برّ والديه يبرهما براً: أحسن إليهما، ووصلهما.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديثان فيهما دليل على وجوب النفقة على القريب من أصول وفروع، وعلى وجوب النفقة على الزوجة، وعلى وجوب النفقة على الخادم والمملوك.

2 ـ وفي الحديثين دليل على أنه إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي من يمونه، فعليه أن ينفق على الجميع على حسب حاله، وأما إذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع فليبدأ بالأهم.

3 ـ أول شيء يبدأ به النفس، ثُمَّ الزوجة لأن نفقتها معاوضة.

4 ـ بعد الزوجة المملوك، لأن نفقته كالزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فيؤمر بالنفقة عليه أو بيعه.

5 ـ ثُمَّ تأتي الأم، لأن مشقتها في الأولاد أعظم من الأب، من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة وغير ذلك من شئون الأطفال وإصلاحهم، ثُمَّ يأتي بعدها الأب لأبوته وعظم حقه.

6 ـ ثُمَّ تأتي نفقة الأقارب فيقدم منهم الأهم على حسب الميراث، هذا عند قصر النفقة وعدم كفايتها، كصاحب الدينار في هذا الحديث، أما مع الغنى فيقوم بكفاية الجميع، ويحتسب المنفق أجر النفقة من الله تعالى ليحصل له خير الدنيا والآخرة، فالدنيا بالزيادة والنماء والمحبة والمودة والدعاء، وفي الآخرة الثواب العظيم والأجر الجزيل، وهذا مشروط به الإخلاص لوجه الله والبعد عن المنّ وعن الرياء.

7 ـ وفي الحديث تقديم الأم بالبر على الأب، ومن باب أولى على غيره، ذلك أنَّها عانت من متاعب الجنين ثُمَّ الطفل ما لا يعانيه غيرها.

8 ـ وفي الحديثين دليل على أن النفقة على النفس وعلى الأقارب إحسان وبر متعد نفعه وخيره إلى الغير، وأنَّها مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة والقُرَب العظيمة.

فقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي مسعود البدري عن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة**».

وجاء في «الصحيحين» ـ أيضًا ـ من حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي في بني أبي سلمة أجر أنْ أنفق عليهم، ولست بتاركتهم إنَّما هم بَنِيّ؟ فقال: «**نعم لك أجر ما أنفقت عليهم**». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والمدار على النية الصالحة والقصد الحسن الذي تنقلب به العادة عبادة يثاب عليها صاحبها، والله المستعان.

باب الحَضَانة

مقدمة:

الحضانة: بفتح الحاء وكسرها مصدر حضنت الصبي حَضْنًا ـ بفتح الحاء ـ وحَضَانَة جعله في حضنه بكسر الحاء، فالحضانة تحمُّل مؤنة المحضون وتربيته. وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب، لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

وشرعًا: حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره بتربيته وعمل ما يصلحه. قال تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيًّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران: ٣٧). أي جعله الله تعالى كافلاً لها وملتزمًا بمصالحها، فكانت في حضانته وتحت رعايته.

وجاء في «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» أن النَّبِي ﷺ قال للأم: «**أنت أحق به ما لم تَنْكِحي**».

وقال أبو بكر الصديق ﷺ يخاطب والد الابن المحضون: «ريحُها ـ أي الأم ـ ومسّها خير له من الشهد عندك».

وقال ابن عباس: «ريح الأم وفراشها وحِجْرها خير له من الأب، حَتَّى يشب ويختار لنفسه».

قال الوزير: «اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج».

واتفقوا على أنَّها إذا تزوجت ودخل بهَا زوجها سقطت حضانتها، وأنَّها إذا طلقت بائنًا تعود حضانتها.

قال شيخ الإسلام: الأم أصلح من الأب لأنَّها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه، وأصبر عليه وأرحم به، فهي أقدر وأرحم وأصبر في هذا الوضع، فتعينت في حق الطفل غير المميز في الشرع.

وقال أيضًا: جنس النساء مقدَّم في الحضانة على جنس الرجال، كما قدمت الأم على الأب، فتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله؛ هو القياس الصحيح.

وقال أيضًا: ومما ينبغي أن يُعْلَم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين ولا تخيير الأبوين. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، إنَّما نقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة، واندفعت مفسدتُها، وأما مع وجود فساد أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب.

قال محرره: والحق أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح فيها، والصلاح يعود إلى القيام بشئون المحضون، فالشرع لا يقصد من تقديم أحد على أحد لمجرد القرابة، وإنَّما يقدم من هو الأولى فيها والأقدر عليها والأصلح لها، وهذا مراد العلماء مهما اختلفت عباراتُهم وترتيبهم، والله أعلم.

١٠٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابنِيْ هذَا، كَانَ بَطْنِيْ لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِيْ لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنتزِعَه منِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

---

(١) حسن: رواه أحمد (٦٦٦٨)، وأبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق، باب من أحق بالولد؟، والحاكم (٢/٢٠٧)، والدارقطني (٤١٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٦)، وانظر «الإرواء» (٢١٨٧).

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبوداود والدارقطني والحاكم وأحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

والحديث حسن فقط ولم يصل إلى درجة الصحة للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

مفردات الحديث:

وعاء: بكسر الواو والمد، هو الظرف يجمع الشيء ويضمه.

ثدي: الثدي هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن، كالضرع لذوات الظلف والخف، يذكّر ويؤنث، جمعه: أثد وثُدي.

سِقاء: بكسر السين بوزن كِساء، هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، جمعه: أسقية.

حِجري: بفتح الحاء وكسرها يسمى به الثوب والحضن، أما المصدر فبالفتح لا غير، وبعد الحاء جيم فراء، والمراد هنا هو حضن الإنسان.

حواء: بكسر الحاء المهملة، بزنة كِساء: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب ما دام في طور الحضانة ما لم تتزوج، وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء.

2 ـ ويدل على أن الأم إذا تزوجت ودخل بهَا الزوج الثاني سقطت حضانتها، لأنَّها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها، فهو أَحق من غيره بالتفرغ له، وهو مجمع عليه.

3 ـ هذا التفصيل ـ من الشارع الحكيم ـ راعى فيه حق الطفل وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل وإصلاح شئونه، فحقه عليها باق، أما بعد الزواج فإنَّها ستهمل أحد الحقين: إما حق زوجها وهو آكدهما، وإما أن تعني بزوجِّها فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.

4 ـ تقديم الأم على الأب في الحضانة مادامت متفرغة في غاية الحكمة والمصلحة، ذلك أن معرفة الأم وخبرتها وصبرها على الأطفال شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل الذين أولاهم الأب.

5 ـ من لطف الله تعالى بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم ممن ليس لهم حول ولا طَوْل، فهو يوصي بهم ويُعْنَى بهم العناية التي تعوضهم الأمر الذي لم يصلوا إليه من العناية بأنفسهم، وهم في حالة الضعف.

6 ـ ما ذكرته المرأة المشتكية من مبررات تقديمها في الحضانة هو الذي أهّلها لأنْ تكون أحق بحضانة الطفل من أبيه، فبطنها وعاؤه حينما كان جنينًا، وثديها سقاؤه بعد أن وُلد، وحجرها هو المكان اللين الوثير الذي يحويه، وقد أقر النَّبي ﷺ المرأة على ما وصفته مَن نفسَها لاستحقاقها الحضانة.

قال ابن القيم في «الهدي»: وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل في الأحكام وإناطتها بهَا، وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة.

وقال الشوكاني: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

فوائد:

الأولى - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه إذا رضي الزوج بحضانة ولد الزوج الأول أن الحضانة لا تسقط، فهي باقية، وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق.

الثانية - قال شيخ الإسلام: إذا أخذت الأم الولد على أن تنفق عليه ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة، ثُمَّ أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها.

قال في «شرح الإقناع»: ومن أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه، وله العود في حقه متى شاء، لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.

الثالثة - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح الذي ذكره الفقهاء فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحقق كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون ودفع المضار عنه، فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بواجب الحضانة.

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به، وتابعه ابن جريج فقال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة قال: وساق الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة وصححه ابن القطان.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

بِئر: بكسر الباء والهمز، يؤنث، ويجوز إبدال الهمزة ياءً، وله جمعا قلة: آبار على وزن أفعال، والثاني: أبؤُر مثل أفلس، وهي القليب مطوية أو غير مطوية.

ابِي عِنَبَة: بكسر العين وفتح النون ثُمَّ باء موحدة مفتوحة ثُمَّ تاء التأنيث المربوطة، واحدة: العنب.

١٠٠٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٩٤٧٩)، وأبو داود (٢٢٧٧) باب من أحق بالولد؟، والترمذي (١٣٥٧) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي (٣٤٩٦) الطلاق، والدارمي (٢٢٩٣) الطلاق، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٧)، [وانظر «الإرواء» (٢١٩٢)].

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٤٤) باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟، والنسائي (٣٤٩٥) في الطلاق، وبسند أبي داود ومتنه رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٤٤)، وانظر «نصب الراية» (٣/ ٥٥٢).

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث رافع بن سنان، وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة.

قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال.

وقد صححه الحاكم وابن القطان من رواية عبد الحميد بن جعفر، ورواته ثقات.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ تقدم أن العلماء أجمعوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج، فهي مقدمة على الأب لما لها من حسن الرعاية بالطفل والصيانة والخبرة والصبر والاحتمال.

2 ـ إذا بلغ الطفل سن التمييز، وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور فحينئذٍ يستوي حق الأم والأب في حضانته، فيخير بين أبيه وأمه، فأيُّهما ذهب إليه أخذه.

3 ـ للعلماء خلاف في أصل التخيير، وفي سن التخيير سيأتي إن شاء الله تعالى.

4 ـ أما الحديث (1003): فيفيد جواز التخيير، ولو كان أحد الأبوين كافراً والصبِي مسلمًا أو محكومًا بإسلامه، وسيأتِي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

5 ـ أن الصبي المميز له إرادة معتبرة باختيار أحد أبويه دون الآخر، لكن قال ابن القيم: التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قُدِّمت عليه، ولا التفات إلى اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة، واللعب، فإذا اختارَ مَن يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له منهما، ولا تحتمل الشريعة غير هذا.

خلاف العلماء:

الصبي قبل سن التمييز عند أمه بإجماع العلماء ما لم تتزوج، فإذا بلغ سن التمييز واستقل ببعض شئونه، فقد اختلف في حاله:

فذهب بعضهم إلى: أن الصبي يخير بين أبويه فيذهب مع من اختار منهما، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما.

وذهب الحنفية إلى: عدم التخيير، وقالوا: إذا استغنَى الطفل بنفسه فالأب أولى بالصبي، والأم أولى بالأنثى، ولا تخيير في ذلك.

وذهب مالك إلى: عدم التخيير أيضًا، إلا أنه قال: الأم أحق بالولد ذكرًا كان أو أنثى، واستدل الإمام مالك بقوله: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**».

وأجاب المخيّرون بأن الحديث عام في الزمان، وحديث التخيير يخصصه أو يقيده وهو جمع بين الدليلين، ولكن يُقيَّد هذا التخيير أو عدمه بكلام ابن القيم السابق، فإن الحضانة ولاية يقصد بها تربية الطفل والقيام بمصالحه، ولعل كلام ابن القيم هو مراد كل من أطلق من العلماء، فإنهم ـ رحمهم الله تعالى ـ لم يقصدوا من الحضانة إلا بيان مصالح الطفل، ومن الأولى القيام بشئونه وأحواله في هذه السن المبكرة من عمره.

واختلفوا في أحقية غير المسلم بحضانة المسلم:

فذهب الحنفية إلى: أن الذمية أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل دينًا، وعللوا ذلك بأن الحضانة مبنية على الشفقة والأم مسلمة أو ذمية أتم شفقة على طفلها من غيره، ولا يرفع هذه الشفقة اختلافها معه في الدين.

أما إذا عقل الصغير الأديان فإنه يُنْزَع منها لاحتمال حدوث الضرر.

وذهب المالكية أيضًا إلى: أن اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ليس بشرط في الحاضنة، فلا ينزع من حاضنته الذمية ولو خيف أن تطعمه لحم خنزير أو تسقيه الخمر، ومع الخوف من هذا فإن الحاضنة تُضَم إلى أناس من المسلمين أو إلى مسلم يراقبها في الولد، لنجمع بين المصلحتين: حضانة الأم الشفيقة ومراقبة دينه.

واستدلوا على هذا بحديث الباب، فإن أم الطفل لم تُسْلِم.

وذهب الشافعية والحنابلة ورواية قوية للإمام مالك إلى: أن اختلاف الدين مانع من الحضانة، فلا حضانة لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ١٤١).

واستدلوا بحديث الباب، وذلك أن النَّبي ﷺ دعا للصبي بالهداية فمال إلى أبيه المسلم، وهذا يفيد أن كونه مع الكافر خلاف هَدى الله تعالى، وعللوا لذلك بأن الغرض من الحضانة هي تربيته ودفع الضرر عنه، وأن أعظم تربية هي المحافظة على دينه، وأهم دفاع عنه

هو إبعاد الكفر عنه، وإذا كان في حضانة الكافر فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنَّما تثبت لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

فوائد:

الأولى - قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ (التحريم: ٦).

وقال ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته**».

وحضانة الطفل لم تشرع إلا من أجل تربية الطفل وحفظه عما يضره، وأعظم ضرر يلحقه هو ذهاب دينه وخلقه، وإذا كان المحققون من العلماء لم يجعلوا للأم الشفيقة حظًا من الحضانة إذا كانت كافرة، وإذا جعل بعضهم لها حظًا فهي تحت المراقبة.

إذا علمتَ هذا علمتَ كيف تساهل المسلمون بأطفالهم حينما جعلوهم في حضانة الشغالات، اللاتي يَجلبونَهن من خارج البلاد، بعضهن غير مسلمات، والمسلمات منهن إنَّما هو إسلام بَالاسم، فينشأ هؤلاء الأطفال الأبرياء الذي يَقْبَلون كل ما يلقى عليهم، ويحتذون كل ما يفعل أمامهم، وأعظم من ذلك الذين يدخلون أطفالهم في دور الحضانة ورياض الأطفال التي يشرف عليها نصارى أو ملاحدة، إنَّهم بهذا يجنون على أطفالهم جناية كبرى، وإن الله تعالى سيسألهم عن هذا الإهمال وهذا التفريط في أولادهم.

الثانية - قال الشيخ تقي الدين: كل من قدمناه في الحضانة من الأبوين إنَّما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتُها، فأما مع وجود فسادها مع أحدهما فالآخر أولى بهَا بلا ريب.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: والصحيح في مسألة الحضانة أن الترتيب الذي ذكره الفقهاء فيها إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإنْ لم يحققها كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا الباب كله مقصود القيام بمصالح المحضون، ودفع مضاره ممن تحققت فيه، فهو أولى من غيره وإن كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب.

الثالثة - الحضانة للمقيم من الأبوين، فإذا كان الأب في بلد والأم في بلد، فالحضانة تكون للأب خشية أن يضيع نسب الطفل ببُعده عن والده.

قال ابن القيم: لكن لو أراد الأب الإضرار، فاحتال على إسقاط حضانة الأم فسافر ليتبعه الولد، فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع، فلا يجوز هذا التحايل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقًا تعز معه رؤيته ولقاؤه، ويعز عليها الصبر عنه وفقده، وقد قال ﷺ: **«من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**.

قال في «المبدع»: وهو مراد الأصحاب.

وقال في «الإنصاف»: صورة المضارة لاشك فيها وأنه لا يوافق على ذلك.

١٠٠٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فقال: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فإن الخَالَةَ وَالِدَةٌ»[(٢)].

مفردات الحديث:

فإن الخالة والدة: أي بمنزلة الوالدة بالحنو والشفقة، وهذه الخالة هي: أسماء بنت عُمَيس، والبنت المذكورة اسمها: عمارة، وقيل: أمامة، وتكنى أم الفضل.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن إجماع العلماء تقديم الأم في حضانة الطفل، فإذا فُقدت الأم فإن الخالة بمنزلة الأم، لأنَّها تحسّ نحو أولاد أختها قريبًا مما تحسه الأم، فعاطفة الأمومة موجودة في الخالة، وتشعر بأن البر والإحسان بأولاد أختها هو بر بأختها، فيزداد عطفها ورعايتها، وهذا شيء معهود ومعلوم.

2 ـ يدل الحديث على أن الأم إذا ماتت أو فقدت أهلية الحضانة فالخالة تحل محلها، فتكون هي المستحقة للحضانة، وتكون مقدَّمة على الأب فيها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٩) في الصلح، والترمذي من طريق عبد الله بن موسى عن إسرائيل به. وقال الترمذي: «وهذا حديث صحيح»، {وانظر «الإرواء» (٢١٩٠)}.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٧٧٠)، ورواه أبو داود (٢٢٧٨) باب من أحق بالولد؟، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٨)، وانظر «الإرواء» (٢١٩٠).

3 ـ وتمام هذا الحديث: أن علي بن أبي طالب وأخاه جعفراً وزيد بن حارثة اختصموا في حضانة بنت حمزة بن عبد المطلب أيهم يكفلها؟

فقال عليّ: هي ابنة عمي، وقال زيد: بنت أخي بالمؤاخاة الإسلامية، وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بهَا النَّبي ﷺ لخالتها، وقال: **«الخالة بمنزلة الأم»** فأخذها جعفر.

4 ـ وفيه أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقرّ ﷺ كلاً من عليّ وجعفر على دعواه.

5 ـ أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم.

6 ـ أن الخالة تلي الأم في الحضانة، فهي بِمنزلتها في الحنو والشفقة.

7 ـ أن الأصل في الحضانة هو طلب الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى، ورأفته بالعاجزين والضعفاء، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.

8 ـ أن الأم لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بهَا، لأنَّها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، فإذا رضي بقيامها بالحضانة فهي باقيَة على حقها.

وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النَّبي ﷺ بالحضانة لزوجة جعفر، وهي في عصمته، وبين قوله للمرأة المطلقة: **«أنتِ أحق به ما لم تنكحي»**، رواه أحمد وأبوداود.

كما أن قُرب الزوج أو بعده عن المحضونة الأنثى له دخل في الموضوع، وهذا اختيار ابن القيم والمشهور في مذهب الإمام أحمد، والله أعلم.

فوائد:

الأولى ـ قال فقهاء الحنابلة: إذا أتمت البنت سبع سنين صارت حضانتها لأبيها حَتَّى يتسلمها زوجها، لأنه أحفظ لها، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهملها لاشتغاله عنها أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قدِّمت.

الثانية ـ قال الشيخ تقي الدين: إذا قدر أن الأب تزوج بضرَّة، وتركها عند هذه الضرة لا تعمل لمصلحتها، بل ربَّما تؤذيها وتقصر في مصالحها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم قطعًا، نظراً لمصلحة المحضون؛ إذ هو المقصود من الحضانة.

الثالثة - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المشهور من المذهب أن حضانة البنت بعد تمام سبع سنين لأبيها، والرواية الثانية: أنَّها لأمها.

وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم، فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه، فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر.

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

مفردات الحديث:

خادمه: من يقوم بحاجته، جمعه: خَدَمٌ وخُدَّام والمرأة خادمة.

لُقْمَة: بضم اللام بعدها قاف مثناة ساكنة واحدة اللُّقَم، واللقم: هي ما يهيئه الإنسان من الطعام للالتقام.

١٠٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

مفردات الحديث:

في هرة: «في» للسببية، أي: لأجل هرة.

هِرَّة: هي الأنثى من القطط، والذكر: هرّ، جمعه: هرر.

سَجَنَتْها: حبستها وربطتها.

خَشَاش: بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها، ثُمَّ شينين معجمتين بينهما ألف، واحدها: خَشَاشة، وهي حشرات الأرض وهوامها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) في الأيمان، وابن ماجه (٣٢٨٩) الأطعمة، [وانظر «الإرواء» (٢١٧٧)].

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة والآداب، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٦) الزهد، وأحمد (٧٤٩٤)، [وانظر «الإرواء» (٢١٨٢)].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ من هدي الإسلام المساواة بين الغني والفقير والقوي والضعيف والخامل والشريف، فلا طبقية ولا عنصرية، وإنَّما المؤمنون إخوة.

2 ـ لذا فإن الإسلام يحث على الصفات والأعمال التي تدعم هذه المعاني السامية، ليصبح المجتمع الإسلامي أمة واحدة، أما الأعمال والمَواهب فكلٌّ ميسر لما خُلق له، وصاحب العمل البسيط إذا أداه فهو كصاحب العمل الكبير، فكلٌّ منهما يكمل الآخر.

3 ـ الأفضل لصاحب البيت أن يؤاكل خدمه ومماليكه وضيوفه الصغار، ولا يترفع ولا يتكبّر عن مؤاكلتهم ومؤانستهم، وأن يكون ذلك باحتشام.

4 ـ يدل الحديث على جواز اقتناء الحيوان الأليف كالقط لأكل حشرات الأرض وخشاشها واقتناصها.

5 ـ ومثله اقتناء الطيور كالببغاء والنغري في الأقفاص إذا أطعمت وسقيت ولم ينلها أذى، فإن اقتناءها جائز.

6 ـ فيه الإثم العظيم على مقتني الحيوان وحابسه بلا طعام ولا شراب حَتَّى يموت أو يتعذب عنده من الجوع والعطش، وأنه سبب دخول النار، فهو من كبائر الذنوب.

7 ـ وفيه جواز اقتناء الهر ونحوه لأكل خشاش البيت من الصراصير والفئران والهوام ونحو ذلك.

8 ـ وإذا كان هذا الوعيد في البهائم، فكيف يكون الإثم بالإنسان المعصوم ممن ولاهم الله إياهم: من زوجة وولد وخادم وغيرهم؟!

9 ـ قال في «الروض»: ويجب على صاحب البهائم عَلَفها وسقيها وما يصلحها، وألا يحمّلها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أُجبر على بيعها أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت، لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم لها.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: صرّح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت، فإنْ عجز ألزم بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل لحمه، ولا يجوز قتلها لإراحتها من مرض ونحوه.

كتاب الجنايات

مقدمة:

الجنايات: واحدها: جناية، وهي مصدر: جنى يجني جناية، وهي في الأصل من: جنى الثمرة من شجرتها، فهو عام إلا أنه خص بما يحرم من فَعل، ومنه: جنى الذَّنْب يجنيه جناية: إذا فعل مكروهاً.

وهو لغة: التعدي على بدن أو مال أو عِرْض.

واصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالاً.

وتحريم الجنايات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ (الأنعام: ١٥١). وقال: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ٩٣).

وأما السنة: فمثل قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم..**» الحديث.

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من العلماء، وهو مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، ويقتضيه القياس، ولولا حكم القصاص ولولا عقوبة الجناة المفسدين، لأهلك الناسُ بعضهم بعضًا، ولفسد نظام العالم، إذ لابد من عقاب يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله.

قال الأستاذ عفيف طبارة: تعتبر جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم وأشدها إخلالاً بالأمن، ولذا كانت عقوبتها في كل القوانين والشرائع من أقسى العقوبات، فجاء الإسلام بشريعة العدل في عقوبة القتل بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾ (البقرة: ١٧٨).

فحكمة القصاص متجلية في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ (البقرة: ١٧٩).

قال الشوكاني: «لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة».

ولذا نجد كثرة الجرائم والقتل عند الأمم التي عدلت عن منهج الله تعالى، وحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجازِ الجاني بما يستحق، بل حكمت عليه بمجرد السجن تمدُّناً ورحمة

به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا عمدتَهم، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت خائفة غير آمنة على دمائها من هؤلاء الفتاكين المجرمين، لم يفكّروا في هذه العواقب والمصائب التي حلَّت بهم، لأنَّهم ليسوا من أولي الألباب.

١٠٠٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

مسلم: صفة مقيدة لامرئ.

يشهد: مع ما هو متعلق به صفة ثانية لـ «امرئ» جاءت للتوضيح والبيان، ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كان للعصمة.

بإحدى ثلاث: أي إحدى خصال ثلاث.

الثَّيِّب: قال في «النهاية»: الثيب من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب، وأصل الكلمة الواو لأنه من: ثاب يثوب.

النفس بالنفس: أي تقتل النفس بالنفس التي قتلت عمدًا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة.

التارك لدينه: هو المرتد عن الإسلام.

١٠٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة، ورواه الترمذي (١٤٠٢) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، والنسائي (٤٧٢١) القسامة، وابن ماجه (٢٥٣٤) الحدود، وأبوداود (٤٣٥٢) الحدود، وأحمد (٣٦١٤)، [وانظر «الإرواء» (٢١٩٦)].

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٥٣) في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والنسائي (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/٣٦٧) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً به وصححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود» (٤٣٥٣) للألباني، [و«الإرواء» (٧/٢٥٤)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

هذا الحديث له ثلاث طرق عن عائشة رضي الله عنها.

الأولى- أخرجها أحمد ومسلم والدارقطني.

الثانية- أخرجها أحمد والنسائي وابن أبي شيبة والطيالسي، ورجال سندها ثقات.

الثالثة- أخرجها أبوداود والنسائي والدارقطني، وقال الحاكم: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كما صححه الحافظ ابن حجر في «الدراية».

مفردات الحديث:

خِصال: الخَصلة هي الخُلُق في الإنسان قد تكون خصلة فضيلة وقد تكون رذيلة.

مُحصن: إما بكسر الصاد: اسم فاعل، وإما بفتح الصاد: اسم مفعول، والمحصن: هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران.

فيُرْجَم: الرجم: هو الرمي بالحجارة حَتَّى الموت.

يُصْلَب: الصلب هو أن يمد المعاقَب، ويربط على خشبة ويرفع عليها.

يُنْفَى من الأرض: بأن يشرد فلا يترك يأوي إلى بلد حَتَّى تظهر توبته.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ حرص الشارع الحكيم الرحيم على بقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية وصيانة، فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرم الله قتلها، وبهذا حَفِظَها من الاعتداء عليها.

2 ـ لم يبح المشرع قتل النفس المسلمة إلا لأحد ثلاث: الثيب الزاني، والقاتل عمداً وعدواناً، والمرتد عن الإسلام، فيجوز قتل هؤلاء الثلاثة، لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

3 ـ أن من أتى بالشهادتين، وابتعد عما يناقضهما، فهو المسلم محرَّم الدم والمال والعرض، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

4 ـ تحريم فعل هذه الخصال الثلاثة أو بعضها، وأن من فعل واحدة منها استحق عقوبة القتل: إما كفراً وهو المرتد عن الإسلام، وإما حداً وهما: الزاني والقاتل عمداً.

5 ـ الثيب هو المحصن الذي جامع وهو حر مكلف في نكاح صحيح، سواء كان رجلاً أو امرأة، فإذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتَّى يموت.

6 ـ أن من قتل نفسًا معصومة عمدًا عدوانًا، فهو مستحق للقصاص بشروطه.

7 ـ أن المرتد عن الإسلام يُقْتَل، لأن ردّته دليل على خبث طويته وفساد نيته، وأن قلبه خالٍ من الخير وغير مستعد لقبوله، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

8 ـ توبة القاتل عمداً مقبولة عند جُمهور العلماء لعموم الأدلة، لكن لا يسقط حق المقتول بمجرد التوبة كسائر حقوق الآدميين، وكذا القصاص أو العفو لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفَّر ما بينه وبين الله، بل يبقى حق المقتول.

قال ابن القيم: التحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق:

الأول ـ حق الله، ويسقط حقه بالتوبة النصوح.

الثاني ـ حق ولي الدم، ويسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو.

الثالث ـ حق المقتول يعوضه الله عن حقه الثابت، ويصلح بينه وبين قاتله إن تاب القاتل.

9 ـ استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لكونه ليس من هؤلاء الثلاثة، أما ابن القيم فقال: إن هذا الحديث حجة في قتل تارك الصلاة، فإنه تارك لدينه.

10 ـ قوله: «**يشهد أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله**»، دليل على أنه لابد في صحة إسلام المرء من النطق بالشهادتين أو بما يدل عليهما من لفظ، وأنه لا يكتفى بالإقرار بهما من قادر على النطق بهما، فإن قال: أناَ مسلم ولم ينطق بالشهادتين؛ لم يحكم بإسلامه.

قال في «الروض» وغيره: وتوبة كل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

11 ـ وفيه دليل على أنه بعد النطق بالشهادتين، لا يُكْشَف عن صحة ما شهد به عليه، ويخلى سبيله.

قال ابن القيم: لا يكلف بأنْ يقول أشهد، بل لو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كان مسلمًا بالاتفاق، وحصلت له العصمة.

12 ـ أما مَنْ كان كفره بجحد فرض من الفروض كالصلوات الخمس أو الزكاة، أو بتحليل ما حرم الله كالزنا والخمر، أو بتحريم ما أُجْمَعَ على حلّه، أو جحد نبيًا من أنبياء الله، أو كتابًا من كتبه، أو ملكًا من ملائكته الذين ثبت أنَّهم ملائكة الله، أو رسالة محمد إلى غير العرب، فتوبة هؤلاء مع الشهادتين إقرارهم بما جحدوا به من ذلك، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام ونحوه.

13 ـ لو قال الكافر: أسلمت أو أنا مسلم ونحو ذلك، صار مسلمًا، وإن لم يتلفظ بالشهادتين، لما روى مسلم من حديث المقدام بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو لقيت رجلاً من الكفار يقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثُمَّ لاذ منّي بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله بعد أن قالها؟ قال: «**لا تقتله**».

14 ـ قال شيخ الإسلام: إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة.

15 ـ قوله: «**الثيب الزاني**»، مفهومه أن البكر ليس حده الرجم، فقد جاء أن حده الجلد كما في الآية الكريمة.

قال الوزير: اتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا أنَّهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة، وحكى ابن رشد فيه إجماع المسلمين.

16 ـ قوله: «**النفس بالنفس**»، عمومه يفيد أن كل نفس تقاد بالنفس الأخرى، ولكن إطلاقه مقيَّد، ومجملَه مبيَّن، وعمومه مخصَّص بنصوص أخرى، وحديث عائشة فيه بعض البيان، وسيأتي بيان ذلك مستوفى إن شاء الله.

17 ـ قوله: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**»، دليل على أن الجامعة الحقة والصلة الصحيحة والرابطة القوية هي الإسلام، وأن الوطنية أو القومية أو الجنسية كلها شعارات زائفة، ومبادئ باطلة، أدخلها علينا أعداء الإسلام ليفرقوا شمل المسلمين، ويَحُلوا رابطتهم ويقللوا سوادهم.

18 ـ ورد في آخر حديث عائشة حد الحرابة، وسيأتي مستوفى في موضعه إن شاء الله.

والمشهور من مذهب الإمامين أحمد ومالك: أن من تكررت ردته، والزنديق وهو المنافق، ومَن سب الله أو رسوله وأمثالهم أنه لا تقبل توبتهم في الدنيا، بل يقتلون بكل حال.

ومذهب الشافعي قبول توبتهم والرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال.

والخلاف في أحكام الدنيا، من ترك القتل وغيره، أما في الآخرة فإن صدقت توبته قُبلت بلا خلاف.

١٠٠٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

أول: مبتدأ وخبره «في الدماء»، ـ ولا يعارضه حديث: **«أولُ ما يُحاسب به العبد صلاته»** ـ فالصلاة في حق الله، والدماء في حق العباد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد.

قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم أمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظُم بحسب عظَم المفسدة الواقعة بهَا، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانيَة من أهم المفاسد، ولاَ ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

2 ـ إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

3 ـ هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ: **«أول ما يحاسب به العبد صلاته»**؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بحقوق الخالق، ولاشك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم الصلاة.

4 ـ في الحديث وجوب الحذر من حقوق العباد، لئلا تلحق المسلم عاقبتها في ذلك الموقف العظيم، وأعظم الحقوق الدماء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة، ورواه ابن ماجه (٢٦١٥)، والنسائي (٣٩٩٣) تحريم الدم، وانظر «صحيح النسائي» للألباني (٤٠٠٢).

5 ـ أنه على القضاة والمحاكم العناية بأمر قضايا القتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.

وهكذا محاكم المملكة العربية السعودية أيدها الله تعالى، فإن قضايا القتل والرجم والقطع لا تنفذ حَتَّى تمر على ثلاث هيئات قضائية: الهيئة الأولى تتكون من ثلاثة قضاة ينظرون في هذه الدعاوي ويحكمون فيها فإذا حكموا نظرها خمسة قضاة من محكمة التمييز، فإذا وافقوا نُظِرتَ من الهيئة القضائية العليا، وكل هذا عناية بهذه القضايا واهتمام بشأنها.

١٠١٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ سَمَاعِهِ مِنْهُ وَفِيْ رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بزيادة: «وَمَنْ خَصى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هذهِ الزِّيَادَةَ[١].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الإمام أحمد والأربعة وحسَّنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، وقد اختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال: قال ابن معين: لم يسمع الحسن منه شيئًا. وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط، وأثبت ابن المديني سماع الحسن من سمرة، وعلى الرأي الأخير فالحديث صحيح، وعلى الرأيين الأول والثاني فهو منقطع، لكن جاء في رواية أحمد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: ولم يسمع منه، فهو منقطع، وفي الباب أحاديث أخر لا تقوم بهَا حجة.

أما زيادة أبي داود والنسائي فقد صححها الحاكم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

جَدَعَ: الجَدْعُ هو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، فإن أطلق فعليه.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٩٥٩٨، ١٩٦١٤)، وأبو داود (٤٥١٥، ٤٥١٦) باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟، والترمذي (١٤١٤) باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال الترمذي: حسن غريب، والنسائي (٤٧٣٦) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٦٣) في الديات، هل يقتل الحر بالعبد؟ والحاكم (٤/ ٣٦٧)، وضعفه الألباني، وانظر «ضعيف الترمذي» (١٤١٤)، و«ضعيف السنن».

مَن خَصى: الخصية هي البيضة من أعضاء التناسل وهُما خصيتان، وخصاه: سَلّ خصيتيه، ونزعهما مَن الصنفتين، أو جَبَّهما.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه إثبات القصاص في الجنايات، وأن من قتل عمدًا أو من أتلف طرفًا أو عضوًا من إنسان كأنفه أو خصيته عمدًا، اقتُصّ منه بمثل ذلك الطرف، وهذا من القصاص الذي جاء مصرحًا به في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ (البقرة: ١٧٩).

2 ـ الحديث دلّ على ثبوت القصاص بين السيد وعبده، وهي مسألة اختلف العلماء فيها، فذهب أبو حنيفة إلى: أن الحر يقتص بالعبد، سواء كان نفسًا أو طرفًا إذا أمن الحيف، لعموم آية القصاص، إلا أنه إذا كان سيده فلا يقاد به.

قال الصنعاني: وفي الباب أحاديث لا تقوم بهَا حجة.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنه لا يقاد حر بعبد مطلقًا، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾ (البقرة: ١٧٨). فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر، وأنه لا يقتل الحر بغير الحر، أما آية المائدة: ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ (المائدة: ٤٥). فإنَّها مطلقة، وآية البقرة مقيِّدة لها ومبينة، وآية المائدة سيقت لبيان شريعة أهل الكتاب التي جاءت هذه الشريعة بعدها بالتخفيف والرحمة عنها.

3 ـ فيه ثبوت القصاص في الأطراف، قال شيخ الإسلام: القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والعلماء قيدوا جواز القصاص بما دون النفس بثلاثة شروط:

الأول ـ الأمن من الحيف، وذلك بأنْ يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.

الثاني ـ تماثل العضوين في الاسم والموضع.

الثالث ـ استواؤهما في الصحة والكمال.

4 ـ الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، وهو مختلف في سماعه منه، وعلى هذا فالحديث منقطع، وعلى فرض صحته يمكن حمله على قتل السيد الطاغي المستبد تعزيزاً من ولي الأمر، ولذا قال: قتلناه... إلخ.

١٠١١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ[١] .

درجة الحديث: الحديث صحيح بطرقه المتعددة المتصلة عن ابن عباس وسراقة.

وحديث عمر الذي معنا في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس.

وله طرق أخر عند أحمد، وطرق أخر عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات، ورواه الترمذي من حديث سراقة وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، وفيه ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة، ولا يصح منها شيء.

وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة.

وقال الألباني: وطرق الحديث تدل بمجموعها على أن الحديث صحيح ثابت.

مفردات الحديث:

لا يُقاد: يقال: قاد الأمير القاتل بالمقتول: قتله به قودًا، والقَوَد لغةً: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وسُمِّي قودًا لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن الوالد لا يقاد بولده، ذلك أن الولد جزء من والده، وولد ولده وإن نزلوا من أولاد البنين والبنات، والأم والأب في هذا سواء وكذا الأجداد وإن علوا، والجدات وإن علون من الأب والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٠٠) في الديات، وأحمد (٩٩، ١٤٨)، وابن ماجه (٢٦٦٢) في الديات، والدارقطني (٣٤٧) من طريق: الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه، وتابعه ابن لهيعة: ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن لهيعة سيئ الحفظ، وتابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨)، وصححه الألباني كما في «الإرواء» (٢٢١٤).

2 ـ هذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال به عمر بن الخطاب وربيعة الرأي والثوري والأوزاعي وإسحاق.

3 ـ أما الإمام مالك فيقول: إن أضجعه وذبحه أقيد به، وإلا لم يقد به.

4 ـ دليل الجمهور هذا الحديث، قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حَتَّى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفًا.

5 ـ أما الولد فيقتص منه لوالده، سواء أكان أبًا أم أمًا إذا قتله طبقًا للنصوص، لأن النص الخاص لم يُخْرِج من حكم النصوص إلا الوالد فقط.

6 ـ يعلل العلماء هذا التفرقة في الحكم بين الوالد والولد: بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لنفسه دون أن ينتظر نفعًا منه، وإنَّما ليحيي ذكره، وهذا يقتضي الحرص على حياته، أما الولد فيحب والده لما يصل إليه من منفعة عن طريقه، وهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده.

7 ـ إفراد عدم القصاص من الوالد بالولد دليل على بقاء حكم القصاص فيما عداهما من الأقارب، وهذا مذهب جماهير العلماء.

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الوَحْيِ، غَيْرَ القُرْآنِ؟ قَالَ: لاَ، وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍ - رضي الله تعالى عنه -، وَقَالَ فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩١٥)، والترمذي (١٤١٢)، من طريق الشعبي عن أبي جحيفة به، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٢٠٩)، و«الضعيفة» تحت الحديث (٤٦٠).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٩٦٢)، وأبو داود (٤٥٣٠) في الديات، باب أيقاد المسلم بكافر؟، والنسائي (٤٧٣٥) في القسامة مختصراً بسند صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٣٠)، [وانظر «الإرواء» (١٠٥٨)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صدر الحديث في البخاري فلا بحث فيه، بل آخره فيه البحث، وله عدة طرق أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عنه، ورجاله ثقات، فهم رجال «الصحيحين».

وقد صححه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، ووافقه ابن عبد الهادي في «المحرر» فقال: رجاله رجال «الصحيحين» وحسَّنه المصنِّف في «الفتح».

مفردات الحديث:

فَلَق الحبة: الفلق هو الشق، والحب ما يكون في السنبل.

بَرَأ النَّسَمة: بفتح الباء والراء أي: خلق، والنسمة: الخلق، وهي كل كائن حي فيه روح.

فَهْمٌ: قال الجوهري: فهمت الشيء فهمًا علمته، وفلان فهيم، وتفهم الكلام إذا فهمه شيئًا بعد شيء، والفهم: جَوْدة استعداد الذهن للاستنباط، وحسن تصور المعنى، جمعه: أفهام وفهوم.

الصَّحِيفة: بوزن فضيلة: هي ما يكتب فيه من ورق ونحوه، والمراد هنا: الورقة المكتوبة.

العَقْل: بفتح العين وسكون القاف هي الدية، والمراد هنا تفصيل أحكامها، وسميت الدية عقلاً لأن أولياء القاتل كانوا يعطون أولياء المقتول الدية من الإبل، ويربطونَها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

فَكَاك الأسير: بكسر الفاء وفتحها: إطلاق أسره، وتخليصه من يد العدو.

الأسير: بوزن فعيل بِمعنَى مأسور من أسره إذا شده بالإسار، ويسمى كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد ويربط.

تَتكافأ دماؤهم: الكُفء النظير والمساوي، والمراد هنا: تساوى دمائهم، وأنه لا فرق بين شريف ووضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم التساوي.

أدْنَاهم: يعنِي أقلهم قيمة في مجتمعهم من فقير وضعيف وامرأة ونحوها، فإنه يسعى بذمتهم.

وهُمْ يدٌ على من سواهم: أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعين بعضهم بعضًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أنه لا يقتل مسلم بكافر، فإن الكافر غير مكافئ للمسلم، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

أما أبو حنيفة: فيرى قتل المسلم بالذمي، لأن النصوص جاءت بعقوبة القصاص عامة: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ (البقرة:١٧٨). ويقول تعالى: ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ (المائدة: ٤٥). ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾ (الإسراء: ٣٣). فهذه النصوص عامة لم تفصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، وظالم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فهو يدعيه بلا دليل. واستدل الجمهور بحديث الباب وبحديث: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**».

وعن عليّ رضي الله عنه: «**من السنة ألا يقتل مؤمن مسلم بكافر**». رواه أحمد، فهذه النصوص تخصص العمومات التي احتج بهَا الحنفية.

ولفقد الكفاءة بين المسلم والكافر، فإنَّها شرط في وجوب القصاص فالكفر نقصان، فإذا وُجد امتنعت المساواة فامتنع وجوب القصاص، والأصل في الكفر أنه مبيح للدم، ولكن عقد الذمة منع الإباحة.

2 ـ أما الكافر فيقتل بالمسلم بإجماع العلماء، لما في الصحيح: «أن النَّبي ﷺ قَتَلَ يهوديًا رَضَخ رأس جارية من الأنصار»، ولأن المسلم أعلى رتبة بإسلامه من الكافر.

3 ـ ويدل الحديث على تحريم قتل المعاهد مادام متمسكًا بعهده مع المسلمين، فقد جاء في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**مَن قَتَل معاهداً لم يُرَح رائحة الجنة**».

وعند أبي حنيفة: يقاد المسلم بالمعاهد، خلافًا للأئمة الثلاثة.

والمعاهَد: هو الكافر يعقد أمانًا يدخل به بلاد المسلمين، فهو في أمان المسلمين حتَّى يعود إلى بلاده.

أما فكاك الأسير: فهو تخليص الأسير المسلم من يد العدو، وهو من أفضل القُرَب، ويجوز فكاكه ولو من الزكاة، قال تعالى: ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ (البقرة: ١٧٧).

4 ـ أما قوله: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»، فمعناه: أن دماء المؤمنين والمسلمين تتساوى في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد لا في الأنساب ولا في الأعراق ولا في المذاهب، فهم أمام هذا الحق والواجب سواء.

5 ـ أما قوله: «**ويسعى بذمتهم أدناهم**»، فيعني: أن المسلم الواحد إذا أمَّن كافرًا صار أمانه ساريًا على عموم المسلمين، فيجب احترام أمانه ولا يحل هتك عهده؛ وعقده؛ لقوله ﷺ : «**قد أمَّنَّا من أمَّنْتِ يا أم هانئ**».

6 ـ أما قوله: «**وهم يد على من سواهم**»، فيعني أن كلمة المسلمين واحدة وأمرهم ضد أعدائهم واحد، فلا يتفرقون ولا يتخاذلون، وإنَّما هم عصبة واحدة وأمرهم واحد على الأعداء، قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ (الأنفال: ٤٦).

فهذه الأحكام الظاهرة الواضحة التي عليها عموم أهل السنة، هي في الصحيفة التي يحملها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما أكاذيب الرافضة ومزاعمهم الباطلة التي لا يرضاها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه من أن النَّبي ﷺ أعطى عليًا صحيفة طولها سبعون ذراعًا بذراع الرسول وأملاه من فلق فيه وخَط على يمينه، فيها ألف باب يفتح في كل باب ألف باب، فيها كل حلال وحرام.

وكذلك ما زعموه من إعطاء عليّ الجفر ومعارف آدم وعلم البيتين والوصيين، وعلم الأولين والآخرين.

وعندهم من ميراث النبوة مصحف فاطمة، فيه قدر المصحف الذي عند المسلمين ثلاث مرات، إلى غير ذلك من السخافات والخرافات والأباطيل التي بنت الرافضة عليها عقائدهم الفاسدة.

فعليّ رضي الله عنه وعن أهل بيته الطيبين الأطهار أشرف وأجلّ من أن ينسبوا لأنفسهم هذه الأكاذيب على الله وعلى رسوله، وأن يزعموا التحدث عن الغيب، وإخفاء شيء من القرآن وغير ذلك من عقائد الرافضة التي شطوا في نسبتها، فشوّهوا بهَا الإسلام، لأنَّهم زعموا أمام الأجانب عن الإسلام أنَّهم همَ المسلمون، وأن الإسلام ما افتروه، فشعائر الإسلام هي عباداتُهم المحرفة، وأعماله هي صراخهم ولطمهم، وفواحشهم هي أحكامه، وأكاذيبهم هي حقائقه، فما أبعدهم عن الإسلام.

7 ـ النَّبي ﷺ بُعث إلى الناس وأُمر بتبليغهم شرع الله وأحكامه، ولم تخص رسالته أحدًا دون أحد، وحاشاه أن يبلغ أحدًا دون أحد، أو أن يكتم شيئًا مما أرسله الله به، فقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ (المائدة: ٦٧).

ويقول ﷺ: «إنَّما أنا قاسم والله هو المعطي». ومن الإعطاء أن يرزق الله بعض عباده فهمًا وإدراكًا في معاني كتابه، ومعاني سنة رسول الله ﷺ، فيفتح الله له بابًا من أبواب العلم، كما قال ذلك الإمام عليّ رضي الله عنه.

١٠١٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا، مَنْ صَنَعَ بِكِ هذا فُلاَنٌ؟ فُلاَنٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

مفردات الحديث:

جارية: الجارية الأمة سواء كانت شابة أو عجوزًا، وهذه فتاة من الأنصار كما صرَّح به في رواية أبي داود.

رُضَّ رأسها: بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة، يقال: رضضت الشيء رضًا فهو رضيض ومرضوض، قال ابن الأثير: الرض الدق، أي دق رأسها بين حجرين.

فلان؟ فلان؟: بحذف همزة الاستفهام التي يقصد بهَا الاستخبار، وفلان وفلانة بغير ألف ولام ـ كناية عن الأناسي ـ وأما إذا كان بألف ولام، فكناية عن البهائم، تقول: ركبت الفلان وحلبت الفلانة.

أومات برأسها: أشارت برأسها عند ذكر اسم قاتلها، لأنَّها لا تقدر على الكلام.

فاومات: يقال: أومأت إليه، ولا يقال: أوميت وهو معتل الفاء مهموز اللام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن أصل الحكم القصاص بالنفس في قتل العمد العدوان.

2 ـ ويدل على أن الرجل يقاد بالمرأة وبالعكس من باب أولى.

3 ـ ويدل على طمع اليهود وجشعهم، فإن القاتل إنَّما قتل من أجل: «أوضاح لَها» كما في إحدى روايات الحديث.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٧٦، ٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢) في القسامة.

4 ـ ويدل على قسوتهم وخبثهم وخيانتهم، فإن هذا المعاهد يستطيع استلاب الأوضاح بلا هذه القتلة الشنيعة، لكن لؤمه وضغينته على المسلمين حَمَله على هذا المنكر.

5 ـ استدل بالحديث على حكم قتل الغيلة، فإن النَّبي ﷺ قتل اليهودي بلا طلب من أولياء الجارية، ويأتي إن شاء الله.

6 ـ ويدل على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، مثقَّلاً كان أو محدداً، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة واختاره شيخ الإسلام إلى أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به، إن كان مثقلاً فيقتل بمثقل وإن كان محدداً فبمثله.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (النحل: ١٢٦). وعملاً بهذا الحديث الصريح الصحيح، وهو رواية في مذهب أحمد.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى: أنه لا يجوز أن يستوفى قصاص إلاَّ بآلة ماضية كسيف وسكين، لما جاء في «صحيح مسلم» (1955): «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليُحدَّ أحدُكم شفرته**».

١٠١٤ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ: «أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رجاله ثقات فهم «رجال الصحيحين»، وحسَّنه الحافظ في «الفتح»، وسكت عنه المنذري.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أحسن ما يحمل عليه هذا الحديث أن الغلام الجاني صغير دون البلوغ.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٩٠) في الديات، باب في جناية العبد يكون فقيراً، والنسائي (٤٧٥١) في القسامة، وأحمد (١٩٤٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٤٧٦٥)، وقال: صحيح الإسناد.

2 ـ **الغـلام لغـة**: الابن دون البلوغ، ولفظ الشـارع: «**يا غـلام سمٌ الله**»، وهو في هذه الجناية دون البلوغ، فلا يجب عليه قصاص، لأن عمد الصبِي حكمه حكم الخطأ بإجماع العلماء.

3 ـ وكم يجب على عاقلته دية، لأنَّهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا أغنياء، وهذا أحسن محامل هذا الحديث وهو موافق لألفاظه، ولعل النَّبي ﷺ وَدَاه من بيت المال.

4 ـ قال شيخ الإسلام: لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وليس في ذلك إلزام الدية.

وقال الموفَّق: لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل من زال عقله بسبب يُعذر فيه، كالنائم والمغمى عليه ونحوهما.

5 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الواجب في بيت مال المسلمين:

أولاً ـ إذا مات مسلم وعليه دين، فعلى وليِّ الأمر قضاؤه.

الثانية ـ إذا جنى إنسان على آخر فقتله، وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد، ولم يكن قاتله موسراً فديته في بيت المال.

الثالثة ـ إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية فنَكَل الورثة عن الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدَّعى عليه.

الرابعة ـ إذا وُجِدَ مقتول مجهول قاتله، كمن قُتِلَ في زحمة طواف ونحوه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص:

قرار رقم (١٩١) بتاريخ (٢٧/١٠/١٤١٩هـ):

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعدُ: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من تاريخ (20/ 10/ 1419هـ) اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (4/ 53م) بتاريخ (28/ 2/ 1419هـ) حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: «نبعث لسماحتكم

نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقم (16/ 59861) بتاريخ (27/ 8/ 1418هـ)، ومشفوعاتها بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (82) في (14/ 3/ 1393هـ) المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر «البنج»، ولو كان موضعيًا؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر «البنج» التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص، لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام، التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية.

كما صدر الأمر رقم (16485) في (1/ 11/ 1415هـ)، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (455/ 3) في (12/ 10/ 1415هـ) بأنه ينبغي إنقاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب.

أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل، فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (145/ 5/ 20) في (7/ 6/ 1406هـ) المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما يخص القطع بالحدود «الحق العام»، وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوة بالحدود؛ لضمان عدم التجاوز، وإنفاذًا للأمر رقم (16485) في (1/ 11/ 1415هـ) المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب، وهم لا ينفذون العمليات إلا تحت تأثير البنج.

ويرى سمو وزير الداخلية تأييدًا لما رآه سمو أمير منطقة الرياض، إحالة الأمر لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار الموضوع، ويصدر فتوى بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه» اهـ.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة، وتداول الرأي قرر المجلس بالأكثرية: جواز استعمال المخدر «البنج» عند القصاص فيما دون النفس، إذا وافق صاحب الحق، وهو «المجني عليه»، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه. **هيئة كبار العلماء**

١٠١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، «أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ، فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد عن ابن إسحاق والدارقطني عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان، ولم يصرحا بالتحديث، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

قال ابن التركماني: هذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا.

قلت: فهو صحيح لغيره.

مفردات الحديث:

قَرن: بفتح القاف وسكون الراء آخره نون: مادة صُلبة ناتئة بجوار الأذن، تكون في رءوس البقر والغنم ونحوها، وفي كل رأس قرنان غالبًا.

رُكْبته: بضم الراء وسكون الكاف: موصل أسفل الفخذ بأعلى الساق، جمعه: رُكَب.

أقِدنِي: بفتح الهمزة وكسر القاف ثُمَّ دال مهملة، ثُمَّ نون الوقاية وياء المتكلم؛ من القود، يريد: الاقتصاص من الذي جنى عليه.

عَرَجْتُ: عرج مبني للفاعل أي: غمز في رجله لعلة طارئة، فهو أعرج وهي عرجاء، جمعه: عُرج.

بَطَلَ عَرَجُكَ: بطل فعل ماضٍ، وعرجك فاعل مرفوع، أي بطل ما كان له من دية جرحك بتعجلك بالقصاص.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦٩٩٤) عن ابن إسحاق، والدارقطني (٣٢٥)، وعنه البيهقي (٨/ ٦٧)، عن ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

قال الألباني: رجاله ثقات غير ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث، وخالفهما أيوب عن عمرو بن شعيب مرسلاً وأخرجه الدارقطني (٣٢٦)، قال الألباني: لكن للحديث شواهد يتقوى بها {وانظر «الإرواء» (٢٢٣٧)}.

أن يقتص: مبني للمجهول من القصاص بكسر القاف من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن الذي يطلب القصاص يتبع جناية اَلجانِي ليأخذ مثلها، فهو مقاصة ولي القتيل القاتل، والمجروح الجارح.

جُرْح: بضم الجيم المهملة، شق في بدنه فهو جريح، جمعه: جرحى.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يحرم أن يقتص من عضو قبل برئه.

وهذا مذهب جُمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد، كما لا تطلب له دية قبل برئه، وذلك لاحتمال السراية.

2 ـ فإن حتم المجني عليه على طلب المبادرة بالقود كما في هذا الحديث، فسرايتها بعد القصاص أو أخذ الدية هدر، والدليل على تحريم القصاص المعجَّل أو الدية ثُمَّ هَدَر السراية هذا الحديث.

3 ـ **الحكمة في هذا**: أن الجرح ما دام طريًا لم يبرأ فإن فيه احتمالاً أن تكون له سراية ومضاعفات، فالواجب الصبر حَتَّى يتم شفاؤه، ثُمَّ يقتص له أو تؤخذ له الدية.

4 ـ ذهب الإمام الشافعي إلى: أنه لا يحرم طلب القصاص أو الدية قبل البرء، وهو رواية لأحمد خرَّجها في «المغني» و«الشرح الكبير»، واستدلوا بِهذا الحديث الذي فيه أن النَّبي ﷺ مكّنه من طلب القصَاص فيه.

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى: أنه يحرم أن يقتص من الطرف قبل برئه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق.

قال ابن المنذر: هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

5 ـ أما إذا انتظر المجني عليه حَتَّى يبرأ جرحه ثُمَّ سرت الجناية، فإذا كانت الجناية مما لا يقتص فيها ولا في سرايتهاَ ففيها الدية أو الأرش باتفاق العلماء، وإن كانت الجناية مما يقتص فيها، فيرى الإمام مالك والشافعي أن القصاص في الجناية فقط لا فيما سرت إليه، وذهب الإمام أحمد إلى: أن القصاص في الجناية وسرايتها.

قال في «نيل المآرب»: وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونَها، فلو قطع إصبعًا فتآكلت أخرى أو تآكلت اليد وسقطت من مفصل أو مات، ضمن الجانِي ذلك بقود أو دية.

6 ـ وفيه دليل على أن الحكم الذي لا يعود ضرره إلا على صاحبه، وأصرَّ على الحكم، فإنه يجاب إلى ذلك بعد أن يبين له عاقبة أمره وضرره الذي سينجم عنه.

7 ـ وفيه أن اتباع الشرع هو الخير والبركة في الحال والمآل، وأن مخالفته شر حاضراً ومستقبلاً.

8 ـ وفيه أن تبيين غلط المستعجل في الأمور لا يعد شماتة فيه، إذا قيل له ذلك للاعتبار والاتعاظ في المستقبل له ولغيره.

١٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رسول الله ﷺ فِي الجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يدي امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى»، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٢].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

ذلك أنه جاء من طريق إسنادها صحيح، وقد صححه كل من: الحاكم وابن حبان وابن حزم، وقال ابن حزم في «المحلى»: إسناده في غاية الصحة.

وجاء في رواية البخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثُمَّ إن المرأة القاتلة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) في القسامة، وأبو داود (٤٥٧٦)، وصحيح النسائي للألباني (٤٨٣٣)، والترمذي، [وانظر «الإرواء» (٢٢٠٥)].

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٧٢) في الديات، باب دية الجنين، والنسائي، وابن ماجه (٢٦٤١) الديات، باب دية الجنين، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٥٣)، وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن حبان (٧/ ٦٠٥)، والحاكم.

مفردات الحديث:

هُذيل: هذيل بن مدركة وهي قبيلة من القبائل العدنانية لا تزال تقيم في ضواحي مكة الشرقية والجنوبية، وسكان وادي نعمان وما حوله كلهم من هذيل، ومن هذيل قبيلة لحيان الذين يقيمون الآن في ضواحي مكة الشمالية.

جَنينها: ما في بطن الحامل، وهو من الاجتنان وهو الاختفاء، فإن مادة جن كلها تدور على الاختفاء والاستتار.

غُرَّة: بضم الغين وتشديد الراء آخره تاء التأنيث، أصل الغرة البياض في وجه الفرس، وهي عندهم أنفس شيء، والمراد به هنا: العبد نفسه، لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم.

وَليدة: الشابة الأنثى من العبيد، جمعها: ولائد.

عاقلتها: العاقلة صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة يقال: عقل القتيل، إذا غَرم ديته، مأخوذ من: العقل وهو المنع، لأن العاقلة تمنع عن القاتل ويتحملون العقل عنه، والعقل هو الدية.

أما تعريف العاقلة شرعًا: فهم من غرم ثلث الدية فأكثر من ذكور العصبة بسبب جناية الخطأ، أو شبه العمد.

حَمَل: حمل بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهو زوج المرأتين المذكورتين، صحابي نزل البصرة.

يغرم: مبني للمجهول، غرم يغرم غرامة، والغارم: هو مَن لزمه مال يجب عليه أداؤه، وغرم الدية: أداها عن غيره.

استهلَّ: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة.

يُطل: بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام، أي: يبطل ويهدر دم القتيل، فلا يثأر له ولا تؤخذ ديته.

الكُهَّان: بضم الكاف ثُمَّ هاء مشددة، جمع: كاهن، والكاهن: اسم لكل من يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشف عن المغيبات من عرَّاف ومنجم ورمَّال وغيرهم.

سَجَعِه: السجع نوع من أنواع المحسنات البديعية، وتعريفه عند علماء البلاغة: أنه اتفاق

الفواصل في الكلام المنثور في الحرف أو في الوزن معًا، والكهان يجيدون هذا السجع، ويكثرون منه في كلامهم لخداع الناس.

على عاقلتها: الضمير فيها يعود إلى الجانية.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ اختصمت امرأتان ضرَّتان من قبيلة هذيل، فَرَمَت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالبًا، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها، فقضى النَّبي ﷺ أن دية الجنين غرة، وهي: عبد أو أمة على الجاني، وقضى للمرأة المقتولة بالدية لكَون قتلها «شبه عمد» وتكون على عاقلتها، لأن مبنى العَاقلة على التناصر والتعاون، ولكون القتل غير عمد.

2 ـ هذا الحديث أصل في النوع الثاني من القتل، وهو «شبه العمد»، وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبًا، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة، فحكم هذا النوع من اَلقتل هو تَغليظ الدية على القاتل ولا يقاد.

3 ـ أن دية «شبه العمد» ومثله «الخطأ» تكون على عاقلة القاتل، وهم: الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين، لأن مبنى العصوبة التناصر والتآزر، وهذه الجائحة وقعت بلا قصد، فناسب مساعدتُهم له ولو كان غنيًا، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسطة إلى ثلاث سنوات.

4 ـ أن دية الجنين الذي سقط ميتًا بسبب الجناية «غرة»: عبد أو أمة.

وقدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل تورث عنه، كأنه سقط حيًا.

ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة، لأنَّها أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله.

5 ـ أن الدية تكون ميراثًا بعد المقتول، لأنَّها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

6 ـ قال العلماء: إنَّما كره النَّبي ﷺ سجع حَمَل بن النابغة لأمرين:

الأمر الأول ـ أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله.

الأمر الثاني ـ أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل، كما كان الكهان يروّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بِهَا القلوب والأسماع.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف، ولم يقصد به نصرة الباطل، فهو غير مذموم.

وقد جاء في كلام النَّبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «**أما إنكم لَتقِلُّون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع**».

وفي دعائه ﷺ : «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع**» [رواه مسلم (2722)].

قرار هيئة كبار العلماء في إسقاط الجنين: قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم 9/ 6/ 1407هـ حتَّى نهاية 20/ 6/ 1407هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العَسكري بالرياض، كما اطّلع على كلام أهل العلم في ذلك، وبعد التأمل والمناقشة والتصوّر لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقرِّرونه، واحتياطًا للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذًا بدرء المفاسد وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعًا، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

1 ـ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله، إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدًا.

2 ـ إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

3 ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حَتَّى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخْشى عليها الهلاك من استمراره، فيجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4 ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه، حَتَّى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتَها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنَّما رخّص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط، دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين، والمجلس إذ يقرر ما سبقَ يوصي بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله الموفِّق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع إسقاط الجنين المُشوَّه خَلْقيًا:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموفق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبَل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

ـ إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا فإنه لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر علَى حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

ـ قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل الممكنة أن الجنين مشوّه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

١٠١٧ ـ وَعَنْ أَنَس ﷺ: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوا، فَأَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوا إِلاَّ القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

مفردات الحديث:

الرُّبَيِّع: تصغير ربيع وهو بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخره عين مهملة، بنت النضر الأنصارية الخزرجية أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ.

ثَنِية: واحدة الثنايا وهن أربع أسنان في مَقْدم الفم، اثنتان من أعلى، واثنتان من أسفل.

جارية: شابة من بنات الأنصار، وليس المراد بهَا الأمة لعدم القصاص بينهما.

الأرش: بفتح الهمزة وسكون الراء آخره شين معجمة: هو قدر ما بين قيمة المجني عليه صحيحًا وبين قيمته وفيه الجناية، فيقوّم كأنه عبد سليم ثُمَّ يقوّم مرة أخرى وفيه الجرح، فما بين القيمتين ينسب إلى دية الحر فيكون أرش الجناية.

أتُكْسَر: الهمزة للاستفهام الإنكاري ولم يقصد الإنكار، ولكن أخذه الغضب والحمية، أو أنه يجهل الحكم الشرعي.

كتاب الله القصاص: مبتدأ وخبر أي أن كتاب الله يحكُم بالقصاص.

لأبَرَّه: اللام للتأكيد في جواب القسم، أي لا يحنثه، بل يبر قسمه ويجيبه إلى ما أقسم عليه، ويعطيه مطلوبه لكرامته عليه، وعلمه أنه من جملة عباد الله الصالحين.

ما يؤخذ من الحديث:

قال الله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ (المائدة: ٤٥). والرُبيِّع بنت النضر أخت أنس بن النضر أحد شهداء أحد، وهي عمة أنس بن مالك خادم النَّبي ﷺ كسرت ثنية إحدى بنات

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) في القسامة.

الأنصار عمدًا، فطلب أنس بن النضر من أولياء المجني عليها العفو عن أخته فأبوا، فعرضوا عليهم الدية فأبوا، ورفعوا أمرهم إلى النَّبي ﷺ مطالبين بالقصاص وأصرّوا على طلبهم، فأمر النَّبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع! لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسر ثنيتها، فقال النَّبي ﷺ : **«يا أنس كتاب الله»**، فرضي القوم وعفوا، فقال رسول الله ﷺ : **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه»**.

هذا الحديث فيه جملة معانٍ وأحكام منها:

1 ـ ثبوت القصاص في السن، كما قال تعالى: ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ (المائدة: ٤٥). ولا يكون القصاص إلا في العمد، أما الخطأ وشبه العمد فليس فيهما إلا الدية.

2 ـ يكون القصاص بالسن المماثلة للسن المجني عليها.

3 ـ أن القصاص هو حكم الله تعالى يجب القيام به ما لم يعفُ صاحب الحق، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

4 ـ أن المؤمن إذا لَجَّ به الغضب والحمية فصدَرَ منه ما ظاهره الاعتراض على أمر الله وحكمه، وهو لم يُرد به الإنكار والمعارضة، وإنَّما قصد به طلب الشفاعة، فلا يؤاخذ بذلك فإنما الأعمال بالنيات.

ويحتمل: أن أنس بن النضر إنَّما قال ذلك توقعًا من الله تعالى ورجاء من فضله أن يرضى الله عنه خصم أخته، ويلقى في قلبه العفو، ولذا قال ﷺ : **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه»**.

5 ـ أن القصاص من حق المجني عليه، فإذا عفا عنه سقط، ولا يعتبر هذا تعطيلاً لحدود الله، لأنه محض حق آدمي.

6 ـ أن الله تعالى بكرمه وعدله يعرف لذوي السابقة بطاعته سباقتهم، فإذا وقعوا في معضلة سهّلها لهم، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (الصافات: ١٤٣-١٤٤). وكما جاء في الحديث: **«تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»**. رواه أحمد وأبو القاسم في «أماليه»، وحسّنه السيوطي في «الجامع الصغير»، وكذلك المناوي.

7 ـ أن القلوب بين يدي الله تعالى، فالمجني عليهم كانوا ممتنعين من العفو ومن الدية، وطبيعة الحال أنَّ تشدد أنس بن النضر في عدم تنفيذ القصاص في أخته مما يزيدهم شدة في طلب القصاص وإلحاحًا فيه، إلا أنَّهم عفوا، وهذا من الأدلة أن المتصرَّف في القلوب هو الله وحده.

8 ـ في الحديث منقبة عظيمة لأنس بن النضر ﷺ وهي أنه من جملة عباد الله تعالى الذين يعطيهم الله مطلوبهم، ويسمع نداءهم، ويجيب دعاءهم، وقصة استشهاده يوم أُحد مشهورة.

فائدة:

قال ابن القيم: أتباع الأئمة الأربعة لا قصاص عندهم في اللطمة والضربة، وحكى بعضهم الإجماع.

وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (النحل: ١٢٦).

فالواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطم بهَا أو مثلها، أقرب إلى المماثلة المأمور بهَا شرعًا من تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته، وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه، ومحض القياس، ونصوص أحمد.

١٠١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا، أَوْ رِمِّيًا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ[1].

درجة الحديث: إسناده قوي كما قال المؤلف.

وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٤٠) في الديات، باب من قتل في عميا بين قوم، والنسائي (٤٧٨٥) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٣٥) في الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٤٨)، وانظر «المشكاة» (٣٤٧٨).

مفردات الحديث:

عِمِّيًا: بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر على وزن فِعِّيلي من: العماء.

رِمِّيًا: بكسر الراء وتشديد الميم ثُمَّ ياء مثناة تحتية بالقصر على وزن فعيلي من الرمي، وكل من عميا ورميا مصدر يراد به المبالغة، والمعنى: أنه إذا وجد جماعة من الناس في اقتتال، ثُمَّ وُجد قتيل يُعْمَى أمره، ولم يتبين قاتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية.

سَوْط: بفتح السين وسكون الواو ما يُضْرب به من جلد، سواء كان مضفورًا أو لا.

عصا: ما يتخذ من خشب وغيره للتوكؤ أو الضرب، جمعه: عصيّ.

فعقله عقل الخطأ: العقل: الدية، ومعناه: فديته قدر دية قتل الخطأ.

قَوَد: بفتح القاف والواو آخره دال مهملة، القود: القصاص سُمِّي قودًا، لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قتيل العمياء، وهو الذي يقتل في زحام فيجهل قاتله، كزحام الطواف والسعي ورمي الجمار، فهذا ديته من بيت مال المسلمين.

قال الشيخ صالح الحصين المستشار في وزارة المالية: القاعدة أن دم المعصوم لا يضيع هدرًا، فالدية تجب على بيت المال في مثل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال، ولا يوجد ما يسقط العقل عنه.

2 ـ أما القتل برمي حجر أو سوط أو عصًا مما لا يقتل غالبًا، فهذا شبيه بالخطأ من حيث عدم وجوب القصاص، وشبيه بالعمد من حيث تغليظ الدية، فدية شبه العمد كدية العمد قدرًا.

3 ـ أما قتل العمد العدوان فإن فيه القود وهو القصاص، وقد أشار إليه ﷺ بقوله: «**ومن قتل عمداً فهو قود**».

وعرَّف الفقهاء قتل العمد: بأن يقصد آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، فلا قصاص بِما لا يقتل غالبًا، وكذا لا قصاص إن لم يقصد القتل أو قصد غير معصوم.

4 ـ وهناك تسع صور لقتل العمد العدوان:

(أ) الضرب بمثقل.

(ب) الضرب بما له نفوذ في البدن.

(جـ) إلقاؤه في زُبْيَة سَبُع مفترس.

(د) إلقاؤه في ماء يغرقه أو نارتحرقه.

(هـ) أن يخنقه.

(و) أن يحبسه عن الطعام والشراب، فيموت جوعًا أو عطشًا في مدة يموت فيها غالبًا.

(ك) أن يسقيه السم.

(ل) أن يقتله بسحْر.

(م) أن يشهد عَليه رجلان بما يوجب قتله، والضابط لهذا كله تعريفه بأنه: «القتل بما يغلب عليه الظن موته به»، فهذا تعريف مطرد على عمومه، فلا يدخل فيه ما لو غرزه بإبرةَ أو شوكة في غير مقتل، وخرج منه دم فمات منه، فإن هذا من شبه العمد، لأن هذا لا يقتل غالبًا، فهو من صور شبه العمد، كما نبّه على ذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ.

5 ـ أن القصاص أو الدية إذا وجب فحالت يد ظالمة عن تنفيذه، فعلى تلك اليد الحائلة بين الدية أو القود وبين أولياء القتيل لعنة الله، لأنَّها منعت أصحاب الحق من حقهم وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ (الإسراء: ٣٣).

6 ـ قوله: «عمداً» فيه دليل على أنه لابد في القود من تحقيق قتل العمد.

قال الشيخ ناصر بن حمد بن معمر ما خلاصته: إذا ادعى القاتل أن قتله للقتيل كان خطأ لا عمداً، وفسّره بذلك، والقتل لم يثبت إلا باعترافه، فإنه يقبل قوله في دعوى الخطأ ولا قصاص عليه، لأن من شرط القصاص أن يكون عمداً محضًا.

١٠١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَهُ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ[١].

---

(١) انظر «المشكاة» رقم (٣٤٨٥).

درجة الحديث: الحديث مرسل.

قال المصنف: رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصححه ابن القطان ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل.

قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: وإسناده على شرط مسلم.

قال الشوكاني: قال الدارقطني: الإرسال أكثر، وقال البيهقي: المرسل أصح، فالوصل غير محفوظ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال فقهاؤنا الحنابلة: إذا أمسك إنسان آخر ليقتله ثالث فقتله، قُتِل القاتل بلا خلاف بين العلماء، لأنه قتل من يكافئه عمدًا بغير حق، أما الممسك فيحبس حَتَّى يموت، ولا قود عليه ولا دية.

2 ـ هذا إذا كان الممسك يعلم أن القاتل سيقتله، أما إذا كان لا يعلم ذلك، كأن يكون في مزاحٍ أو لعب، فليس على الممسك شيء، لأن موته ليس بفعله، وحينئذ فلا يعتبر فيه قصد القتل. هذا هوَ المشهور من مذهب أحمد وهو من مفردات مذهبه، ودليلهُ حديث الباب.

3 ـ ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى: أنه إذا كان الممسك يرى أن الجاني سيقتل المجني عليه قُتلا جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب فقط، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسكَ عقوبة شديدة ويسجن.

قال الشوكاني: الحق العمل بمقتضى الحديث المذكور، لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول.

4 ـ أما مذهب أبي حنيفة والشافعي فيريان: تعزير الممسك إذا أمسك بقصد القتل، وهو عالم بأنه سيقتل، لأن فعل الطالب مباشرة، وفعل الممسك تسبب، وقد تغلبت المباشرة على السبب.

ومن التعزير الحبس، ولكنهم لا يرونه مؤبدًا كما يراه الحنابلة، وإنَّما يرون أن الحبس موكول إلى اجتهاد الإمام في طول المدة وقصرها، لأن الغرض تأديبه، وليس استمراره إلى الموت بمقصود.

5 ـ وذهب الإمام مالك إلى: أن الممسك يقتل قصاصًا إذا أمسك القتيل لأجل القتل فقتله الطالب، وهو يعلم أن الطالب سيقتله، لأنه بإمساكه تسبب في قتله، فإن لم يعلم أنه يقصد قتله فعقاب الممسك التعزير، وليس القصاص، والله أعلم.

6 ـ حبس الممسك حَتَّى الموت مناسب لتسببه بإمساك القتيل حَتَّى قتل.

7 ـ في الحديث دليل على القاعدة المشهورة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر» وهنا لقى كل منهما جزاءه المناسب لجنايته، والله حكيم عليم.

١٠٢٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِه». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هكذا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيْهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

هذا الحديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني، وقد روي مرفوعًا، لكن قال البيهقي: هو خطأ، وقال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما أرسله؟! وقد ضعفه كل من الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقد وثقه بعضهم والمضعفون له أكثر.

مفردات الحديث:

بمعاهد: المعاهد هو: الكافر الذي أُعطي العهد والأمان، فحُرِّمَ به قتلُه وأسرُه ورقُّه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على جواز قتل المسلم بالكافر المعاهَد، وأن المعاهَد في ذمة إمام المسلمين، وفي ذمة المسلمين جميعًا، ولذا قال ﷺ: **«أنا أولَى من وفَّى بذمته».**

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٤٥) كتاب الحدود، عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر.

وقال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني، مرسل، وابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني أن النبي ﷺ . . . مرسلاً، {وانظر «نصب الراية» (٦/ ٣٣١)}.

2 ـ والحديث يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها ـ جواز قتل المسلم بالكافر، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة لعموم النصوص التي جاءت في القصاص، وتحقيق الأمن والاستقرار؛ فإن قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل، خصوصًا عند الغضب، فكانت الحاجة داعية إلى الزجر، وكان فرض القصاص أبلغ في تحقيق الحياة الآمنة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وقد أخذت محاكم مصر بهذا القول، فهي لا تفرق في العقوبة لاختلاف الدين.

أما مذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، فلا يرون قتل المسلم بالكافر مطلقًا، لأن الكافر لا يكافئ المسلم، ولكن الكافر يقتل إذا قتله، لأنه قَتْل الأدنى بالأعلى، ويطبق هذا على الذميين.

الوجه الثاني ـ أن المراد بالقتل لأجل التعزير، وليس القصاص، ولهذا جعل اختياره لنفسه ﷺ، ولم يكله إلى أولياء الدم.

الوجه الثالث ـ أن يكون القتل هنا قتل غيلة، وقتل الغيلة عند القائلين به لا يرون شروط القصاص من المكافأة وغيرها، والله أعلم.

قال في «الاختيارات»: لا يقتل مسلم بذمي إلا أن يكون غيلة.

وقال في موضع آخر: إن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه، كالقتل مكابرة. وذكر ابن القيم أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًا ولا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهو مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين.

3 ـ فيه تعظيم قتل المعاهَد، فقد روى البخاري من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: **«مَن قتل معاهَدًا لَمْ يُرح رائحة الجنة»**.

١٠٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «قُتِلَ غُلاَمٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) الديات، وقال الحافظ في الفتح: «هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد» وانظر «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٧)، [و«الإرواء» (٧/ ٢٦٠)].

مفردات الحديث:

غِيْلَةَ: بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية، يقال: قتله غيلة، أي: قتله على غفلة من المقتول وغرة.

صنْعاء: بفتح الصاد وسكون النون ممدود، هي: عاصمة بلاد اليمن، وتقع في الجهة الجنوبية من الجزيرة العربية، وهي مدينة قديمة أثرية.

وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر؛ لأن هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها، أو أنه مثل عند العرب يضرب لكثرة السكان.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قوله: «**لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتُهم به**»، فيه قتل الجماعة بالواحد، وهو مذهب جماهير العلماء.

قال ابن القيم: اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأتباعه.

قال في «كشاف القناع»: ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به لو انفرد، وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل، كما لو ضربه كل واحد بحجر صغير فمات فلا قصاص عليهم ما لم يتواطئوا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص، لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص.

قال الشيخ عبد الله أبابطين: معنى قوله: «أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به»، أي: يكون فعل كل واحد صالحًا أن يكون سببًا لموت المجني عليه، لا أنه يغلب حصول الموت من تلك الجناية، لأن الفقهاء مثّلوا بالمُوْضِحَة، مع أن حصول الموت بِهَا نادر.

كما استدل بهذا الأثر الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قتل الغيلة:

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية: إنه يوجب القتل قصاصًا كسائر أنواع القتل

عمدًا وعدوانًا، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم من ورثة القتيل أو عصبته، فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك، ويسقط بعفوهم أو عفو بعضهم.

وقال أبو الزناد ومالك وابن تيمية وابن القيم وغيرهم: إنه يوجب قتل الجاني حدًا لا قودًا، فيتولى تنفيذه السلطان أو نائبه، ولا يسقط بعفو أحد، لا السلطان ولا غيره.

استدل من قال: إنه يقتل قصاصًا بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ (الإسراء: ٣٣).

قالوا: جعل الله سبحانه الحق في الدم لأولياء القتيل من ورثة أو عصبة دون غيرهم، وعمم في ذلك، فلم يخص قتلاً دون قتل، والأصل بقاء النص على عمومه حتَّى يرد ما يصلح لتخصيصه.

وأيضًا عموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة: ١٧٨). فحكم الله تعالى في عموم القتلى بوجوب القصاص إلا ما خصّه الدليل، كما عمّم تعالى في العفو بقوله: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة: ١٧٨). فلم يخص به قتلاً دون قتل، فوجب تعميمه في كل قتل عمد عدوان، غيلة كان أم غير غيلة.

وأما من السنة: فعموم قوله ﷺ: «**من قُتِل له قتيل فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العَقْل أو أن يقتلوا**». فجعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ الخيرة لأهل القتيل بين العقل والقصاص في كل قتل، غيلة كان أو غير غيلة.

وأيضًا ما روى عبد الرزاق عن سماك بن الفضل: «أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خَنَق صبيًا على أوضاح له حتَّى قتله، فوجدوه والحبل في يده فاعترف بذلك، فكتَبَ: أن ادفعوه لأولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوا»، ولم يسأل عمر عن صفة القتل أهو غيلة أم لا؟ ولم ينكر عليه أحد.

أما القياس: فقالوا فيه: إنه قتل في غير حرابة، فكان كسائر أنواع القتل في إيجاب القصاص وقبول العفو، لعدم الفارق.

واستدل من قال: إن قتل الغيلة يقتل فيه الجاني حدًا لا قودًا، فلا يسقط بالعفو من السلطان أو غيره بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب: فإن قتل الغيلة نوع من الحرابة، فوجب به القتل حدًا لا قودًا؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...** ﴾ الآية (المائدة: ٣٣).

وأما من السنة:

(أ) فاستدلوا بما ثبت: من أن جارية وُجدت قد رُضَّ رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلانَ؟ فلان؟ حَتَّى ذكروا يهوديًا، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به النَّبي ﷺ أن يرضوا رأسه بالحجارة.

قالوا: قد أمر النَّبي ﷺ بقتل اليهودي، ولم يجعل ذلك إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصًا لكان الحَق لأوليائها، فدل ذلك على أنه قتله حدًا لا قودًا.

(ب) واستدلوا بأن النَّبي ﷺ قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاة قتل حرابة وغيلة، ولم ينقل أنه جعل لأولياء الرعَاة الخيار، ولو كان قتله إياهم قصاصًا لشاورهم وطلب رأيهم، فدل على أنه قتلهم حدًا لا قودًا. وبذلك تبين أن قتل الغيلة له حكم خاص يختلف عن حكم سائر القتل العمد العدوان.

وأما الآثار فمنها: ما ثبت أن عمر ﷺ أمر بقتل جماعة اشتركوا في قتل غلام بصنعاء، وفي رواية: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا».

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولم ينقل أنه استشار أحدًا من أولياء الدم، ولو كان لهم حق العفو لرد الأمر إليهم، وطلب رأيهم، ولم يُنقل أن أحدًا من الصحابة أنكر عليه.

وأما القياس: فإن القتل غيلة لما كان في الغالب عن ختل وخداع، وأخذ على غرة تعذر التحفظ منه، فكان كالقتل حرابة ومكابرة، حيث إنَّ عقوبة كل منهما من الحدود لا القود والقصاص، وأيضًا في ذلك سد لذريعة الفساد والفوضى في الدماء، والقضاء على الاحتيال والخديعة وسائر طرق الاغتيال، وبذلك يخصص عموم النص في وجوب القتل قصاصًا، فيحمل على ما عدا قتل الغيلة.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن قتل الغيلة، رقم ٣٨ بتاريخ ١١/٨/١٣٩٥هـ:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ: فبناء على ما تقرر في الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء: بأنْ تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في الغيلة، وقد أعدت، وأُدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من (2/ 8/ 1395هـ إلى 11/ 8/ 1395هـ) وعرض البحث على الهيئة، وبعد قراءته في المجلس، ومناقشة المجلس كلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر في عقوبة القاتل قتل غيلة، هل هو القصاص أم الحد؟ وتداول الرأي.

وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمدًا وعدوانًا على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء أكان على مال أم انتهاك عرض، أم خوف فضيحة وإفشاء سر أم نحو ذلك.

وكأنْ يخدع شخصًا حَتَّى يأمنه، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثُمَّ يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر، ثُمَّ يقتله خوفًا من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه مثلاً للتخلَص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حدًا لا قصاصًا، ولا يصح فيه العفو من أحد، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . . .**﴾ (المائدة: ٣٣). الآية، وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حدًا لا قودًا.

أما من السنة: فما ثبت في «الصحيحين» عن النَّبي ﷺ: «أن يهوديًا رضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي، فأُخذَ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين». فأمر ﷺ بقتل اليهوديَ، ولم يردّ الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصًا لرد الأمر إليهم، لأَنَّهم أهل الحق، يدُلُّ على أن قتله كان حدًا لا قودًا.

وأما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا».

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم، فدل على أنه يقتل حدًا لا قودًا.

وأما المعنى: فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى، فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **هيئة كبار العلماء**

١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِيْ شُرَيْحِ الخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي ذئب، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد به.

قال في «البلوغ»: وأصله في «الصحيحين» عن أبي هريرة، وصححه الترمذي، والسهيلي في «الروض الأنف»، وابن حزم في «المحلى».

مفردات الحديث:

بين خِيرتَيْن: بكسر الخاء وفتح التاء، أي: له الخيار بين أخذ الدية والقصاص.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الواجب بقتل العمد عند الإمام أحمد أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير ولي الدم بينهما، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، ولو لم يرضَ الجاني. وبه قال جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٠٤) في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، والترمذي (١٤٠٦)، والبيهقي (٨/ ٥٢). وصححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود» و«الإرواء» (٢٢٢٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) في الحج، وأبو داود (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

2 ـ ويرى الأئمة الثلاثة: أن الواجب القود، والدية بدل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ (البقرة:١٧٨). والمكتوب لا تخيير فيه، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من قتل عمداً فهو قود**»، رواه النسائي من حديث ابن عباس.

3 ـ أما دليل القول الأول فقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة:١٧٨). وحديث الباب صريح في هذا الحكم.

4 ـ ثمرة الخلاف بين القولين أن صاحب القول الأول له العدول إلى الدية ولو لم يرضَ الجاني، وأما القول الثاني، فإنه ليس له إلا القصاص، أما الدية فلا يستحقها إلا بصلح بينه وبين الجاني.

والنتيجة الثانية ـ أنه لو فات محل القصاص بوفاة أو آفة لعضو ونحو ذلك فعند القائلين بوجوب أحد الشيئين يعدل إلى الدية، أما عند الذين لا يوجبون إلا القصاص عينًا، فلا يجب للمجني عليه شيء.

5 ـ قال في «شرح الإقناع»: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (البقرة:١٧٨)، وقال تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (البقرة:٢٣٧).

وقد جاء في «سنن أبي داود» عن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو»، والنصوص في هذا كثيرة.

6 ـ قال الشيخ تقي الدين: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو عنه إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، وإلا كان ظلمًا: إما لنفسه وإما لغيره.

قال في «الإنصاف»: وهذا عين الصواب.

7 ـ قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القود، والمشهور عند مالك أنه للعصبات خاصة.

قلت: وهو رواية عن أحمد واختاره الشيخ تقي الدين. وإليك الخلاف بأوسع من هذا.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة وجُمهور العلماء إلى أن القصاص حق لجميع الورثة، من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صحّ عفوه وسقط القصاص، ولم يكن لأحد على الجاني سبيل؛ لعموم قوله ﷺ: «**فأهله بين خيرتَين**»، وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله؛ بدليل قوله ﷺ: «**مَن يعذرنِي من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً**».

وذهب الإمام مالك إلى أن القصاص والعفو عنه موروث، ولكنه منوط بالعصبات من الرجال خاصةً، لأنه ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات كولاية النكاح، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو وجه لأصحاب الشافعي واختاره الشيخ تقي الدين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: العفو حق لجميع الورثة من الرجال والنساء، لكن إذا كثر التحيُّل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو جاز العمل ضرورةً بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو أن النساء ليس لهن العفو عن القصاص، وأنه مختص بالعصبة، والشيخ بناها على قاعدة ذكرها في بعض كتبه وهي: أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة، ولا يُتَّخذ هذا عامًا في كل قضية، بل الضرورة تقدْر بقدرها، والحكم يدور مع علته.

باب الدّيــات

مقدمــة:

أصلها: من الفعل: وَدَى يَدي، فأبدلت الواو بالهاء، فهي كالعِدَة من الوعد، والدية في الأصل مصدر، ولكن سُمِّي به المَال المؤدى بسبب الجناية.

والديات: جمع دِيَة مخففة الياء.

وشرعًا: هي المال المؤدى إلى المجنِي عليه أو وليه بسبب جناية.

والدية ثابتة بالكتاب: قال تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (النساء: ٩٢).

وبالسنة: جاء في «الصحيحين»: «أن النَّبي ﷺ قضى بديَة المرأة على عاقلتها».

وبالإجماع: قال في «شرح الإقناع» وغيره: وهي ثابتة بالإجماع.

قال في «الإقناع وشرحه»: كل مَن أتلف إنسانًا مسلمًا أو ذميًا مستأمنًا أو مهادنًا بمباشرة لإتلافه، أو بسبب كشهادة عليه، سواء كان عمدًا أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته، إما في ماله أو على عاقلته. فإن كان عمدًا محضًا فالدية في مال الجاني، وإن كانت شبه عمد أو خطأ فعلى عاقلته.

والدية عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط، أو امتنع لسبب من أسباب السقوط أو الامتناع، هذا إذا كانت الجناية عمدًا.

وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ، سواء أكانت على النفس أو فيما دون النفس.

والدية إذا أُطلقت يراد بهَا الدية الكاملة.

وقد اختلف العلماء في أصلها، فالمشهور من مذهب أحمد أن أصول الدية خمسة أصول: مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، فهذه الخمس أصول الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئًا منها لزم المجني عليه، أو ولي دمه قبوله، فالخيرة لمن وجبت عليه.

وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد.

وذهب جُمهور العلماء إلى أن الأصل في الدية هي الإبل، والأجناس الأربعة أبدال عنها، قال ابن منجا: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، وقال الزركشي: هي أظهر دليلاً لقوله ﷺ: **«ألا إن في قتيل السَّوْط والعصا مائة من الإبل».**

١٠٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلى أَهْلِ اليَمَنِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ، مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة، على أن المحدِّثين اختلفوا في صحة الحديث:

فقال أبو داود: «قد أُسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنَّما هو سليمان بن أرقم»، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: أنه الصواب، وتبعه صالح جزرة، وأبو الحسن الهروي.

وقال النسائي: وهذا أشبه بالصواب، يعني: عن سليمان بن أرقم.

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة، لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه.

قال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنَّما ظن أن الراوي له هو اليمامي.

---

(١) صحيح مرسلاً: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٥)، والنسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٣٥٢)، وابن حبان (٨/ ١٨٠)، وقال الألباني: والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلاً أصح [وانظر «الإرواء» (٢٢١٢)، (٢٢٨٤)].

قال ابن حجر: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنَّما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه، وصححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا.

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة.

فقال الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حَتَّى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالصواب والمعرِفة.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصحّ من كتاب عمرو ابن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة.

مفردات الحديث:

اعتَبَط: بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثُمَّ موحدة آخره طاء مهملة، **يقال: اعتبطه** يعتبطه اعتباطًا: قتله بلا جناية، ولا جريرة توجب قتله، يقاد قاتله به، ويقتل، **وكل من مات** بغير علة فقد اعتبط.

قتلاً: أي قتلاً بلا جناية ولا جريرة توجب قتله، وهو مفعول مطلق لأنه نوع منه.

فإنه: جواب الشرط.

بيّنة: البينة هي الحجة الواضحة، وكل ما أبان الحق وأظهره فهو بينة.

أُوعِبَ: بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة: أوعبه **إيعابًا: أخذه** أجمع، ولم يدع منه شيئًا، والمراد هنا: قطع جميع أنفه.

الشَّفَتَيْن: شفة الشيء حرفه، وشفة الإنسان هو: الجزء اللحمي الظاهر **الذي** يستر الأسنان، وهما شفتان.

قَوَد: بفتحتين القصاص، يقال: قاد الأمير القاتل بالقتيل: قتله به قودًا، وأصله: الانقياد، سُمِّي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له بِما جناه.

البَيضتَيْن: هما الخصيتان، مفردها خصية، وهي البيضة من أعضاء التناسل.

الصُّلْب: بضم الصاد المهملة وسكون اللام هو العمود الفقري.

المأمومة: هي التِي تخرق الجلد حَتَّى تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي: المنطقة التِي فيها الدماغ في الرأسَ.

الجائفة: هو الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، سواء أكان من بطن أم صدر أم ظهر أم نحر أم غير ذلك.

المُنَقِّلَة: هي الشجة التِي توضح عظم الرأس وتَهشمه، وتنقل عظامه بتكسيره.

المُوضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ثبوت القصاص إذا قُتل المسلم المعصوم عمدًا وعدوانًا.

2 ـ ثبوت الدية في قتل العمد العدوان إذا رضي بهَا أولياء المقتول، أو امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع، أو سقط لسبب من أسباب السقوط.

3 ـ أن الدية الكاملة في النفس هي مائة من الإبل، والمذهب أن الخمسة الأجناس كلها أصول، ولكن القول الراجح أن الأصل هي الإبل، والأجناس الباقية أبدال عنها.

4 ـ مما يدل على أن الأصل الإبل والباقيات أبدال ما يأتِي:

(أ) التغليظ والتخفيف خاص في الإبل دون غيرها.

(ب) كل الديات في غير النفس تقدر بالإبل.

وهذا القول رواية قوية في المذهب، رجحها بعض أئمة المذهب.

5 ـ **الأعضاء في بدن الإنسان**: إما أن تكون عضوًا واحدًا فقط، كالأنف واللسان والذكر، وإما أن تكون عضوين كالعينين والأذنين والخصيتين، وإما أن تكون أربعة كالأجفان الأربعة.

فما فيه عضو واحد كالأنف ففيه دية كاملة، وإن كان مما فيه عضوان ففيهما دية كاملة، وفي الواحد نصف الدية، وإن كان فيه أربعة ففيها كلها دية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية.

6 ـ **أما المأمومة**: وهي التِي تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي جلدة رقيقة فيها الدماغ ففيها ثلث الدية.

7 ـ **وأما «الجائفة»**: وهي الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف، سواء أكان من بطن أم ظهر أم صدر أم نحر أم دماغ ففيها أيضًا ثلث الدية.

8 ـ **وأما «المنقلة»**: وهي التي توضح العظم وتَهشمه وتنقل عظامه بتكسيرها، ففيها خمس عشرة من الإبل بإجماع العلماء.

9 ـ **وأما أصابع اليد أو الرِّجل**: ففي كل أصبع عُشْر الدية، وهو عَشْر من الإبل، لأن أصابع اليدين فيها الدية كاملة، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة، فيكون في كل أصبع عُشْرها.

وفي أنملة إبهام يد أو رجل نصف العُشْر، وهو خمس من الإبل، لأن فيه أنملتين، أما الأنملة من غير الإبهام ففيها ثلث عُشْر عُشْرها، لأن في كل أصبع ثلاث أنامل.

10 ـ **أما السن**: ففيه خمس من الإبل، سواء أكان سنًا أم ضرسًا أم نابًا، وهي نصف عشر الدية.

ومجموع الأسنان اثنان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرسًا، في كل جانب عشرة، خمسة من أعلى وخمسة تحتها، فتكون ديتها كلها «مائة وستين بعيرًا».

11 ـ إذا قتل الرجلُ المرأة عمدًا وعدوانًا، قُتِل قصاصًا بِهَا، ولا يضر نقص ديتها عنه، فهي مكافئة له من حيث حرمة الدم.

12 ـ أما قدر الدية بالذهب: فألف دينار، ويكون قدره بالغرام «أربعة آلاف ومائتين وخمسين» غرامًا.

١٠٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاساً، عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ «بَنِي لَبُونٍ»، وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ[1].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،عن جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِيْ بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»[2].

درجة الحديثين:

هذان حديثان: أحدهما: حديث ابن مسعود، والثاني: حديث عمرو بن شعيب. أما حديث ابن مسعود: فقال المصنف عنه ما يلي: أخرجه الدارقطني، وسكت عنه.

وأما رواية الأربعة فهي بلفظ: «**وعشرون بني مخاض**» بدل: «**بني لبون**» ولكن إسناد الأول أقوى من إسناد رواية الأربعة، فإن في رواية الأربعة خشف بن مالك الطائي، قال الدارقطني: إنه رجل مجهول، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطأة، اهـ.

قال في «التلخيص» عن هذا الحديث ـ حديث ابن مسعود ـ: رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي مرفوعًا.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٥٤٥) في الديات، باب الدية كم هي؟، والترمذي (١٣٨٦)، في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. ورواه النسائي (٤٨٠٢) في القسامة، وأحمد (٤٢٩١)، وابن ماجه (٢٦٣١) في الديات، باب دية الخطأ، والدارقطني (٣٣٣٢)، والبيهقي (٨/ ٧٥) من طريق الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.
وقال الدارقطني: «حديث ضعيف»، وقال البيهقي «لا يصح رفعه، والحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود».
وضعفه الألباني، وانظر «الضعيفة» (٤٠٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» موقوفاً.

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٥٤١) باب الدية كم هي؟، والترمذي (١٣٨٧) في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وابن ماجه (٢٦٢٦) باب دية الخطأ، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر «صحيح ابن ماجه» (٢١٤٦).

ورواه الدارقطني موقوفًا من طريق أبي عبيدة عن أبيه، وقال: هذا إسناد حسن، وضعّف الأول من وجوه عديدة، وقوى رواية أبي عبيدة.

أما حديث عمرو بن شعيب: فرواه الخمسة وسكت عنه أبوداود، لكن قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، أما مَنْ دون عمرو بن شعيب فهم ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثّقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، قال الدارقطني: حديث ضعيف غير ثابت عن أهل المعرفة بالحديث وقد ضعفه البيهقي والمنذري.

قال الخطابي: لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء.

مفردات الحديث:

الخطأ: يقال خطئ الرجل يخطأ خطأ: ضد أصاب، والخطأ ضد الصواب، والمراد هنا: أن يفعل المكلف ما له فعله، فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده بالفعل فيقتله، وكذا عمد الصبي والمجنون يعد خطأ.

حقة: بكسر الحاء وتشديد القاف ثُمَّ تاء التأنيث، هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، سمّيت بذلك لأنَّها استحقت الركوب والحمل.

جذَعة: بفتحات هي ما دخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك لأنَّها أسقطت مقدم أسنانها.

مِخاض: هي التي أتى عليها الحول من الإبل ودخلت في السنة الثانية، فأمها غالبًا ماخض أي: حامل.

لبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه غالبًا ذات لبن لأنَّها حملت ووضعت بعده.

خلفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء، وهي الحامل، ولذا جاء في رواية ابن ماجه: «**في بطونها أولادها**»، وتُجمع الخَلِفة على: خَلِفَات.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن الصحيح هو أن الأصل في الدية هي الإبل، وأن الأجناس الباقية هي أبدال، ذلك أن الإبل هي التِي يدخلها التغليظ والتخفيف.

2 ـ هذا الحديث أفاد أن دية قتل الخطأ دية مخففة، فهي تقسم أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جَذعة، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بني لبون، وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة وجُمهور السلف، إلا أنَّهم اختلفوا في «الخامس» فقال أبو حنيفة: «إنه بنو مخاض» وقال الآخرون: «هو بنو لبون» وإسناد الدارقطني أقوى، وفيه: «بنو لبون» فهو أرجح.

قال ابن حجر: وإسناد هذا الحديث أقوى من الروايات الأخر، فهو أصل في تعيين أسنان إبل الدية.

3 ـ أما رواية أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب: **«الدية ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة فِي بطونِها أولادها»**.

فقد أخذ بهَا جماعة من السلف منهم عطاء ومحمد بن الحسن، وروي عن عمر وزيد ابن ثابت وأبي مَوسى والمغيرة، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب والموفَّق في «العمدة» والزركشي.

4 ـ هذا التحديد في دية الخطأ، أما دية العمد وشبه العمد، فسيأتي الحديث رقم (1026) في بيانها إن شاء الله تعالى.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أن دية الخطأ تقسم أرباعًا: خمسًا وعشرين جَذَعة، وخمسًا وعشرين حقَّة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض، رواها عن الإمام أحمد الجماعة واختارها الخرقي، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا: خمسًا وعشرين جَذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض».

وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد الديات، قرار رقم (٥٠) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أما بعد: ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، في شهر شعبان 1396هـ، جرى الاطلاع على خطاب المقام السامي الوارد من سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (33867) في 1/ 12/ 1395هـ، المتضمن الموافقة على ما اقترح من

إعادة النظر في تقويم دية النفس، على ضوء تغيّر أقيام الإبل التِي هي الأصل في الدية بِما يكون محققًا للعدل والإنصاف.

فقد قامت الهيئة ببحث المسألة على ضوء النصوص الواردة في أصول الدية، وحيث إنه لا يعلم خلاف بين العلماء في أن الإبل أصل في الدية، وإن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وبما أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الأصل في الدية هو الإبل، وما سواها من الأنواع فهَو من باب القيمة، كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ واختيار الخرقي، والموفق، وغيرهما من علماء الحنابلة، وهو الراجح عند أئمة الدعوة ـ رحمهم الله ـ للأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»**. وحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«وفي النفس مائة من الإبل»**. وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون»**.

وروى أبوداود بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض»، وهذه الأحاديث تدل على أن الأصل في الديات هو الإبل، ولأنه ﷺ فرَّق بين دية العمد وشبهه، وبين دية الخطأ، فغلظ في الأول، وخفف في الثاني، ولا يتحقق التفريق المشار إليه في غير الإبل، ومن ذلك يتضح رجحان القول بأن الأصل في الدية هو الإبل خاصة، وما عداها قيم، ويؤيده أن دية ما دون النفس من الأعضاء، والأسنان، والكسور، إنَّما وردت في الأحاديث مقدَّرة بالإبل، وبناءً على هذا القول المختار، وهو أن الأصل في الدية الإبل، وعلى أنه يجوز تقويمها؛ لما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيبًا فقال: «إن الإبل قد غلت، قال: فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة».

وهذا يدل على أن إيجاب عمر رضي الله عنه لما سوى الإبل كان على سبيل التقويم من أجل غلاء الإبل، ولو كانت الأنواع الأخرى أصولاً بنفسها لم يكن إيجابُها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا كان لذكره معنًى، وهذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه، وحيث إن تقدير الدية في عام (1390هـ) بأربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي،

بالنسبة للخطأ، وسبعة وعشرين ألف ريال للعمد وشبهه، ومن قبل مجلس القضاء بموجب قراره رقم (100) وتاريخ 6/ 11/ 1390هـ، كان حسبما توصل إليه المجلس آنذاك من معرفة قيمة الوسط من أقيام الإبل التي هي الأصل في الدية، كما تقدم، ونظرًا لارتفاع أقيام الإبل ارتفاعًا شديدًا، بعد التاريخ المشار إليه، وحيث إن سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد قد كتب إلى عدة محاكم في مناطق مختلفة من المملكة، يطلب تكليف اثنين أو ثلاثة من أهل الخبرة والأمانة بالتعرف على القيمة المتوسطة للأنواع الواجبة في الدية من الإبل، ووردت إجابات هذه المحاكم بمضمون ما قرره أهل الخبرة في كل بلد عن متوسط القيمة، ونظرًا إلى اختلاف التقديرات الواردة من المحاكم، فقد قرر المجلس بأغلبية الحاضرين من أعضائه الأخذ بأقلها تقديرًا؛ لأنه الأحوط، ولأن الأصل براءة الذمة ممَّا زاد على ذلك؛ ولأن القاتل إذا أحضر مائة من الإبل من الأنواع المنصوص عليها، السالمة من العيوب، وجب على أولياء القتيل قبولها: «في أي مكان كانوا، ولو كانت قيمتها في ذلك المكان أقل منها في مكان آخر».

وبحسب هذا التقدير المشار إليه، تكون دية العمد وشبهه «خمسة وأربعين ألف ريال»، ودية الخطأ «أربعين ألف ريال»، ويستمر العمل بموجب هذا التقدير ما لم تتغير قيمة الإبل بزيادة كثيرة، أو نقص كبير يوجب إعادة النظر.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ». **أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ حَدِيْثٍ صَحَّحَهُ. وأصله في البخاري من حديث ابن عباس**[1].

درجة *الحديث: الحديث صحيح.*

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمر، ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث

---

(١) حسن صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٩) موارد، وعلق عليه الشيخ الألباني بقوله: «حسن صحيح» من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح موارد الظمآن» للألباني (١٦٩٩)، وأصله عند البخاري من حديث ابن عباس (٦٨٨٢).

عائشة. وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس مرفوعًا: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطّلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه**».

مفردات الحديث:

أعتَى: اسم تفضيل من العُتُو، وهو التجبّر، أي: أطغاهم وأشدهم تمردًا.

لذُحل: بضم الذال وسكون الحاء المهملة، لعداوة الجاهلية وثأرها، جمعه: أذحال وذحول.

الجاهلية: يقال: جهل يجهل جهلاً وجهالة: ضد علم، والجاهلية: حالة الجهل، كما تطلق على ما قبل الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ شدة تحريم هذه الجرائم الثلاث، ووصف لصاحبها بأنه أشد الناس تجبرًا وعتوًا، وهذه الثلاث هي:

الأولى ـ من قتل نفسًا محرَّمة في حَرَم الله الآمن، لأن قتل النفس التي حرَّم الله أعظم الذنوب بعد الشرك، وهي في حرم الله أشد حرمة وأعظم إثمًا؛ لقوله تعالَى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (الحج: ٢٥).

قال ابن مسعود: «ما من رجل يهمّ بسيئة فتكتب عليه، إلا أن يكون رجلاً بالبيت الحرام، لأذاقه الله تعالى من عذاب أليم».

وقد صحّ عنه ﷺ قوله: «**إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا**»، رواه مسلم (**1218**).

الثانية ـ من المحرمات الثلاث: مَنْ قَتَل غير قاتله قال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (الأنعام: ١٦٤).

وقال تعالى: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾ (الإسراء: ٣٣). وذلك بأن يقتل غير قاتله أو يقتل معه غيره أو يمثل بقاتله.

وكان الإسراف في القتل بهذه الأمور الثلاثة عادة جاهلية نَهى الله تعالى عنها.

الثالثة ـ القتل من أجل عداوات الجاهلية وثآراتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها،

فقال ﷺ في حجة الوداع: «**ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة، وكان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل**».

2 ـ ذهب جُمهور العلماء إلى تغليظ الدية في الجملة، ولكنهم اختلفوا في تفصيلها.

فذهب الإمام مالك إلى: أن الدية تغلظ في قتل الخطأ والعمد، فيما إذا قتل الأب أو الأم وإن علوا من الأجداد والجدات، إذا قتل واحدٌ منهم ابنه أو حفيده أو سبطه، فتغلظ عليه الدية بالتثليث لامتناع القصاص في العمد منه للأبوة.

وذهب الإمام الشافعي إلى: تغليظ دية الخطأ فقط إذا أوقع القتل في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام أو النسب المحرم.

وذهب الإمام أحمد إلى: تغليظ الدية في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي حالة الإحرام، وهذا القول هو المشهور من المذهب عند المتأخرين، ومشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى»، وهي بهذه الصفة من المفردات، وصفة التغليظ أن يزاد لكل حال ثلث الدية.

والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا تغليظ مطلقًا، واختارها الخرقي وابن قدامة في «المغني» وصاحب «الشرح الكبير»؛ لظاهر الآية: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾ (النساء: ٩٢). وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى أي حال، وهو ظاهر الأخبار، وعلى هذه الرواية العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

تنبيه: التغليظ هو عند الجمهور بقتل الخطأ فقط دون العمد.

١٠٢٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٤٧) في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، والنسائي (٤٧٩٣) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٢٦)، صحح إسناده الألباني، وقال: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والحديث صحيح كما في «الإرواء» (٢١٩٧).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن حبان وابن القطان.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ابن حبان وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف، وللحديث طرق متعددة قوى بعضها بعضًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ «شبه العمد» أو «خطأ العمد» عرفه الفقهاء: بأن يقصد الجاني جناية لا تَقتل غالبًا، مثل أن يضرب شخصًا بسَوْط أو عصا أو حجر صغير في غير مقتل.

2 ـ و«قتل شبه العمد» أخذ صورة العمد من حيث قصد الاعتداء، وأخذ صورة الخطأ من حيث عدم إرادة القتل وعدم الآلة القاتلة.

3 ـ دية شبه العمد كدية العمد في تغليظها، فحديث الباب: «**مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**».

4 ـ أما تقدير تغليظها عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماعة من السلف، فهو ما روي عن ابن مسعود من أنَّها تقسم أرباعًا: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس عشرون جذعة». وجاء هذا الأثر عن السائب بن يزيد ﷺ مرفوعًا.

5 ـ ودية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النَّبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

١٠٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هذهِ وَهذهِ سَوَاءٌ». **يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دية الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانِ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ»

وَلابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواية أبي داود والترمذي صححها الترمذي وابن حبان وابن عبد الهادي. وقال ابن القطان: رجاله كلهم ثقات.

وأما رواية ابن حبان: فصححها ابن حبان، وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

الأصابع: جمع أصبع وهو أحد أطراف اليد أو القدم.

الأسنان: جمع سن وهو قطعة من العظم مؤنثة تنبت في الفك.

الثَّنِيَّة: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدَّم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

الضِّرْس: السن الطاحنة يذكر ويؤنث، جمعه: «أضراس وضروس».

سواء: بالفتح ممدودة وتضم سينه ويقصر وهو المثل والنظير، والمعنى: أن دية كل واحدة من الأصابع واحدة وكل من الأسنان واحدة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ اليدان فيهما عشرة أصابع، كل أصبع فيه عُشْر الدية من الإبل، لا فرق بينهما في ذلك فالخنصر الصغير الذي في طرف الكف والإبهام الكبير الذي عليه الاعتماد في القبض

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) في الديات، باب دية الأعضاء، والترمذي (١٣٩٢) باب ما جاء في دية الأصابع، وابن ماجه (٢٦٥٢) باب دية الأصابع، وانظر «الإرواء» (٧/ ٣١٧)، ولفظ «الأصابع سواء، ...» عند أبي داود برقم (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١)، وابن ماجه (٢٦٥٠) باب دية الأسنان (٢٦٥٢) باب دية الأصابع، وصححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود» برقم (٤٥٥٩)، و«الإرواء» (٧/ ٣١٩)، ولفظ ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٢٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧١).

والبطش وغير ذلك، كلاهما على حد سواء في قدر الدية، ومجموع الأصابع العشرة في اليدين فيها الدية كاملة.

والرِّجْلان مثل اليدين والأصابع، وإن اختلفت، فكل واحد منها يؤدي دورًا لا يقوم به الأصبع الآخر والله حكيم خبير.

2 ـ أما الأسنان فهي اثنتان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب وعشرون ضرسًا، في كل جانب عشرة: الأعلى خمسة وتحتها خمسة والجانب الآخر كذلك.

3 ـ كل واحدة من هذه الاثنتين والثلاثين سواء في الدية، فكل واحد منها له وظيفته الخاصة من حيث الجمال، ومن حيث القطع، ومن حيث المضغ وغيره.

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: «ثُمَّ زيَّن سبحانه الفم من الأسنان التي هي جمال له وزينة، وبها قوام العبد وغذاؤه، وجعل بعضها أرحاء للطحن، وبعضها آلة القطع، فأحكم أصولها، وحدد رؤوسها، وبيض لونَها ورتب صفوفها متساوية الرءوس متناسقة الترتيب».

4 ـ كل واحد من الأسنان أو الأضراس فيه خمسة من الإبل، مجموع ديتها «مائة وستون» بعيرًا.

١٠٢٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً، فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن بطريقه الآخر.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٨٦) باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، وابن ماجه (٣٤٦٦) في الطب، والنسائي (٤٨٣٠) في القسامة، وحسنه الألباني وانظر الصحيحة (٦٣٥).

ورواه الدارقطني (ص ٣٧٠) والحاكم (٤/ ٢١٢) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ».

وقال الألباني: وذا لا يضر فإن الوليد ثقة حافظ ولكن العلة عنعنة ابن جريج، وقال الألباني: وللحديث شاهد مرسل، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين، وانظر الصحيحة (٦٣٥).

قال المصنف: أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم ورواه أبوداود والنسائي وغيرهما، إلا أن إرساله أقوى من وصله، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد من طريق عمر بن عبد العزيز عن الوفد الذين قدموا على النَّبِي ﷺ فذكره بنحوه.

مفردات الحديث:

تطبَّب: يعني ادعى علم الطب، ولم يكن طبيبًا بأن لم يكن عنده علم ولا خبرة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن من ادعى علم الطب وليس بعالم فيه ولا يحسنه، فغرَّ الناس وعالجهم، فأتلف بعلاجه نفسًا فما دونَها من الأعضاء فهو ضامن، لأنه متعدٍ حيث غرَّ الناس، وأعد نفسه لما لا يعرفه.

قال الطيبي في «شرح المشكاة»: لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، وكذا المتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه، فهو متعد، فإن تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القَود، لأنه لم يستبد بذلك دون إذن المريض.

2 ـ أما حكم عمله فإنه محرم عليه هذه الدعوى الكاذبة، والتغرير بالناس والعبث بأبدانهم بالجهل والكذب.

3 ـ وما أخذه من أجرة فهي محرمة، لأنَّها من أكل أموال الناس بالباطل، ونتيجة خداع وثمرة تمويه.

4 ـ هذه الطريقة يتعاطاها ويفعلها كثير ممن يدعون المعرفة بالطب الشعبي، يظهرون أمام البسطاء بالمعرفة، فيكوونَهم بالنار، ويَصِفُون لهم الوصفات التي إن لم تضر فإنَّها لا تنفع.

5 ـ يقاس على ادعاء الطب بالجهل كل عمل يدعيه الإنسان، أو صنعة ينسب إليها، وهو لا يحسن ذلك، ثُمَّ يفسد على الناس أموالهم، فإنه بادعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرب أو فَسَد من جرَّاء عمله، وما يأخذه من مال فهو حرام وأكل لأموال الناس بالباطل.

6 ـ وأعظم من هذا كله ادعاء العلم الشرعي وتعاطي الفتوى مع الجهل، فإذا كانت الأبدان تضمن مع الجهل، فكيف الإضرار بالدين؟

7 ـ وهذه فتوى حول الموضوع صادرة من مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها في زمنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ قال: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز أيده الله بتوفيقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فالإشارة إلى خطاب جلالتكم رقم 5/ 12/ 10/ 1531 في 15/ 8/ 1380هـ المتضمن السؤال عما يحل من حوادث السيارات وعما ينشأ على أيدي الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات... إلخ.

المسألة الأولى ـ إذا انقلبت السيارة وكان الانقلاب ناتجًا عن تفريط السائق أو تعديه مثل السرعة الزائدة، أو عدم ضبطه آلات السيارة، أو غفلته عن تفقدها، أو لم يكن السائق يحسن القيادة أو نحو ذلك مما يعد تفريطًا أو تعديًا، فإنه يضمن كل ما نتج لأنه متسبب.

وإن لم يكن شيء من ذلك، وكان السائق حاذقًا ومتفقدًا لآلاتها، ولم يكن مسرعًا سرعة زائدة، فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة الذمة، وإن اختلفا فالبينة على الركّاب، وعليه اليمين عند عجزهم.

المسألة الثانية ـ إذا نام إنسان تحت سيارة فشغل سيارته وأتلفته فالسائق ضامن كل ما نتج عنه، لأنه هو المباشر والمفرط بعدم تفقده ما تحت سيارته، وينطبق عليه حكم من فعل ما له فعله فأصاب آدميًا معصومًا.

المسألة الثالثة ـ إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق، فلا ضمان على أحد ما دام الراكب بالغًا عاقلاً، بخلاف الصغير والمجنون.

المسألة الرابعة ـ إذا عالج الطبيب مريضًا وحصل من علاجه تلف نفس أو طرف، فإنه يضمن إذا تعدى أو فرط.

وخطأ الطبيب:

1 ـ إما أن يكون بجهله بالطب، فهو ضامن كل ما تلف بسببه، من نفس فما دونَها بالدية، ويسقط عنه القصاص.

2 ـ أن يكون حاذقًا في الطب ولكنه أخطأ الدواء أو صفة استعماله، أو جنت يده على عضو صحيح، فهذا الطبيب جنى جناية خطأ مضمونة، فإذا كانت أقل من الثُلث ففي مال الطبيب خاصته، وإلا فعلى عاقلته.

3 ـ أن يكون الطبيب حاذقًا وأعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء في الكمية والكيفية، فإذا استعمل كل ما يمكنه، ونتج عن فعله المأذون من المكلف أو غير المكلف تلف، فلا ضمان عليه، لأنَّها سراية مضمون فيها، كسراية الحد والقصاص، والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير: قرار رقم (٧١):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21 ـ 27 يونيو 1993م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «حوادث السير».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بهَا وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

1 ـ (أ) إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(ب) مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

2 ـ الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسئولية إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

(ب) إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًا في إحداث النتيجة.

(جـ) إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

3 ـ ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

4 ـ إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

5 ـ (أ) مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.

(ب) إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسئولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.

(جـ) إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء، والله أعلم.

١٠٢٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِّنَ الإِبْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِّنَ الإِبِلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ[١].

---

(١) حسن صحيح: رواه أحمد (٦٧٣٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥) في الديات، وأبو داود (٤٥٦٦) في الديات، والترمذي (١٣٩٠) في الديات، وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٨٥٢) في القسامة، والدارمي (٢٣٧٢)، وابن الجارود (٧٨٥)، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر «صحيح الترمذي» (١٣٩٠) و«الإرواء» (٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٨).

المواضح: جمع موضحة، وهي الشجة التي توضح العظم، أي تظهره.

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المصنف: رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب «التلخيص»، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات.

وقد حسّنه الترمذي.

مفردات الحديث:

المواضح: جمع مُوْضِحَة، والموضحة هي: الشجة في الرأس أو الوجه خاصة، تشق الجلد وتبرز العظم وتوضحه ولا تكسره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ المواضح جمع موضحة، وهي إحدى شجاج الرأس والوجه خاصة، سميت موضحة لأنَّها توضح العظم وتبرزه، وديتها نصف عُشْر الدية، خَمْس من الإبل، فإن نزلت إلى الوجه فموضحتان، لأنَّها أوضحته في عضوين، وإن كان بينهما حاجز فموضحتان، ولو كانتا في الرأس وحده أو في الوجه وحده.

2 ـ أما أصابع اليدين والرجلين فتقدم أن دية كل أصبع عَشْر من الإبل، فأصابع اليدين فيها دية كاملة، وهي مائة من الإبل، ومثلها أصابع الرجلين.

١٠٣٠ - وَعَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(١)].

---

(١) حسن: رواه أحمد (٦٦٧٧)، وأبو داود (٤٥٨٣) باب في دية الذمي، وحسنه الألباني، والنسائي (٤٨٠٥) في القسامة، والترمذي (١٤١٣) باب ما جاء في دية الكافر بلفظ: «دية عقل الكافر، نصف دية عقل المؤمن»، وقال الترمذي: حديث حسن، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢١٦٥) وانظر «الإرواء» (٢٢٥١).

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي: حديث حسن. وقد صححه ابن خزيمة.

وإسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شاهد عند الطبراني في «الأوسط».

قال الألباني: وأما رواية النسائي في عقل المرأة فإنَّها ضعيفة، ولها علتان:

الأولى ـ عنعنة ابن جريج فإنه مدلس.

والأخرى ـ ضعف إسماعيل بن عياش.

مفردات الحديث:

أهل الذمة: هم بعض الكفار الذين يقرون على كفرهم بعقد يلتزمون فيه بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

المعاهَد: هو الكافر الذي أُعطي أمانًا وعهدًا يحرمُ به قتله ورقّه وأسره.

عقْل المرأة: عقل المرأة ديتها، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا فيما دون ثلث الدية، فتكون ديتها مثل دية الرجل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ في هذا الحديث نوعان من الديات:

الأول ـ دية الكتابِي نصف دية الحر المسلم، سواء كان ذميًا أو معاهدًا أو مستأمنًا، لاشتراكهم في وجوبِ حقن الدم.

وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم، لأن الجرح تابع للقتل.

الثاني ـ دية المرأة مسلمة كانت أو كافرة، فهي على النصف من دية رجل من أهل دينها، نقل ابن عبد البر وابن المنذر إجماع العلماء عليه.

2 ـ وجراحها تساوي جراح الرجل من أهل دينها فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث

أو زادت عليه صارت على النصف منه. وذلك لما روى النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبي ﷺ قال: **«عَقْل المرأة مثل عقل الرجل حَتَّى تبلغ الثلث من ديتها»**.

قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها قال: «هكذا السنة يا ابن أخي».

3 ـ ومساواتها للرجل إلى ثلث الدية هو مذهب الإمامين مالك وأحمد، وأما أبو حنيفة والشافعي فيريان أنَّها على النصف من دية الرجل مطلقًا.

خلاف العلماء:

ذهب مالك وأحمد إلى ما دل عليه هذا الحديث من أن دية الذمي هي على النصف من دية المسلم، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن دية الذمي مثل دية المسلم، ودليلهما قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ (النساء: ٩٢).

والظاهر من هذا الإطلاق الكمال، والجواب أن الآية مجملة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى وأرجح، والله أعلم.

١٠٣١ - وَعَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ، مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُه، وَذلكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دَمَاءً بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ». **أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ**[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه الدارقطني وضعفه وأخرجه البيهقي بإسناده ولم يضعفه.

وروى الحديث الإمام أحمد في «مسنده»، وقال في «بلوغ الأماني»: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وقد روي من طريق أخرى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، صححه ابن حبان وابن القطان والسيوطي.

---

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٥)، وأبوداود (٤٥٦٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٤٠١٦) للألباني.

مفردات الحديث:

شبه العمد: هو أن يقصد جناية بما لا يقتل غالبًا، فيموت من تلك الجناية.

مغلَظة: الغلظة خلاف الرِّقَّة، والدية المغلظة هي التي تكون في قتل العمد وشبه العمد، فتؤخذ أرباعًا من أسنان الإبل بنات المخاض واللبون والحقاق والجذاع.

يَنْزُو الشيطان: نزا الفحل نزوًا: وثب، ونزا به الشر: تحرك، قال في «النهاية»: يقال: نزوت على الشيء إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني، والمراد من نزو الشيطان وساوسه وإغواؤه بالإفساد بين الناس.

ضغينته: هي الحقد والعداوة والبغضاء، جمعها: ضغائن.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم تعريف «**قتل شبه العمد**» وأن فيه شائبة العمد من حيث قصد الجناية، وشائبة الخطأ من حيث عدم قصد القتل وضعف الدلالة.

2 ـ ولعدم ثبوت القصاص فيه، وأخذه صفة العمدية من حيث قصد الجناية، فإن الدية فيه مغلظة.

3 ـ التغليظ في الدية فيه قولان للعلماء:

أحدهما ـ أن تكون الدية تجب أرباعًا: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقَّة وخمس وعشرون جَذَعَة»، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا، وعن غيره مرفوعًا وتقدم.

الثاني ـ أن تغليظ الدية هو «ثلاثون حقَّة وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفَة في بطونها أولادها» وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

4 ـ قتل شبه العمد يأتي من غير عداوة ولا ضغينة، ولا حمل سلاح، وإنَّما ينْزو الشيطان بسبب مزاح أو لعب، فيحصل القتل الذي لم يقصد، فتتكوّن الدماء بين الناس. والله لطيف بعباده.

١٠٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ، قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً». **رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ**(١).

ـرجة الحديث: الحديث مرسل.

رواه الأربعة، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله، وقد روي موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال: حدَّثني عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عبّاس، قلت: هذا سند ضعيف علته عبد الرحمن هذا، وهو ابن البيلماني، وهو ضعيف، كما هو مبيِّن في كتب الجرح والتعديل.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم الخلاف في أنواع الدية وأنَّها خمس هي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة. فبعض العلماء يرى أن هذه الخمسة كلها أصول في الدية، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

2 ـ وبعضهم يرى أن الأصل هو الإبل فقط، والباقيات أبدال عنها، وهو القول الراجح، وتقدم بيان أدلة هذا القول.

3 ـ هذا الحديث فيه أن النَّبي ﷺ ودى القتيل بالفضة وهي اثنا عشر ألف درهم، فيكون من أدلة من يرى أن الخمسة كلها أصول، ولكن يمكن حمله بأنه لم يكن عند الجاني إبل في الوقت، أو أن النَّبي ﷺ صالح بين أهل القتيل والجاني.

4 ـ كون الدية اثني عشر ألفًا هو مذهب الأئمة الثلاثة، أما مذهب الإمام أبي حنيفة فيرى أن الدية عشرة آلاف.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٥٤٦) باب الدية، كم هي؟، والترمذي (١٣٨٨) باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، وابن ماجه (٢٦٢٩) في الديات، باب دية الخطأ، والنسائي (٤٨٠٣) في القسامة، وضعفه الألباني مرفوعاً ومرسلاً، [وانظر «الإرواء» (٢٢٤٥)] وراجع «العلل» لابن أبي حاتم.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم من رواية أبي رمثة، ورواه أحمد أيضًا وأبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص، ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبّان من رواية الخشخاش العنبري، وروى أحمد أيضًا والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، ويقوّي بعضها بعضًا، وهي معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

مفردات الحديث:

لا يجنِي عليك ولا تجنِي عليه: الجناية: الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص، ومعناه أن الإنسان لا يطالب بجناية غيره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، قريبًا كان أو بعيدًا حتَّى الأب مع ابنه، والابن مع أبيه، فالجاني يُطْلب وحده بجنايته ولا يطلب بجنايته غيره، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾. وكانت المطالبة بجناية القريب عادة جاهلية أبطلها الإسلام، وهذا في العمد خاصة، أما في غيره فسيأتي.

2 ـ الحديث يشير إلى حكم العاقلة في الشريعة الإسلامية الحكيمة، ونحن نورد فيها جُملاً طيبة مفيدة لتكمل أبواب كتاب الجنايات من هذا الكتاب، ويكون منها فائدة للقارئ إن شاء الله تعالى.

3 ـ **العاقلة:** هم ذكور العصبة نسبًا من آباء وأبناء وإخوة لغير أم، وأعمام وأبنائهم وولاء القريب منهم والبعيد، الذين يغرمون ثلث الدية فأكثر بسبب جناية قريبهم.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩٥) باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ورواه النسائي (٤٨٣٢) في القسامة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٩٥).

4 ـ **قال الشيخ تقي الدين:** جناية الخطأ مما يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية على الجاني خطأ ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده، والشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك، فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب، فكان تحملها على وفق القياس.

5 ـ ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا وارثين لولا الحجب عقلوا.

6 ـ ولا عقل على غير مكلف ولا على فقير ولا على أنثى ولا مخالف لدين الجاني.

7 ـ ولاتَحْمل العاقلة عمدًا محضًا، بل تحمل الخطأ وشبه العمد، كما لا تحمل صلحًا عن إنكار، ولا اعترافًا لم تصدق به، ولا قيمة متلف، ولا ما دون ثلث الدية الكاملة، بل يكون ذلك كله في مال الجاني.

8 ـ يؤجل ما وجب على العاقلة على ثلاث سنين من حين زهوق روح المجني عليه، أما الجروح فابتداء الحول من حين اندماله، يسلم عند رأس كل حول ثلثًا، فإن كانت الدية ثلثًا كدية المأمومة حلّت في آخر السنة الأولى، وإن كانت نصف الدية، فالثلث في آخر السنة الأولى، والسدس الباقي في آخر السنة الثانية، وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين.

9 ـ يجتهد الحاكم في تحميل العاقلة كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالذي يليه، فإن اتسعت أموال الأقربين لم يتجاوزهم إلى من بعدهم، وإلا انتقل إلى من يليهم كالميراث.

10 ـ **قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:** المذهب أن الجاني لا يلزمه أن يحمل مع العاقلة شيئًا من الدية.

والقول الآخر أنه يحمل مع العاقلة، لأنَّهم حملوا بسببه ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنَّها من باب التحمل، لأنَّها في الأصل واجبة على المتلف.

11 ـ **قال في «المقنع وحاشيته»:** ومَن لا عاقلة له فإن كان مسلمًا ففي بيت المال، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل على المذهب، ويحتمل أنَّها تجب في مال القاتل وهو أولى لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢).

12 ـ **قال الشيخ صالح الحصين:** إن وجوب العقل واجب على بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال، ولا يوجد ما يُسْقِط العقل عنه.

13 ـ **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:** الذي يتحمله بيت المال في الديات والديون هي:

الأولىـ إذا مات أحد المسلمين وعليه دين أو دية أو غيرها، ولم يخلف وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه، من بيت المال، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

الثانيةـ إذا جنى إنسان على آخر، وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالمشهور من المذهب أن الدية في بيت المال.

الثالثةـ إذا حكم القاضي بالقسامة فنكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعي عليه، فإن الإمام يفديه من بيت المال.

الرابعةـ كل مقتول جُهِل قاتله، كمن مات في زحمة طواف أو عند الجمرة ونحو ذلك، فديته في بيت المال.

أما الدية في قتل العمد فتجب في مال الجاني، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظَرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يُدْفَع لَه من الزكاة ليوفي به هذا الدين، لأنه من الغارمين.

وإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين.

باب القسامة

مقدمة:

القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، مصدر أقسم إقسامًا وقسامة، والقسامة اسم للقَسَم وهو اليمين أقيم مقام المصدر، فالقسامة هي الأيْمان إذا كثرت على وجه المبالغة.

والقَسَامة شرعًا: أيْمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وصورة القسامة: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره، ولا يُعْرَف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدّعي أولياء المقتول على واحد معين أنه قاتله، وتقوم القرينة أو القرائن على صدق المدعي.

والقرائن كثيرة: منها العداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو أن يوجد في دار المدعى عليه قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان أو نحو ذلك، حينئذ يحلف المدّعي خمسين يمينًا أن المدعى عليه هو القاتل، ويستحق دم المدعى عليه، فإن نكل عن الأيمان حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، وإن نكل قضى عليه بالنكول. والقسامة ثبتت مشروعيتها في السنة.

قال القاضي عياض: هي أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه، وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد.

وهذا مذهب جُمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وبِهَا أخذ الأئمة.

قال الوزير: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وُجد ولم يُعْلَم قاتله، فتخصص بِهَا الأدلة العامة.

وقد روى ابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعًا: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة**». قال الموفق: وهذه الزيادة يتعين العمل بِهَا، لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

ونكتة «مسألة القسامة»: أن اليمين تكون في جانب من قوى جانبه من المترافعين، والأصل في الدعاوي أن جانب المدعى عليه المنكر أقوى، لأن الأصل براءة الذمة، لكن في القسامة لما كان مع المدعي اللوث.

قال شيخ الإسلام: كل قرينة أيدت الدعوى على المدعى عليه رُجِّحت حينئذ دعوى المدعي فصارت اليمين في جانبه، ولعظم القسامة وخطر الدماء لم يُكْتَفَ بيمين واحدة، بل لابد من تكريرها خمسين مرة.

قال الإمام أحمد: أذهب إلى القسامة إذا كان ثَمَّ سبب بيّن.

وقال شيخ الإسلام: اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى.

وقال العلامة ابن القيم: وهذا من أحسن الاستشهاد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن لصدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجب على الحاكم أن يحكم فيثبت حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد.

١٠٣٤ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **القسامة: شرعًا**: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

2 ـ **قال ابن قتيبة**: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النَّبي ﷺ في الإسلام. فالإسلام يقر من الأقوال والأفعال ما حقق مصلحة، أو كانت راجحة على المفسدة.

3 ـ الحديث يدل على إقرار القسامة على ما كانت عليه، وقد قضى بهَا النَّبي ﷺ بين ناس من الأنصار على ما سيأتي في حديث سهل بن أبي حثمة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

4 ـ بعضهم يرى أن القسامة جاءت على خلاف القياس، ذلك أن البينة تكون على المدعي واليمين على من أنكر، والقسامة عكست الوضع فصارت الأيمان مطلوبة من المدعي أو المدعين.

5 ـ وعند التأمل يظهر أنَّها على وفق القياس وليست على خلافه، ذلك أن الضابط أن اليمين تكون في الجانب الأقوى من المتداعيين، والقسامة لا تكون دعواها إلا مع قرينة قوية تدل على صحة الدعوى، وقوة اتِّهام المدعى عليه، وحينئذ صارت اليمين في حق المدعي، لأن جانبهم قوي بالقرينة.

١٠٣٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عَنْ رِجَالٍ مِّنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِيْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حَوِيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حَوِيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٧٠) في القسامة، ورواه النسائي (٤٧٠٧).

مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَاباً، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: «لاَ، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟!»، قَالُوا: «لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ»، **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

مُحَيِّصَة: بضم الميم فحاء مهملة فمثناة تحتية مشددة فصاد مهملة.

جَهْد: بفتح الجيم وسكون الهاء آخره دال مهملة: هو المشقة.

حُوَيِّصة: بضم الحاء المهملة وفتح الواو فمثناة تحتية مشددة فصاد مهملة.

كَبِّر كَبِّر: بلفظ الأمر فيهما والثاني تأكيد للأول وللمبالغة، ومعناه قَدِّم الأسن في الكلام.

يَدُوا: أي: تؤدي لكم يهود الدية.

يأذنوا بحرب: يقال: آذنه ـ بالمد ـ بالحرب يؤذنه: أعلمه بِها، والمراد: ينذروا بالحرب والشر، ويراد بذلك تَهديدهم.

أتحلفون: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

ركضتني: ضربتني برجلها، فالركض في الأصل هو: الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ (ص:٤٢).

ناقة: الأنثى من الإبل، جمعها: ناق ونوق وأنوق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث أصل في «مسألة القسامة»، وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعي أولياء المقتول على واحد بقتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي: إما بعداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو أن يوجد في داره

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) في القسامة، ورواه النسائي (٤٧١٠) القسامة، وأبوداود (٤٥٢١) الديات، وابن ماجه (٢٦٧٧) الديات.

قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن فيحلف المدعي خمسين يمينًا ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل.

قال في «فتح الباري»: اتفقوا على أنَّها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء، حَتَّى تقترن بهَا شبهة يغلب على الظن الحكم بهَا. فإن نَكَل، حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

2 ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لابد في صحة دعوى المدعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى «باللوث» فإن لم يكن ثَمَّ عداوة فلا قسامة.

والرواية الثانية: عنه صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجَد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرائن.

واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو مذهب الإمام الشافعي.

3 ـ دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوي بأمور:

الأول ـ أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني ـ أنه يبدأ بأيمان المدعي أو المدعين إن كانوا أكثر من واحد.

الثالث ـ تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوي يمين واحدة، وتشابه القسامة «مسألة اللعان» تقدمت في بابها.

4 ـ إذا وجد قتيل لا يعلم قاتله، ووجدت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمدًا محضًا، روي عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي، لقوله ﷺ : **«يُقْسِم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»**. ولمسلم في «صحيحه»: **«ويُسلّم إليكم»**، وفي لفظ: **«تستحقون دم صاحبكم»**، ولأنه حجة قوية، يثبت بها العمد، فيجب بهَا القتل، كالبينة. أما المشهور من مذهب الشافعي، فلا يستحقون إلا الديةَ لقوله ﷺ : **«إماَ أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب»**.

وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم، فعليه الدية.

5 ـ إذا نكل المدعون عن اليمين، أو كانوا من غير أهل الأيمان «النساء والصبيان» توجهت الأيمان على المتهمين في القتل، فيحلفون خمسين يمينًا أنَّهم لم يقتلوه، وأنَّهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا أُدينوا بثبوت الدعوى عليهم، فتجب الدية.

6 ـ إذا نكل أولياء المقتول عن الأيمان، وحلف المدعى عليهم، فحينئذ تكون دية القتيل من بيت المال، حَتَّى لا يضيع دمه، ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد أو حفل، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل، كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

7 ـ أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمَيْن. ففي دعوى القسامة توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً، لأن جانبهم تقوّى بالقَرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم، والقرائن إذا قويت فإنَّها من البيانات الواضحة، فإن نكلوا عن الأيمان، دل نكولُهم على قوة جانب المدعى عليهم، فيحلفون ويبرءون من التهمة.

8 ـ استحباب تقديم الأكبر سنًا في الأمور، لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور وكثرة الخبرة.

9 ـ جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

10 ـ **فإن قيل:** كيف عرض النَّبي ﷺ اليمين على الرجال الثلاثة والوارث منهم هو عبد الرحمن خاصة، واليمين لا توجَه إلا عليه ولا تؤخذ إلا منه؟

فالجواب: أنه ﷺ لما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفية ما جرى فيه، صار لا لَبْس أن حقيقة الدعوى مختصة بالوارث، وأن اليمين متوجهة إليه خاصة، دون صاحبيه، وإنَّما وجه صورة الكلام إليهم لاهتمامهم جميعًا بالقضية.

11 ـ وفي الحديث فضيلة السن عند التساوي في الفضائل والمواهب في الأمور، مثل الإمامة وولاية النكاح وغير ذلك، لمزيد خبرته وفضل سابقته.

12 ـ واشترط الفقهاء لصحة القسامة عشرة شروط:

أحدها ـ اللوث، وهو على المذهب: العداوة الظاهرة نحو ما بين الأنصار وأهل خيبر، والرواية الأخرى: صحة دعوى القسامة وتوجُّه التهمة بكل ما يغلب على الظن من القرائن، واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو مذهب الشافعي.

الثاني ـ أن يكون المدعى عليه القتل مكلفًا، لتصح الدعوى عليه، فإنَّها لا تصح على غير المكلف.

الثالث ـ إمكان القتل من المدعى عليه، فإذا لم يمكن لنحو زَمَانة لم تصح، كبقية الدعاوي التي يكذبُها الحس.

الرابع ـ وصف القتل في الدعوى، كأن يقول: جرحه بسيفه في محل كذا من بدنه.

الخامس ـ اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل، فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضًا؛ إذ الساكت لا يُنسب إليه حكم.

السادس ـ طلب جميع الورثة، فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق.

السابع ـ اتفاق جميع الورثة على القتل، فإن أنكر بعض الورثة القتل فلا قسامة.

الثامن ـ اتفاق جميع الورثة على عين القاتل، فلو قال بعضهم: قتله زيد، وقال بعضهم: قتله بكر؛ فلا قسامة.

التاسع ـ أن يكون في الورثة ذكور مكلفون، لأن القسامة يثبت بهَا قتل العمد، فلم تسمع من النساء، ولا يقدم بيمينه بعضهم، ولا عدم تكليفه أو نكوله عنَ اليمين.

العاشر ـ أن تكون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر، فلو قال ورثة القتيل: قتله هذا مع آخر فلا قسامة. ولا يشترط أن تكون القسامة بقتل عمد، لأنَّها حجة شرعية، فوجب أن يكتب بها الخطأ كالعمد.

وإذا تمت بشروطها العشرة أُقيد بهَا.

ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبة القتيل الوارثين، ومتى حلفوا فالحق الواجب بالقتل لجميع الورثة، وإن نكلوا حلف المدعى عليه خمسين يمينًا، وبرئ إن رضوا أيمانه، وإن نكل المدعى عليه لزمته الدية، وإن نكل الورثة عن الأيمان، ولم يقبلوا يمين المدعى عليه فدى الإمام القتيل.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن القسامة، قرار رقم (٤١) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ، جاء فيه:

بعد استماع المجلس ما أعدّ من أقوال أهل العلم، وتداول الرأي قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور العقلاء ولو واحدًا، سواء كانوا عصبة أو لا، لما في «الصحيحين» من حديث سهل بن أبي حثمة، ولأنَّها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان، وبالله التوفيق. **هيئة كبار العلماء**

باب قتال أهل البغي

مقدمة:

القتال: مصدر قاتله، أي: حاربه وواقعه.

البغي: بغى عليه بالغين المعجمة: بغْيًا، بفتح الموحدة وسكون المعجمة: عدا وظلم وعدل عن الحق.

والمراد هنا: البغاة الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه، فإذا خرجوا عن طاعة الإمام الواجبة عليهم، دعاهم الإمام وكشف شبهتهم، فإن أقروا بأن رجعوا عن بغيهم تركهم، فإن أبوا الرجوع وَعَظَهم وخوّفهم القتال، وإن أصروا قاتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ (الحجرات: ٩).

قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل سائغ، فإنه يباح قتالهم حتَّى يفيئوا إلى أمر الله.

ويجب نصب الإمام للمسلمين لحماية بيضة الإسلام، والذود عن حوزته، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدبير أحوال المسلمين، وتثبت ولايته بواحد من الأمور الآتية.

1 ـ أن تكون باختيار وإجماع المسلمين كإمامة أبي بكر الصديق.

2 ـ أن تكون إمامته بنص الإمام الذي قبله، كولاية عمر بن الخطاب حينما استخلفه أبوبكر الصديق ﷺ.

3 ـ أو يجعل الأمر شورى في عدد معين محصور، ليتفق أهل البيعة على أحدهم، ثُمَّ يتفقون عليه كبيعة وإمامة عثمان بن عفان ﷺ.

4 ـ أو يتولى على الناس بقهره وقوته حَتَّى يذعنوا له، ويدعوه إمامًا، فتثبت له الإمامة ويلزم الرعية طاعته، كولاية عبد الملك بن مروان.

١٠٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ البغي له معان كثيرة: منها الظلم والسعي بالفساد، والعدول عن الحق، وغير ذلك من الأمور التي تعود إلَىٰ الإفساد في الأرض.

2 ـ المراد بالبغي هنا: الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين بغير حق، فالباغي هو الخارج عن الطاعة الواجبة عليه للإمام بغير حق.

3 ـ إذا فعل قوم ذلك وخرجوا عن الطاعة، فعلى الإمام أن يدعوهم ويكشف شبهتهم، فإن تمردوا بدأ بقتالهم حَتَّى يفيئوا إلى أمر الله.

4 ـ على الرعية القيام مع الإمام ومساندته ونصرته إذا خرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة، وشقّوا عصا الطاعة.

5 ـ الحديث يدل على تحريم حمل السلاح على المسلمين، وأنَّ من حمله عليهم وأخافهم، فقد شذ وخرج عن جماعة المسلمين وعداد صفوفهم.

6 ـ أن الإسلام دين الألفة والجماعة، قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً** ﴾ (الأنبياء: ٩٢).

أما التفرق والشقاق والتعادي، فهذا عمل مناف للإسلام وتعاليمه، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) في الإيمان، ورواه النسائي (٤١٠٠) تحريم الدم، وابن ماجه (٢٥٧٦)، أحمد (٤٤٥٣).

7 ـ وحامل السلاح على المسلمين إن كان مستحلاً لقتالهم فهو كافر، وإن كان لم يستحله وإنَّما حمله وخرج عليهم لاعتقاده تعديل وضع الحكم، أو الطمع في السلطة ونحو ذلك، فهو باغٍ يحل قتاله حتَّى يعود إلى جماعة المسلمين، فإذا عاد كُفَّ عنه.

8 ـ قال الشيخ: اتفقوا على أن قطاع الطريق إذا انشقوا على ولي الأمر، ثُمَّ تابوا بعد ذلك لم يسقط عنهم الحد، بل تجب إقامته عليهم وإن تابوا، لئلا يُتَّخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

١٠٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

مفردات الحديث:

مَن خرج عن الطاعة: أي: طاعة ولي أمر المسلمين.

ميتة: هذا هو مصدر الهيئة من الثلاثي المجرد على وزن «فعلة» بكسر الفاء، تقول: عاش عِيشة حسنة، ومات ميتة سيئة، وما فوق الثلاثي يكون مصدره مصدر نوع.

جاهلية: منسوبة إلى الجهل، والمراد به: من مات على الكفر قبل الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ نَصْب إمام المسلمين فرض كفاية، ويتم نصبه بمبايعته من أهل العقد من العلماء ووجوه الناس وأعيانهم.

2 ـ مهمة الإمام حفظ الدين وحماية بيضة الإسلام، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند، وجباية الصدقات، وتقدير العطاء واستكفاء الأمناء.

3 ـ من خرج عن طاعة الإمام وفارق الجماعة، فشذ عن جماعتهم، فقد ذكر العلماء أنَّهم أحد أصناف أربعة:

أحدها ـ قوم خرجوا على الإمام وطاعته بلا تأويل، فهؤلاء قُطَّاع طريق.

الثاني ـ خرجوا بتأويل إلا أنَّهم نفر يسير لا منعة لهم، كالعشرة ونحوهم فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٤٨) في الإمارة، والنسائي (٤١١٤) تحريم الدم، وأحمد (٧٨٨٤).

الثالث ـ قوم خرجوا على الإمام وراموا خلعه بتأويل سائغ، سواء كان تأويلهم خطأ أو صوابًا، ولهم شوكة ومنعة، فهؤلاء هم البغاة، فعلى الإمام أن يراسلهم وينظر ما يدعون وما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن فاءوا وإلا قاتلهم وجوبًا، وعلى رعيته إعانته.

الرابع ـ الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

4 ـ فأي إنسان خرج من المسلمين بداعٍ من هذه الدواعي الأربعة، فهو خارج عن طاعة الإمام، ومفارق جماعة المسلمين، فإذا مات على هذه الحال فقد مات على طريق أهل الجاهلية الذين لا ينظمهم إمام ولا تجمعهم كلمة.

5 ـ قال شيخ الإسلام: جُمهور المسلمين يفرّقون بين الخوارج والبغاة والمتأولين، وهو المعروف عن الصحابة.

6 ـ قال شيخ الإسلام: طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بهَا، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من المال، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق، والقصد أن طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله واجبة، ومناصحتهم من باب التعاون على البر والتقوى.

7 ـ قال شيخ الإسلام: لا يخفى أن الله قد فضَّل الرجال على النساء، فلا يحل أن تُساوى المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال، كالولايات فقد قال ﷺ: «**لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

وأما حضور المرأة مجالس الرجال، فإن كان في حضورها مصلحة وكانت متحجبة متسترة فلا بأس في ذلك.

١٠٣٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩١٦) في الفتن.

مفردات الحديث:

الفئة: على وزن: «عدة»: هي الجماعة والطائفة من الناس، والهاء عوض عن الياء، لأن أصلها: «فَأْيٌ» جمعها: «فآت».

قال في «الكليات»: الفئة هي الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضها إلى بعض في التعاضد.

وقال في «التعريفات»: الفئة: الطائفة المقيمة وراء الجيش؛ للالتجاء إليهم عند الهزيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ (الأنفال: ١٦).

الباغية: يقال: بغى على فلان يبغي بغيًا: عدا عليه وظلمه، فالبغي هو الاعتداء والظلم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ لما قتل الخوارج الثائرون الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، بايع أهل الحل والعقد بالمدينة وغيرها عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وتمت له البيعة على المسلمين.

2 ـ كان معاوية بن أبي سفيان بالشام أميرًا لعمر بن الخطاب، ثُمَّ لعثمان ـ رضي الله عن الجميع ـ، فامتنع من بيعة عليّ بحجة أن قتلة ابن عمه عثمان منضمون مع عليّ، ويطلب تسليمهم للانتقام منهم.

فانقسم المسلمون إلى طائفتين: طائفة تؤثر الخليفة الرابع علي، والأخرى تؤثر معاوية الذي يطالب بقتلة الخليفة المقتول ظلمًا.

3 ـ ووجد طائفة ثالثة اعتزلت المعسكرين وابتعدت عن الفتنة.

4 ـ حصلت معركة كبيرة جدًا بين عليّ ومعاوية في صفّين، قُتِلَ فيها عمّار بن ياسر رضي الله عنه الذي قال النَّبي صلى الله عليه وسلم عنه: **«تَقتل عمّارًا الفئة الباغية»**.

5 ـ قال شيخ الإسلام: حديث عمار: **«تقتله الفئة»** قد طعن فيه طائفة من أهل العلم، ولكن رواه مسلم في «صحيحه»، وهو في بعض نسخ البخاري، ولكن ليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية خروج تلك الفئة من الإيمان، فقد جعلهم القرآن إخوة مع وجود القتال والبغي منهم، لاسيَّما المتأول المجتهد.

6 ـ قال الشيخ: بعض أكابر الصحابة يرى القتال مع الطائفة التي فيها عمار، وبعضهم يرى الإمساك عن القتال مطلقًا، فالذين يرونه مع طائفة عمار يحتجون بهذا الحديث، لأن

الله أمر بقتال الطائفة التي تبغي، والساكتون يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود في الفتنة خير منَ القتال.

7 ـ **مذهب أهل السنة والجماعة**: يرون الصواب مع عليّ، ولكنهم يتولون الجميع، ويعرفون لهم سابقتهم وصحبتهم وفضلهم، ويسكتون عما جرى بينهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

8 ـ **أما أهل الأهواء**: فقال عنهم شيخ الإسلام: إنهم في قتال عليّ ومحاربيه على أقوال:

(أ) الخوارج تكفِّر الطائفتين جميعًا.

(ب) الرافضة تكفر مَن قاتل عليًا.

(جـ) أما أهل السنة فمتفقون على عدالة القوم، ثُمَّ لهم في التصويب والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم:

الأول ـ أن المصيب عليّ ﷺ.

الثاني ـ الجميع مصيبون ﷺ.

الثالث ـ المصيب واحد لا بعينه.

الرابع ـ الإمساك عما شجر بينهم مطلقًا، مع العلم أن عليًا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق. وجمهور أهل العلم يفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجَمَل وصفِّين، وغير أهل الجمل وصفين ممن يعدون البغاة المتأولين، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء، وعليه نصوص أكثر الأئمة الأربعة وأتباعهم.

١٠٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي، يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْئُهَا». **رَوَاهُ الْبزارُ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، فَوَهِمَ، لأنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ**[1].

وصححه عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفاً. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ[2].

---

(١) رواه البزار والحاكم (٢/ ١٥٥).

(٢) رواه الحاكم (٢/ ١٥٥).

درجة الحديث: الحديث ضعيف جداً، لكن صح عن عليّ رضي الله عنه موقوفًا.

قال ابن حجر في «التلخيص»: رواه الحاكم والبيهقي، وسكت عنه الحاكم.

وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف.

قال ابن حجر: في إسناده كوثر بن حكيم، وقد قال البخاري: إنه متروك، اهـ.

فقول المصنف هنا: «في بلوغ المرام» صححه الحاكم، يعارضه ما في «التلخيص» أنه سكت، والواقع أنه سكت عنه كما في «المستدرك» (2/ 155)، هذا عن المرفوع، لكن صح عن عليّ موقوفًا.

مفردات الحديث:

ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأم عبد هي والدته بنت عبد بن سواء بن قريم بن صاهك الهذلية من قبيلة هذيل.

لا يُجْهز: من أجهز على الجريح وجهز، أي: أسرع في قتله وأتمه.

هاربُها: المنهزم عن ساحة القتال.

فيئها: الفيء في الأصل مصدر فاء يفيء فيئة وفيئًا، إذا رجع، ثُمَّ أُطلق على ما أخذ من مال الكفار بحق الكفر بلا قتال، كجزية وخراج وعُشر مال تجارة حربي، وما تركوه فزعًا منا، ومال المرتد إذا مات على ردته، فيصرف ماله في مصالح المسلمين.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ليسوا كفارًا، وإنَّما هم بغاة يجب على الإمام مراسلتهم، وإزالة ما يدّعون من مظلمة، وكشف ما لُبِّس عليهم من أمر فإن أصروا وتمردوا قاتلهم الإمام ووجب على رعيته معاونته على قتالهم، حتَّى يفيئوا ويرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة.

2 ـ الدليل على هذا ما شرع رسول الله ﷺ في حكم قتالهم، بألا يُتَمَّ على قتل جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربُهم، ولا يقسم فيئهم، فلا يعاملون معاملة الكفار في قتالهم من الإجهاز على جرحاهم، وجواز قتل أسراهم للمصلحة والاستيلاء على أموالهم، إما غنيمة أو فيئًا للمسلمين.

3 ـ فالحديث يدل على أن البغاة لا يخرجون ببغيهم وخروجهم على الإمام عن دائرة الإسلام، أما قتالهم فما هو إلا لتأديبهم ليرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة، فإذا رجعوا أو اندفع شرهم كُفَّ عنهم.

4 ـ قال في «المنتهى وشرحه»: وإن اقتتلت طائفتان للمعصية، أو طلب رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل منهما ما أتلفت على الأخرى.

قال الشيخ: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يُعْلَم عين المتلف.

١٠٤٠ ـ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يفهم معنى الحديث من سوق طرقه:

فرواية مسلم جاءت بلفظ: **«من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»**.

وفي لفظ: **«من أتاكم ـ وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم ـ فاقتلوه»**.

وفي رواية لمسلم أيضًا: **«من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»**.

2 ـ هذه الطرق تدل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وتحريم الخروج عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

وجاء في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: **«مَن كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج عن السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»**.

وجاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»**.

وجاء في «مسلم» أيضًا من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٢) في الإمارة.

ميتة جاهلية»، أي: مات على ضلالة الجاهلية الذين لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيبًا ونقصًا في سيادتهم، والأحاديث في الباب كثيرة.

3 ـ وهي تدل بمنطوقها: على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد، وصريحُها: ولو كان الإمام جائرًا.

4 ـ جاء حديث مقيِّد إطلاق هذه الأحاديث بلفظ: **«ما لَمْ تروا كفراً بَواحًا»**.

5 ـ وجوب طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم، ولو وجد منهم أثرة واستبدادًا بالأموال، أو تقصيراً في بعض أمور الرعية، فإنه يحقق مصالح كبيرة من الأمن والاستقرار، وحقن الدماء، أما الخروج وخلع طاعته، فإنه يجر من المفاسد والفوضى واختلال الأمن وسفك الدماء أمورًا عظيمة، من هذا جاء أمر الشارع الحكيم بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة فيما وافق نشاطك وهواك أو خالفهما، ما لم يؤمر بمعصية أو يُرى كفرًا بواحًا.

باب قتال الجانِي وقتل المرتد

مقدمة:

الجانِي: جمعه «جناة»، والجناية لغةً: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

فهذا يُدفَع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل، قتل بلا ضمان ولا إثم.

أما المرتد: فهو لغةً الراجع، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ** ﴾ (المائدة: ٢١).

واصطلاحًا: الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا.

فمن أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته أو ألوهيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه أو بعض رسله، أو سب الله أو أحدًا من رسله، أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع عليه كالزنا، أو جَحَد حلَّ ما أحلَّ الله لعباده مما لا خلاف فيه كالخبز، عُرِّف حكم ذلك، فإنْ أصر، أو كان مثله لا يجهله؛ كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

١٠٤١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

درجة الحديث: ***الحديث صحيح.***

أخرجه أبوداود والترمذي، وأحمد من طريق زيد بن عليّ بن الحسين.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات، وللحديث طرق أخرى في «المسند»، وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه، وقد ذكره السيوطي والكتاني والمناوي وغيرهم من الأحاديث المتواترة. وقد جاء في ابن ماجه (2581) من حديث عبد الله بن عمر بمعناه.

مفردات الحديث:

دون ماله: أي في حفظه والدفاع عنه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الجاني هو المعتدي على نَفْس أو طرف أو عرض أو مال، فمن اعتدى على شيء من ذلك، فللمعتدي عليه الدفع عن ذلك بأسهل ما يغَلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فلا ضمان على المدافع.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

2 ـ فإن قتل المدافِع عن شيء من هذه الأمور فهو شهيد، لأنه يدافع عن حق ضد باطل.

3 ـ الشهيد هنا ليس كشهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي استشهد وهي عليه، وإنَّما هو شهيد في الآخرة، ولكن تجري عليه الأحكام الظاهرة مَن حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه.

4 ـ مشروعية الدفاع عن النفس والأهل والعرض والمال، ويكون بالأسهل ما لم يخشَ أن يبدأه الصائل بالقتل إن لم يعاجله، فله ضربه بِمَا يقتله أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدرًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨٠) المظالم، ومسلم (١٤١) الإيمان، ورواه أبو داود (٤٧٧١) في السنة، والترمذي عن عبد الله بن عمرو (١٤١٩، ١٤٢١) في الديات، وانظر «الإرواء» (١٥٢٨)، وعند أبي داود عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ برقم (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والنسائي (٤٠٩٠)، وبنحوه عند ابن ماجه (٢٥٨١) من حديث ابن عمر وفيه يزيد بن سنان الجزري وهو ضعيف.

5 ـ دفاع الصائل على النفس والأهل والعِرض والمال مشروع، ما لم يكن زمن فتنة وخلاف وفرقة، فليستسلم ولا يقاتل أحدًا.

قال الأوزاعي: فرق بين الحال التي للناس فيها إمام وجماعة، فيُحمل الحديث عليها.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن حوادث السطو والاختطاف وتعاطي المسكرات:

قرار رقم (٨٥) وتاريخ (١٤٠١/١١/١١هـ):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

وبعدُ: ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام 1401هـ، اطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ، الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبد الله بن مُحمَّد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين، فيهما إفساد للأخلاق، وإخلال بالأمن:

أحدهما ـ قيام بعض المجرمين بحوادث السطو، والاختطاف داخل المدن، وخارجها بقصد الاعتداء على العرض، أو النفس، أو المال.

الثاني ـ تعاطي المسكرات، والمخدرات على اختلاف أنواعها، وترويجها، وتَهريبها، ممَّا سبَّب كثرة استعمالها، وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها، حَتَّى فسدت أخلاقهم، وَذهبت معنوياتُهم، وقاموا بحوادث جنائية.

وذكر جلالته أنه لا يقضي على هذه الأمور إلا عقوبات فورية رادعة في حدود ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة؛ لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء، ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحته إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة، ولما نظر المجلس في الموضوع رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية، وأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا فيه، ثُمَّ يناقش في الدورة الثامنة عشرة، وأصدر قراره رقم (83) وتاريخ (23/ 7/ 1401هـ) يتضمن الوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم، والتحقيق فيها، ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذه الجرائم

أولوية في النظر والإنجاز، وأنْ يولوها اهتمامًا بالغًا من الإسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من إتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من (29/ 10/ 1401هـ) حَتَّى (11/ 11/ 1401هـ) نظر المجلس في الموضوع، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة، وبعد المناقشة المستفيضة، وتداول الرأي، انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً - ما يتعلق بقضايا السطو والخطف:

لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد، والله ـ سبحانه وتعالى ـ قد حفظ للناس أديانَهم، وأبدانَهم، وأرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به ﷺ في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين؛ إذ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

وفي «الصحيحين» ـ واللفظ للبخاري ـ عن أنس ﷺ قال: «قدم رهط من عكل على النَّبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ابعثنا رسلاً، فقال: ما أجَد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها، وأبوالها، حَتَّى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأتى النَّبي ﷺ الصَريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجَّل النهار حَتَّى أُتى بهم، فأمر بمسامير فأُحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم، ثُمَّ ألقوا في الحَرة يستسقون، فما سُقوا حَتَّى ماتوا، قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله» اهـ.

وبناء على ما تقدم، فإن المجلس يقرر الأمور التالية:

(أ) أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة؛ سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، أو أحدث إخافة السبل، وقطع الطريق، ولا فَرْق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحارى والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ، قال ابن العربي ـ يحكي عن وقت قضائه ـ: «رُفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثُمَّ جد فيهم الطلب، فأُخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنَّما تكون في الأموال، لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتُحْرب من بين أيديهم، ولا يحرب الرجل من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج» اهـ.

(ب)يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ (المائدة: ٣٣). أن «أو» للتخيير، كما هو الظاهر من الآية الكريمة، وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

(جـ) يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام القضاة إثبات نوع الجريمة، والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنَّها من المحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض فساداً فإنَّهم مخيرون في الحكم فيها بين القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرِّجل من خلاف، أو النفي من الأرض، بناءً على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، إلا إذا كان المحارب قد قتل، فإنه يتعين قتله حتمًا، كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعًا، وقال صاحب «الإنصاف» من الحنابلة: لا نزاع فيه.

ثانيًا ـ ما يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات:

نظرًا إلى أن للمخدرات آثاراً سيئة على نفوس متعاطيها، وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وأنَّها توجد طبقة من

المجرمين شأنهم العدوان، وأنَّها تسبب حالة من المرح والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية، تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثارًا ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل، والجنون، وحيث إن أصحاب هذه الجرائم فريقان:

أحدهما ـ يتعاطاها للاستعمال فقط، فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يُجد في حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزَجر والردع، ولو بقتله.

الثاني ـ من يروجها، سواء كان ذلك بطريق التصنيع، أو الاستيراد بيعًا وشراءً، أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى، فيعزر تعزيرًا بليغًا، بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعًا، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المَجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرَض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل، قتل مثل: قتل المفرق لجماعة المسلمين، الداعي للبدع في الدين.

إلى أن قال: وأمر النَّبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي: عمن لم ينتهِ عن شرب الخمر، فَقال: من لم ينتهِ عنها فاقتلوه.

وفي موضع آخر قال ـ رحمه الله ـ في تعليل القتل تعزيرًا ما نصه: «وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل».

ثالثًا ـ نظرًا إلى أن جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيرًا فإنه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة، وأن تنظر من ثلاثة قضاة، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وأن ترفع للتمييز، ثُمَّ للمجلس الأعلى للقضاء؛ لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها، براءة للذمة، واحتياطًا لسفك الدماء.

رابعًا - ما يتعلق بالنواحي الإدارية:

نظرًا لما لاحظه المجلس من كثرة وقوع جرائم القتل، والسطو، والخطف، وتناول المخدرات، والمسكرات، وضرورة اتخاذ إجراءات، وتدابير وقائية تعين على ما تَهدف إليه حكومة جلالة الملك ـ حفظه الله ـ من استتاب الأمن، وتقليل الحوادث فإنه يوصي بالأمور التالية:

1 ـ ستقوم الحكومة ـ وفقها الله ـ بتقوية أجهزة الإمارات، ورجال الأمن، وخاصة في كون المسئولين فيها من الرجال المعروفين بالدين، والقوة، والأمانة، ويشعر كل أمير ناحية بأنه المسئول الأول من ناحية حفظ الأمن في البلاد التي تقع تحت إمارته، وأن على الشرطةَ ورجال الإمارات الجدّ والاجتهاد في سبيل تأدية واجبَاتهم، والقيام بمتابعة الجميع، ومعاقبة المقصر في أداء واجبه بما يكفي لردع أمثاله.

2 ـ تؤكد الدولة ـ وفقها الله ـ على الإمارات، بأنه إذا وقعت جريمة القتل، أو السطو، والاعتداء على العرض، ونحو ذلك من الجرائم المخلة بالأمن، فإن إمارة الجهة التي وقعت فيها مسئولة عن القضية من ابتدائها حَتَّى يتم تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها، فتقوم ببذل جميع الأسباب والوسائل للقبض على الجاني، وسرعة إنهاء الإجراءات الضرورية، ما دامت لديها، ثُمَّ تتابعها، وتكلف مندوبًا من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الأخرى، ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريراً عن القضية بعد انتهائها، وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها، وملاحظاته بشأنها.

3 ـ يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبين:

أحدهما ـ من وزارة الداخلية.

والثاني ـ من وزارة العدل، لدراسة مجرى المعاملات الجنائية، والروتين الذي تمر به، والبحث عن الطريقة المثلى لذلك، مِمَّا لا يؤثر على الإجراءات الضرورية في التحقيق، والنظر القضائي.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٠٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أيعض أحَدُكُمْ أخاه، كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

مفردات الحديث:

ثَنِيَّته: الثنية إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

الفَحْل: بفتح الفاء، وسكون الحاء، بعدها لام، جمعه: فحول، هو الذكر من الحيوانات، والمراد هنا: الجمل، وهو الفحل من الإبل.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تخاصم يعلى بن أمية مع أجير له، فعضّ يعلى يد أجيره، فانتزع المعضوض يده من فم يعلى، ونزع مع اليد ثنيته، فاختصما إلى النَّبي ﷺ فأبطل دية الثنيتين، ولم يوجب لهما ضمانًا، وعدم الضمان في هذه الصورة هو مذهب الأئمة الثلاثة، أما الإمام مالك فيوجب الضمان.

2 ـ ثُمَّ قال ﷺ زاجرًا وناهيًا عن مثل هذه الحال: **«أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟!»**.

3 ـ فالحديث يدل على أن العاض معتد صائل على المعضوض، وأن للمعضوض الدفاع عن نفسه، ولا يترتب على دفاعه ضمانٌ ما يتلف بسببه، لأنه دفاع مشروع مأذون، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

4 ـ الخصومة عامة ممقوتة، ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية تشبه عمل الحيوانات الشرسة من فحول الإبل ونحوها.

5 ـ النَّبي ﷺ أهدر سقوط الثنيتين قصاصًا ودية، ذلك أنه ﷺ اعتبره من الدفاع بالمبادرة التي لا يوجد في تلك الحال أسهل منها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٩٢) في الديات، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٥٧) الديات، والترمذي (١٤١٦) الديات، والنسائي (٤٧٥٩) القسامة، وصححه الألباني، وانظر «صحيح الترمذي» للألباني.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن عض يده إنسانٌ عضًا محرمًا، فانتزع المعضوض يده من فيه ولو بعنف، فسقطت ثنايا العاض فهدر، ظالمًا كان المعضوض أو مظلومًا، لحديث عمران ابن حصين.

١٠٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ»[(١)].

درجة الحديث: لفظ أحمد والنسائي صححه الترمذي وابن حبان والبيهقي، قال ذلك الحافظ في «الفتح».

مفردات الحديث:

اطّلع: طلع ونظر، قال تعالى: ﴿ **فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ** ﴾ (الصافات: ٥٥). أي: تطالع إليه ونظر إليه ليعرفه.

فَحَذَفْتَه: بالحاء المهملة أي: رماه بحصاة، وروي بالخاء المعجمة الفوقية، والمعنى: رميته بالحصاة من أصبعيك وهذا هو الخذف.

ففقأت عينه: فقأ العين أو البشرة ونحوها بالهمز شقها فخرج ما فيها.

جُناح: بضم الجيم هو الإثم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تحريم النظر إلى بيوت الناس، سواء كان من مكان عال كالمنارة أو البيت المُشرف ونحوهما، أو كان من خلال الباب أو نوافذ الجدر، فمن أي طريقٍ فهو محرم لا يجوز، لأنه اطلاع على عورات الناس والنساء خاصة و كشف أحوالهم وهذا اعتداء محرم لا يجوز.

2 ـ أن من اطلع على بيت غيره بغير إذنه، فإنه لا حرمة ولا لنظره، فلو حَذَفه صاحب المنزل بحصاة ففقأ عينه، لم يكن عليه إثم ولا قصاص ولا دية، لأنه مأذون له في هذا الدفاع، والمترتب على المأذون غير مضمون.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩٠٢) في الديات، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب، والنسائي (٤٨٦٧). ولفظ أحمد (٩٢٤١)، والنسائي (٤٨٦٦) في القسامة، وابن حبان (٧/ ٥٩٧)، وانظر «الإرواء» (٢٢٢٧).

3 ـ أما إذا حصل الإذن بالدخول أو بالنظر من مكان عالٍ على المنزل، فوقعت عين الأجنبي على ما لا يحل فلا جناح عليه.

وإن فقأ عينه صاحب المنزل فهو آثم ضامن، لأن التقصير من المنظور إليه، وإلى هذا القول ذهب جُمهور العلماء.

4 ـ الحديث يدل على جواز رمي الناظر قبل الإنذار، فقد جاء في الحديث الآخر أن النَّبي ﷺ: «**جعل يَخْتِل المطَّلع ليطعنه**».

5 ـ هذا التأديب الإسلامي كله محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته، فإن الإنسان يتبذل ويتبسط، ويكون في حالة لا يرغب أن يطلع عليه أحد وهو فيها، فإذا أراد معتدٍ أن يكشف حاله بدون إذنه، فجزاؤه ردعه بما يناسبه.

6 ـ منْ هذا نأخذ وجوب أخذ احتياط الجيران عند البناء، بألا يكشف جارٌ جاره، وأنه يجب علىَ الجهة المسئولة عن تنظيم العمران وهي «البلدية» أن تلاحظ بأن يكون بناء المنطقة على سمت واحد في الارتفاع، أو تعمل عملاً وتصميمًا خاصًا حَتَّى لا يكشف جار جاره، وقد روى الواقدي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو واليه على مصر: «سلام عليك بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، لقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أتاك كتابي هذَا فاهدمها إن شاء الله تعالى، والسلام».

١٠٤٤ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ؓ قَالَ: «قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ[1].

درجة الحديث: صححه ابن حبان، وهو حديث مقبول.

قال المصنف: رواه الإمام أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ومدار هذا الاختلاف على الزهري، فقد روي من طرق كلها عنه عن حزام عن

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨١٣٢)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢) في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه» برقم (١٩٠٢)، وانظر «الصحيحة» (٢٣٨).

البراء، وحزام لم يسمع من البراء، قاله عبد الحق وابن حزم، وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

مفردات الحديث:

الحوائط: جمع حائط وهو البستان المحاط بسور.

الماشية: هي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، جمعه: المواشي.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن الواجب على أصحاب البساتين حفظها بالنهار، لأنَّهم منتشرون فيها ويعملون فيها، وأما المواشي فهذا أوان رعيها التِي جرت عادتُها أن ترعى فيه.

2 ـ أما في الليل، فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من عناء النهار، وبساتينهم، ليس عليها حائط فهي مُشرَعة. والليل ليس وقت رعي المواشي، فعلى أصحاب المَواشي حفظها بالليل لئلا تُفْسد على الناس مزارعهم وهم عنها غافلون.

3 ـ قال في «الإقناع وشرحه»: ويضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلاً، لحديث البراء.

قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

ذلك أن العادة من أهل المواشي إرسالها نَهاراً للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، فإذا أفسدت شيئًا ليلاً كان من ضمان مَنْ هي بيده إن فرط في حفظها.

قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إلا أن يكون معها سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فمذهب الشافعي وأحمد الضمان على صاحبها.

4 ـ في زماننا ابتلي الناس بأعظم مما في البساتين، وهي الطرق البرية التي تمر معها السيارات التي تجد المواشي في وسط الطريق، فتصدم بِهَا ليلاً، فيحصل نتيجة هذا الحادث

الوفيات الجماعية، فتزهق فيها النفوس البريئة، والبوادي مسربون مواشيهم في هذه الطرق، وبهذا فلابد أن يُضرب على يد هؤلاء المتهاونين والمتساهلين بأرواح الناس بيد من حديد، ويَجازون الجزاء الذي يضطرهم أن يَبْعدوا مواشيهم عن الطرق المعدة للسير.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن ضمان البهائم التي تعترض الطرق، رقم (١١١) وتاريخ (١٢/١١/١٤٠٣هـ):

وقد جاء فيه ما نصّه:

أولاً ـ عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبّدة بالأسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها بالطرق المذكورة، فصَدمت فهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة، تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق، والأخذ بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس تحقيقًا للمقتضى الشرعي وتحريًا للمصالح العامة، وامتثالاً لأمر ولي الأمر.

ثانيًا ـ نظرًا إلى أن ولي الأمر سبق وأن حذَّر أصحاب المواشي من الاقتراب بمواشيهم إلى الطرق العامة، فإن المجلس يرى أن على ولي الأمر التأكيد على تحذير أصحاب المواشي، وإعلامهم بهدر مواشيهم في حال تعرُّضها للطرق وصدمها، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من تلفزة وإذاعة، وإبلاغ ذلك إلى رؤساء القبائل وأعيانها، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. **هيئة كبار العلماء**

١٠٤٥ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ فِيْ رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: «لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ**[1].

١٠٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩٢٣) في استتابة المرتدين، ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة، ورواية أبي داود برقم (٤٣٥٤، ٤٣٥٥) في الحدود، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» [وانظر «الإرواء» (٨/ ١٢٥)].

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، و«صحيح الترمذي» أيضاً (١٤٥٨) عن عكرمة عن ابن عباس، وانظر «الإرواء» (٢٤٧١).

درجة الحديث (١٠٤٥): رواية أبي داود قوّاها الحافظ في «الفتح» على الروايات النافية للاستتياب.

١٠٤٧ - وَعَن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيْهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلاَ تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المغول فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلاَ اشْهَدُوا أن دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المصنف: رواه أبوداود ورواته ثقات. اهـ.

وقد سكت عنه أبوداود، والمنذري، وأخرجه النسائي.

قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي.

قال ابن عبد الهادي: واستدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

مفردات الحديث:

أم ولد: الأم أصلها: «أمه»، ولذلك جمعت على: «أمَّات» باعتبار اللفظ، و«أمهات» باعتبار الأصل، وأم الولد هي مَن ولدت من مالكها ما فيه صورة إنسان، ولو خفية أو ميتًا، وهذه السابَّة غير مسلمة، ولذا اجترأت على هذا الأمر الشنيع.

المغول: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة: عصا فيه سنان دقيق، جمعه: مغاول.

واتكأ عليها: تحامل عليها بعصاه حَتَّى قتلها.

دمها هدر: أهدر دمها، معناه: أباحه وأسقط القصاص فيه والدية.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - **المرتد لغة:** هو الراجع. **وشرعًا:** الذي يكفر بعد إسلامه.

قال في «المغني»: المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦١) في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٦١).

2 ـ قال في «نيل المآرب»: من ارتد عن الإسلام وهو مكلَّف مختار، دُعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبًا، وضيّق عليه، وحبس فإن أسلم، وإلا قُتِل بالسيف.

3 ـ الأحاديث الثلاثة كلها تدل على وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام، وقَتْلُ المرتد إجماع أهل العلم، ذلك أن كفره أغلظ من الكافر الأصلي، فالذي دخل الإسلام وعرفه ثُمَّ رغب عنه وكفر به، هذا دليل على خبث طويته وسوء نيته، فمثل هذه النفس الخبيثة ليس لها جزاء إلا القتل.

4 ـ ودليل هذا الحكم حديث الباب رقم (1046): **«من بدّل دينه فاقتلوه»**. أي: من ارتد عن الإسلام، وهو عام للرجال والنساء.

5 ـ أما أن حد المرتد هو قتله، فهو إجماع العلماء، وإنَّما الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته بل تستحب، وقال الثلاثة: يستتاب.

6 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: تنقسم الأشياء التِي تحصل بِهَا الردة إلى ثلاثة أشياء:

الأول ـ إذا جحد ما علم أن الرسول جاء به، وخالف ما عُلِمَ بالضرورة أن الرسول بلّغه في الأصول أو الفروع.

الثاني ـ ما يخفى دليله، فهذا لا يكفر حَتَّى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت، ومن حيث الدلالة.

الثالث ـ أشياء تكون غامضة، فهذه لا تكفر الشخص ولو بعد إقامة الأدلة عليه، سواء كانت في الفروع أو الأصول، فلا يكفر إلا المعاند فقط.

7 ـ الكفار نوعان:

أحدهما ـ لم يدخل الإسلام أصلاً، فالكتاب والسنة والإجماع على كفرهم.

الثاني ـ مَنْ يدَّعون الإسلام ثُمَّ يصدر منهم ما يناقض هذا الإسلام، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب منها:

(أ) الشرك بالله تعالى: إما في الربوبية أو في الإلهية، بأن يصرف نوعًا من العبادة لغير الله من الذبح أو النذر وغير ذلك.

(ب) أن يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم ليقربوه إلى الله، كما هو شرك المشركين.

(جـ) أو جحد لبعض رسالة النَّبي محمد ﷺ بأنه رسول الله ببعض الأمور دون بعض، أو شرائع الدين دون حقائقه.

(د) من جَحَدَ وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج إلى بيت الله الحرام.

(هـ) من أنكر حكمًا ظاهرًا في الكتاب والسنة والإجماع، كأن يحرم أكل لحم الإبل أو حلّ الخنزير، أو ينكر حرمة الزنا أو شرب الخمر.

8 ـ تنبيهان:

الأول ـ يوجد ممن يقر بالشهادتين، ويؤدي شعائر الإسلام، ولكن يأتي ببعض الأعمال الشركية، بعضها شرك في الربوبية، وبعضها شرك في الإلهية جهلاً وتقليدًا، فهؤلاء يجب أن يبيَّن لهم ويوجَّهوا قبل أن يطلق على أعيانِهم الكفر، وأما وصف أعمالهم بأنَّها شرك وكفر فهذا واجب.

الثاني ـ يوجد بعض الطوائف من أهل القبلة كالخوارج الذي يكفِّرون الصحابة من أهل الجَمَل وصفّين، ويجيزون الخروج على الإمام الظالم، ويكفّرون مرتكبي الذنوب.

ومثل القدرية نُفَاة القدر الذين نفوا عن الله تعالى صفاته الأزلية كالقدرة والسمع والبصر، واستحالة رؤية الله تعالى بالأبصار، وأن كلامه حادث مخلوق، وكذلك المعتزلة ممن اشتملت مقالاتُهم على تكذيب نصوص الكتاب والسنة في نفي صفات الله تعالى.

فأهل السنة والجماعة ينكرون على أصحاب هذه المذاهب والمقالات، ويرون أن بدعهم القولية والفعلية بدع خبيثة خطيرة جدًا، لأنها خالفت الحق بأجلى معانيه ومظاهره، ويقسمونَهم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها ـ عارف بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فَنَبذَ ذلك واتبع هواه، وما يمليه أقرانه، فهذا لا شك في كفره.

الثاني ـ راضٍ ببدعته ومُعْرِض عن طلب الحق والصواب من أدلته الصحيحة، فهذا ظالم فاسق.

الثالث ـ حريص على اتباع الحق ومجتهد في إصابته، ولكن لم يتبين له، ولم يظهر له فأقام على ما هو عليه ظانًا أنه الصواب، فهذا ربّما يغفر الله له خطأه، والله أعلم.

9 ـ وفي هذه الأزمنة الأخيرة ظهرت طوائف بأسماء جديدة وأفكار جديدة، هم أشد كفراً وإلحاداً ممن قبلهم نذكر أسماءهم فيما يلي:

(أ) **الماسونية**: التي خدمت الصهيونية والاستعمار، فهي أخطر جرثومة على العالم كله.

(ب) **الشيوعية**: التي ضمت ثلاث حركات تخريبية ملحدة، من الشيوعية العالمية والفاشية والصهيونية.

(جـ) **البهائية والبابية**: التي قامت على أسس من الوثنية في دعوى إلهية البهاء، وسلطته في تنفيذ مخططات تغيير الشريعة الإسلامية.

(د) **القاديانية**: الجادة في هدم العقيدة والشريعة الإسلامية بأسلوب ماكر خبيث.

فهذه الطوائف أصدر فيها المجمع الفقهي بمكة المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، أصدر في كل نحلة منها قراراً بأنَّها نحِل خارجة عن الإسلام، وأن من اعتنقها ليس مسلمًا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

مقدمة:

الحدود: هي جمع حد.

وهو **لغة:** المانع والحاجز بين الشيئين، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.

وشرعًا: هي عقوبات لتمْنعَ من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرِعَ له الحد، وحدود الله تعالى تطلق على ثلاثة أنواع:

الأول- نفس المحارم التي نهى الله عنها، وذلك كالزنا، فهذه عبَّر القرآن الكريم عنها بقوله: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ (البقرة:١٨٧). فقد نهى عنها وعن الوسائل التي قد تُوقع فيها.

الثاني- حدود الله تعالى التي نَهى عن تعديها، والمراد بها: جُملة ما أذنَ الله تعالى بفعله، سواء كان فعله عن طريق الوَجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها هو تجاوزها، وعبَّر القرآن الكريم عن مثل هذا بقوله: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ (البقرة:٢٢٩).

وهذه الآية وردت فيمن يتجاوز ما أباح الله له من إمساك الزوجة بمعروف، أو تسريحها بإحسان، فإذا أمسكها بغير معروف، أو سرّحها بغير إحسان، فقد تعدى ما أباح الله له إلى ما حرَّم عليه.

الثالث- يراد بهَا الحدود المقدّرة الرادعة عن المحارم، فيقال: حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة، وقد جَاء في الحديث الصحيح أن النَّبي ﷺ قال لأسامة بن زيد: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!**»، يريد بذلك حد السرقة، فهَذه يجب الوقوف عند ما قُدِّر فيها، بلا زيادة ولا نقصان.

ويَحْسُن بنا أن نورد في هذه المقدمة هذا الحديث العظيم، فقد روى الدارقطني وغيره: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»، حسنه النووي.

قال السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، مَنْ عمل به فأدى الفرائض، واجتنبَ المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، ووفَّى حقوق الدين.

وقال بعضهم: جمع النَّبي ﷺ الدين في أربع كلمات وذكر الحديث.

والحدود الرادعة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمتها التشريعية:

لها حِكَم جليلة ومعانٍ سامية وأهداف كريمة.

ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه، فهي للمحدود طُهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابِها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض، وبإقامتها يصلح الكون وتعمر به الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد، وبتركها ـ والعياذ بالله ـ ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيرًا من ظهرها.

ولاشك أنَّها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم، وهو الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه، فعفا عن الصغار وذاهبِي العقول، والذين فعلوها لجهلٍ بحقيقتها.

وصعَّب أيضًا ثبوتَها، فاشترط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافًا من الزاني بلا إكراه، وبقاء منه على اعترافه حَتَّى يُقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء الشبهة إلى غير ذلك، مما هو مذكور في بابه، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز» قرار رقم (٨٢):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)». وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1 ـ بما أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز «متلازمة العوز المناعي المكتسب»، فإن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولاشك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

ويوصي مجلس المجمع الجهات المختصة في الدول الإسلامية باتِّخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدًا، كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتِّخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

2 ـ في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض، ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة، والله أعلم.

١٠٤٨ ـ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِه، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**[(١)].

مفردات الحديث:

أنشدك الله: بفتح الهمزة فنون ساكنة ثُمَّ شين مضمومة معجمة، من «نشده»: إذا سأله، أي: أسألك بالله تعالى.

إلا قضيت: بكسر الهمزة وتشديد اللام أداة استثناء، والمعنى: ما أطلب منك إلا قضاء.

أفقه منه: الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (طه: ٢٧-٢٨).

وكان أفقه منه: الواو للحال، ويحتمل أنه أفقه مطلقًا، أو أفقه في هذه القضية.

عَسِيْفًا: بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة ثُمَّ ياء ففاء موحدة، على وزن فعيل بمعنى مفعول، والعسيف هو: الأجير المستعان به، جمعه: عسفاء وعسفة.

على هذا: قال علماء اللغة: إنَّما قال: «على هذا» لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة، بخلاف ما لو قال: «عسيفًا لهذا» لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والعمل، فـ «على هذا» صفة مميزة للأجير، فأجرته عليه ثابتة.

افْتَدَيْتُ منه: أي استنقذت ابني من الرجم بمائة شاة وأمة.

وليدة: الشابة من العبيد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٦) في الصلح، ومسلم (١٦٩٨) في الحدود. ورواه الترمذي وهو في «صحيحه» للألباني برقم (١٤٣٣) في الحدود، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩) باب حد الزنا، والنسائي (٥٤١١) آداب القضاة، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود، وانظر «الإرواء» (٢٣٤١).

لأقضين بينكما بكتاب الله: أي: بحكمه، إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم منصوصًا عليه.

فاقض: «الفاء» جزاء شرط محذوف، أي: إذا اتفقت معه بما عرض عليك فاقضِ، فوضع كلمة التصديق موضع الشرط.

تَغريب عام: التغريب التسفير سفرًا بعيدًا، ومعناه الشرعي: نفي المحدود عن بلده سنة كاملة.

اغدُ يا أنيس: اغدُ من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو، وهو الذهاب بالغداة، وقيل: المراد مطلق الذهاب، أي بكِّر إليها صباحًا.

أُنيس: تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقد عيّنه ﷺ لهذه المهمة؛ لأنه من القبيلة التي سيقام على امرأة منهم الحد، والقبيلة تمكّن من إقامة ذلك إذا كان المتولي إقامته منهم.

ارجمها: الرجم هو الرمي بالحجارة حتَّى الموت، وهو حد الزاني الثيب.

١٠٤٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

مفردات الحديث:

خذوا عني: يشير إلى أمر قد خفي شأنه وأُبْهم بيانه، فعلم سبيله وظهر حكمه.

لهن سبيلاً: السبيل المشار إليه في الحديث هو المذكور في آية النساء: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ١٥). وهو **«البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم».**

البكر: التي لم تتزوج، فهي خلاف الثيب، رجلاً كان أو امرأة، والبكارة عذرة المرأة.

البكر بالبكر: مبتدأ، و«جلد مائة» خبره، أي: حد زنا البكر جلد مائة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٠) في الحدود، وأحمد (٢٢١٥٨)، والدارمي (٢٣٢٧).

الثيب: على وزن فيعل، ـ اسم فاعل من ثاب، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وإطلاقه على المرأة أكثر، لأنَّها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ولأنَّها توطأ وطئًا بعد وطء، من قوله: ثاب إذا رجع.

جلد: يقال: جلد يجلد جلدًا، فالجلد: الضرب بالسوط، سمي: جلدًا؛ لأن الضرب يقع على الجِلْد.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ جفاء الأعراب، لبُعْدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى ألا يحكم إلا بكتاب الله تعالى.

2 ـ حسن خلق النَّبي ﷺ، حيث لم يعنِّفه على سوء أدبه معه.

3 ـ أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتَّى يموت.

والمحصن: هو من جامع في قُبُل في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.

4 ـ أن حد الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة وتغريب عام.

5 ـ أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أُخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.

6 ـ أنَّ من أقدم على محرَّم جهلاً أو نسيانًا لا يؤدب، بل يعلّم، فهذا افتدى الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظانًا إباحته وفائدته، فلم يكن من النَّبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، وردَّ عليه شياهه ووليدته.

7 ـ وفي الحديث قاعدة شرعية عامة وهي: «**أن من فعل شيئًا لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغٍ لا يعتد به، ويرجع بِما يترتب على ظنه الذي لم يتحقق**».

8 ـ قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة.

قال ابن دقيق العيد: فما أُخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردّه ولا يُمْلك.

9 ـ أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.

10 ـ أن الحدود مرجعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز استيفاؤها من غيرهما.

11 ـ استُدل بالحديث على أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة، ويأتي ذكر الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.

12 ـ قال ابن القيم في حكمة جلد الزانِي: «وأما الزانِي فإنه يزنِي بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن».

13 ـ والحكمة في رجم المحصن، وجلد غير المحصن: أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يعد دليلاً على أن الشر متأصل في نفسه، وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخُفِّفَ عنه الحد مراعاة لحاله وعذره.

14 ـ جواز الحلف بالله تعالى لتأييد صحة المسائل الهامة.

15 ـ فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النَّبي ﷺ، وفيما بعده من باب أولى، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود مَنْ هو أفضل منه.

16 ـ وفي الحديث دليل على استعمال حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من فقه النفس.

17 ـ إنَّما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله تعالى، وهُما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليفصل بينهما بالحكم الفصل، لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بِهما، ذلك أن للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين.

خلاف العلماء:

قوله: «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» يدل على الجمع بين حدّي البكر والمحصن، وهي مسألة خلافية.

فقد ذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وإنَّما يكتفى بالرجم فقط، وهو المروي عن الخليفتين الراشدين عمر وعثمان ﷺ، وبه قال ابن مسعود، ومن التابعين الزهري والنخعي والأوزاعي وأبو ثور، ذلك أن الثابت عن النَّبي ﷺ أنه رجم ماعزًا والغامدية وغيرهما ولم يجلدهم، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيَها قتل سقط ما سواه.

• ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم جماعة من السلف منهم ابن عباس وأُبي بن كعب وأبو ذرّ والحسن البصري وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد أخذ بهَا الخرقي والقاضي وأبو الخطاب أخذًا بهذا الحديث، وقد جلد ورجم أمير المؤمنين عليّ بنَ أبي طالب ﷺ، ولما سأله الشعبي عن وجه الجمع بين الحدَّين. قال: «جلدت بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله ﷺ» . والقول الأول هو الراجح وعليه العمل، والله أعلم.

١٠٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى رسول الله رَجُلٌ مِّنَ أَسْلَمَ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

١٠٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟، قَالَ: لاَ، يَا رَسُولَ الله». **رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[(٢)].

مفردات الحديث:

قَبَّلْتَ: يقال: قبله تقبيلاً؛ أي: لثمه، والاسم: القُبلة بضم القاف، وجمعها: «قُبَل».

غمزت: يقال: غمزت بيده يغمزه غمزًا: جسه، ومنه غمزَ الكبش بيده: إذا جسَّه؛ ليعرف سمنه.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ أتى ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ إلى النَّبي ﷺ وهو في المسجد فناداه واعترف على نفسه بالزنا، فأعرض النَّبي ﷺ لعله يرجعَ فيتوب فيما بينه وبين ربه، ولكنه قد جاء غاضبًا على نفسه، جازمًا علىَ تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضًا، فأعرض عنه النَّبي ﷺ حَتَّى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات، حينئذ استثبت النَّبي ﷺ عن حاله، فسألَهَ: هل بك من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثنوا عليه خيرًا، ثُمَّ سأله: هل هو محصن أم بكر لا يجب عليه الرجم؟ فأخبره أنه محصن، وسأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل، فصرح بحقيقة الزنا، فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه، فخرجوا به إلى بقيع الغرقد ـ وهو مصلى الجنائز ـ فرجموه، فلما أحس بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧١) في الحدود، ومسلم (١٦٩١) في الحدود من حديث **أبي هريرة**، والترمذي (١٤٢٨) في الحدود، وأحمد (٢٧٢١٧)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وانظر **«صحيح الترمذي»** و«الإرواء» (٢٣٢٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٨٢٤) في الحدود، ورواه أبو داود (٤٤٢٧) باب رجم ماعز بن **مالك**، **وأحمد** (٢٤٢٩) عن ابن عباس، [وانظر «الإرواء» (٧/ ٣٥٥)].

النجاة، ورغبت في الفرار من الموت فهرب، فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حَتَّى مات ـ رحمه الله ورضي عنه ـ.

2 ـ أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة أم لابد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟

3 ـ أن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف، فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن النَّبي ﷺ قال له: «**أبك جنون؟**» قال: لا.

4 ـ أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغيّر الحكم في المسألة، فإن النَّبي ﷺ سأل المقر هنا عن عمله، حَتَّى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا، وأعرض عنه لعله يرجع عن اعترافه، حَتَّى كرر الإقرار، أربع مرات.

قال في «فتح الباري»: فقد بالغ النبي ﷺ في الاستثبات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد.

5 ـ أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حَتَّى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

6 ـ أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله تعالى.

7 ـ جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز، وكانوا في الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصًا.

8 ـ أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها وهو إجماع، وقد جاء صريحًا في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من فعل شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته**».

9 ـ أن إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضًا.

10 ـ إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا لعله فعل ما لا يوجب الحد فظنه موجبًا، والحدود تُدرأ بالشبهات.

11 ـ هذه المنقبة العظيمة لماعز رضي الله عنه إذ جاء بنفسه؛ غضبًا لله تعالى وتطهيرًا لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا؟

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وجُمهور العلماء، ومنهم الحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى إلى أنه لابد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنه لم يُقم النَّبي ﷺ على ماعز الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات، وقياسًا على الشهادَة بالزّنا فلا يقبل إلا أربعة شهود.

ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس خلافًا للحنفية.

وذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد؛ لحديث: «**واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، ولم يذكر إقرارات أربعة. ورجم ﷺ الجهنية وإنَّما اعترفت مرة واحدة. وأجابوا عن حديث ماعز بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة، فجاء أربع مرات وجاء مرتين أو ثلاثًا.

وأما القياس: فلا يستقيم لأن الإقرار في المال لابد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعًا.

والقول الأخير من حيث الدليل وجيه، والقول الأول أحوط، والله أعلم.

١٠٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَأَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ الله تَعَالى عَلى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

آية الرجم: بالرفع اسم «كان»، وخبرها الظرف. وآية الرجم هي: **(والشيخُ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم).**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٣٠) في الحدود، ومسلم (١٦٩١) في الحدود، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢) باب ما جاء في تحقيق الرجم، وابن ماجه (٢٥٥٣) في الحدود، باب الرجم. [وانظر «الإرواء» (٢٣٣٨)].

أحصن: مادة «حصن»، تدل على المناعة، فيقال: مكان حصين أي منيع، وأحصن الرجل إذا وطئ في نكاح صحيح، واسم الفاعل من «أحصن» محصن بكسر الصاد، وأما فتحها فاسم مفعول، والمرأة المصانة في نكاح صحيح محصنة بفتح الصاد على غير قياس، والمرأة سميت محصنة في القرآن في أربع صفات: بالإسلام والعفاف والتزويج والحرية.

وَعَيْناها: وَعَى الحديث يعيه وعيًا: حفظه وجمعه.

عَقَلناها: عقل الشيء عقلاً: فهمه وتدبره.

فريضة: بوزن فعيلة. قال في «النهاية»: أصل الفرض: القطع، وهو عام في كل فرض مشروع من فرائض الله تعالى.

البينة: ما أبان الحق وأظهره من الأدلة.

الحَبَل: يقال: حبلت المرأة حبلاً؛ أي: حملت، فهي حبلى، والحَبَل بفتحتين: هو الحمل.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فاحشة الزنا من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ (الإسراء: ٣٢). وكان حده في أول الأمر الحبس في البيت لقوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** ﴾ (النساء: ١٥) الآية، ثُم نسخ بحديث عبادة الذي في الباب، ونسخُ القرآن بالسنة جائز على الصحيح، لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه.

2 ـ أنزل الله آية الرجم في كتابه فكان نصها: **(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم).**

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده».

قال ابن كثير في «تفسيره»: إن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخت تلاوتُها، وبقي حكمها معمولاً به.

3 ـ الرجم لا يكون إلا في حق المحصن، والمحصن هو من وطئ زوجته ولو ذمية في نكاح صحيح في قُبُلها، والزوجان مكلفان حران، فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا إحصان لواحد منهما.

4 ـ أما الرجم: فهو الرمي بالحجارة حَتَّى يموت المرجوم.

5 ـ ذكر في الحديث أن أدلة ثبوت الزنا ثلاثة:

الأول ـ أن يُقرَّ به الزاني المكلف أربع مرات، لما في «الصحيحين» من حديث ماعز أنه أقر عند النَّبي ﷺ أربع مرات،، فلما شهد على نفسه أربع شهادات قال: «**اذهبوا به فارجموه**». وأن يصرح بحقيقة الوطء لتزول الشبهة، وألا ينزع عن إقراره حَتَّى يتم عليه الحد، فلو رجع عن إقراره قبل رجمه قُبِلَ رجوعه وكُفَّ عنه.

الثاني ـ أن يشهد عليه أربعة رجال عدول، فيصفون الزنا بإيلاج ذكر الرجل الزاني في فرج المرأة المزني بهَا.

الثالث ـ أن تحبل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، فهو ظاهر حديث الباب، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وقال: هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، والأشبه بأصول الشريعة ومذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات البارزة لا يلتفت إليها.

قال ابن القيم: وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة.

أما مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فلا حد عليها، لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، ولأن عمر أُتي بامرأة حامل فادعت أنَّها مكرهة، فقال: خَلِّ سبيلها، ورُفعت إليه امرأة أخرى فقالت: إنَّها امرأة ثقيلة فلم تستيقظ حَتَّى فرغ، وقد درأ عنها الحد.

وروي عن ابن مسعود وغيره أنَّهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت.

قال الموفق ابن قدامة: لا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة هنا، وهذا القول أرجح من الأول، والله أعلم.

6 ـ في الحديث أن الرجم وقع في عهد النَّبي ﷺ، كما صحّ في أحاديث أُخر.

7 ـ كما يدل على خشية السلف على أحكام الله وفرائضه أن تنسى وتُهمل بترك العمل بهَا، كما وقع الآن في بلدان المسلمين من الإعراض عن أحكام الله تعالى إلى حكم الطَّاغوت.

8 ـ أن الأحكام الشرعية ليست محصورة في القرآن الكريم، بل قد أُعطي النَّبي ﷺ القرآن ومثله معه من الحكمة، فيجب العمل به كله، فكله من عند الله تعالى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه: فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن حكمه حكم غيره من الزناة في غير المحارم، يجلد البكر ويغرّب، ويرجم الثيب، وذلك لعموم الآية والخبر، وهو قول الحسن وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يقتل مطلقًا، سواء كان بكرًا أو ثيبًا وهي من مفردات المذهب.

قال في «شرح المفردات»: إذا وطئ امرأة من محارمه المحرمات عليه أمه أو أخته بعقد نكاح أو غيره، فحده القتل في رواية، وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة.

لما روى أبوداود والترمذي وحسنه من حديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه راية، فقلت: إلى أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، وآخذ ماله».

ولما روى الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وغيرهم عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: **«من وقع على ذات مَحْرم فاقتلوه»**.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر، وقال الألباني: ضعيف.

وذهب ابن حزم إلى أن من وطئ امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد فإنه يقتل، لحديث البراء الذي ساقه ابن حزم من عدة طرق، وصحح بعضها، أما من عداها من المحارم فحكم الزنا فيها والعقد عليها كغيرها في الحد.

وحديث البراء جاء بطرق بعض رجالها رجال الصحيح، ولكن الحديث مختلف فيه، قال المنذري: اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فروي عنه أنه قال: مرَّ بي عمي، وروي عنه قال: مرّ بي خالي أبو بردة، والحديث إذا اختلف فهو شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فالأرجح مذهب الجمهور أن حد الزاني بذوات المحرم هو حد الزاني بغيرها، والله أعلم.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَت فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتَ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(١)].

مفردات الحديث:

زَنَت: يقال زنا يزني زنا، والزنا هو: الفجور، والزنا بالقصر في لغة أهل الحجاز، وبالمد «زناء» في لغة أهل نجد.

قال في «التعريفات»: الزناء: الوطء في قُبل، خالٍ عن ملك وشبهة.

الأمة: هي الرقيقة.

لا يُثَرِّب عليها: بضم الياء وتشديد الراء، يقال: ثرَّب عليها يثرب تثريبًا: لامها، وعيَّرها بذنبها، وقبح عليها فعلها، والمعنى: لا يعاتبها ولا يلومها ولا يعنفها بعد أن طهَّرها بالحد.

من شَعَر: الشعر زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره، فما على الماعز يسمى شعراً، وما على الضأن فهو صوف، وما على الإبل فهو وبر.

١٠٥٤ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وهو في مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

الحديث بتمامه أن جارية لآل رسول الله ﷺ فَجَرت، فقال: **«يا عليّ انطلق فأقم عليها الحد»**. قال عليّ: فانطلقت فإذا بهَا دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: **«يا عليّ أفرغت»**؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فهي حديثةَ عهد بنفاس، فقال: **«دعها حَتَّى ينقطع دمها ثُمَّ أقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»**. فقد أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن عليّ رضي الله عنه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٣٩) في الحدود، ومسلم (١٧٠٣) في الحدود، ورواه الترمذي (١٤٤٠) في الحدود، وابن ماجه (٢٥٦٥) في الحدود، وأحمد (٨٦٦٩)، وانظر «صحيح الترمذي» للألباني.

(٢) صحيح: دون قوله: «أقيموا الحدود.....» قاله الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٤٤٧٣)، وانظر «الصحيحة» (٢٤٩٩)، و «الإرواء» (٢٣٢٥)، وعند مسلم برقم (١٧٠٥) في الحدود.

قال الألباني: وهذا إسناد حسن، فأبو جميلة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والثعلبي فيه ضعف، لكن تابعه أبو جميلة وهو مجهول.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديثان يدلان على أن للسيد إقامة الحد على مواليه، وذلك حينما يثبت لديه فعل الفاحشة بإقرار أو شهادة كافية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

2 ـ أما الإمام مالك فيرى أن إقامة الحد على الرقيق مردودة إلى الإمام كبقية الرعية.

3 ـ ويدل الحديث على أن السيد إذا أقام الحد على موليه، سواء كان ذكراً أو أنثى، فلا يثرب عليه ويعيّره ويعيبه، لأن الكلام القاسي هو تعزير بذاته، فلا يجمع عليه بين التأديب الحسي والمعنوي، ويرجو من الله تعالى أنه مع الإغضاء عن تأنيبه يهديه الله، أما تأنيبه فربَّما يحمله على العناد والإصرار.

4 ـ ويدل الحديث على أن السيد يؤدب أمته مرتين، فإذا لم تنته وأصرت عُلمَ أن هذا خلق قبيح عند تلك الأمة، فلا يحل له أن يبقيها عنده بل يجب عليه إبعَادها عنه، ولَو بأبخس الأثمان، فإن إمساك الأمة بعد تكرر الفاحشة منها والتأديب عليها يكون من نوع الدياثة.

5 ـ الأمر ببيع الأمة الزانية دليل على أن الزنا فيها أو في العبد عيب يرد به المبيع، وأنه يجب على البائع أن يخبر المشتري بهذا العيب، وإلا فقد غشه وأخفى عنه العيب.

١٠٥٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مِّنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَداً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

جُهَيْنَة: قبيلة جهينة بن زيد قبائل كثيرة من قضاعة من القبائل القحطانية، منازلهم

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٦) في الحدود، ورواه الترمذي (١٤٣٥) في الحدود، وابن ماجه (٢٥٥٥) في الحدود، وأبو داود (٤٤٤٠) في الحدود، وأحمد (١٩٣٦٠)، وانظر «صحيح الترمذي» للألباني.

كانت ولا زالت على ساحل البحر الأحمر وهي من الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية وعاصمة حاضرتهم بلدة أملج بلدة ساحلية غرب المدينة المنورة.

حُبْلَى: الحامل في بطنها جنينها، جمعها: «حبالى».

فشُكت عليها ثيابُها: بضم الشين مبني للمجهول، أي شدت وربطت عليها ثيابُها؛ لئلا تنكشف.

لوسعتهم: يقال: وسع يسع سعة، بمعنى أحاطت بهم، وشملتهم.

جادت: من جاد يجود جودًا، و«جادت بنفسها» أي: بذلتها، وسمحت بها.

١٠٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِّنَ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَقِصَّةُ رجم اليَهُودِيَّيْنِ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ[٢].

ما يؤخذ من الحديثين:

الحديثان يدلان على الأحكام الآتية:

1 ـ ثبوت حكم رجم الزاني المحصن بأن يرجم بالحجارة حَتَّى يموت.

2 ـ أن اعتراف العاقل مرة يثبت حكم الحد عليه.

3 ـ ظاهر الحديث أن الحكم يثبت بالاعتراف مرة واحدة، ولو لم يكرره أربعًا، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

4 ـ ويشترط في استيفاء الحد أن يؤمن الحيف، فلا يتعدى إلى غيره ممن عليه الحد، فإذا وجب الحد على امرأة حامل أو حائل فحملت، لم ترجم حَتَّى تضع الولد وتسقيه اللبأ، لأن رجم الحامل يتعدى إلى الجنين، فصار الحد فيه قتل لغيرها، وهو حرام؛ إذ هو جناية على بريء.

5 ـ مشروعية شد ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد عليها، خشية أن تنكشف عورتُها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٠١) في الحدود.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٨٤١) في الحدود، ومسلم (١٦٩٩) في الحدود.

6 ـ وجوب الصلاة على المقتول حدًا، وجوازها من الإمام كبقية موتى المسلمين، فليست الشهادة تُسقط الصلاة عنها، وليست من العصاة الذين يردع غيرهم بترك الصلاة عليهم، وهما: الغالّ وقاتل نفسه.

7 ـ إقامة الحد كفارة لذنب صاحبه وهو إجماع المسلمين، فقد ورد أن النَّبي ﷺ عظَّم أمر هذه التائبة بأنَّها لو قُسمَت توبتها على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، ولعل العدد غير مراد، وأن ميدان توبتها أوسع من هذا العدد.

8 ـ **قال العلماء:** إن الأفضل لمن أتى ذنبًا أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجعلها توبة نصوحًا، ويكثر من الطاعات وفعل الخيرات، ويبتعد عن أمكنة الشر وقرناء السوء.

أما اعتراف هذه الصحابية فهو غضب شديد على نفسها التي أمرتها بالسوء، ورغبة في سرعة تكفير ذنبها، فهذا هو الذي حملها على اعترافها، وتسليمها نفسها لتطهيرها بالحد.

9 ـ أن إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يشترط لثبوت حد الزنا تكرار الاعتراف أربع مرات أم يكفي الاعتراف مرة واحدة؟

فذهب إلى الأول الإمامان أبو حنيفة وأحمد وجُمهور العلماء، مستدلين على ذلك بما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فناداه: إنِّي زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إنِّي زنيت، فأعرض عنه حتَّى فعل ذلك أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا به فارجموه»**.

وذهب الإمامان مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد، لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النَّبي ﷺ قال: **«واغْد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فَرُجمت، ولحديث الباب الذي معنا في قصة المرأة الجهنية.

وبناءً على خطورة الأمر وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإعراض النَّبي ﷺ عن المعترفين على أنفسهم وإمهالهم المرة، فإنه دليل على قوة القول باشتراط الإقرار أربع مرات، ومراعاة الخلاف لا تخلو من زيادة فائدة.

واختلفوا في اشتراط الإسلام للإحصان: فذهب الشافعي وأحمد إلى عدم اشتراطه، ويدل عليه الحديث رقم (1056).

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الإسلام شرط في الإحصان، وأجابا عن هذه القصة بأن النَّبي ﷺ إنَّما رجم اليهوديين بحكم التوراة، والقول الأول أصح، فالتوراة إنَّما نشرها النَّبي ﷺ ليقيم عليهم الحجة من كتابهم، وإلا فإنه ﷺ لا يحكم إلا بما أنزل الله عليه ﷺ.

١٠٥٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَفَعَلُوا»، **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ**[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المصنف: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن، لكن اختلفوا في وصله وإرساله، قال البيهقي: المحفوظ أنه مرسل، وأخرجه أحمد من حديث سعيد بن سعد موصولاً، وهذه ليست بعلة قادحة، فروايته موصولاً زيادة من ثقة وهي مقبولة.

وقال الحافظ في «التلخيص»: طرق هذا الحديث مدارها على أبي أمامة، ولكن أبا أمامة قد حملها عن جماعة من الصحابة، قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد.

مفردات الحديث:

رُوَيْجِل: تصغير رَجُل، والتصغير لعدة معان: أحدها ـ التحقير، وهو المراد هنا.

فخبُث بأمة: خَبَث بالمرأة بالخاء المعجمة فموحدة يخبث خبثًا، من باب قتل، أي: زنا بالأمة.

عِثْكَالاً: بكسر العين وسكون الثاء المثلثة بزنة قرطاس هو عذق النخلة، أو العذق الذي يكون عليه أغصان دقيقة.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤) في الحدود، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢١٠٣).

شِمْرَاخ: بالشين المعجمة وسكون الميم فراء ثُمَّ ألف آخره خاء معجمة، هو غصن دقيق في أصل العِثْكال، جمعه: شماريخ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن حد الزاني البكر هو جلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (النور: ٢).

وأما تغريب الزاني البكر عامًا، فقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»**.

2 ـ فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب حال المجلود، ويحافظ على حياته ومضاعفة الحد عليه.

3 ـ أن الحد لا يؤخَّر لمرض إلا لمدة يزول فيها، أو يكون الحد يتعدى إلى غير المحدود كالحبلى، كما في قصة الغامدية.

4 ـ تحتم إقامة الحد ولو على ضعيف البدن بقدر ما يستطيع، فإن النَّبي ﷺ لما أخبروه عن ضعف بدن «الرويجل» الزاني أمرهم أن يضربوه بعذق فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، إقامة لصورة حد الله تعالى بقدر المستطاع. فدل على أن المريض والكبير والعاجز ممن لا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد، يقام عليه بما يتحمله مجموعًا دفعة واحدة.

قال ابن كثير: إن أيوب ـ عليه السلام ـ غضب على زوجته، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنَّها مائة جلدة، فلما شفاه الله تعالى، قال الله تعالى له: ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ** ﴾ (ص: ٤٤). فأخذ ضغثًا وهو الشِّمراخ فيه مائة قضيب أو قبضة من أعواد دقاق، فضربها به ضربة واحدة، فبرت يمينه، وخرج من حنثه.

5 ـ إذا زنى الحر بأمة أو بالعكس بأنْ زنت الحرة بعبد، فكل واحد منهما له حكمه في الحد.

6 ـ وفي الحديث أن المخارج المؤدية إلى الأعمال مباحة، فإنه يجوز ارتكابُها وأنَّها لا تُعَدّ من الحِيَل المفضية إلى تعاطي المعاملات المحرمة.

١٠٥٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلاَفاً[١].

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

رجال الحديث موثقون إلا أن فيه اختلافًا. والحديث اشتمل على فقرتين:

الأولى ـ **«من وجدتُموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».**

قال الألباني: الحديث صحيح أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وكلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به، وأخرجه أحمد والبيهقي من طرق عن عباد به.

الفقرة الثانية ـ **«ومَن وجدتُموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».**

قال الألباني: الحديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به.

ما يؤخذ من الحديث:

هذه جمل من كلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ عن فاحشة اللواط:

1 ـ مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، فليس في المعاصي أعظم مفسدة منها، وهي تلي مفسدة الكفر، وربَّما كانت أعظم من مفسدة القتل.

2 ـ لم يبتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدًا من العالمين، قال تعالى: ﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٠).

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٤٦٤) في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، والترمذي (١٤٥٥) باب ما جاء في حد اللوطي، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد (٢٤٢٦).

وقال الترمذي: حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ربما وهم»، وصححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٣٤٨) و«صحيح الترمذي» للألباني.

ولفظ: (عمل قوم لوط) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وصححه الألباني.

وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بهَا أحداً غيرهم، قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ** ﴾ (هود: ٨٢).

فجمع عليهم من أنواع العقوبات، بين الإهلاك وقلب الديار عليهم والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكل بهم نكالاً لم ينكله أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

3 ـ ثبت أن النَّبي ﷺ قال: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله مَن عمل عمل قوم لوط**». ولم يجيء عنه ﷺ لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد.

خلاف العلماء:

قال ابن القيم: هل عقوبة اللواط أغلظ عقوبةً من الزنا أو الزنا أغلظ؟ على ثلاثة أقوال: فذهب الإمام مالك إلى أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا، وهو رواية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد، فعقوبته القتل، فاعلاً كان أو مفعولاً به.

وهذا قول أبي بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد ﷺ ، وإنَّما اختلفوا في صفة قتله. وهو قول عبد الله بن معمر والزهري وربيعة وإسحاق بن راهويه.

وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن عقوبته كعقوبة الزاني، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. وهذا قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والأوزاعي، لما روى البيهقي من حديث أبي موسى أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان**».

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزنا، وهي التعزير.

قال أصحاب القول الأول، وهم جُمهور الأمة: إنه ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المعصية، وإن الله تعالى جمع على أهلها من أنواع العقوبات ما لم ينكل به أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة. وإن الله تعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي، بينما حتم قتل اللوطي حدّاً، وأجمع على ذلك الصحابة، ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة التي عمل بهَا الصحابة والخلفاء الراشدون ﷺ . وإنما اختلف الصحابة في صفة قتله، فقال عليّ ابن أبيَ طالب: أرى أن يحرق بالنار، وقال ابن عباس: يرمى من شاهق ثُمَّ يتبع بالحجارة.

أما الذين ذهبوا إلى أن عقوبة اللواط دون عقوبة الزنا، وإنَّما هو عقوبته التعزير، فيقولون: إنه معصية لم يقدّر الله تعالى ورسوله ﷺ فيها حدًا مقدرًا، فكان فيه التعزير، ولأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، والقواعد الشرعية أن المعصية إذا كان الوازع منها طبيعيًا اكتفى بذلك الوازع عن الحد، أما إذا كان في الطباع ميل إليها جعل فيها الحد، لذا جعل الله الحد من الزنا والسرقة والسُّكْر دون أكل الميتة.

قلت: وهذه تعلُّلات لا تقوم بجانب النصوص وإجماع الصحابة.

١٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأن أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغرَّبَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي والبيهقي من طرق عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

قال الترمذي: حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب».

قلت: الحديث صحيح الإسناد، لأن عبد الله بن إدريس الأزدي ثقة محتج به في «الصحيحين»، وقد رواه عنه الجماعة مرفوعًا، ومن رواه عنه موقوفًا لم يخالف رواية الجماعة، فإن في رواية الجماعة زيادة، والزيادة مقبولة لاسيَّما إذا كانت من الجماعة، وقد صحح الحديث أيضًا ابن القطان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

غرَّب: بفتح الغين، وتشديد الراء، ثم باء موحدة، يقال: غرَّب يغرب تغريبًا: أبعده عن وطنه، والمعنى: حكم عليه القاضي بالنفي عن بلده لمدة سنة.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٤٣٨) في الحدود، باب ما جاء في النفي، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس، فرفعوه. ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً من فعل أبي بكر وعمر ولم يذكروا فيه النبي ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٣٨)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه موقوفاً ومرفوعاً، [وانظر «الإرواء» (٢٣٤٤)].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما نفذا في خلافتهما سنة النَّبي ﷺ فضربا الزاني البكر فجلداه مائة جلدة، كما في الآية الكريمة: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢).

2 ـ وأن الخليفتين الراشدين أيضًا غرَّبا الزاني البكر عن بلده إلى بلد آخر عامًا كاملاً، كما صحّت السنة بذلك.

3 ـ فهذا دليل على بقاء هذا الحد، وأنه لم يُنْسخ ولم يبدل، بل نفذه هذان الإمامان الكبيران رضي الله عنهما وأرضاهما، قال ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**». رواه ابن ماجه والحاكم والترمذي وحسّنه.

١٠٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

المخنثين: جمع مُخَنَّث بالخاء المعجمة فنون فمثلثة، يقال: خنث الرجل يخنث خنثًا، أي: صار خنثًا، والخَنث: من فيه لينٌ، وتكسرٌ، وَتَثَنٍّ، وتشبه بالنساء في زيه وحركاته وكلامه.

المُتَرَجِّلات: المتشبهات بالرجال، هكذا ورد تفسيره في حديث آخر أخرجه أبوداود، والمراد أنّهن يتشبهن بالرجال بخصائصهم: من الحركات والكلام واللبس والزي، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ المتخنثون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم ومشيتهم وتكسرهم ولباسهم، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء. ووجد فئة من الشباب قبيحة اتَّخذت خصائص النساء في كل شيء، فيجب ردعهم؛ لئلا يستشري فسادهم في أنفسهم وفي غيرهم، فهذه طائفة من الشباب المائع الماجن المتأنث يسمون «الجنس الثالث» ظهر منهم أعمال وحالات يندى لها الجبين، فهؤلاء يجب التشديد في حقهم وقطع دابرهم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٣٤) في الحدود، والترمذي (٢٧٨٥) الأدب، وقال: حسن صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

2 ـ أما المترجلات من النساء فهن المتشبهات بالرجال بكلامهن وحركاتهن وأعمالهن وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.

وهذه الظاهرة برزت من مزاحمة الفتيات بالمكاتب والدوائر والشركات وغير ذلك.

3 ـ فالصنفان لعنهم النَّبي ﷺ، لأنَّهم حاولوا تغيير خلقة الله تعالى التي أرادها في خلقه، فالله ـ تبارك وتعالى ـ خلق كل خلق على هيئة وشكل يناسب طبيعته وعمله الذي خُلق من أجله فعكس هذا الأمر هو تغيير لخلق الله وفطرته التي فطر الناس عليها.

4 ـ الحديث يدل على أن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال أنه من المحرمات، ومن كبائر الذنوب، لأن اللعنة لا تلحق إلا صاحب كبيرة.

5 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث: الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرَّم الله ورسوله، إما لذاته كالمغصوب، وإما لخبث مكسبه، وإما لتخصيص الحل فيه بأحد الصنفين، فالذهب والفضة والحرير خاص للنساء، وأما تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس فهو عام في اللباس وغيره.

١٠٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ، بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً[(٢)].

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِنْ قَوْلِهِ، بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[(٣)].

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) في الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به. وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد ضعيف»، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والدارقطني، وانظر «الإرواء» (٢٣٥٦)، و«ضعيف ابن ماجه» برقم (٥٠٢).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٢٤) الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، وقال: لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ورواه الحاكم (٤/ ٣٨٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٤٢٤)، وانظر «المشكاة» (٣٥٧٠)، و«الإرواء» (٢٣٥٥).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨) من طريق المختار عن أبي مطر عن عليّ رضي الله عنه مرفوعاً به، وقال: «في هذا الإسناد ضعف». قال الألباني: علته المختار بن نافع، قال البخاري: منكر. وضعفه الألباني، [وانظر «الإرواء» (٢٣٥٥)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به، ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في «مسنده»، قال في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف، فإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعّفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي.

أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي، وفيه يزيد بن زياد متروك.

وأما حديث عليّ: قال البيهقي: في إسناده ضعف، وعلته مختار التمار.

قال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن حجر في «التلخيص»: قد روي عن غير واحد من الصحابة أنَّهم قالوا ذلك، ورواه ابن حزم في «الإيصال» عن عمر بإسناد صحيح، وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعًا.

مفردات الحديث:

ادرءوا: من درأ يدرء درءًا، أي: دفعه، فالدرء: الدفع، والمعنى: التمسوا الأعذار مِمَّا يسقط الحد.

الشبهات: يقال: اشتبه الأمر: خفي والتبس، فالشبهة: التباس للأمر بالثبوت وعدمه، جمعه: «شُبَه وشُبُهَات».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، لِمَا اتصف به ـ جل وعلا ـ من الستر على عباده والعفو والمغفرة عن ذنوبهم وخطاياهم.

2 ـ ومن هذا ما جاء في هذا الحديث الذي جاء من طرق مرفوعة وموقوفة يعضد بعضها بعضًا لتدل على أصل هذا المعنى، وهو معنى دل عليه كرم الله تعالى وصفحه عن عباده.

3 ـ فحدود الله تعالى وحقوقه تُدرأ وتدفع بالشبهات، ما وجد إلى درئها ودفعها سبيل من الأمور التي يجوز دفعها، ويمكن درؤها، كأن تدّعي المرأة الإكراه، أو أنَّها وطئت

وهي نائمة ونحو ذلك، فحينئذ يقبل قولها ويدفع عنها الحد، ولا تكلف البينة فيما دفعت به وزعمته.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقال الموفَّق: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا حد مع الشبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الشوكاني عن حديث الباب: الحديث يصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

4 ـ أما حقوق الخلق: فهي مبنية على الشح والتقصي، فالمقر بحق آدمي لا يقبل رجوعه عن إقراره، والقرينة على صحة الدعوى يعمل بهَا، ويحاول إظهار الحق ممن أنكره.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث: يدل الحديث على أن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان هل فعل ما يوجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول أو معتقد حله أم لا؟ دُرئت عنه العقوبة لأننا لم نتحقق موجبًا، فالخطأ في درء العقوبة، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على مَنْ لم يفعل سببها، فإن رحمة الله تعالى سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة، وهذا في الاحتمالات المعتبرة، أما الاحتمالات التي تشبه الوهم والخيال فلا عبرة بهَا.

وقال: وفي الحديث دليل على أصل هو: أنه إذا تعارضت مفسدتان تحقيقًا أو احتمالاً، راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها تخفيفًا للشر، والله أعلم.

١٠٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى». **رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «المُوطَأِ» مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤، ٣٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦٢)، وصححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (١٤٩).

وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أُسْند بوجه من الوجوه. ومراد ابن عبد البر بذلك حديث مالك، وأما الحاكم فرواه مسندًا عنَ أنس بنّ عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن.

مفردات الحديث:

القاذروات: مفرده: قاذروة، يقال: قذر الشيء ـ وهو مثلث العين ـ ومصدره: قذرًا وقذارة، وهو ضد النظيف، يقال: شيء قذر بسكون العين وتثليث حركتها، والقاذروة لها عدة معان، منها: الفاحشة، وهو المراد هنا.

ألَمَّ: يقال: لمَّ الشيء يلمه لمًا، أي: جمعه وضمه، وألَمَّ الرجل بالذنب: فعله.

يُبْدِ: من بدا الأمر يبدو بَدْوًا وبُدُوًا، بمعنى: ظهر وبان.

صفحته: حقيقة الصفحة: جانب الوجه، فلكل وجه صفحتان هما الخدان، بمعنى: أظهر ذنبه وأبانه.

كتاب الله: جمعه: كتب، بضم العين وسكونها، وهو مصدر سمي به المكتوب؛ لجمعه أحكام الله، والمراد هنا: حكم الله الذي لا يخالف التنزيل.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ دل الحديث على رغبة الشارع الحكيم من المذنب أن يستر نفسه، ويتوب عن الذنب فيما بينه وبين ربه، والله سبحانه غفور رحيم: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ** ﴾ (الشورى: ٢٥).

2 ـ وكان ﷺ يُعْرِض عن المقرين والمعترفين عنده بذنوبهم، كقصة ماعز بن مالك، يريد بذلك ﷺ أن تكون توبتهم فيما بينهم وبين ربِّهم، فيقول: «**لعلك قَبَّلْت، لعلك غمزت، لعلك نظرت**».

3 ـ أما إذا رُفِعَ أمر مَنْ أتى بفاحشة، وأبان عن حقيقة حاله إلى ولي أمره، فإنه حينئذ يجب على ولي الأمر إقامة ذلك الحد، كما قال ﷺ : «**من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ**».

وكما قال ﷺ لصفوان بن أمية حينما شفع للسارق الذي سرق رداءه: «**هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به**»، وقال ﷺ منكرًا على أسامة بن زيد: «**أتشفع في حد من حدود الله**».

4 ـ أما حديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم**»، فقد قال الإمام الشافعي: سمعت من يفسر هذا الحديث فيقول: «يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم تكن حدًا».

قال الماوردي في تفسير العثرات: فيها وجهان:

أحدهما ـ الصغائر.

الثاني ـ أول معصية زلَّ فيها مطيع.

والمتعارف عند الناس أن ذوي الهيئات هم أصحاب الخصال الحميدة، وذوي المروءات وكرائم الأخلاق.

والمراد بقوله: «**إلا الحدود**»، أي: فإنَّها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام.

باب حد القذف

مقدمة:

القذف لغةً: الرمي بالشيء، فيقال: قذف قذفًا، واسم الفاعل: قاذف، وجمعه قذاف وقذفة.

وشرعًا: الرمي بالزنا أو لواط.

القذف نوعان:

1ـ قذف يُحَدَّ عليه القاذف.

2 ـ قذف يعاقب عليه بالتعزير.

فأما الذي يحد فيه القاذف: فهو رمي المحصن بالزنا، أو نفي نسبه، أو رميه باللواط.

وأما ما فيه التعزير: فهو الرمي بما ليس صريحًا فيما تقدم أو الرمي بغير ذلك.

والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (النور: ٤).

ومن السنة: ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، وعدَّ منها القذف.

وأجمع المسلمون على أنه من كبائر الذنوب.

قال ابن رشد: اتفق العلماء على أنه يجب مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد.

١٠٦٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ، وَتَلاَ القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ» **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ**[(١)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

قال المنذري: قد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى.

مفردات الحديث:

عُذْرِي: يعني لما نزلت براءة الصدّيقة مما رميت به، وحُكمَ ببراءتها في سورة النور من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ** ﴾ (النور: ١١). الآيات الكريمة.

رجُلَيْن: هما حسان بن ثابت الأنصاري ومسْطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، فهما اللذان خاضا بالإفك في عائشة ؓ.

امرأة: هي حمنة بنت جحش بن رئاب من بني أسد بن خزيمة، هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكانت تحت مصعب بن عمير، فاستشهد عنها في أُحُد فتزوجها طلحة ابن عبيد الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط وهو من الكبائر.

---

(١) حسن: أشار إليه البخاري (٤٨٢٧)، ورواه أحمد (٢٣٥٤٦)، وأبو داود (٤٤٧٤) في الحدود، والترمذي (٣١٨١) في تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، وابن ماجه (٢٥٦٧) في الحدود، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣١٨١).

2 ـ عائشة الصديقة وبنت الصديق ابتليت ﵂ بمن رماها بالفاحشة مع صحابي تقي هو «صفوان بن المعطل» فبرَّأها الله تعالى من هذه الفرية التي زادتْها نزاهة ورفعة، حينما نزل ببراءِتها قرآن يُتلى إلى يوم القيامة من سورة النور.

3 ـ لما نزلت براءتُها أخبر النَّبي ﷺ المسلمين بذلك، وتلا القرآن النازل بالبراءة على المنبر، ثُمَّ نزل ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأُتي بالرجلين القاذفين وهما: حسان بن ثابت، ومسطح ابن أثاثة، وبالمرأة وهي: حمنة بنت جحش، فأقام عليهم حد القذف، لثبوت كذبِهم به.

4 ـ ففي الحديث ثبوت القذف، وثبوت حده، ووجوب إقامته على القاذف الكاذب وحد القذف ثمانون جلدة إن كان حرًا، وإن كان القاذف عبدًا فأربعون جلدة.

5 ـ يسقط حد القذف بواحدة من أربع:

(أ) عفو المقذوف، قال الشيخ: لا يحد القاذف إلا بطلب المقذوف إجماعًا.

(ب) تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.

(جـ) إقامة البينة على صحة القذف.

(د) إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها.

6 ـ القذف له عدة أحكام:

(أ) **حرام:** إذا كان كاذبًا في إخباره.

(ب) **واجب:** على من رأى زوجته تزني ثُمَّ تلد ولدًا يقوى ظنه أنه من الزاني.

(جـ) **مباح:** إذا رأى زوجته تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه فهو مخيَّر بين فراقها وقذفها، وفراقها أولى من قذفها، لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدُهُما كاذبًا، أو تقر فتفتضح.

١٠٦٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ أَنَّ شَرِيْكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، الحَدِيْثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

وَفِي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[2].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد قال أبو يعلى: رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري، وهو عند مسلم من حديث أنس بنحوه.

مفردات الحديث:

شريك بن سَحْمَاء: بفتح الشين فراء مكسورة ثُمَّ ياء فكاف، وأما سحماء: فسينه مفتوحة وحاؤه ساكنة وهو ممدود.

قذفه: من قذف يقذف قذفًا فهو قاذف، فالقذف في اللغة: الرمي بقوة.

وشرعًا: الرمي بزنا أو لواط، والمراد هنا: الرمي بالزنا.

البيِّنَة: منصوب بفعل تقديره: أحضر البينة، ويجوز الرفع على تقدير: عليك البينة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الأصل أن من قذف محصنًا بالزنا فعليه إقامة البينة، وبينة الزنا شهادة أربعة رجال، فإن لم يأت بهذه البينة فعليه حد القذف ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور: ٤).

2 ـ استثنى من هذا العموم، إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود، فإن لم يكن لديه أربعة شهود دُرِئ عنه حد القذف على أن يحلف أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه فيقول: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتكون الشهادات قائمة مقام الأربعة الشهود.

---

(١) صحيح: حديث أنس أخرجه مسلم مختصراً، والنسائي والطحاوي وأبو يعلى في «مسنده»، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣٤٦٩) الطلاق باب كيف اللعان؟ [وانظر «الإرواء» (٢٠٩٨)].

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٧١) في التفسير، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والبيهقي (٧/ ٣٩٣)، وهو في «الإرواء» (٢٠٩٨).

3 ـ ذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية، لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته، وإفساد لفراشه، فلا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق، لأنه لن يقدم عليه إلا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ أن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه.

4 ـ يدل الحديث على أن هلال بن أمية قذف شريكًا بالزنا بزوجة القاذف، وليس القذف للزوجة إلا ضمنًا.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن قذف رجلاً بزوجته: فذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن من قذف رجلاً بزوجته، فعليه إقامة البينة على ذلك، وإلا فعليه حد القذف؛ لأنه قذف من لم يكن له ضرورة إلى قذفه، فهو على أصل حد القذف.

قال ابن العربي: وهذا هو ظاهر القرآن، لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبي على مطلق الآية، وإنَّما لم يحُدّ النَّبي ﷺ هلالاً لشريك لأنه لم يطلبه، وحدّ القذف لا يقيمه إلا الإمام بعد المطالبة إجماعًا.

وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى: أن الزوج إذا قذف زوجته برجل معين، ثُمَّ لاعن سقط عنه الحد للزوجة، ومن قذفها به، ذكره في اللعان أو لم يذكره فيه، لأن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة، فإنْ لم يلاعن الزوج، فلكل واحد من الزوجة والرجل المقذوف بهَا المطالبة بالحد، وأيُّهما طالب حُدّ له وحده دون من لم يطلب.

واستدل الإمامان بهذا الحديث، فإن هلال بن أمية قذف شريكًا بزوجته، ولم يحده النَّبي ﷺ، وأما قوله ﷺ لهلال بن أمية: «**البينة وإلا فحد في ظهرك**»، فالبينة شهادات اللعان اللاتي تقوم مقام الأربعة الشهداء.

١٠٦٥ ـ وَعَنْ عبد الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِيْنَ». **رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ**[(١)].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٢٠)، عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

قال في «أوجز المسالك في شرح موطأ مالك»: أخرجه البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن مالك عن ابن أبي الزناد، ثُمَّ قال: ورواه الثوري عن أبي الزناد حدَّثني عبد الله بن عامر ابن ربيعة، قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم منَ الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر وإسناده صحيح.

١٠٦٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الأثر المروي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، هو أن العبد إذا قذف محصنًا فحده على النصف من حد الحر، فإن حد الحر ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور: ٤).

أما المملوك فهو على النصف من حد الحر؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ (النساء: ٢٥). وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة.

2 ـ أما الحديث رقم (1066): فيدل على أنه يحرم على السيد أن يقذف مملوكه وهو كاذب عليه في ذلك، فإن للمماليك من الشعور والإحساس مثل ما للأحرار، فقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي ذر ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: «**إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم**».

3 ـ أما إذا قذف السيد مملوكه فلا يقام عليه الحد في الدنيا، ذلك أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وما دام أنه سيلحقه العذاب في الآخرة، ويحد لذلك، فإنه دليل على أنه لا يحد في الدنيا، وعدم إقامة الحد عليه في الدنيا إجماع العلماء.

4 ـ قال في «شرح الإقناع»: والقذف محرم إلا في موضعين:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٥٨) في الحدود، ومسلم (١٦٦٠) في الأيمان، ورواه الترمذي (١٩٤٧) في البر والصلة، وأبو داود (٥١٦٥) الأدب، وانظر «صحيح الترمذي» للألباني.

أحدهما ـ أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، ولو دون الفرج، فيعتزلها ثُمَّ تلد ما يمكن أن يكون من الزاني، فيجب عليه قذفها، ونفى ولدها، لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا.

الثاني ـ أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس أو يخبره ثقة ونحو ذلك، فلا يجب قذفَها، لأنه يمكنه فراقها، وهو أولى من قذفها لأنه أستر، وتقدم.

باب حد السرقة

مقدمة:

يقال: سرق يسرق سرقًا فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه.

والسرقة لغة: أخذ الشيء في خفاء وحيلة.

وشرعًا: هي أخذ مال محترم لغيره من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ولا جاحد وديعة ونحوها من الأمانات، لأنَّهم لا يدخلون في التعريف المذكور.

والأصل في قطع يد السارق: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فمن القرآن: قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

ومن السنة: ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء استنادًا إلى هذه النصوص.

وأما القياس: فإن القياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها، كما أمر الله تعالى حفظًا للأنفس والأعراض والأموال، ولذا نرى البلاد التي عملت بأحكام الله ونفذت حدوده استتب فيها الأمن، ولو كانت ضعيفة العدة.

ونرى الفوضى وقتل الأنفس وانتهاك الأعراض وسلب الأموال في البلاد التي حكّمت القوانين، ولو كانت قوية متمدنة، فمضت حياتُها ما بين سلب ونهب.

١٠٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «اقْطَعُوْا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»[١].

درجة الحديث: رواية أحمد وإن ضعفها بعض العلماء فإنَّها تقوى بحديث عائشة المتقدّم في «الصحيحين»، فإن معناهما واحد.

مفردات الحديث:

فصاعداً: منصوب على الحال المؤكدة، يستعمل بالفاء وثُمَّ ولا يستعمل بالواو، ومعناه: ولو زاد.

الدينار: هو المثقال من الذهب وزنه أربعة غرامات وربع من الذهب الصافي.

١٠٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

مفردات الحديث:

مِجَنٌّ: بكسر الميم وفتح الجيم المعجمة آخره نون مشددة، هو الترس، جمعه: «مَجَانٌّ» وزن: دواب، مأخوذ من: الاجتنان وهو الاستتار، لأن المجن يتَّقى به ضرب السلاح في الحرب.

الدرهم: وزن الدرهم من الفضة هو (2,975) غرامًا.

١٠٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً[٣].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٨٩) في الحدود، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود، والنسائي (٤٩٣٦) قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٨٥) باب حد السارق، وأبو داود (٢٣٨٤)، وأحمد (٢٣٥٥٨)، [وهو في «الإرواء» (٢٤٠٢)].

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٧٩٥) في الحدود، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود، ورواه النسائي (٤٩٠٧) قطع السارق، وأبو داود (٤٣٨٥) الحدود، وأحمد (٤٤٨٩)، وهو في «الإرواء» (٢٤١٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد، وهو في «الإرواء» (٢٤١٠).

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

1 ـ أمَّنَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ دماء الناس وأعراضهم وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه، وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتُستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس.

2 ـ ومن حكمته تعالى، أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، وليستتب الأمن وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

3 ـ قطع يد السارق، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها.

وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة.

4 ـ في الحديثين الأولين: أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة ويأتي قريبًا مذاهب العلماء في بيان النصاب.

5 ـ قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة.

6 ـ للعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها، وأهم الباقي:

(أ) أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم، ومرجع الحرز العرف، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.

(ب) وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع من مال له فيه شركة، كسرقة الابن من أبيه، أو الأب من ابنه، والفقير من غلة على الفقراء، أو من مال في شركة.

(جـ) وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتَبر، أو من شاهدين عدلين.

7 ـ لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى.

فالحدود كلها على وجه العموم رحمة ونعمة، فإن في المجموعة البشرية أفرادًا تربّت نفوسهم على حب الأذى وإقلاق الناس، وإفزاعهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يُجْعَل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة؛ اضطربت الأحوال، وتقطعت السبل. ومن رحمته تعالى أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بِهَا المجرم، وليكف عن الجرائم مَنْ يحاول غشيانها، ومن ذلك قطع يد السارق.

فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، من المكاسب الشريفة التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده لأنَّها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام، ولكنا مع الأسف ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسُبُلهم.

عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد، لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية وكبر الإجرام.

والسجن يلذّ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

ولما كانت الحكومة السعودية ـ وفقها الله ـ قائمة بتحكيم شرع الله تعالى، قلّت عندها أعمال الإجرام، لاسيما سلب الأموال، بينما غيرها من الأمم، تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق والمهاجمين، أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

قرار المجمع الفقهي بشأن حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، قرار رقم (٥٨):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 ـ 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 ـ 20 آذار «مارس» 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص. واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاءً للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قــرر:

1 ـ لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتعاون في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2 ـ بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

3 ـ يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ، انتهى القرار.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:

فذهب الظاهرية إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨). وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**».

وذهب جُمهور العلماء إلى أنه لابد في القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب. وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

وأما حديث البيضة والحبل، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته،فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة. فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة.

ثُمَّ اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه، على أقوال كثيرة نذكر منها القوي:

فذهب مالك وأحمد وإسحاق، إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرَض تبلغ قيمته أحدهما.

وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبو ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة، أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

استدل الإمام أحمد ومالك بما رواه أحمد ومسلم أن النَّبي ﷺ قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهمًا، رواه أحمد عن ابن عمر.

وكما في حديث الباب عن ابن عمر أنه ﷺ : «**قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم**».

واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**»، فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب.

ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع دينار، لأن صرف الدينار اثنا عشر درهمًا.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه بما ثبت في «الصحيحين» من أنه ﷺ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، ومما جاء فيها ما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثر. وما أخرجه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لا قطع إلا في عشرة دراهم**»، وضعف العلماء هذا الحديث، وله طريق حسنها ابن حجر.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحّها ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع، من أنَّها التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بينتها السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ (النساء: ٤٣). والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط.

ثُمَّ إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانَهما»، فإن سرق ثانيًا قطعت الرجل اليسرى، ثُمَّ إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثُمَّ إن سرق فالرجل اليمنَى، هذا عند الجمهور، وذكر أدلتهم في المطولات. وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة غير المعينين، لأنه لعن جنس صاحب المعصية لا له بعينه، وقد جاءت النصوص بذلك كما قال تعالى: ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ (هود: ١٨).

١٠٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحد» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَت امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» [1] .

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٨٨) في الحدود، ومسلم (١٦٨٨) في الحدود عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ورواه الترمذي (١٤٣٠) في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣، ٤٣٧٤) الحدود، وابن ماجه (٢٥٤٧) باب الشفاعة في الحدود، والنسائي (٤٨٩٩) قطع السارق، وهو في «الإرواء» (٢٣١٩)، ولمسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة (١٦٨٨) الحدود: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع....».

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث (١٠٧١): الحديث صحيح.

أخرجه أبوداود والنسائي والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي كلهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لكن أعله الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبوداود، والنسائي، بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وتابعه سفيان الثوري عند النسائي، لكن قال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، وتابعه أيضًا المغيرة بن مسلم عند النسائي وغيره، فصحَّ بذلك الحديث.

مفردات الحديث:

خائن: ضد «الأمين» فهو الذي يخون ما جعل عليه أمينًا، كأن يخون في وديعة أو عارية أو نحوهما فيدّعي ضياع ما اؤتمن عليه أو تلفه وهو كاذب.

مختلس: اسم فاعل من: اختلس الشيء إذا اختطفه، فالاختلاس نوع من الخطف، ذلك أنه يستخفي في ابتداء اختلاس الشيء، ثُمَّ يمر به بانتهاء أمره.

منتهب: المنتهب اسم فاعل من: انتهب الشيء إذا استلبه، فهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية والمكابرة قهرًا.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثُمَّ تجحده فاستعارت مرة حليًا فجحدته، فوجدَ عندها، وبلغ أمرُها النَّبيَّ ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله بقطع يدها، وكانت ذات شرفَ، ومن أسرة عريقة في قَريش، فاهتمت قريش بِهَا وبِهذا الحكم

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٤٦٥٢)، وأبو داود (٤٣٩١) في الحدود، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود، وابن حبان (١٥٠٢) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، وأعله أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، وله إسنادان صرح فيهما بالتحديث، أوردهما الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٣)، وصحح بهما الحديث، وانظر «صحيح الترمذي» (١٤٤٨).

الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرّب المحبوب للنبي ﷺ فكلمه أسامة، فغضب منه ﷺ وقال له منكرًا عليه: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**»، ثُمَّ قام خطيبًا في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بهَا حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلهَم في دينهَم وفي دنياهم أنَّهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه.

ثُمَّ أقسم ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة ـ وقد أعذاها الله من ذلك ـ لنفذ فيها حكم الله تعالى.

2 ـ تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك بعد أن تبلغ الحاكم.

قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت: في تقييد ذلك بـ «بعد بلوغها الحاكم» ليس مأخوذًا من هذا الحديث الذي معنا، وإنَّما من نصوص أخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد عن صفوان بن أمية أن النَّبي ﷺ لما أمر بقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه فقال: «**هلاَّ كان ذلك قبل أن تأتيني به؟**».

وأما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟

الأوْلى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد، فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات زلاّتهم**».

فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد، فالأحسن عدم رفعه، وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع فالأولى رفعه.

3 ـ أن جاحد العارية حكمه حكم السارق فيقطع، ويأتي الخلاف فيه.

4 ـ وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

5 ـ أن إقامة الحدود على الضعفاء، وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار والشقاوة في الدارين.

6 ـ مشروعية القَسَم في الأمور الهامة، لتأكيدها وتأييدها.

7 ـ جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل، لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.

8 ـ منقبة كبرى لأسامة، إذا لم يروا أولى منه للشفاعة عند النَّبي ﷺ، وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية هل يقطع أو لا؟

فذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقي، وأبو الخطاب، وابن قدامة وصاحب «الشرح الكبير»، لقوله ﷺ: «**لا قطع على خائن**»، وأجابوا عن حديث الباب بأنَّها ذُكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنَّها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا ورَدت لفظة «السرقة» في الحديث، وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يقطع، وهي المذهب.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئًا يدفعه.

وبهذ القول قال إسحاق والظاهرية، واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث: «**لا قطع على خائن**»، مخصصًا بغير خائن العارية. والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية بل الأخير أعظم فهو مستثنى.

فائدة: أجمع العلماء على أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنَّهم غير مجرمين أو مفسدين، فهم مفسدون معتدون يجب تعزيرهم بما يردعهم.

ولما جاء في «السنن» من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**».

وإنَّما لم يُقطعوا أيضًا لما قدمنا في أول الباب عن القاضي عياض، ولحِكَم أُخَر لا يعلمها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.

١٠٧٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ». رَوَاهُ المذكورون وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي ومالك والشافعي وابن أبي شيبة من طرق عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبَّان عن رافع بن خديج به، ورجال إسناده ثقات.

قال الطحاوي: هذا الحديث تلقى العلماء متنه بالقبول، وصححه الترمذي وابن حبان.

مفردات الحديث:

المذكورون: هم أحمد وأصحاب السنن الأربع.

ثمر: واحده ثمرة، مما كان معلقًا في النخل قبل أن يُجَذ.

كثر: بفتح الكاف والثاء المثلثة هو: جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه، قاله في «النهاية».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن من شروط قطع يد السارق هو أن تكون السرقة من حرز، فإن سرق من غير حرز فلا قطع على السارق، وتقدم أن الحرز مرجعه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وقوة السلطان وضعفه، لأن ما لم يثبت بالشرع اعتباره رجع فيه إلى العرف.

2 ـ قال في «الروض المربع» وغيره: ومَنْ سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان أو كَثَرًا أو غيرهما ضمنه بعوضه مرتين، ولا قطع لفوات شرطه وهو الحرز.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٥٣٧٧، ١٦٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٨٨) في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣) في الحدود من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن رافع به.

قال الألباني: هذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع، ووصله الدارمي فقال: عن رجل من قومه وسماه بعضهم: «أبي ميمون». وأخرجه ابن حبان (١٥٠٥)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣) من طرق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع به. موصولاً. وتابعه الترمذي (١٤٤٩) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به. وصححه الألباني [وانظر «الإرواء» (٢٤١٤)].

3 ـ وهذه المسألة من مفردات الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة.

قال في «شرح المفردات»: من سرق ثمراً من رءوس شجر والماشية في المراعي لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ، ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن خديج، والصحيح من المذهب أن غير الشجر والماشية إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضه إلا مرة واحدة، لأن التضعيف فيها على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص.

4 ـ وقال أكثر الفقهاء: الواجب عوضه مرة واحدة في الجميع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

وأجابوا عن الحديث: بأنه منسوخ، وهي دعوى لا دليل عليها.

قال الوزير: أجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارق التمر المعلق على رءوس النخل إذا لم يكن محرزاً، وكذا الكثر.

١٠٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاَثاً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيْهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضاً، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[٢].

درجة الحديث: حديث أبي أمية حسن.

وقد أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي والبيهقي من طريق أبي المنذر عن أبي أمية المخزومي.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود، وأحمد (٢٢٠٢٠)، والنسائي (٤٨٧٧) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود، والدارمي (٢٣٠٣)، وهو في «ضعيف أبي داود» (٤٣٨٠).

(٢) ضعيف مرفوعاً: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٢٠)، والدارقطني (٣٣١) وإسناده صحيح، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الدارقطني: «ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً»، وقال الألباني: «المرسل هو الصواب». [وانظر «الإرواء» (٢٤٣١)].

قال ابن حجر: رجاله ثقات.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجح ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد إرساله عن مُحمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

مفردات الحديث:

لصّ: بكسر اللام وتشديد الصاد المهملة: هو السارق، جمعه: لصوص ولصصة.

ما إخَالُك سَرَقت: بكسر الهمزة هو المشهور، من خال بمعنى: ظن، أراد بذلك: تلقينه الرجوع عن الاعتراف.

اقطعوا: معناه اقطعوا يده.

احسِموه: يقال: حسمه حسمًا من باب ضرب، فانحسم بمعنى قطعه فانقطع، والحسم هو: كيه بعد القطع، لئلا يسيل دمه وينزف.

والحسم عند الفقهاء والأطباء القدامى هو أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي، لتنسد أفواه العروق فيقف النَّزيف.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه دليل على أن المعترف بالسرقة إذا لم توجد معه، فإنه يشرع تلقينه الرجوع عن اعترافه ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه.

2 ـ النَّبي ﷺ لقَّن السارق الرجوع عن اعترافه بقوله: «**ما إخالك سرقت**»، لكن السارق أصرَ على الاعتراف بعد أن أعاد تلقين الرجوع عليه مرتين أو ثلاثًا، فلما أصر لم يبقَ إلا تنفيذ حكم الله فيه، فأمَرَ به فقُطعَت يده.

3 ـ فيه دليل على أن السارق المقر على نفسه إذا لقن الرجوع عن إقراره وأصر عليه، فلم يرجع أنه يقام عليه الحد فتقطع يده.

4 ـ قال في «الروض المربع وحاشيته»: ولا يقطع إلا بإقرارٍ مرتين بالسرقة ولا يرجع عن إقراره حتَّى يقطع.

قال الموفق: هذا قول أكثر الفقهاء، لأنه إنَّما ثبت بالاعتراف فقُبِل رجوعه.

5 ـ وقال أيضًا: ولا بأس بتلقينه الإنكار ليرجع عن إقراره.

قال الموفق: هذا قول عامة الفقهاء.

وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه لما تقدم.

6 ـ تلقينه الإنكار والرجوع وقبول ذلك منه، ما لم تثبت سرقته بشاهدين عدلين.

قال في «شرح الإقناع»: بخلاف ما لو ثبت القطع ببينة شهدتْ على فعله، فإن إنكاره لا يقبل منه بل يقطع.

7 ـ إذا أقيم على السارق حد السرقة فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار، ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد والاستغفار بالقلب واللسان، كما ينبغي أن يدعو له بالتوبة معاونة له على نفسه والشيطان.

8 ـ ينبغي حسم مكان القطع بمادة توقف نزيف الدم، فإنه لو استمر معه النزيف لهلك، وليس المراد إهلاكه، وإنَّما المراد إقامة الحد وتطهيره.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل من شروط القطع مطالبة المسروق منه السارق بماله؟

مذهب الأئمة الثلاثة أنه يشترط، ونصره ابن قدامة في «المغني».

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يشترط، وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين لعموم الآية: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

وإذا وُجد المسروق مع المتهم، فقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون بالقطع، وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنَّهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال مع اللص نص صريح ولا يتطرق إليه شبهة.

وما قاله العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ هو ما دل عليه حديث الباب، فإن النَّبي ﷺ إنَّما لقّن الذي أقر ولم يوجد معه متاع، وإنَّما هو مجرد اعتراف محتملَ للصدق والكذب.

١٠٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ[(١)].

درجة الحديث: الحديث منقطع.

قال المصنف: رواه النسائي وبيَّن أنه منقطع، لأنه من حديث المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن، ورواه أبو حاتم وقال: هو منكر. ورواه البيهقي وذكر له علة أخرى.

مفردات الحديث:

لا يَغْرم: بفتح الياء وسكون الغين وفتح الراء، من غَرِمَ يَغْرَم وهو تضمينه قيمة ما سرق إن لم توجد عينه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ السارق عليه حقان:

حق خاص: وهو عين المسروق إن كان موجودًا، أو مثله أو قيمته إن كان تالفًا.

والحق العام: هو حق الله تعالى، وهو قطع يده متى توفرت شروط القطع، أو تعزيره إن لم تكمل شروط قطع يده.

2 ـ فإذا كان عين المسروق باقيًا فقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على وجوب رده إلى صاحبه، ولا يكفي إقامة الحق العام عن رده.

3 ـ وأما إذا كان تالفًا فقد اختلفوا في وجوب رده:

فذهب أبو حنيفة إلى أن السارق لا يغرمه عملاً بهذا الحديث، والحديث ظاهر الدلالة على هذا، ولكن ليس بالقوي، وقد خالف عمومات هي أصح منه. وذهب مالك إلى وجوب رده من السارق الموسر، وعدم رده إن كان السارق معسرًا، ويكفي قطع يده.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجتمع على السارق الحقان مطلقًا، سواء كان موسرًا أو معسرًا فالقطع هو الحق العام، فإن كان موسرًا فيغرمه في ماله، وإن كان معسرًا فبذمته كبقية

---

(١) ضعيف: رواه النسائي (٤٩٨٤) في قطع السارق، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (٤٩٩٩).

الديون والمتلفات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨)، وقوله ﷺ: **«على اليد ما أخذت حَتَّى تؤديه»**. وقال ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»**.

ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق الله تعالى، وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه، ولأنه قد قام الإجماع أنه إذا كان موجودًا بعينه أُخِذَ منه، فيكون إذا لم يوجد فيضمنه قياسًا على سائر الأموال الواجبة.

١٠٧٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ، مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

درجة الحديث: الحديث صححه الحاكم وحسَّنه الترمذي. ورواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

مفردات الحديث:

خُبْنَة: بضم الخاء وسكون الباء، قال في «النهاية» الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه شيئًا.

فعليه الغرامة: وذلك بأن يغرم المسروق لصاحبه إما يرده بعينه إليه، أو يرد بدله غرامة عليه.

العقوبة: الحد بالقطع إن تمت شروطه أو التعزير إن تخلف بعضها.

الجرين: بفتح الجيم فراء مكسورة ثُمَّ ياء آخره نون: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر ويخلص ويصفى فيه الحب من تبنه وقشره.

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٤٣٩٠) في الحدود، والنسائي (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٦) باب من سرق من الحرز، وحسنه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٤١٣)، و«صحيح أبي داود» (٤٣٩٠).

المِجَنّ: بكسر الميم هو: الترس، وهو آلة من حديد تجعل في الحرب وقايةً للرأس من ضرب السلاح.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث الشريف فيه تفصيل لحكم أخذ التمر من مال الغير، هذا التفصيل يوافق ما صحت به الآثار وهو:

الحالة الأولى ـ أن يمر الإنسان بالتمر على رءوس النخل، أو الثمر في الشجرة، أو الماشية واللبن في ضروعها؛ فيأكل أو يشرب حاجته من غير أن يحمل معه شيئًا، لأن أصحاب البساتين وأصحاب الماشية جرت عادتُهم بالسماحة والرضا بمثل هذا، والإذن العرفي كالإذن اللفظي.

الحالة الثانيةـ أن يأخذ من التمر على رؤوس النخل، ومن الثمر في شجره، ويذهب به، فهذا أخذ من مال الغير بدون إذنه، ولا رضاه، فعليه الغرامة بالمثل، أو القيمة، وعليه التعزير بما يراه الحاكم بدون قطع، لأنه لم يأخذ مالاً من حرزه.

الحالة الثالثة ـ أن يأخذ من الطعام المودع في الجرين والبيدر، ويكون ما أخذه قدر نصاب حد السرقة، فهذا نصاب من حرزه فعليه الحد بقطع يده.

ويعضده ما رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبي ﷺ قال: **«وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجنّ»**.

١٠٧٦ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِيْ سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيْهِ: هَلاَّ كَانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ[١].

درجة ***الحديث: الحديث صحيح.***

قال الألباني: الحديث له طرق:

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٧٠٩٧)، وأبو داود (٤٣٩٤) في الحدود، والنسائي (٤٨٨٣) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٥) في الحدود باب من سرق من الحرز، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، وابن الجارود (٨٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢١١٩)، [وانظر «الإرواء» (٢٣١٧)].

الأولى ـ عن حميد ابن أخي صفوان عن صفوان، أخرجه أبوداود والنسائي والحاكم والبيهقي.

الثانية ـ عن عكرمة عن صفوان، أخرجه النسائي، ورجال إسناده ثقات.

الثالثة ـ عن طاوس عن صفوان بن أمية، أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فرجاله كلهم ثقات من رجال «الصحيحين».

الرابعة ـ عن طارق بن مرتفع عن صفوان بن أمية؛ أخرجه أحمد والنسائي، ورجاله ثقات رجال «الصحيحين» غير طارق.

الخامسة ـ عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أخرجه أحمد.

وهذا مرسل قوي يشهد للموصولات قبله، وجملة القول: أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه، وهو صحيح قطعًا لمجموعها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قصة الحديث أن صفوان بن أمية كان نائمًا إذ جاء إنسان فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأتى صفوان بالسارق للنبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان: إنِّي أعفو وأتجاوز، فقال: **«فهلا كان ذلك قبل أن تأتينِي به»**.

2 ـ أن فراش النائم تحته أو معه أثناء نومه هو في حرز، يقطع فيه يد السارق.

3 ـ أن الرداء وما يساويه من مال هو نصاب تقطع فيه يد السارق.

4 ـ أن الشفاعة في السارق أو إسقاط حده فيها بعد أن تبلغ ولي الأمر لا تُسقط الحد بل يجب تنفيذه.

5 ـ أن الشفاعة والستر على السارق قبل أن تبلغ الإمام جائزة ومسقطة للحد.

6 ـ اختلفت الروايات هل كان صفوان بن أمية نائمًا لما سُرِقَ رداؤه؟

فقيل: هو مضطجع بالبطحاء، وقيل: في المسجد الحرام، وقيل: في مسجد المدينة.

7 ـ صفوان بن أمية الجمحي من أشراف قريش، أسلم بعد فتح مكة بأيام وشهد حُنَيْنًا وهو على كفره، وأعطاه النَّبي ﷺ مالاً جزيلاً فهو من المؤلفة قلوبُهم، ولما أسلم حسن إسلامه وأقام بمكة، لأن الهَجرة من مكة انتهت بفتحها، ولم يزل شريفًا مطاعًا فيها حَتَّى مات سنة اثنتين وأربعين ﵁.

8 ـ قال شيخ الإسلام: المتهم في السرقة وقاطع الطريق ونحو ذلك ثلاثة أصناف:

الأول ـ معروف بالدِّين والورع، وليس من أهل التهم فهذا يُخلَّى سبيله.

الثاني ـ مجهول الحال فهذا يحبس حتَّى يكشف أمره وحاله، والأصل في ذلك ما رواه أبوداود: «أن النَّبي ﷺ حبَس في تُهمة»، وقد نص على ذلك الأئمة.

الثالث ـ معروف بالفجور، فهذا لوث في التهمة، فيمتحن بالضرب حتَّى يقر بالجناية، قاله طائفة من العلماء.

9 ـ وقال الشيخ: لا يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بماله، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز.

وقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون إذا وجد المال المسروق مع المتهم، فإن هذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنَّهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

١٠٧٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: اقْطَعُوه، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ[(١)].

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيْثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[(٢)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني وفيه محمد بن يزيد بن سنان. قال الدارقطني: ضعيف. ورواه أبوداود والنسائي بغير هذا السياق، وفي إسناده مصعب بن ثابت.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، والنسائي (٤٩٧٨) في قطع السارق يرويه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله.
وقال النسائي: «حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».
وقال الألباني: حسن الإسناد وحسنه في «صحيح أبي داود» (٤٤١٠)، و«صحيح النسائي» [وانظر «الإرواء» (٢٤٣٤)].

(٢) منكر: أخرجه النسائي (٤٩٧٧)، والحاكم (٤/ ٣٨٢)، والبيهقي (٨/ ٢٧٢) من طريق حماد بن سلمة وقال: أنبأنا يوسف بن سعد عنه.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».
قال الألباني: «منكر»، وانظر «ضعيف النسائي» و«الإرواء» (٨/ ٨٨).

قال النسائي: ليس بالقوي: وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا.

قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقال الشافعي: منسوخ لا خلاف فيه، وأما حديث ابن حاطب فقال الذهبي في «التلخيص» (4/ 382): منكر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث ضعَّفه أئمة الحديث، فقد استنكره النسائي، وقال: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا، وقال أبو عبد الله: حديث القتل لا أصل له. وعلى فرض صلاحية الحديث فقد قال الإمام الشافعي: إنه منسوخ.

وقال في «النجم الوهّاج»: ناسخه حديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**».

2 ـ قال الخطابي في «معالم السنن»: هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارضه حديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..**»، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أحل دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يُخَرَّج على مذاهب بعض الفقهاء، وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فيكون للأمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل، ويُعْزَى هذا الرأي إلى مالك.

وهذا الحديث يؤيد هذا الرأي.

ويحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهورًا بالفساد ومعلومًا بالشر، وأنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حَتَّى يُقْضَى عليه. ويحتمل أن يكون ما فعله ـ إن صح الحديث ـ إنَّما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاعه على ما سيكون، فيكون معنى الحديث خاصًا به، والله أعلم، اهـ. هذا كلام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ.

باب حد الشارب وبيان المسكر

مقدمة:

المسكر: اسم فاعل من: أسكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك، وجمع السكران: سكرى وسُكارى، والسُّكر: اختلاط العقل.

ويسمى كل شراب أسكر: خمرًا، من أي شيء كان من الأشربة.

والخمر له ثلاثة معان في اللغة:

أحدها ـ التغطية، ومنه: خمار المرأة وهو غطاء رأسها.

الثاني ـ المخالطة يقال: خالطه بمعنى مازجه.

الثالث ـ الإدراك، ومنه قولهم: خمَّرت العجين، أي: تركته حتَّى أدرك.

ومن هذه المعاني الثلاث أخذ اسم الخمر، لأنَّها تغطي العقل وتخالطه، ولأنها تُتْرك حتَّى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعًا: أنَّها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، من أي نوع من الأشربة، لحديث: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**». وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (المائدة: ٩٠).

فقرنه مع عبادة الأصنام التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: ما رواه مسلم: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**».

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على تحريمها.

وحكمة تحريمها التشريعية لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد التي تجرها وتسببها، ويكفيك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ (المائدة: ٩١). فذكر أنه سبب كل شر وعائق عن كل خير.

وقال ﷺ: «**الخمر ام الخبائث**»، فجعلها أمًا وأساسًا لكل شر وخبيث.

أما مضرتُها الدينية والأخلاقية والعقلية: فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرتُها البدنية: فقد أجمع عليها الأطباء، لأنَّهم وجدوها سببًا في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية، وأن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عدُّه ويصعب حصره.

ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى سببًا للتحريم، فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين.

فداءٌ هذا بعض أعراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟

ولعظم خطرها وكثرة ضررها حاربتها الحكومات في «الولايات المتحدة» وغيرها.

ولكن كثيرًا من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتلفون بهَا عقولهم وأديانَهم وأعراضهم وأموالهم وشِيْمَتَهم وصحتهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال الشيخ عبد القادر عودة: حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريمًا قاطعًا، لأنَّها تعتبر الخمر أم الخبائث، وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، ولقد حرمت الشريعة الخمر من أربعة عشر قرنًا، ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة، وظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حَتَّى أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، حيث بدأت البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية، وتعطل الشريعة الإسلامية، فأصبحت الخمر «بموجب هذه القوانين المعلنة» مباحة لشاربها.

وفي نفس الوقت الذي يستبيح فيه المسلمون الخمر تنتشر الدعوة إلى تحريم الخمر في كل البلاد غير الإسلامية، فلا تجد بلدًا ليس فيه جماعة أو جماعات إلا تدعو إلى تحريم الخمر، وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة التي تعود على شاربها بصفة خاصة، وعلى الشعوب بصفة عامة، وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ، فالعالم غير الإسلامي أصبح اليوم يتهيأ لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علميًا أنَّها تضر بالشعوب ضررًا بليغًا، بينما المسلمون يَغُطّون في نومهم عاجزين عن الشعور بما حولهم، وسيأتي قريبًا اليوم الذي يصبح فيه تحريم الخمر عامًا في كل الدول - إن شاء الله - فتتم معجزة الشريعة الإسلامية فيها.

١٠٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧٣) في الحدود، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود، ورواه الترمذي (١٤٤٣) الحدود، باب حد الشارب، وبيان المسكر، وأحمد (١٣٣٩٤). وقال أبو عيسى: والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وعندهم: أن حد السكران ثمانون.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجلد أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وجلد عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكلٌّ سُنَّةٌ، وَهذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَفِي الحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا» [(١)].

مفردات الحديث:

بِجَرِيدتيْن: الجريدة سَعفة النخل، سميت بذلك لأنَّها مجردة من الخوص، والخوص: ورق النخل.

قصة الوليد: هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، شرب الخمر في زمن عثمان فشهد عليه رجل أنه شربَها، وشهد الآخران أنه يتقيؤها فأقيم عليه الحد.

يتقيأها: التقيؤ: لفظ ما في المعدة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ثبوت الحد في الخمر هو مذهب عامة العلماء.

2 ـ أن حده على عهد النَّبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.

3 ـ أن عمر ـ بعد استشارة الصحابة ـ جعله ثمانين.

4 ـ الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب.

أما الاستبداد: فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

5 ـ أن من تقيأ الخمر، فقد ثبت أنه شربَها، فيقام عليه حد الشرب.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون، أو أربعون أو أن ما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة، وإلا اقتصر على الأربعين؟

ذهب الأئمة أحمد وأبو حنيفة والثوري ومن تبعهم من العلماء إلى أن الحد ثمانون.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٠٧).

ودليلهم على ذلك: إجماع الصحابة لما استشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فجعله.

وذهب الشافعي إلى أن الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من الحنابلة منهم: أبو بكر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نُقل عنه في «الاختيارات»: «والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه».

وقال في «المغني»: ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النَّبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأبي بكر، فتحمَل الزيادة من عمر على أنَّها تعزير، يجوز فعلهَا إذا رآها الإمام. ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فجاء في قراره رقم (٥٣) في ١٣٩٧/٤/٤هـ.

1 ـ إن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع.

2 ـ إن الحد ثمانون جلدة وذلك بالأكثرية.

3 ـ وقرر المجلس استيفاء الحد جملة واحدة وعدم تجزئته.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من أنواع السكر فعليه الحد، وأجمعت أيضاً على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شاربه.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، سواء كان ذلك من عصير العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير أو غير ذلك.

وهو مروي عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عمر، وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأُبي بن كعب وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عطاء ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك وأتباعهم وذهب إليه أبو ثور وإسحاق، وهو

المفتى به عند متأخري الحنفية. وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير العنب لا يحد شاربُها ما لم تبلغ حد الإسكار. أما مع الإسكار، فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد. وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق عندهم إلا على عصير العنب، أما غيره فيلحق به مجازًا، واستدلوا على مذهبهم بأحاديث، قال العلماء ـ ومنهم الأثرم وابن المنذر ـ: إنَّها معلولة ضعيفة.

أما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر يحرم قليله وكثيره، فمن الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة.

فأما الكتاب: فعموم تحريم الخمر، والنهي عنها.

والخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة: فقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

وقال ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أبوداود والأثرم.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»، متفق عليه.

وأما اللغة: فقد قال: «صاحب القاموس»: الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنَّها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابُهم البُسْر والتمر.

وقال الخطابي: «زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء، ولو لم يكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه».

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي: «الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسَمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر.

وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة، لأنَّهم لما نزل تحريم الخمر فهموا منه اجتناب كل ما يسكر.

ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينها وحرموا كل ما يسكر نوعه.

ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم من ذلك شيء، بل بادروا إلى إتلاف كل مسكر حَتَّى ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإراقة حَتَّى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف، والله الموفق.

١٠٧٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيْحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

حديث معاوية أخرجه الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة وأبوداود من حديث ابن عمر.

وأخرجه النسائي من حديث جابر، وأخرجه أيضًا الشافعي من حديث قبيصة بن ذؤيب، وعلقه الترمذي، وأخرجه الخطيب عن ابن إسحاق عن الزهري عن قبيصة.

قال سفيان بن عيينة: حدَّث الزهري بهذا، قال البخاري: هذا أصح ما في هذا الباب.

أما المصنف فيقول: ذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزهري، والحديث صححه ابن حزم في «المحلى» وابن عبد الهادي في «المحرر» وقال: رجاله ثقات.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٦٤١٧، ١٦٤٢٧)، وأبو داود (٤٤٨٢) في الحدود، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود، وابن ماجه (٢٥٧٣) في الحدود. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٤٤)، و«الصحيحة» (١٣٦٠).

وقال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ - بَعْدُ - واستشهد بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: **«إن شرب الخمر، فأجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»**، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله قال: فرفع القتل، وكانت رخصة. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

مفردات الحديث:

الخَمر: هي المعروفة تذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر وهي الخمر، وأما إلحاق التاء بهَا فعلى أنَّها قطعة من الخمر، وتجمع على: خمور، مثل فَلْس وفُلُوس، وهي اسم لكل مسكَر خامر العقل، أي: غطاه، فأصلها من: المخامرة وهي المخالطة سميت بهَا لمخالطتها العقل وتغطيتها إياه، وأصل مادة «خمر» تدور على التغطية.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن شارب الخمر يقام عليه الحد ثلاث مرات، فإذا شربَها الرابعة ولم يردعه الجلد المكرر عليه مرات، فإنه يقتل في المرة الرابعة.

2 ـ هذا هو مذهب الظاهرية ونصر ابن حزم هذا القول، ودافع عنه واحتجّ له.

3 ـ أما الخطابِي فقال: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنَّما يقصد به الردع والتحذير.

4 ـ أما جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة فيرون أن القتل في الرابعة منسوخ، وحُكِي الإجماع على ذلك.

قال الترمذي: إنه لا يعلم في «عدم القتل» اختلافًا بين أهل العلم في القديم والحديث.

وقال الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب. (أن النَّبي ﷺ قال: **«من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»**، فأتى برجلٍ قد شرب فجلده، ثُمَّ أتى به فجلده، ثُمَّ أتى به فجلده، ثُمَّ أتى به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة). رواه أبوداود والترمذي.

ونقل المنذري عن بعض أهل العلم: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يُقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد روي من وجوه عن النبي ﷺ قال: **«من شرب الخمر فاجلدوه، ثُمَّ إن شربها فاجلدوه، ثُمَّ إن شربَها فاجلدوه، ثُمَّ إن شربَها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»**.

فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة، وأكثر أهل العلم لا يوجبون القتل، بل يجعلون هذا الحديث منسوخًا، وهو المشهور من مذهب الأئمة.

قال أبو عيسى الترمذي: إنَّما كان الأمر بالقتل أول الأمر ثُمَّ نسخ.

وقد ثبت في «الصحيح» أن رجلاً كان يُدْعى حماراً، وهو كان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلده النَّبي ﷺ، فلعنه رجل فقال: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»، وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه.

قال صديق في «الروضة»: قد وردت أحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض، وفي الخامسة في بعض، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ، وأنه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالف فيه بعض أهل الظاهر.

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ[2].

درجة الحديث: الحديث حسن لغيره.

رواه الترمذي والحاكم وابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قِبَل حفظه.

وأخرجه أبوداود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده وله طرق أخر، والكل متعاضد، وقد عمل الخلفاء الراشدون بذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٥٩، ٢٥٦٠)، كتاب «العتق»، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة، ورواه أبوداود (٤٤٩٣) الحدود، واللفظ له، باب في ضرب الوجه في الحد، وأحمد (٩٣٢١)، وانظر «الصحيحة» (٨٦٢).

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٤٠١) في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، والحاكم (٤/٣٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٩) في الحدود، والدارمي (٢٣٥٧) الديات.

وقال الترمذي: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٠١)، وانظر «الإرواء» (٧/٢٧١، ٢٣٢٧).

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ إقامة الحدود لا يقصد بهَا إهانة المسلم، ولا يقصد إتلافه وقتله، وإنَّما يراد بهَا تطهيره من الذنب الذي وقع منه، كَما يقصد بهَا ردعه عن أن يعود إليه، ولينزجر من تسوّل له نفسه أن يعمل عمله، هذه بعض الحِكَم الربانَية من إقامة الحد على المذنب المسلم.

2 ـ قال شيخ الإسلام: الحدود صادرة عن رحمة الخالق بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصدَ الطبيب معالجة المريض.

3 ـ لذا جاء في الحديث أن على ضارب الحد أو التعزير أن يتقي الوجه، لما لوجه بني آدم من الكرامة، ولأنه حساس يسيئه ويؤلمه يسير التأديب.

4 ـ أما الحديث رقم (1081): فيدل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

5 ـ ذلك أن المساجد تصان عن اللَّغَط المزعج ورفع الأصوات، والتلويث بالنجاسات، وإقامة الحدود فيها يسبب وقوع ذلك كله أو بعضه.

6 ـ النهي يقتضي التحريم، ولكن لو أقيم الحد في المسجد لأجزأ، فلا يعاد لأن النهي لا يعود إلى الحد نفسه، وإنَّما إلى مكانه، وهو لا يضر في نفوذه.

١٠٨٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلاَّ مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

١٠٨٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

مفردات الحديث:

العِنَب: ثمر الكرم وهو طري، جمعه أعناب.

التمر: هو الجاف من ثمر النخل، جمعه: تمور وتمران إذا أريدت الأنواع.

العَسَل: هو الصافي مما تخرجه النحل من بطونها يذكر ويؤنث.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٨٢) في الأشربة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٥٨١) في الأشربة، ومسلم (٣٠٣٢) في التفسير.

ويطلق على عصير الرطب وقصب السكر، جمعه: أعسال وعسلان وعسول.

الحنطة: بكسر الحاء وسكون الميم، هي القمح، جمعه: حنط.

الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية وهو دون البر في الغذاء.

الخمر ما خامر العقل: الخمر ما أسكر من عصير العنب، وسميت: خمرًا لأنَّها تخمر العقل، أي: تغطيه.

كل مسكر خمر: «كل» إذا أضيفت إلى النكرة فإنَّها تقتضي عموم الأفراد، فمعناها هنا: أن كل واحد من أفراد المسكر فهو خمر محرم.

١٠٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

درجة *الحديث (١٠٨٥): الحديث حسن.*

قال الألباني: أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر، قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث جابر. **قلت:** وإسناده حسن، فإن رجاله ثقات، فهم رجال الشيخين غير داود، وهو صدوق ثقة، وله طرق وشواهد كثيرة.

١٠٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة، ورواه أبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) حسن صحيح: رواه أحمد (١٤٣٩٣)، وأبو داود (٣٦٨١) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) في الأشربة، وقال: «حديث حسن غريب». وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٥) «موارد»، وابن ماجه (٣٣٩٣) في الأشربة.

قال الألباني: وإسناده حسن، فإن رجاله ثقات، [وانظر «الإرواء» (٨/ ٤٣)].

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٤) في الأشربة، وابن ماجه (٣٣٩٩) الأشربة، والنسائي (٥٧٣٩) الأشربة.

مفردات الحديث:

يَنْبذ: نبذ التمر أو العنب ونحوهما: اتَّخذ منه النبيذ، وهو الماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، وهو مباح ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

الزبيب: هو ما جفف من العنب، واحده: زبيبة.

السِّقَاء: بكسر السين المهملة فقاف ثُمَّ ألف ممدودة: وهو وعاء من جلد يكون للماء وللبن.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ أن هذه الأحاديث الخمسة تفيد أن القرآن حينما نزل بتحريم الخمر أنَّها كانت تتخذ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، وأن الخمر في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي ما خامر العقل وغطاه.

وقد جاء تحريم الخمر في آيتي المائدة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...** ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

وفي هذه الآية سبعة أدلة على تحريم الخمر:

أحدها ـ قوله تعالى: ﴿ **رِجْسٌ** ﴾.

والثاني ـ قوله تعالى: ﴿ **مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ﴾.

والثالث ـ قوله تعالى: ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾.

والرابع ـ قوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾.

والخامس ـ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ** ﴾.

والسادس ـ قوله تعالى: ﴿ **وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ** ﴾.

والسابع ـ قوله تعالى: ﴿ **فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾.

وهذا من أبلغ الزجر، فكأنه قال بعدما تلا عليكم من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم معها منتهون أم باقون على ما أنتم عليه كأنْ لم توعظوا؟!

2 ـ لذا ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، سواء كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك، فهو كله خمر حرام، يحرم كثيره وقليله ولو لم يسكر القليل منه.

3 ـ أما مذهب أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا تحرم ولا يحد شاربُها ما لم تبلغ حد السكر. أما مع الإسكار فقد أجمع العلماء على إقامة الحد.

قال القرطبي: وهذه الأحاديث تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وعمل الصحابة ﷺ، وتقدم الخلاف في ذلك.

4 ـ **أما النبيذ**: وهو الماء يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فهو مباح ما لم يتخلل أو تأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن، فيسقى الداجن ونحوها، أو يراق لينبذ في وعائه غيره، فإن النَّبي ﷺ ينبذ له الزبيب فيشربه إلى اليوم الثالث، فإن فضل شيء أراقه.

5 ـ قال الشيخ تقي الدين: الحشيشة نجسة وضررها أعظم من ضرر الخمر وإن لم يتكلم عنها المتقدمون، لأنَّها إنما حرمت في أواخر المائة السادسة.

6 ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وصلنا خطابكم باستفتائكم عن شجر القات، وبعد مراجعة النصوص في ذلك أفتينا بتحريمها، ومنع زراعتها وتوريدها واستعمالها وغير ذلك.

7 ـ قالت هيئة كبار العلماء: القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه، أكلاً وبيعًا وشراء، وغير ذلك من أنواع التصرفات.

8 ـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ليعلم كل أحد تحريمنا للتنباك نحن ومشايخنا، وكافة أئمة الدعوة النجدية، وسائر المحققين سواهم من علماء الأمصار من حين وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حَتَّى عامنا هذا، وهذا استنادًا على الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

١٠٨٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

---

(١) **حسن لغيره**: أخرجه البيهقي (١٠/٥) في «السنن الكبرى»، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩٧) «موارد» من طريق أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة.

وقال الألباني: إسناده ضعيف، وانظر تخريج أحاديث «الحلال والحرام» (٣٠)، وقال في «صحيح موارد الظمآن» (١٣٩٧): حسن لغيره.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وقد ورد عن عدة من الصحابة:

1 ـ **أم سلمة:** أخرجه ابن حبان والبيهقي.

2 ـ **ابن مسعود:** أخرجه البخاري تعليقًا.

3 ـ **وائل بن حجر:** رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه وابن حبان، وصححه ابن عبد البر.

١٠٨٨ ـ وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا[(١)].

مفردات الحديث:

للدواء: ما يتداوى به ويعالج، جمعه: أدوية.

داء: بفتح الدال ممدود، هو المرض ظاهرًا كان أو باطنًا.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ (البقرة: ٢١٩).

القاعدة الشرعية المستمدة من هذه الآية الكريمة وأمثالها من نصوص الكتاب والسنة أن الشارع الحكيم لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

2 ـ الخمر أساسها مادة «الكحول» بكميات مختلفة، وهذه المادة توجد بنسبة خفيفة في جسم الإنسان لتساعد في عملية هضم المواد السكرية، ولها فوائد طبية.

هذه الفوائد الطبية موجودة بنسبة كافية في البدن، وتلك النشوة المؤقتة التي يجدها الشارب، أو ذلك المكسب المادي من وراء التجارة بِهَا، هذه هي المنافع القليلة الّتي فيها،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة، وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب، والترمذي (٢٠٤٦) في الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، وابن ماجه (٣٥٠٠) في الطب، وأحمد (١٨٣٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٤٦)، وانظر «غاية المرام» (٦٥).

ويوجد فيما أحل الله أكثر منها وأفضل، مع أن هذه المنافع يقابلها من المضار والمفاسد ما لا يعلمه إلا الذي حرمها ـ تبارك وتعالى ـ.

3 ـ قال الأستاذ طبارة: إن تأثير الخمر يبدأ بمجرد وصول عشرة جرامات من الكحول إلى الدم، وهذا القدر يوجد في كأس واحد من «الويسكي» أو «الكونياك» وقد لا يصل إلى درجة السكر.

4 ـ الجرعة الواحدة من الخمر تُحدث شيئًا من الارتفاع في ضغط الدم، يتضاعف إذا كان الشخص مرتفع الضغط من نفسه.

5 ـ إذا كانت كمية الخمر وافرة كانت كافية لأنْ تُحْدث هيجانًا يزيد في الضغط، لدرجة ينفجر معها شريان في المخ يسبب شللاً.

6 ـ الخمر لها تأثير في الوراثة، فقد شوهد أن أولاد السكيرين ينشئون غير صحيحي الجسم، ضعفاء البنية ناقصي العقول، ويكون لديهم ميل إلى الإجرام ودافع إلى الشر.

7 ـ وقد أشار بعض الكُتَّاب الغربيين في مكافحة الخمر «بتنام» في كتابه «أصول الشرائع» يقول ما نصه: النبيذ في الأقاليم الشمالية يسبب البله، وفي الأقاليم الجنوبية الجنون.

وقد حرمت ديانةٌ جميع المشروبات، وهذه من محاسنها.

وقال أيضًا: وقد أثبت العلم الحديث أن الخمر لا فائدة منها في التداوي، وأن فكرة التداوي بالخمر كانت خاطئة، وهذا ما سبق إليه الإسلام، ويدل على الإعجاز العلمي في الأحاديث الشريفة.

8 ـ فالحديثان دليلان على أنه يحرم التداوي بشرب الخمر، وقد ظهرت ولله الحمد حكمة التشريع في تحريمها، وأنَّها داء وليست بدواء.

باب التعزير

مقدمة:

التعزير: مصدر من العَزْر.

وهو لغةً: اللوم، وعزّره تعزيرًا: لامه وردَّه، ومنه سُمِّي التأديب الذي دون الحد: تعزيرًا، لأنه يمنع ويردّ الجاني من معاودة الذنب.

وتعريفه شرعًا: عقوبة غير مقدَّرة تجب حقًّا لله، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

والمعاصي التي لم يُقدَّر لها حدود هي الكثرة الغالبة في الشريعة، فإن العقوبات المحددة هي: الردة والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق.

قال الشيخ عبد القادر عودة: التعازير مجموعة من العقوبات غير مقدَّرة، تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، وبحال المجرم ونفسيته وسوابقه؛ لأن ظروف الجرم والمجرمين تختلف اختلافًا بينًا، فما يردع شخصًا عن جريمة، قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، هي مجموعة كاملة من العقوبات، تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه، وحماية الجماعة من الإجرام.

قال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية.

وقال مالك: التعزير على قدر الجرم.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب، وعلى قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب.

وقال الشيخ تقي الدين: وقد يكون التعزير بالقتل، وقد يكون بالمال إتلافًا وأخذًا.

١٠٨٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

لا يُجلد: جلده: أصاب جلده، والجلد: غشاء الجسم، يقال: جلده بالسَّوط أو السيف أو نحوهما أي: ضربه.

أسواط: جمع سوط، وهو: ما يضرب به من جلد، سواء كان مضفورًا أو لم يكن.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٨٤٨) في الحدود، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود، وأبو داود (٤٤٩١ - ٤٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وهو في «الإرواء» (٢١٨٠).

إلا في حد: الحد لغة: المنع، وجمعه حدود، ويراد بحدود الله محارمه ـ كما يسمى بهَا ما حدّه وقدّره من الأحكام، كما يراد بهَا أيضًا العقوبات المقدرات، وهنا يجوز أن يراد بَهَا محارم الله، لكونها زواجر من الله تعَالى ونواه منه تعالى، ويجوز أن يراد بهَا: ما حدّه وقدره، لأن الحدَود مقدرة محددة بلا زيادة فيها ولا نقصان منها، ويجوزَ أن يراد بهَا العقوبات المقدرة من أجل تقديرها، من أجل أنَّها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النساء والصبيان والخدم ونحوهم يجب على القائم على شئونهم تَهذيبهم وتقويم أخلاقهم، ويكون بالتوجيه والتعليم والإرشاد والقدوة الحسنة من رَاعيهم، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته.

2 ـ إذا لم يُفد التوجيه والتعليم ثُمَّ التهديد والتخويف، فلا بأس من ضربهم ضربًا غير مبرح ولا مؤلم تُتَّقَى فيه المواطن الحسَّاسة، والأعضاء الشريفة كالوجه، ولا يزَاد عن عشرة أسواط، فإنَّهم هم المقصودون بهذا الحديث في أصح أقوال العلماء في معنى هذا الحديث.

3 ـ ظاهر الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط، لأن الحديث جاء بصيغة النهي، والأصل فيه التحريم.

4 ـ حدود الله تعالى تطلق ويراد بهَا العقوبات المقدرة كالزنا والقذف، ويراد بهَا عقوبات غير مقدرة كالعقوبة على الإفطَار في نَهار رمضان، ومنع الزكاة وغير ذلك من فَعل المحرمات أو ترك الواجبات.

5 ـ والمراد بقوله ﷺ: **«لا يُجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»** المراد به: المعصية، وأن الذي لا يزاد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله: **«إلا في حد من حدود الله»** فبعضهم ذهب على أن المراد «بالحدود» هي التي قدِّرت عقوبتها شرعًا، كحد الزنا، والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونَها من الأطراف والجروح.

فعلى هذا يكون ما عداها من المعاصي، هو الذي عقوبةُ مرتكبه التعزير، وهو من عشرة

أسواط فما دون، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر لمن كان قد فعل المعصية.

أما المقيم عليها، فيعزر حَتَّى يقلع عنها، ولذا قال شيخ الإسلام: «والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنَّما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك».

فإن كان تعزيراً لأجل ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي، وهذا تعزير لا يقدِّر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل، وله بقية.

وعنه: أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بِهَا حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يبلغ بالتعزير الحدود المقدرة.

وذهب بعض العلماء إلى أن معنى قوله: «**إلا في حد من حدود الله**»، أن المراد بحدود الله أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعًا وزاجراً من ارتكابه والعود إليه. وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص وباختلاف المعصية، فبالأزمنة والأمكنة، حكم بالتخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه، فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس وبعضهم أخذ المال.

والذين يندر أن تقع منهم المعاصي «وهم ذوو الهيئات» فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم، والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بأخذ المال وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هذا الباب:

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحو هذا: «أقيم عليه الحد وأغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث دية».

وقال أيضاً: «إذا أتت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤدبان».

وقال أيضًا فيمن طعن على الصحابة: «إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة.

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في «الاختيارات» في هذا الباب، فنجتزئ من ذلك بفقرات، تبين رأيه، وتنير الطريق في هذه المسألة.

قال ـ رحمه الله ـ: «وقد يكون التعزير في النيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس».

وقال: «والتعزير بالمال سائغ، إتلافًا وأخذًا، وهو جارٍ على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها».

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي «ابن قدامة»: «ولا يجوز أخذ مال المعزر؛ إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة».

وقال: «ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب، كما يملك تعزير المقر إقرارًا مجهولاً حَتَّى يفسره، أو من كتم الإقرار».

وقد يكون التعزير بتركه المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، «بترك تشميته».

وقال: «وأفتيت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير في الحربية، لمن نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكُفون بقتله، ولو أنَّهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل».

وقال ابن القيم: «والصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه»، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وفي أخرى قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧). وقال: أما الذي لا يزاد على الجلدات العشر، فهي التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال أبو يوسف: «التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، وعلى قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين».

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: «التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر».

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية وتسرُّع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيمًا، مثل أن يقتل الرجل

عبده، أو يقطع منه شيئًا، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأمونًا.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله تعالى وجميع هؤلاء الأئمة ـ: «والصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر». فهذه أقوال الأئمة وآراؤهم في التعزير ـ رحمهم الله تعالى ـ.

فائدتان عن شيخ الإسلام:

الأولى ـ كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير ويفرقه في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي اليوم الثاني مائة، وفي اليوم الثالث مائة، يفرق التعزير لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية ـ الذي عنده مماليك وغلمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وإذا كان قادرًا على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

١٠٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ[1].

درجة الحديث: *الحديث ضعيف.*

الحديث له طرق كثيرة، ولكنها لا تخلو من مقال.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود والنسائي والعقيلي من حديث **عائشة**.

قال العقيلي: له طرق وليس منها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر بسنده إلى **أنس**، وقال: وهو بهذا الإسناد باطل، ورواه الشافعي وابن حبان.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) الحدود، وأحمد (٢٤٩٤٦)، عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً به. وعبد الملك بن زيد ضعفوه.
وقال ابن عدي: منكر بهذا الإسناد. وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن الجنيد: «ضعيف الحديث».
وقال الألباني: مثله حسن الحديث، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».
قال الألباني في «الصحيحة» (٦٣٨): «ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير».

قال الشافعي: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًا».

وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل الرقاشي، ولم يذكر له علة.

قلت: واصل ضعيف.

مفردات الحديث:

أقيلوا: يقال: أقاله عثرته: صفح عنه وتجاوز، والمراد بالإقالة هنا التجاوز وعدم المؤاخذة.

ذوي الهيئات: جمع هيئة، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، والمراد: ذوو الهيئات الحسنة ممن ليسوا من أهل الشر، وإنَّما هي زلة وقعت منهم.

عثراتِهم: جمع عثرة، والمراد بهَا الزلة كما وقع في بعض الروايات.

قال الإمام الشافعي: ذوو الهيئات الذين تقال عثراتُهم: هم الذين لا يُعْرَفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة، قال الماوردي: العثرة هي أول معصية زل فيها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الخطاب موجّه إلى الأئمة وولاة أمور المسلمين الذين يتولون أمور الرعية، ويقيمون فيهم الحدود ويؤدبونهم على تصرفاتهم المنحرفة.

2 ـ فالشارع الحكيم يأمرهم بأن يتسامحوا ولا يؤاخذوا ذوي الهيئات الكريمة، والنفوس الطيبة والسلوك الحسن الذي يندر أن يقع منهم الشر، ويقل فيهم الإساءة، يوصيهم بأن مثل هؤلاء إذا زلوا مرة أو عثروا، أن يعفوا عنهم ويعرفوا لهم سابقتهم وحسن سيرتهم.

3 ـ ولكن هذه الإقالة والمسامحة إنَّما هي في التعزيرات التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله تعالى، فإن حدود الله تعالى لا تعطل، وتقام على كل أحد مهما كانت حاله ومنزلته.

١٠٩١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ﷺ: «مَا كُنْتُ لأُقِيْمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِيْ نَفْسِيْ، إِلاَّ شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٧٨) في الحدود.

مفردات الحديث:

لأقيم: بنصب المضارع على تقدير «أن» الناصبة بعد اللام المكسورة، وهذه اللام تسمى لام الجحود.

فيموت: لأجل إقامة الحد والمضارع منصوب لكونه جوابًا للمضارع المنصوب.

فأجد: منصوب في جواب النفي، أي: فأنا آسف وأحزن.

وديته: أي دفعت ديته لورثته.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحدود المقدرة كالزنا والقذف قدرها الشارع الحكيم وحدَّها، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ (النساء: ١٤).

وقال ﷺ: «**إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها**»، فالحدود مقدرة من لدن حكيم خبير، فهي بقدر طاقة الصحيح من بني آدم، وأما ضعيف البدن، فقد أوصى ﷺ أن يقام عليه الحد فقال: «**خذوا عِثْكالاً فيه مائة شمراخ ثُمَّ اضربوه ضربة واحدة**» ففعلوا.

2 ـ فمن مات من الحد المقدر من الله تعالى بلا زيادة، فإنَّها سراية من عمل مشروع مأذون فيه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة، لأن الحق قتله.

قال في «الروض المربع وحاشيته»: ومن مات في الحد فالحق قتله، ولا شيء على من حدّه، لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر من الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ.

قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في سائر الحدود إذا أُتى بِهَا على الوجه المشروع من غير زيادة لا يضمن من مات بِهَا.

3 ـ أما من مات من سراية التعزير فإن «باب التعزير» باب واسع أمام اجتهاد الحاكم الشرعي، وقد يراعى الكم أو الكيف، فيحصل التلف فيكون من خطأ الإمام الذي يضمنه بيت المال.

4 ـ حديث الباب يُمكن تأويله على أحد أمرين:

أحدهما ـ أن عقوبة السكر هي عقوبة تعزيرية لا حد لها، فيكون مرجع تأديبه إلى اجتهاد الحاكم، فإذا أخطأ وَدَاه.

الثاني - أن حد الخمر هو أخف الحدود كمًا وكيفًا، ولذا جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة قال: أُتي النَّبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «**اضربوه**» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه.

قال في «حاشية الروض المربع»: «ما خف في عدده كان أخف في صفته» فيكون معنى الحديث أن أخف الحدود كمًا وكيفًا هو حد شارب الخمر، فلو مات سلِّمت ديته لأهله، لأن عقوبته زادت على ما يجب عليه من حدود الله، والله أعلم.

باب حكم الصائل

مقدمة:

يقال: صال عليه صولاً: سطا عليه ليقهره ويغلبه على أمره، والصيالة تكون على النفس والعِرض والأهل والمال.

فمن صال عليه آدمي أو بهيمة أو على نسائه أو ولده أو ماله دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإنْ لم يندفع إلا بالقتل، أو خاف إن لم يبدأه عاجله الصائل بالقتل، فله ضربه بِما يقتله أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدرًا لأنه أتلفه لدفع شره كالباغي، وإن قُتِل المصول عليه فهو شهيد مضمون.

١٠٩٢ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، فقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال في «التلخيص»: حديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»، من حديث عمرو بن العاص رواه البخاري، وفي الباب عن سعيد بن زيد في «السنن» وابن حبان والحاكم.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٧٢) باب في قتال اللصوص، والترمذي (١٤٢١) في الديات، والنسائي (٤٠٩٠) في تحريم الدم، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢١٠٩)، وانظر «أحكام الجنائز» (ص٤١، ٤٢)، و«الإرواء» (٨ - ٧).

قال السيوطي: إنه حديث حسن، وقال: إنه من الأحاديث المتواترة ووافقه الكتاني وغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على مشروعية الدفاع عن المال، لأن المقتول دفاعًا عن ماله لم ينل مرتبة الشهادة، إلا لأنَّ قتاله دون ماله قتال مشروع.

2 ـ أما الشهادة التي نالها فهي مرتبة الشهداء الذين قتلوا ظلمًا دون حقوقهم، وهي من جنس الشهادة التي قتل صاحبها وهو يقاتل، لتكون كلمة الله هي العليا.

3 ـ العلماء لم يعطوا هذه الشهادة وأمثالها الأحكام الظاهرة التي لشهيد المعركة، من حيث عدم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه حيث صرع بدمائه وثيابه، وإنَّما هذا الشهيد وأمثاله يُعْمَل بهم مثل ما يعمل في غيرهم من موتى المسلمين.

4 ـ وإذا كان الدفاع عن المال مشروعًا، وإذا قُتل المدافع فهو شهيد، فإن الدفاع عن النفس وذوات المحارم والوطن أولى لأنَّها أهم من المال.

5 ـ قال في «الروض المربع وحاشيته»: ومن صال على نفس أو حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته أو ماله، فللمصول عليه الدفاع عن ذلك بأسهل ما يَغلب على ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب، إذ المقصود دفعه، فإذا اندفع بالقليل فلا حاجة إلى أكثر منه، إلا أن يخاف أن يبتدره فله الدفع بالأصعب، وصوّبه في «الإنصاف».

١٠٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلاَ تَكُنِ القَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[(٢)].

درجة *الحديث: الحديث حسن.*

وقد روي عن عدة من الصحابة، أخرجه:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٣٩٨)، والحاكم (٣/ ٢٨١).

قال الألباني: سكت عنه الحاكم والذهبي، وعليّ بن زيد بن جدعان، سيئ الحفظ. وله شواهد، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥١).

1 ـ أحمد (21993)، والطبراني (4/ 189)؛ من حديث خالد بن عرفطة، إلا أن فيه علي بن زيد بن جدعان، وفيه مقال.

2 ـ أحمد (1612)، والترمذي (2194)؛ من حديث سعد بن أبي وقاص.

3 ـ أحمد (5720)؛ من حديث ابن عمر.

4 ـ أحمد (19231)، وأبوداود (4259)، وابن حبان (13/ 297)؛ من حديث أبي موسى، وصححه القشيري على شرط الشيخين.

فالحديث بمجموع هذه الطرق قوي في بابه.

مفردات الحديث:

عبد الله بن خبَّاب: بفتح الخاء ثُمَّ باء مشددة ثُمَّ ألف ثُمَّ آخره باء: ابن الأرتّ بن جندل ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم، وخبَّاب حليف بني زهرة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن عُذِّب في الله تعالى، ومن المهاجرين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولعبد الله صحبة فهو ثاني مولود ولد في الإسلام بعد عبد الله بن الزبير.

فِتَن: جمع فتنة، وهي تطلق على أشياء كثيرة: من فتنة الإعجاب والاستهواء وفتنة المال وفتنة الشيطان والابتلاء والعذاب وفتنة الحروب والقتال، ولعلها المرادة هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث يتعلق به مسائل نجملها فيما يأتي:

1 ـ أن تكون كلمة المسلمين مجتمعة على إمام واحد، سواء كان عدلاً أو جائرًا، ثُمَّ إن خرج عليه خارجة لهم منعة يريدون شق عصا الطاعة والخروج على الوالي، فهؤلاء يجب على ولي الأمر أن يراسلهم، فإذا راسلهم وامتنعوا عن الطاعة وأخافوا المسلمين، فيجب عليه قتالهم ليكف شرهم، ويجب على الرعية القيام معه، وقتال هؤلاء الخارجين حتى يفيئوا ويعودوا إلى أمر الله والطاعة.

فقد روى مسلم أيضًا (1852) عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه».**

وروى مسلم (1844) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليُطِعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»**.

هذا هو واجب الرعية مع الإمام القائم حينما ينازعه الأمر منازع، يريد أن ينقض بيعته أو يشاقه.

2 ـ أما واجب ولاة المسلمين فهو العدل والاستقامة والنصح للرعية وغير ذلك مما هو من أعمال الولاية العامة، فقد جاء في البخاري (2409)، ومسلم (1829)، من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: **«كلكم راعٍ وكلكم مسئول، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته»**.

وجاء في «صحيح مسلم» (142) من حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يَحِطْها بنُصْحه إلا لم يجد رائحة الجنة»**، فمسئولية ولاة الأمر كبيرة جدًا وأمرهم خطير.

3 ـ إلا أن ظلم الولاة وعدم إنصافهم ووجود التقصير منهم، والأثرة على الرعية لا يسوّغ الخروج عليهم ولا شق عصا طاعتهم، ولا يبرر معاداتهم ومشاقتهم، فقد جاء في «صحيح البخاري» من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»**.

وجاء في «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله».

وجاء في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونَها»**، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **«أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»**.

فهذا هو موقف الرعية من الوالي: السمع والطاعة، لأن الخروج على الولاة ـ ولو كانوا ظالمين ـ يحصل به من الشر والفتن ما هو أعظم منه.

4 ـ ألا يكون للأمة إمام يقودها وإنَّما أمرها منفلت، وكلمتها مفرقة، أو يكون في كل قطر والٍ، فتحدث بينهم فتن وتقوم بينهم حروب، فهذه هي الفتنة التي أشار إليها حديث الباب، والتي يجب الكف عنها والقعود عنها، وعدم الدخول فيها، فقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل تحت راية عمِّيَّة يدعو لعصبية أو ينصر لعصبية، فقِتْلَة جاهلية**». والعِمِّيَّة: فعيلة من العَمَاء: وهو الضلالة، نسأل الله العافية.

انتهى كتاب الحدود

كتاب الجهاد

مقدمـــة:

الجهاد: بكسر الجيم أصله، لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهادًا، أي: بلغت المشقة، فهو مصدر، جاهدت العدو إذا قابلته في تحمُّل الجهاد، إذا بذل كل منهما جهده وطاقته في دفع صاحبه، ثُمَّ غلب في الإسلام على قتال الكفار.

وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفّار والبغاة وقطّاع الطرق.

ومشروعيته: بالكتاب والسنّة والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به والحث عليه والترغيب فيه، وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى. وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعًا مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين:

الأول- إذا تقابل الفريقان تعيّن وحرم الانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ١٦).

الثاني- إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها تعينت مقاومته.

الثالث- إذا استنفر الإمامُ الناسَ استنفارًا عامًا، أو خَصَّ واحدًا بعينه، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ** ﴾ (التوبة: ٣٨)، ولقوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**».

شبهة وردها: ذهب بعض الغربيين المنصرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعسف، وانتشر بالسيف، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

والجواب أن نقول: هذا زعم خاطئ، وهو ناشيء إما عن جهل بالدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه، وإما ناشيء عن عصبية وعداء لهذا الدين.

والحق أن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام ودعا إليه، فإن الإسلام مشتق من السلام.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة التي منها وصايا النَّبي ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، عَلِم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام والوئام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالفساد.

اقرأ قوله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

واقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩).

واقرأ قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: ١٩٠).

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة: فكل أعمال النَّبي ﷺ في الحروب ووصاياه لقواده ناطقة بذلك.

روى مسلم في «صحيحه» من حديث بريدة رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ: «كان إذا أمّر أميرًا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معهَ من المسلمين خيرًا»، ثُمَّ قال: **«اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا».**

«ونَهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان»، متفق عليه.

وقال ﷺ: **«اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»**، وقال: **«لا تقتلوا شيخًا فانيًا».**

وأوصى أبو بكر الصديق يزيدَ بن أبي سفيان حين بعثه أميرًا على رَبْعٍ من أرباع الشام بقوله: **«إنِّي موصيك بعشر خلال:**

1 ـ لا تقتل المرأة. **2 ـ ولا صبيًا.** **3 ـ ولا كبيرًا هَرِمًا.**
4 ـ ولا تقطع شجرًا مثمرًا. **5 ـ ولا تخرب عامرًا.** **6 ـ ولا تعقرن شاة.**
7 ـ ولا بعيرًا إلا لمأكلة. **8 ـ ولا تقطعن نخلاً ولا تحرقه.**
9 ـ ولا تغلل. **10 ـ ولا تجبن»**. رواه مالك في «الموطأ».

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة:٢٥٦): معنى الآية: ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب فتنطوي عليه الضمائر، إنَّما الدين هو المعتقد في القلب.

ومن تأمل سيرة النَّبي ﷺ تبين له أنه لم يُكْره على دينه قط، أو أنه إنَّما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقَاتله ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده.

بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة:٧).

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم.

فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم في ديارهم، وكان كفار قريش هم الذين يغزونه، كما قصدوه يوم «أُحد» ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. والمقصود أنه ﷺ لم يُكْرِه أحدًا على الدخول في دينه ألبتة، وإنَّما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا.

فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله ﷺ حقًا.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. أي: لا تُكْرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْره أحد على الدخول فيه.

بل مَنْ هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا.

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير، وهو الذي يفهم من روح الإسلام، ومبادئه، ومقاصده.

ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يَصفُوه بما يشوّهه ويشينه للتضليل والتنفير. وغزواته ﷺ التي فتحت القلوب والعقول، ومعاملاته ومعاهداته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم، فإن ربّك أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بيّن ذلك ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» حيث قال:

فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي ربه - عزّ وجلّ -

أول ما أوحى إليه ربّه - تبارك وتعالى - أن يقرأ باسم ربّه الذي خلق، وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ.

ثُمَّ نزل عليه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ (المدثر: ١-٢). فنبأه بقوله: ﴿ اقْرَأْ ﴾. وأرسله بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾. ثُمَّ أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثُمَّ أنذر قومه، ثُمَّ أنذر من حوله من العرب، ثُمَّ أنذر العرب قاطبة، ثُمَّ أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ويؤمر بالكفّ والصبر والصفح.

ثُمَّ أذن له في الهجرة، وأذن له أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثُمَّ أمره بقتال المشركين حَتَّى يكون الدين كله لله، اهـ.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم، حَتَّى تكون كلمة الله هي العليا، وأن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافَعة فقط، بل هو حركة جهادية حَتَّى يكون الدين كله لله، نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته إنه قوي عزيز.

قال العلماء: ويطلق الجهاد على: مجاهدة النفس والشيطان والفُسَّاق.

فأما مجاهدة النفس: فتكون على تعلم أمور الدين، ثُمَّ العمل بهَا ثُمَّ تعليمها.

وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، ومما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الفساق: فباليد واللسان ثُمَّ بالقلب.

أما فضل الجهاد: فيكفي أن رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين، وذروة السنام هي أشرف وأعلى شيء في الموصوف. ومن تدبَّر آيات القرآن الكريم في الجهاد عَلِم مقامه وفضله وعلو رتبته في العبادات.

وكذلك طفحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك، ولم يُصب المسلمون ما أصابَهم من الذل والمهانة والضعف وتسلّط الأعداء إلا بتركهم الجهاد وإخلادهم إلى الراحة والدَّعَة، والله المستعان.

١٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

درجة الحديث (١٠٩٥): إسناده صحيح.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه أحمد والدارمي وأبوداود والنسائي وإسناده على رسم مسلم، اهـ. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال النووي في «الرياض»: إسناده صحيح.

مفردات الحديث (١٠٩٤):

شُعبة: بضم الشين المعجمة، قال في «المصباح»: الشعبة من الشيء القطعة منه، فيكون معناه: مات على طائفة وجزء من النفاق.

نِفَاق: بكسر النون وأصل النفاق مأخوذ من إحدى أجحار اليربوع التي يكتمها ويظهر غيرها، فهو أصل تسمية النفاق، فالمنافق هو من يخفي الكفر ويظهر الإيمان، فهو يُظهر خلاف ما يبطن.

١٠٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(٣).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩١٠) في الإمارة، وأبو داود (٢٥٠٢) الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، والنسائي (٣٠٩٧) الجهاد.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٣٠٩٦)، وأحمد (١١٨٣٧)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والحاكم (٢/ ٨١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٣٠٩٦)، وفي «المشكاة» (٣٨٢١)، وقال: «وإسناده صحيح».

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك، باب الحج جهاد النساء، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢٣٦٢)، وانظر «الإرواء» (٩٨١)، و«المشكاة» (٢٥٣٤)، وعند البخاري نحوه برقم (٢٨٧٥) في الجهاد.

فهو من رواية محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، أم المؤمنين وأصله في البخاري كما ذكر المؤلف.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ الحديث رقم (1094): يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله، إذ أنه يجب الابتعاد عن صفات المنافقين فهي أقبح الصفات.

2 ـ وجوب العزم على الجهاد عند عدم التمكن منه، وفعله عند إمكان ذلك، فالواجبات المطلقة يجب العزم على فعلها عند إمكانها. والواجبات المؤقتة يجب العزم على فعلها عند دخول وقتها.

3 ـ ويدل على أن من مات وهو لم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو، مات على خصلة من خصال النفاق، ذلك أنه أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد شعبة من شعب النفاق.

4 ـ أما الحديث رقم (1095): فيدل على وجوب جهاد الكفار بالمال والنفس واللسان.

فأما المال: فبإنفاقه على شراء السلاح وتجهيز الغزاة ونحو ذلك.

وأما النفس: فبمباشرة القتال للقادر عليه والمؤهل له.

وأما اللسان: فبالدعوة إلى دين الله تعالى ونشره، والذود عن الإسلام ومجادلة الملاحدة والرد عليهم، وبث الدعوة بكل وسيلة من وسائل الإعلام، لإقامة الحجة على المعاندين.

5 ـ بناءً على أن الجهاد يكون باللسان فإعطاء الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى من مصرف «في سبيل الله».

6 ـ كما يدل الحديث رقم (1095) على وجوب الجهاد، والجهاد من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

7 ـ إنَّما يكون فرض عين في ثلاثة مواضع:

(أ) إذا حضر صف القتال وقابل المسلمون عدوهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال: ١٥-١٦).

(ب) إذا استنفره الإمام حيث لا عذر له، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ (التوبة: ٣٨).

(جـ) إذا حضر بلده عدو احتيج إليه، لأن دفع العدو من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (المائدة: ٢).

8 ـ ويدل الحديث رقم (1096) على أن مباشرة الجهاد وقتال الأعداء ليست مشروعة في حق النساء، لما هن عليه غالبًا من ضعف البدن ورقة القلب، وعدم تحمل الأخطار، ولا يمنع ذلك قيامهن بعلاج الجرحى، وسقي العطشى ونحَو ذلك من الأعمال.

فقد جاء في «الصحيح» من حديث أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

9 ـ الجهاد واجب: فهو إما فرض كفاية، أو فرض عين في حق الرجال.

10 ـ تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار، والبعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل، وخطر الأسفار وتعب البدن وبذل الأموال.

11 ـ وجوب الجهاد على القادر عليه، حيث شبّه بالحج والعمرة الواجبين على المسلم القادر.

12 ـ الأحاديث الثلاثة اشتركت في بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضله وعظَم ثوابه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: ١١١).

وقال تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ (النساء: ٩٥).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الصف: ١٠-١١) الآية.

والآيات في هذا الباب كثيرة.

وأما الأحاديث فمنها: ما رواه الشيخان عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله**».

وجاء في «الصحيحين» أيضًا من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لغَدْوَة في سبيل الله أو رَوْحَة خير من الدنيا وما فيها**»، والأحاديث في هذا كثيرة جدًا.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن إخراج الزكاة للجهاد في سبيل الله:

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم قرارًا بتاريخ (7/ 2/ 1405هـ) وجاء فيه ما نصه: نظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا، ونظرًا إلى أن الإسلام محارَب بالغزو الفَكري والتصدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقاتلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام.

ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بهَا، ولَها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانياتَ غالب الدول مساعدة ولا دعوة.

لذلك كله فإن المجلس قرر - بالأكثرية - دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها وبدعم أعمالها في معنى - في سبيل الله - في الآية الكريمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فائدة: نلخصها من رسالة للشيخ عبد الرحمن حَبَنَّكَة في «الجهاد».

قال - حفظه الله -: «اتخذ أعداء الإسلام محاولات ذكية ماكرة لإلغاء الجهاد في سبيل الله من واقع المسلمين، عن طريق تحريف مفاهيم الإسلام، ونزع سند قوته، فوجّهوا جهودهم لإزالة قوة الإيمان بالله من نفوس المسلمين، فوضعوا مكان ذلك قوى صورية مدوية، فكان بدل الاعتماد على الله الغرور بالنفس والاعتماد على إمدادات الدول الطامعة ذات المصالح الشخصية، وأحلوا محل ذكر الله تعالى عبارات الإلحاد والعنصرية والطبقية، وفرّقوا صفوف المسلمين، وأفسدوا بين قادتهم، ففقدت الجيوش المسلمة بذلك عناصر قوتها الحقيقية، فكيف يتم لها النصر على أعدائها؟!

وأشاعوا أن الإسلام لم ينتشر بالدعوة، وإنَّما انتشر بالقتال وإكراه الناس عليه، فاضطر الغيورون من المسلمين إلى أن يعلنوا أن الحروب في الإسلام لم تكن إلا حروبًا دفاعية فقط، وأنه «لا إكراه في الدين»، وبهذا صار الفهم المبتدع لحروب الإسلام التي ترمي إلى نشر الدين وإبلاغه للعالمين، وكسر الأسوار التي تحجب الحق عن أن يصل إلىَ أسماع الغافلين المتعطشين إلى معرفة الحق من الشعوب المغَلوبة على أمرها.

إن الضرورة في المجتمع البشري قد تدعو إلى القتال انتصاراً لحق المظلومين، ورفع حيف الطغاة عنهم، ليروا الحق والهداية، فيدينوا بالدين الذي يرتاحون إليه وتؤمن به قلوبهم. بعد هذا البيان لا يجد العقلاء المنصفون حاجة للاعتذار عن ركن الجهاد في سبيل الله بقتال الطغاة البغاة الظلمة المستبدين، الذين يُكْرِهون الناس على ما يريدون.

إن قضية الجهاد في سبيل الله بالقتال لتأمين رسالة الدعوة وحمايتها، وإقامة العدل قضية حق رباني، وإن غايته من أشرف الغايات وأنبلها.

ومن عجيب المفارقات أن كثيراً من الذين يشنّعون على الإسلام في شأن هذا الواجب العظيم، يمارسون أقبح صور الإكراه في الدين، وأقبح صور التعصّب ضد المسلمين، أو يستخدمون ضدهم كل وسائل العنف لإلزامهم بأن يتركوا دينهم وعقائدهم ومفاهيمهم، ويوجهون ضدهم حروب إبادة جماعية ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وللإسلام أعداء كثيرون وأشد أعدائه المثلّث الذي تلتقي أضلاعه بالشيوعية والصهيونية ـ الممثلة بالماسونية ـ والمنصِّرين، أبطل الله كيدهم وأعلى كلمته آمين. اهـ.

١٠٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يستأذن فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٠٤) في الجهاد، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة، ورواه الترمذي (١٦٧١) الجهاد، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي (٣١٠٣) الجهاد، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وانظر «صحيح النسائي» للألباني.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٧٣٢٠)، ورواه أبو داود (٢٥٣٠) الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٣٠).

مفردات الحديث:

ففيهما فجاهد: (فيهما) متعلق بالأمر، وقد يكون للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمُّن الكلام معنى الشرط، والمعنى: إذا كان الأمر كما قلت، فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ (العنكبوت: ٥٦).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ بر الوالدين من فروض الأعيان لاسيّما في حالة كبرهما وحاجتهما إلى ولدهما، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء: ٢٣).

وقال تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (لقمان: ١٤). وقال تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان: ١٥).

وجاء في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

وجاء في «الصحيح» من حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما، فلم يدخل الجنة**».

2 ـ أما الجهاد فهو فضيلة كبيرة جدًا، ولكنه أقل فضلاً من بر الوالدين، كما أن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات تقدم بيانُها.

أما بر الوالدين ففرض عين في كل حال، لذا فإن النَّبي ﷺ قال للرجل المستأذن في الجهاد: «**فيهما فجاهد**»، فيكون برهما مقدمًا على الجهاد في سبيل الله تعالى.

3 ـ سَمَّى إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجانه، وبذل المال في قضاء حوائجهما: جهادًا، من باب المشاكلة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠). سميت الثانية سيئة لمشابهتها للأولى في الصورة.

4 ـ سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء عَذَره الأبوان بخروجه أو لا، فإن برهما مقدَّم لما روى أحمد والنسائي: أن جاهمة السلمي جاء إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أريد الغزو وجئتك لأستشيرك، فقال: «**هل لك من أم؟**»، قال: نعم. قال: «**الزمها فإن الجنة تحت رجليها**».

5 ـ ذهب جُمهور العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد، فيقدم على برّهما لأن الجهاد مصلحة عامة إذ هو لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين.

6 ـ يدل الحديث على وجوب النصيحة لمن استشارك في أمر من الأمور.

7 ـ الحديث يدل على عظم بر الوالدين، وتقدم بعض النصوص في ذلك.

8 ـ ويدل الحديث على أن المفتي إذا سُئل عن مسألة يتعين عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تُعَد من مجرى الجواب.

9 ـ وفي الحديث بيان حرص الصحابة ﷺ على أن يأتوا بالعبادات على الوجه الصحيح، فإنّهم لا يُقْدمون عليها إذا كانوا يجهلونَها أو يجهلون بعض أحكامها حتّى يسألوا عن ذلك، لتقع موقعهاَ الشرعي، وهذا واجب المسلمين.

١٠٩٨ ـ وَعَنْ جَرِيْرٍ البَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[١].

١٠٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

درجة الحديث (١٠٩٨): الحديث صحيح.

قال الحافظ: إسناده صحيح، وقال المباركفوري: رجال إسناده ثقات مع أن كثيراً من الأئمة قالوا: إنه مرسل، ورجح البخاري وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني موصولاً.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذي (١٦٠٤) السير، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله به، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٠٤)، دون قوله: «فأمر لهم بنصف العقل»، و«صحيح أبي داود» (٢٦٤٥)، وأعل بالإرسال: قال الترمذي: «سمعت محمداً ـ البخاري ـ يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلاً». ورواه النسائي (٤٧٨٠)، وأحمد من طريق آخر عن جرير. وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٤٧٩٣)، وانظر «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٧٨٣) في الجهاد، ومسلم (١٣٥٣) في الإمارة، وأبو داود (٢٤٨٠)، وليس عند مسلم وغيره: «بعد الفتح». وإنما هي للبخاري والترمذي. وانظر «الإرواء» (١١٨٧).

مفردات الحديثين:

بريء: يقال: برئ فلان من كذا، يبرأ براء وبراءةً: فارقه، وسَلِم منه، وتخلص، واسم الفاعل بريء، والجمع: برآء.

لا هجرة بعد الفتح: بكسر الهاء، اسم من هَاجَر يهاجر مهاجرة، وهي مفارقة الأهل والعشيرة والوطن فراراً بالدين.

والفتح هو فتح مكة سنة ثمان من الهجرة.

١١٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ(١).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه النسائي وابن حبان، ولأبي داود عن معاوية مرفوعًا: **«لا تنقطع الهجرة حَتَّى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حَتَّى تطلع الشمس من مغربِها»**.

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال ثقات.

قال الألباني: أخرجه أبوداود والدارمي والنسائي في «الكبرى» والبيهقي وأحمد. ومن طرقه المجتمعة حكم بصحته.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ الحديث الأول يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار المسلمين، وهو مذهب جُمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ (النساء: ٩٧).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وأن تركها من المحرمات بل من أكبر الكبائر.

2 ـ قال في «شرح الإقناع»: وتجب الهجرة على كل من يعجز عن إظهار دينه بدار

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٤١٧٢)، وأحمد (٢١٨١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٧٩) موارد، وصححه الألباني في صحيح «موارد الظمآن»، وانظر «الإرواء» (١٢٠٨).

حرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، لأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال في «المنتهى»: أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال، فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوبًا إن عجز عن إظهارِ مذهب أهل السنة فيها إن قدر على الهجرة من أرض الكفر، وما ألحق بها؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ٩٨).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ثُمَّ استثنى المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه ﴿ **فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ** ﴾ (النساء: ٩٩).

و﴿ **عَسَى** ﴾ واجب وقوعها من الله تعالى، بمقتضى كرمه وإحسانه.

قال السيد رشيد رضا: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه أو يؤذَى إيذاء لا يقدر على احتماله.

أما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يُمنع ولا يُؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير، فلا يجب عليه أن يهاجر.

3 ـ قال شيخ الإسلام: الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله تعالى ورسوله، وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون المسلم أعلم بذلك وأقدر عليه، وأنشط له، أفضل من الإقامة في وضع حاله فيه دون ذلك، فالحكم على الإقامة أمر نسبي يتعلق بالشخص، ومن هنا كانت المرابطة في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ** ﴾ (التوبة: ١٩).

4 ـ الشخص مسموع الكلمة الذي يستطيع أن يؤدي رسالة الله تعالى على وجه حسن، لاشك أن إقامته حيث يقوى على الدعوة خير له من الحياة في الوسط الطيب الصالح، أما الشخص العادي فهذا يجب عليه أن يختار البيئة الصالحة الفاضلة ويقيم فيها.

5 ـ قوله: «لكن» يقتضي أن ما بعدها ليس كما قبلها، والمعنى: أن مفارقة الأوطان لله ورسوله ﷺ التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة قد انقطعت، لكن مفارقة الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم، والفرار بدينه من دار الكفر أو للجهاد في سبيل الله فهي باقية مدى الدهر.

6 ـ أما الحديث رقم (1099): فيدل على أن الهجرة من مكة المكرمة انقطعت بعد فتحها لكونها أصبحت بلاد مسلمين، وبهذا فإن فضل الهجرة فات على الذين لم يسلموا إلا بعد الفتح، فقد غنمها السابقون الأولون إلى الإسلام من المهاجرين، قال تعالى: ﴿ **لا يَسْتَوِي منكُم مَّنْ أَنفَقَ من قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا من بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى** ﴾ (الحديد: ١٠).

7 ـ وعلى الذين فاتتهم الهجرة أن يتداركوا فضل الجهاد في سبيل الله، والنية الصالحة بحسن الإسلام، والنصح لله ورسوله ودينه.

ولقد كان هذا من كثير من مُسْلمة الفتح، أمثال سهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان ابن الحارث وغيرهم، فإنَّهم ﷺ أظهروا من حسن إسلامهم والنصح له أموراً كبيرة، وصار لديهم رغبة شديدة فيما عند الله تعالى، وأقبلوا على الجهاد في سبيل الله فأبلوا البلاء الحسن حَتَّى استشهدوا ﷺ.

8 ـ أما الحديث رقم (1100): فيدل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لم تنقطع، وإنَّما حكمها باق.

قال في «شرح الإقناع»: وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، لما روى أبوداود عن معاوية أن النَّبي ﷺ قال: «**لا تنقطع الهجرة حَتَّى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حَتَّى تطلع الشمس من مغربها**».

فتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب، وتسن لقادر على إظهار دينه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم.

9 ـ الهجرة قسمان:

أحدهما ـ الهجرة من مكة إلى المدينة، وهي التي فاز بهَا أهلها من الصحابة من دون سائر الناس، فهذه انقطعت بفتح مكة شرّفها الله.

الثاني ـ الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أو من دار البدعة إلى دار السنة، فإن المسلم السُّني يؤمر بالهجرة إلى حيث يظهر شعائر دينه لئلا يفتن عنه ويؤذى.

١١٠١ - وَعَنْ أَبِيْ مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام الحديث أن أعرابيًا سأل النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمَغْنَم، والرجل يقاتل للذِّكْر، والرجل يقاتل لِيُرَى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال الرسول ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»، فهذا منطوق الحديث.

2 ـ **معنى: يقاتل للذكر**: أي ليذكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة، فالذكر: الشرف والفخر.

وقوله: يقاتل ليُرى مكانه: «يُرى» مبني للمجهول، و«مكانه»: منزلته من الشجاعة، فالفرق بين هذا والذي قبله أن الأولى يقاتل للسمعة، والثانية للرياء.

3 ـ أما مفهوم الشرط في الحديث أن من قاتل لغير هذه الغاية، فليس في سبيل الله، وإنَّما قتاله في سبيل الغاية التي قصدها.

4 ـ أما إذا انضم إلى غاية الجهاد في سبيل الله مقصد آخر، فقال الطبري: إذا كان المقصد إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمنًا، وبهذا قال جُمهور العلماء.

ويتأيد هذا بما جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتّجروا في المواسم فنزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (البقرة:١٩٨). في مواسم الحج.

والقصد: أنه إذا كان المقصد هو الجهاد، وإعلاء كلمة الله تعالى فلا يضره دخول غيره ضمنًا.

5 ـ أن من الجهاد في سبيل الله دفع الكفار عن بلدان المسلمين وأراضيهم، لاسيّما الأمكنة المقدسة كالقدس والمسجد الأقصى، ودفع الحكومات الشيوعية عن بلدان المسلمين، كما كان في أفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين التي هي تحت سيطرة أعدائهم، فقد جاء

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨١٠) في الجهاد، ومسلم (١٩٠٤) الإمارة، ورواه ابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، فضائل الجهاد، والنسائي (٣١٣٦) الجهاد.

في أبي داود والترمذي في «جامعه» من حديث سعيد بن زيد أن النَّبي ﷺ قال: **«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»**.

ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال، فصار القتال مشروعًا، والله أعلم.

6 ـ جاء في «سنن أبي داود»: «أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد؟ فقال: **«يا عبد الله إن قاتلت صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا، وإن قاتلت مرائيًا مكاثرًا بعثك الله مرائيًا مكاثرًا، ويا عبد الله على أي حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال»**.

قلت: إن اختلاف النية والقصد مؤثر في كل الأعمال؛ لحديث: **«إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى»**.

7 ـ وبهذا الحديث وأمثاله عُلم مبدأ سامٍ وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ومَن أحق بإعلاء كلمته غير الله ـ جل وعلا ـ.

وبهذا فالإسلام لا يبيح القتال لغايات عدوانية، أو مقاصد مادية بسيادة عنصر على عنصر، أو شعب على شعب، أو طبقة على طبقة أخرى، أو توسيع رقعة مملكة، أو أغراض حربية أو مكاسب اقتصادية، أو أسواق تجارية أو غير ذلك مما تتخذه الدول وسيلة لإشعال الحروب، وهدم السلم الدائم، فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله، ذلك لأن غاية الإسلام مبادئ كريمة يعم نفعها الناس جميعًا.

١١٠٢ ـ وَعَنْ نَافِعٍ ؓ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وسَبَى ذَرَارِيَهُمْ»، حَدَّثَنِي بِذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفيه: «وأصاب يومئذٍ جويرية» [1].

مفردات الحديث:

أغار: بالغين المعجمة مصدره الإغارة، والغارة اسم مصدر، ومعناه: هجم على غرة وبغتة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٤١) في العتق، ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦٣٣)، وأحمد (٤٨٤٢).

المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء وكسر اللام آخرها قاف: بطن من خزاعة، وخزاعة قبيلة قحطانية أزدية.

غارّون: بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار، أي:غافلون، فأخذوهم على غرة وبغتة، وهي جملة اسمية حالية.

سَبَى: سبى عدوه سبيًا وسباءً: استولى عليهم.

ذراريّهم: بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية، هم نسل الإنسان وعقبه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث محمول على أن النَّبي ﷺ بلَّغ بني المصطلق دعوة التوحيد ودعاهم إلى الإسلام، فلما لم يستجيبوا اغتنم فرصة غفلتهم، فأخذهم وهم غافلون قبل أن يعلموا بقربه منهم.

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

إذا غار المغير على غفلة العدو؛ فهذا مبدأ صحيح، كحال النَّبي ﷺ، فالغارة على غفلة أصلح للطرفين في حقيقة الأمر، لأن المغير سيحكم عليهم في حربهم وسلمهم أحكامًا عادلة لا جَوْر فيها عليهم.

والمغار عليهم ـ مع العدل بهم ـ سيسلمون من خسارة الأنفس التي تذهب أثناء المعركة، وسيجدون عند من يستولون عليهم الرحمة والعدل، وقد كان في هذه القضية ذاتها.

فبنو المصطلق قبيلة من الأزد، لما استولى عليهم النَّبي ﷺ تزوَّج جُوَيْرِيَة بنت زعيمهم الحارث بن أبي ضرار المصطلقي الخزاعي، كعادته ﷺ في إكرام ذوات العفاف، ورفع شأن الشريفات الأسيرات، فلما علم الصحابة ﷺ بذلك قالوا: أصهار رسول الله ﷺ! فأرسلوا كل مَنْ في أيديهم من سبي بني المصطلق.

لذا قالت عائشة: ما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها من جويرية.

2 ـ أما إذا كانوا غير مدعوين ولا معذر إليهم ولا منذرين، فنصوص الشرع تمنع من مباغتتهم، ولذا كانت من وصايا النَّبي ﷺ لأمراء السرايا قوله: **«لا تغدروا، فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعنْ عليهم بالله تعالى وقاتلهم»**، هذه سُنَّة الإسلام في الذين لم تبلغهم الدعوة.

3 ـ يدل الحديث على جواز استرقاق العرب كغيرهم، وهو مذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو معروف من كتب السيرة والمغازي. وذهب بعضهم على عدم استرقاقهم، والأدلة خلاف قولهم.

١١٠٣ -وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا على اسم اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عليهم بِاللهِ تعالى وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذممكم أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وإذا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ تعالى أَمْ لاَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

مفردات الحديث:

في خاصته: متعلق بتقوى الله ، وخاصته: ما يخص نفسه من شئونه.

بمن معه: كأنه قال: أوصاه بتقوى الله في خاصته، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً.

خيراً: منصوب على نزع الخافض.

على اسم الله ـ في سبيل الله: متعلق بـ «اغزوا»، ويجوز أن يكون الثاني ظرفًا له، ويكون الأول حالاً.

قاتلوا: جملة معترضة موضحة لـ «اغزوا»، فأعاد «اغزوا» لتعقبه بالمذكورات بعده.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٣١) في الجهاد والسير.

ولا تَغُلُّوا: غل من باب نصر غلولاً فهو غال، والغلول: الخيانة من المَغْنَم، وكل من خان خفية فقد غَلّ.

لا تَغْدِرُوا: بكسر الدال فهو من باب ضرب، والغدر ترك الوفاء بالعهد.

إذا لقيت: هذا من باب تلوين الخطاب، فبعد أن خاطب الجيش عامة، خصّ الأمير وحده بالخطاب فدخلوا بالتبعية.

فادعهم إلى ثلاث خصال: يعني إلى إحدى الثلاث وهي: الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو المقاتلة.

التحول من دارهم: المراد بالتحول الانتقال والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين.

ثُمَّ ادعهم: كرر لمزيد التأكيد.

أعراب المسلمين: واحده أعرابي، لا واحد له من لفظه، لأن البقاء بالبادية سبب لعدم معرفة الشريعة، لقلة من فيها من أهل العلم.

الغنيمة: جمعها: غنائم، يقال: غنم فلان غنيمة، فاشتقاقها من الغُنْم، وأصلها الربح والفضل، وهي ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال.

الفيء: أصله «الرجوع»، يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل من المشركين فيئًا، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

وهو اصطلاحًا: ما أُخِذَ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال.

الجزية: مأخوذة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصَّغار كل عام، بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا.

حصن: حَصُنَ المكان حصانة فهو حصين، والحِصْن: الموضع المنيع، جمعه: حصون، والحصين المحكم المنيع.

ذمة الله وذمة نبيه: الذمة هنا معناها: عقد الصلح والمهادنة، وإنَّما نَهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة مَنْ لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها من لا تمييز له من الجيش.

تَخْفِرُوا: بضم التاء وسكون الخاء ثُمَّ فاء مكسورة وراء، يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته بمعنى أمنته وحميته.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث الشريف الصحيح يصف أحسن وصف للجهاد في سبيل الله من مصدره الأصلي المشرع صلوات الله وسلامه عليه، وما تتصف به تلك الحروب الإسلامية من العدل والإنصاف، وما تتحلى به من الرحمة، وما تَهدف إليه من البر والإحسان، وما تتمسك به من العهود والمواثيق، وأنَّها بخلاف ما يصفها به أعداء الإسلام من القسوة والعنف وغير ذلك من الأوصاف، التي يلحقونَها بهَا إما جهلاً وتقليداً، وإما عداوة وحقداً.

2 ـ أنه ﷺ لا يبعث أميراً على سرية إلا أوصاه وأوصى سريته بما يجب عليهم، أو ينبغي لهم اتباعه في غزوتهم من الأحكام والآداب والفضائل.

3 ـ الصحابة ﷺ لثقتهم الكبيرة بنبيّهم ﷺ، وإيمانهم العميق بحسن وصاياه وكبير فائدتها، فإنَّهم ينفذونَها وفق ما رسمها لهم بغبطة وفرحة، متمثلين قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧)، وقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (النور: ٦٣).

4 ـ كان أول زاد من وصاياه الحكيمة الرشيدة هي الوصية «بتقوى الله»، وتقوى الله كلمة صغيرة تجمع كُل خير، وتبعد كل شر، فهي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وإذا حلت التقوى قلب العبد صارت هي الرقيب الذي لا يغيب ولا يغفل عن تصرفاته، فإنَّها تراقبه وتصرِّفه لتكون دائماً المهيمن عليه، فتقيه شر نفسه وشر غيره من شياطين الإنس والجن.

5 ـ أوصاه بأن يتقي الله تعالى بمن معه من المسلمين خيراً، فلا يستغل سلطته وإمارته عليهم، ويغتنم فرصة اتباعهم أمره وتنفيذهم رغبته بمصالحه الخاصة وطلباته المحدودة، وإنَّما يكون أمره عليهم ونَهيه فيهم وفق المصلحة العامة لهم وللمسلمين عامة.

6 ـ تصحيح النية وسلامة الطوية، وذلك بأن تكون غزوتُهم مقصوداً بهَا وجه الله تعالى والدار الآخرة، بإرادة نصرة الإسلام ونشر دعوة التوحيد «**فإنَّما الأعمَال بالنيات**»، فلا يكون القصد من الغزو الغنيمة أو مجرد الاستيلاء على الأعداء، أو إرادة الشجاعة والظهور، فكل هذا ليس على اسم الله تعالى، وإنَّما الذي على اسمه: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

7 ـ «**قاتلوا من كفر بالله**» ـ هذا هو الهدف من الجهاد، وهو قتال الكفار ليدخلوا في دين الإسلام، فإذا دخلوا في الإسلام ودخل الإيمان قلوبهم عرفوا أن قتالكم لهم ما هو إلا علاج لأنفسهم، ودواء لقلوبهم المريضة بالكفر والشرك بالله تعالى: «**وإن ربك ليَعْجَب من رجال يقادون إلى الجنة بالسلاسل**».

فلولا قاعدة الجهاد في سبيل الله لفسدت الأرض ببقاء الكفر والضلال وامتداد الجهل والظلام، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٥١).

8 ـ «**لا تَغلُوا**»، الغُلول الخيانة في الغنيمة، وإذا وجدت الخيانة في الغنائم فسدت نية الجهاد في سبيل الله، وصار الغرض هو الطمع، وأنتم لم تغزوا ولن يتوقع النصر إلا بحسن نيتكم وقصدكم، فإذا فسدت النية يُدَال عليكم، وينتصر عدوكم، قال تعالى: ﴿ **مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ** ﴾ (آل عمران: ١٥٢).

9 ـ «**لا تغدروا**» الغدر نقض العهد، فهو ضد الوفاء بل أتموا لهم ما عاهدتموهم عليه.

10 ـ «**ولا تُمثّلوا**» بأن تقطعوا أطراف القتيل كيديه ورجليه وأذنيه، وأن يبقر بطنه ونحو ذلك من تشويهه، فإن هذا قتال من يريد الانتقام، لا قتال من يريد الإحسان.

11 ـ «**ولا تقتلوا وليداً**» النهي عن قتل الصبيان الذين هم دون البلوغ.

12 ـ وجوب دعوة العدو والمشرك إلى إحدى ثلاث خصال فإن هم أجابوك إلى واحدة منها فاقبل منهم، هي: الإسلام أو الجزية أو القتال. وإذا أجابوا إلى الإسلام فلابد أن يتحولوا من دار الكفر إلى دار الإسلام ليتمكنوا من إظهار دينهم، وليكثّروا سوادهم، وليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

13 ـ قائد الجيش إذا عقد عهداً مع المشركين، فلا يجعل بينه وبينهم عهد الله تعالى وعهد رسوله، وإنَّما يجعل لهم عهده الخاص لئلا ينقض العهد ويغدر، وعهد الله وعهد الرسول منَزّهان عن الغدر، ولكن إذا جعل لهم عهده فنقض، كان أهون إثْمًا.

14 ـ إذا أراد قائد الجيش أو السرية إنزال عدوه من المشركين على حكم، فليكن على حكمه هو واجتهاده، لا على حكم الله تعالى، فإن المجتهد لا يدري أيصيب حكم الله أم يخطئه؟ فإذا أخطأه فهو أهون عليه من أن يكون على حكم الله تعالى.

15 ـ هذه هي آداب الحروب الإسلامية والجهاد في سبيل الله: التقوى، والاعتماد على الله تعالى، والدعوة إلى الخير، والدخول في دين الله تعالى، فإذا دخل الإنسان في الإسلام فليس هو مستعمرًا ولا مسترقًا ولا مضطهدًا، وإنَّما هو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. فإن لم يجيبوا إلى الإسلام فلهم الحرية في البقاء على دينهم على أن يؤدوا جزية هي لحقن دمائهم، والحفاظ عليهم من عدوهم، ورعاية مصالحهم.

فإن أبوا عن هذا وأصروا على الوقوف في وجه الدعوة، فلم يدعوها تبلغ المستعدين لقبولها، فالمسلمون مضطرون لقتالهم، لتصل دعوة الله ودينه حيث أراد الله تعالى، فإذا قام قتال المسلمين مع عدوهم فإنه قتال رحمة، فكل مَنْ لا علاقة له بالقتال لا يقتل، فلا يقتل شيخ كبير ولا راهب في معبده ولا صبي ولا امرأة، وإنَّما يوجه القتال إلى المقاتلين المعاندين الصادين عن دين الله تعالى، ثُمَّ إن هذا القتال ليس قتال ثأر وانتقام يحصل به تمثيل وتشويه للقتلى فلا تمثلوا.

وإذا أُبرم عهد مع العدو فليحافظ على الوفاء به، والتزام شروطه وبنوده، وليُعْقَد على ذمة القائد ولا يُعْقَد على ذمة الله تعالى وذمة رسوله، خشية أن يحصل غدر فتنسب الخيانة والغدر إلى عهد الله ـ جل وعلا ـ وإلى رسوله، وهما مبرآن من ذلك.

وكذلك إذا أريد نزول العدو على الحكم فلا ينزلون إلا على حكم منسوب إلى اجتهاد القائد، لا إلى حكم الله تعالى، لئلا تخطئوا في الحكم فيكون الخطأ منسوبًا إلى أحكام الله، فإن القائد باجتهاده لا يدري هل يقع على الحق نفس الأمر، وهو حكم الله ومراده أم لا؟

16 ـ قال الأستاذ سيد قطب: إن الإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع، وحروب الاستعمار والاستغلال، والبحث عن الأسواق والخامات، واسترقاق المرافق والرجال، كما يستبعد أيضًا الحروب التي تثيرها حب الأمجاد الزائفة والمغانم الشخصية، فلا مكان لهذه الحروب، وهو يأمر بالتعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

١١٠٤ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

مفردات الحديث:

ورَّى بغيرها: بفتح الواو وتشديد الراء آخره ألف مقصورة، أي: أخفاها وسترها،

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٤٧) في الجهاد، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة.

وكنى عنها، وأظهر غيرها، ويفسره معنى الزيادة التي وردت في أبي داود: «**ويقول: الحرب خدعة**».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث الشريف يبين جانبًا من جوانب قيادة النَّبي ﷺ العسكرية وتدابيره الحربية.

2 ـ فهو إذا أراد غزو بلدة أو قبيلة في الشمال أظهر أنه يريد وجهة الجنوب مثلاً، فصار يسأل جهرة عن تلك الطريق ومواردها وطرقها، والقبائل التي في طريقه إليها، ليوهم أنه يقصد تلك الطريق.

3 ـ الغرض من هذا أن يفاجأ عدوه على غرة وغفلة قبل أن يُنْذَر ويعلم عن قصده إليه فيستعد، وإنَّما يريد أن يصل إليه بدون استعداد منه.

4 ـ ففي هذه المفاجأة فائدتان:

الأولى ـ أن خسائر الأرواح تقل بين الطرفين في هذه المفاجأة، فإنه إذا لم يحصل صدام بين جيشين متكافئين خفت الخسارة، وحربه ﷺ حرب رحمة وإحسان، فإنه يكفيه من عدوه الإذعان والاستسلام لتحل الرحمة محل القسوة، ويكون الإحسان إلى الأسرى مكان الانتقام.

الثانية ـ أن في هذا توفيراً لطاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد، وهذا التوفير سيكون ذخيرة لمعركة لا تجدي فيها الخدعة والمسير أمام الجيش المسلم طويل.

5 ـ ففي الحديث دليل على جواز مثل هذا، وقد قال ﷺ: «**الحرب خدعة**»، ولكنه خداع ليس معه غدر ونقض عهود.

6 ـ تقدم أنه ﷺ لم يهجم على عدوه إلا بعد دعوته إلى الإسلام والإعذار إليه.

١١٠٥ ـ وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبُّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِي[1].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٣٢٣٢)، وأبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد، والترمذي (١٦١٣) في السير، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحاكم (٢/١١٦)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، وانظر «المشكاة» (٣٩٣٣)، وعند البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٠).

درجة الحديث: الحديث حسن.

فقد صححه الترمذي والحاكم وقال: إنه على شرطهما، وأصله في البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ معقل بن يسار المزني: ألحقناه تصحيحًا من «الأطراف» للمزي، وإلا فقد اختلفت نسخ «بلوغ المرام» في هذا، فقد جعل بعضهم «ابن» مكان «أن» فقال: وعن معقل بن النعمان ولكن ما أثبتناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

2 ـ النعمان بن مقرن المزني من القواد الكبار، ومن الشجعان المشاهير له مواقف عظيمة في حروب الإسلام ضد الفرس، وقد استشهد عند فتح مدينة نَهاوند بعد أن قرّ الله عينه بفتحها.

3 ـ كان ﷺ يقتدي بالنبي ﷺ في جهاده وغزواته، فكان قتاله أول النهار حينما تكون الأنفس والأبدان نشيطة بعد راحة الليل، وحينما يكون الوقت باردًا، وحينما تكون البركة التي قال عنها المصطفى ﷺ: «**بورك لأمتي في بكورها**».

4 ـ إذا فات وقت الصبح، ولم يحصل إنشاب القتال فيه، فإنه لا يقاتل في وسط النهار حين خمود الأذهان وخمول الأبدان وارتفاع الشمس، وإنَّما يؤخره حَتَّى تزول الشمس ويبرد الجو وتَهب الرياح التي يرسلها الله تعالى عادةً بنصر عباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا** ﴾ (الأحزاب: ٩).

وكما قال ﷺ: «**نُصرت بالصَّبَا، وأُهلكت عادٌ بالدَّبور**».

فكان يتوخى هذا الوقت حين برودة الجو وهبوب الرياح المسائية.

5 ـ وكل هذا ما لم يباغتهم العدو أو يفاجئهم بغارة غير منتظرة، فحينئذ يجب ردّها وصدَّها، ولا يؤخّر ذلك لأي وقت من الأوقات.

6 ـ وهذه خطة حميدة جيدة من خطط القتال، وحكمة رشيدة في استغلال الأوقات الصالحة، والحالات المناسبة التي تزيد الجيش المحارب قوة مادية ومعنوية في وجه عدوه.

7 ـ فيه حسن قيادة النَّبي ﷺ وحكمته في تدبير أمر القتال، فهؤلاء كبار القواد يجعلونه أسوة لهم في خططه الحربية، وتصرفاته القيادية، فصلوات الله وسلامه عليه.

8 ـ في الحديث اتخاذ الأسباب النافعة والتدابير المفيدة، مع الاستعانة بالله تعالى والاتكال عليه، ورجاء نصره وعونه، لتجتمع القوة المادية والمعنوية.

١١٠٦ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

الصعب: بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة.

جَثَّامة: بفتـح الجيم والميم وتشديد الثاء المثلثة، يقال: رجل جثامة، للنؤوم الذي يلازم ولا يسافر.

الذَرَاري: جمع «ذرية» وهم نسل الإنسان.

يُبَيَّتون: مبني للمجهول بصيغة المضارع، من بيَّته، والتبييت: الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بذراريهم ونسائهم، فيصاب النساء والذرية بغير قصد لقتلهم ابتداء.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النَّبي ﷺ في غالب حروبه لا يهجم على عدوّه إلا نَهاراً حينما ينحاز الرجال المقاتلين عنَ النساء والصبيان والمسنين، لأن حروبه ﷺ لا تقصد الإفساد، وإنَّما تهدف إلى الإصلاح، ولذا نَهى عن قتل غير المقاتلين، فقال: «**ولا تقتلوا وليداً**»، رواه مسلم، و«نهى عن قتل النساء والصبيان»، متفق عليه.

ورأى امرأة مقتولة فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» رواه أحمد وأبو داود. وقال: «**لا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**» رواه أحمد، وغير ذلك من النصوص.

2 ـ إلا أن الخطة الحربية قد تلجئه إلى تبييت عدوه والقتل الجماعي الذي قد يصيب النساء والذرية من غير قصد. وإنما هذا من باب إعمال القاعدة الشرعية: «إذا تزاحمت المفاسد ولابد منها ارتكب أخفها».

فقتل بعض الأطفال والنساء الذين لا يمكن أن ينحازوا عن المقاتلين يسوغ في سبيل إضعاف العدو وكسر شوكته والنكاية به وصد كَلَبه وشراسته عن المسلمين، لاسيما وقد حكم عليهم بالكفر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٢) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد والسير.

3 ـ قال في «الإقناع وشرحه»: «ويجوز تبييت الكفار وقتلهم وهم غارون، ولو قتل في التبييت من لا يجوز قتله من امرأة وصبي ومجنون وشيخ فان، إذا لم يُقْصَدوا».

4 ـ قال ﷺ مبرراً قتل النساء والصبيان في مثل هذه الحال: «**هم منهم**»، في إباحة القتل تبعًا لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل.

5 ـ جواز قتل النساء من الكفار وصبيانهم ونحوهم إذا تترس بهم المقاتلون منهم وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ عملاً بهذا الحديث. وذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ونحوهم بحال، حَتَّى لو تترس أهل الحرب أو تحصنوا بهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم.

١١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فَي يَوْمِ بَدْرٍ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال.

والحكمة في هذا ظاهرة، ذلك أن الكافر لا يقاتل عن إيمان ولا عن عقيدة، فلا يؤمن مكْرُهُ، ولا يطمئن إلى حسن نيته وطويته.

2 ـ ويجوز عند الحاجة وترجح كفة الأمان منه الاستعانة به، فإنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين.

3 ـ وكذلك استعان ﷺ بقبيلة خزاعة، لأنَّهم كانوا في زمن الجاهلية نصحة للنبي ﷺ ولجده عبد المطلب، فإذا وجدت الحاجة وأمنت الخيانة جازت الاستعانة بهم،جمعًا بين الأدلة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

4 ـ أما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أنه لا يجوز، واختاره الشيخ تقي الدين لهذا الحديث، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغدره.

5 ـ أما شراء الأسلحة منهم وتبادل الخبرات العسكرية ونحو ذلك من الفنون الحربية،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨١٧) في الجهاد والسير، وأبو داود (٢٧٣٢) الجهاد، باب في المشرك يسهم له، والترمذي (١٥٥٨) في السير، وابن ماجه (٢٨٣٢).

فلا ينبغي أن تكون موضع خلاف بين العلماء، لأن النَّبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعًا وهو كافر، وجعل فداء الأسرى يوم بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة والقراءة.

قرارات وتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ١٤١١/٢/٢٣هـ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فنظرًا للأحداث الجديدة التي نزلت بمنطقة الخليج من اجتياح القوات العراقية للكويت، وتهديدها المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى، وما تبعه من الاستعانة بالقوات العربية والإسلامية والأجنبية لمساندة قواتها.

فقد دعت رابطة العالم الإسلامي إلى مؤتمر إسلامي عالمي ضم علماء المسلمين ومفكريهم من أنحاء العالم حيث انعقد في الفترة من 21 ـ 23 صفر 1411هـ، الموافق 10 ـ 12 سبتمبر 1990م.

وقد تداول أعضاء المؤتمر الأحداث الخطيرة انطلاقًا من واجبهم الديني ومسئوليتهم الإنسانية والتاريخية.

وبعد مداولات استغرقت ثلاثة أيام، أصدر المؤتَمَر القرارات والتوصيات التالية:

ومما جاء في هذا القرار وهو مناسب لشرح هذا الحديث:

خامسًا ـ فيما يتعلق بالاستعانة بالقوات الأجنبية، فإن المؤتمر بعد الاطلاع على بحوث العلماء يقرر أن ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية لمساندة قواتها في الدفاع عن النفس، إنَّما اقتضته الضرورة الشرعية، والشريعة الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعًا.

ومتى زالت أسباب وجود هذه القوات من انسحاب العراق من الكويت، وعدم تهديد المملكة ودول الخليج، فإنه على هذه القوات مغادرة المنطقة.

١١٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

١١٠٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [(٢)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

فقد صححه الترمذي وابن حبان، وهو من رواية الحسن عن سمرة التي اختلف العلماء في صحتها ولكنها رواية مقبولة عند العلماء.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مفردات الحديث:

شيوخ المشركين: الشيخ من استبانت فيه السن، والمراد هنا: الرجال المسنون أهل الجَلَد والقوة على القتال، ولم يُرد الهَرْمَى.

شَرْخَهم: بفتح الشين المعجمة وسكون الراء ثُمَّ خاء معجمة، والمراد بهم الصغار الذي لم يدركوا، قاله في «النهاية».

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ تقدم أن النَّبي ﷺ نَهى عن قتل النساء والشيوخ الكبار والذرية وأصحاب الصوامع ونحوهم ممَن لا شأن له في القتال.

قال الإمام أحمد: الشيخ لا يكاد يسلم، والنساء أقرب إلى الإسلام.

2 ـ هذان الحديثان يؤكدان هذا المعنى في النهي عن قتل النساء والشيوخ المسنين، ما لم يكن لهم في الحرب عون، بفعل أو رأي، فيقتلون كما يأتي بيانه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير، ورواه الترمذي (١٥٦٩) السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء، وأبو داود (٢٦٦٨) الجهاد، وابن ماجه (٢٨٤١) عن ابن عمر.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٦٧٠) الجهاد، باب قتل النساء، والترمذي (١٥٨٣) باب ما جاء في النزول على الحكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٦٧٠).

3 ـ ذلك أن حروب الإسلام ليست حروبًا عدوانية، وليست حروب إفساد، وإنَّما هي حروب رحمة وشفقة ودعوة إلى الخير.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها، لأن النَّبي ﷺ نَهى عن قتلهم، كما نَهى عن قتل الضعفاء، وعلى القائد أن يأخذ جيشه بما أوجبَ الله بالتزام أحكامه».

4 ـ فمنْ نهج الإسلام ما قاله أبو بكر الصديق يوصي قواده: «أوصيكم بعشر فاحفظوها عَنِّي: لا تخونوا ولا تغُلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخًا كبيراً ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلاً، ولا تحرّقوه، ولا تقطعوا شجراً مثمراً، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمن أراد أكله، وستمرون بأقوام أهل صوامع فدعُوهم وما فرّغوا أنفسهم له».

5 ـ فالحكم هو تحريم قتل النساء والصبيان والمسنين وأصحاب الصوامع والمعابد ونحوهم ممن ليس لهم شأن في القتال، فإن كان لهم يد في الحرب فيقتلون.

ومن تُلْجِئ الضرورة إلى قتلهم، كأن يتترسوا بهم أو تقتضي الحرب بياتَهم أو تُرمى حصونَهم بما يعم قتلهم كالمدافع وغير ذلك، فحينئذ ضرورة القتال تبيح ذلك، فإن الكف عنهم حينئذٍ يفضي إلى تعطيل الجهاد.

قال في «شرح الإقناع»: وحرم قتل صبي وامرأة وراهب وشيخ فان، وزَمِن وأعمى وعبد وفلاح لا رأي لهم، فمن كان من هؤلاء ذا رأي جاز قتله، لأن دريد بنَّ الصمَة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه، لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر ﷺ قتله، إلا أن يقاتلوا، فيجوز قتلهم بغير خلاف، لأن النَّبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة فقتلته، أو يحرضوا على القتَال.

١١١٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً[١].

مفردات الحديث:

تبارزوا: يقال: بارزه مبارزة وبرازًا: برز إليه، ونازله بين الصفين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٧٤٣) في التفسير، وأبو داود (٢٦٦٥) الجهاد، باب في المبارزة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ لما اصطف المسلمون يوم بدر واصطف أمامهم المشركون تَهيُّئًا للقتال، برز من صفوف المشركين عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة والوليد بن عتبة، فخرج إليهم من جيش المسلمين: عُبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف وحمزة بن عبد المطلب وعليّ ابن أبي طالب، فبارز عبيدة عتبة، وبارز حمزة شيبة، وبارز عليّ الوليد، فأما حمزة وعليّ فقتلا قرينيهما، وأما عبيدة وقرينه فاختلفا ضربتين كل منهما أثبت صاحبه، ثُمَّ كر حمزة وعليّ على عتبة فأجهزا عليه، وحملا صاحبهما الجريح، فمات من جرحه شهيدًا رضي الله عنه وعن صاحبيه.

2 ـ فالحديث يدل على جواز المبارزة لمن علم في نفسه الكفاءة، وأما مَنْ ليس كفؤًا فلا يبارز؛ لئلا يعرض نفسه للقتل بحالة لم يتخذ لها الحيطة والحذر، ولئلا يَفُتّ في عضد جيش المسلمين ويكسر قلوبهم.

3 ـ قال في «شرح الإقناع»: وإن دعا كافر إلى البراز استُحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، لأن في الإجابة إظهارًا لقوة المسلمين، وجَلَدهم على الحرب.

4 ـ وقال أيضًا: ويباح للرجل المسلم الشجاع طلب المبارزة ابتداء، ولا يستحب له ذلك، لأنه لا يأمن أن يُقتل، فتنكسر قلوب المسلمين.

١١١١ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّمَا أنزلت هذه الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥). قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[١].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥١٢) في الجهاد، والترمذي (٢٩٧٢) تفسير القرآن، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، والحاكم (٢/ ٢٧٥)، وابن حبان (١٦٦٧) موارد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٧٢)، وانظر «الصحيحة» (١٣)، قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١٦٦٧): وفي الحديث ما يدل على جواز ما يعرف اليوم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله، ولكن لذلك شروط، من أهمها أن يكون القائم بها قاصداً وجه الله، والانتصار لدين الله، لا رياء، ولا سمعة، ولا شجاعة، ولا يأساً من الحياة.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال ابن كثير في «تفسيره»: رواه أبوداود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه».

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

مفردات الحديث:

مَعْشَرَ الأنصار: منصوب على الاختصاص، والمعشر: الجماعة، والجمع: معاشر.

لا تُلقوا بأيديكم: كناية عن الأنفس.

التهلكة: مصدر هلك يهلك هلكًا وهلاكًا وتهلكة، وهو الموت وكل شيء يكون سببًا إليه.

الروم: جيل من الناس صار لهم دولة وحضارة وقوة قبل الإسلام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ روى أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري أنه كان على القسطنطينية، فحمل رجل على عسكر العدو، فقال قوم: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: لا، إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين أرادوا أن يتركوا الجهاد ويعمروا أموالهم. وأما هذا فهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٠٧).

2 ـ الحديث دليل على جواز المبارزة لمن عرف في نفسه البلاء في الحروب والشدة والشجاعة، فإن انتصاره على خصمه يقوي عزائم المسلمين، ويشحذ هممهم، بينما يفتّ في عضد عدوهم.

3 ـ تقدم أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الأمير، ولا يأذن إلا حينما تنتفي المفاسد والأخطار، وهو صاحب تدبير الحرب، فطاعته بالمعروف واجبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢). وقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».**

4 ـ قال الحافظ: ذهب جُمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على الكثير من العدو، إذا كان له قصد حسن، كأنْ يرهب العدو أو يجرّئ المسلمين على الإقدام أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، أما إذا كانت حملته مجرد تهور فلا يجوز، لاسيَّما إذا ترتب على ذلك وَهَنُ المسلمين وكسر قلوبهم.

١١١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ، وَقَطَّعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

حرَّق: حرقت النار الشيء: أهلكته.

بنِي النضير: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة، وكان بينهم وبين المسلمين عهود فغدروا ونقضوا عهدهم، فحاصرهم النَّبي ﷺ ست ليالٍ، ثُمَّ صالحهم على أن يرحلوا من بلادهم فرحلوا.

قطع: يقال قطع الشيء: فصل بعضه عن بعض، وأبانه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ بنو النضير إحدى قبائل اليهود المقيمين قرب المدينة، وقد أبرم النَّبي ﷺ والمسلمون معهم عهدًا يأمن به كل من الآخر، ولكنهم لم يَفُوا بهذا العهد حسدًا وبغيًا، وأرادوا قتل النبي ﷺ بقصة مشهورة في السيرة فانتقض عهدهم، فكان من الحزم ألا يبقوا مصدر خطر على الإسلام وأهله، فحاصرهم النَّبي ﷺ ستة أيام فقطع الصحابة أثناء الحصار بعض نخيلهم وحرّقوها نكاية بهم وجزاء لغدرهم، فشك الصحابة في جواز هذا العمل، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر: ٥).

2 ـ اصطلحوا مع المسلمين بأنَّهم يجلون من بلادهم على أن لهم ما حملته ظهور إبلهم إلا السلاح، فحملوها وجلوا عن ديارهم، وصارت بلادهم وما خلفوا من أموالهم فيئًا لم يقسم بين المجاهدين، لأنه لم يحصل بالقتال.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٤٠٣١) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد والسير، والترمذي (١٥٥٢)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤) الجهاد.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ (الحشر: ٦).
ثُمَّ ذكر تعالى مصرف الفيء بقوله: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الحشر: ٧).

3 ـ الحديث يدل على جواز قطع النخل وحرقها وهدم الحصون ونحو ذلك إن كان هذا يحقق مصلحة للمسلمين، ويحصل به نكاية للعدو، كما حصل في حصار بني النضير.

4 ـ **الفيء**: هو ما أخذ من مال الكفار ممن ليس لهم عهد بحق من غير قتال، سُمِّي فيئًا لأنه فاء أي: رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه.

5 ـ ويدل الحديث على أن التدمير إذا كان وسيلة إلى مصلحة أعظم من مفسدته فهو جائز، أما قاعدة: «**درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح**»، فإنه إذا كانت إفسادًا محضًا أو كانت المفسدة أرجح من المصلحة.

١١١٣ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا، فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن، صححه ابن حبان.

رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان، وله ما يؤيده مما جاء في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظّم أمره...» إلخ، الحديث.

قال الهيثمي: في هذا الحديث أم حبيبة بنت العرباض لم أجد من وثقها ولا من جرحها وبقية رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

الغُلُول: بضم الغين، مصدر: غل غلولاً من باب قعد، وهو الخيانة في الغنيمة وغيرها.

---

(١) حسن صحيح: رواه أحمد (٢٢١٩١، ٢٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٨٥٠) في الجهاد، باب الغلول، بلفظ: «فإن الغلول عارٌ على أهله يوم القيامة، وشنار ونار»، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١٦٩٣)، وقال: صحيح لغيره، وانظر «الصحيحة» (٩٨٥).

عار: يعني عيب وفضيحة على صاحبها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الغلول**: هو الخيانة في الغنيمة، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ (آل عمران: ١٦١). وذلك بإجماع العلماء، لما يجمعه من المفاسد، فهو سفه وخيانة، وهو ظلم لعموم المجاهدين وأصحاب الخمس.

وهو يدل على أن صاحبه لم يقصد بغزوه الجهاد في سبيل الله، فتكون كلمة الله هي العليا، وإنَّما أراد المغنم، وإنَّما الأعمال بالنيات.

2 ـ الغلول عار لأنه عيب وفضيحة أمام المسلمين وقادتهم، وهو نار لأنه عذاب في الآخرة. روى أصحاب السنن وأحمد من حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلاً توفي من المسلمين بخيبر فقال ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: «**إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله**»، ففتَّشوا متاعه فوجدوا خرزًا لليهود ما يساوي درهمين.

3 ـ الأخذ من أموال الدولة وبيت مال المسلمين بغير حق حكمُه حكم الغلول، فمن ولي على عمل من أموال الدولة، فأخذ منه شيئًا بطرق غير مشروعة فهو غالّ.

4 ـ **قال شارح «البلوغ»**: العار: الفضيحة في الدنيا إذا ظهر افتضح به صاحبه، وأما في الآخرة فلعل العار يبينه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قام رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظَّم أمره فقال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، أو على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك**»، فلعل هذا هو العار في الآخرة.

5 ـ يؤخذ من هذا الحديث: أن هذا ذنب لا يغتفر بالشفاعة لقوله ﷺ: «**لا أملك لك من الله شيئًا**»، ويحتمل أنه أورده مورد التغليظ والتشديد. والغلول عام لكل ما فيه حق العباد.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغالّ يعيد ما غل قبل القسمة.

١١١٤ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

ذلك أنه ثابت في «صحيح مسلم» في حديث طويل بإسناد صحيح ثابت ليس فيه إلا إسماعيل بن عياش ولكن بروايته عن الشاميين، وهي عنهم ثابتة مقبولة.

مفردات الحديث:

السلب: بفتحتين. قال العيني: هو ما يأخذه أحد القِرْنين من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ومركوب وغيرها.

١١١٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، «فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟، قَالاَ: لاَ، قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

مفردات الحديث:

ابْتَدراه: يقال: بدره يبدره بدرًا: أسرع إليه، وعاجله.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ **السَّلَب:** هو ما على الكافر القتيل من لباس وحلي ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وخُف، وسلاح من سيف وبندق وفرد ورصاص وحزام ولو مذهبًا، وسيارته أو دبابته أو طيارته التي يقاتل عليها ونحو ذلك من أنواع اللباس والسلاح والمراكب التي معه حين قتله، قلّ ذلك أو كثر فكله يسمى: سلبًا.

2 ـ السَّلَب المذكور كله لمن قتل الكافر مبارزة أو حال انتشاب الحرب، وذلك إذا كان قتل المسلم الكافر حال الحرب لا قبلها ولا بعدها.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧١٩) في الجهاد، وهو في «صحيح أبي داود» برقم (٢٧١٩)، وعند مسلم (١٧٥٣) في الجهاد والسير.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣١٤١) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد والسير.

3 ـ إعطاء السلب لقاتل الكافر من باب المكافأة والمجازاة على إقدامه وفعله الطيب، وتشجيعًا وتقديرًا لبطولته وبلائه في سبيل الله تعالى.

4 ـ يثبت استحقاق السلب بالبينة، ومن البينات أثر القتل في السلاح إذا كان القتال مما يسمى بالسلاح الأبيض، أو بنوع الرصاص ونحو ذلك، فإن النَّبي ﷺ لما رأى ضربة معاذ ابن عمرو بن الجموح، هي المؤثرة في قتل أبي جهل لعمقها، أعطاه السلب، وطيَّب قلب ابن عفراء بقوله: «**كلاكما قتله**» وإلا فالضربة القاتلة لمعاذ بن عمرو.

5 ـ وكذا يستحقه لو ثبت قتله بشهادة، لما في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة قال: رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربته على حبل عاتقه فأدركه الموت، فقال رسول الله ﷺ : «**مَن قتل قتيلاً له عليه بينته فله سلبه**»، فقلت: من يشهد لي؟ فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل له، فأرضه عن حقه، فقال ﷺ : «**أعطه إياه فأعطاني**».

6 ـ قال في «شرح الإقناع»: ولا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشاهدين رجلين، لأن الشارع اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، وسيأتي في أقسام الشهود أنه يقبل رجل وامرأتان ورجل ويمين كسائر الأموال.

7 ـ وقال أيضًا: وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة، لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب، ولأنه إنَّما يستحق بالتفرد في قتله ولا يحصله بالاشتراك.

8 ـ **صفة مقتل أبي جهل**: هو أن شابين من الأنصار هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ ابن عفراء أخذا يتعرفان أبا جهل يوم بدر ليقتلاه، فلما بصرا به انطلقا إليه فضربه معاذ وبتر قدمه، فسقط يختبط في دمه، ثُمَّ ضربه معوذ فأوجعه طعنًا، ثُمَّ انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، ثُمَّ نظر في سيفيهما فقال: «**كلاكما قتله**»، ولكنه قضى بالسلب لمعاذ.

وقال بعض العلماء: لأن ضربته هي القاضية، ثُمَّ مرَّ بأبي جهل عبدُ الله بن مسعود فوجده في آخر رمق، فاحتزَّ رأسه وجاء به إلى النَّبي ﷺ ، فلما رآه قال: «**هذا فرعون هذه الأمة**»، وقضى بسيفه لابن مسعود رضي الله عنه.

١١١٦ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح، رجاله ثقات.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود في «المراسيل» عن ثور عن مكحول أن النَّبِي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق.

ورواه الترمذي معضلاً عن ثور، وروى أبوداود بسند صحيح عن الأوزاعي قال: قلت ليحيى بن أبي كثير: أبلغك أن النَّبِي ﷺ رماهم بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما يعرف هذا. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سنان أنه ﷺ حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يومًا.

وأما حديث عليّ: ففيه عبد الله بن خراش، وهو منكر الحديث.

مفردات الحديث:

نصب: يقال: نصب الشيء ينصبه نصبًا: رفعه ووجهه.

المَنْجَنِيقَ: جمعه مجانق، ومجانيق ومنجنيقات، هو آلة للحرب تقذف بهَا الحجارة على الحصون فتهدمها، رمى به النَّبِي ﷺ الطائف حين حصاره، والذي أشار به سلمان الفارسي، كما أشار بالخندق في غزوة الأحزاب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أنه عند الحاجة يجوز رمي الكفار بما يعم إتلاف ذريتهم ونسائهم معهم، كأن يُبيَّتون وهم غارون، أو يتترس مقاتلتهم بأطفالهم ونسائهم.

2 ـ وفي هذا الحديث أن النَّبِي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ومثله بالجواز غيره من المدافع والصواريخ وغيرها.

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٤) من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن عليّ. وانظر «نصب الراية» (٤/ ٢٣٠).

3 ـ ومن مثل هذا الحديث تؤخذ القاعدة الشرعية: «ارتكاب أخف المفسدتين»، فإن قتل النساء والأطفال ونحوهم مفسدة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله مفسدة أكبر منه، فارتكبت الخفيفة منهما.

4 ـ أما قصد مَنْ لا يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ والمسنين وأصحاب الصوامع والأديرة ونحوهم بالقتل فلا يجوز، ما لم يكن لهم في الهيجاء غناء، أو منفعة برأي وتدبير، أو يكون منهم من ارتكب جريمة قتل، مثل ما أقر النَّبي ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه يدبر برأيه، وكما قُتلت المرأة القرظية لأنَّها قتلت أحد الصحابة.

١١١٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

مفردات الحديث:

المِغْفَر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة ففاء بوزن مِنْبَر، نوع من الدروع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة للوقاية من السلاح.

ابن خطل: بفتحتين، اسمه عبد الله بن خطل، أسلم ثُمَّ ارتد ولحق بمشركي مكة، فكان له قينتان يأمرهما بالغناء بهجاء النبي ﷺ، فلما كان يوم فتح مكة قال ﷺ: **«اقتلوه ولو وجدتُموه متعلقًا بأستار الكعبة»**، فقتل.

أستار الكعبة: جمع سترة، أي: كسوتُها.

ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث الشريف فوائد:

1 ـ أن مكة ـ شرفها الله ـ فتحت عَنْوة لا صلحًا، كما هو الراجح من قولي العلماء.

2 ـ مشروعية أخذ الأهبة والحذر من الأعداء بأخذ الحيطة من الاعتداء والتحصن من العدو ووقوع الشر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤٤) في الجهاد، ومسلم (١٣٥٧) في الحج، ورواه أبو داود (٢٦٨٥) عن أنس، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢٨٦٧).

3 ـ أن الاستعداد والحزم والاحتياط من الشر لا ينافي التوكل على الله تعالى، فإنه أحد أسباب الوقاية المطلوبة عقلاً وشرعًا.

4 ـ جواز دخول مكة ـ شرفها الله ـ بدون إحرام، لمن لم يقصد حجًا ولا عمرة.

5 ـ إباحة القتال بمكة تلك الساعات التي أحلت فيها للنبي ﷺ، ثُمَّ عادت حرمتها إلى يوم القيامة، فقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنَّها لم تحل لأحد قبلي، وإنَّما أحلت لي ساعة من نَهار، وإنَّها لن تحل لأحد بعدي**».

6 ـ أن الحرم لا يعيذ جانيًا، فمن وجب عليه حد من حدود الله تعالى، سواء كان جلدًا أو حبسًا أو قتلاً أقيم عليه الحد، ولو كان في الحرم، فإن ابن خطل المرتد قُتِل وهو متعلق بأستار الكعبة بأمرٍ من النَّبي ﷺ.

7 ـ تعظيم البيت الحرام عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ وفي صدور الناس، فالكافر تعلق بأستاره والصحابة هابوا قتله في هذه الحال، والنَّبي ﷺ قال في وصيته عند دخول مكة: «**اقتلوا ابن خطل ولو وجدتُموه متعلقًا بأستار الكَعبة**». فهذا منتهى الملجأ، ولكن لعل الذين وجدوه لم يسمعوا وصيته.

8 ـ تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة، فهنا قدمَّ الجهاد على النسك، لأن مصالح الجهاد أعم وأنفع.

9 ـ ابن خطل اسمه عبد الله بن خطل القرشي التيمي، أسلم فبعثه النَّبي ﷺ مصدِّقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، فقتل الأنصاري ثُمَّ ارتد مشركًا، وكان له قَينتان تغنيان بهجو النَّبي ﷺ والمسلمين، فأهدر ﷺ دمه فقُتِل وهو متعلق بأستار الكعبة، لعنه الله تعالى.

قال الخطابي: قَتْلُه بحق ما جناه في الإسلام، يدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب.

خلاف العلماء:

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ذهب جُمهور العلماء إلى أن مكة فتحت عنوة، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عند الشافعي وأحمد في أحد قوليه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة لقسمها النَّبي ﷺ بين الغانمين، ولو فتحت عَنْوة لملك المجاهدون رباعها ودورها، وكانوا أحق بهَا منَ أهلها، ولجاز إخراجهم منها، فهذا مناف لأحكام فتح العنوة.

قال أصحاب العنوة: لو كان صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره، وإغلاق بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حَتَّى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه.

ولو فتحها صلحًا لم يقل: «**إن الله أحلها لي ساعة من نهار**»، فإنها إذا فتحت صلحًا كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة. ولو فتحت صلحًا لم يعبئ جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح.

وقد قال ﷺ : «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين**».

واختلفوا في جواز إقامة الحدود فيها: فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يُستوفى فيها الحدود والقصاص لعموم الأدلة، ولأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد، ولأن الحد فيما دون النفس جارٍ مجرى التأديب، فلا يمنع فيه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُستوفى فيها حدود القصاص، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

١١١٨ ـ **وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صَبْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيْلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**[1].

درجة الحديث: الحديث مرسل ورجاله ثقات.

قال في «التلخيص»: في «المراسيل» لأبي داود عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً: المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط.

وفي قوله: «والمطعم» تحريف، والصواب: «طعيمة بن عدي»، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، ووصله الطبراني بذكر ابن عباس. وقال الحافظ: رجاله ثقات ولم أقف على إسناده ورويت قصة مقتل هؤلاء الثلاثة صبرًا من عدة طرق وهي قصة مشهورة لكن لا تخلو طرقها من إرسال أو انقطاع أو ضعف.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٧)، والبيهقي (٩/ ٦٤)، وانظر «الإرواء» (١٢١٤).

أما الشيخ الألباني فيقول: وجملة القول أنِّي لم أجد لهذه القصة: «مقتل عقبة والنضر» إسناداً تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة، وأما ما أخرجه أبو داود في عقبة خاصة فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهَيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقًا، فقال له عمار بن عقبة بن أبي معيط: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال مسروق: حدثنا عبدالله بن مسعود أن النَّبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية؟ قال: «**النار**».

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، فهم رجال الشيخين، اهـ.

مفردات الحديث:

الثلاثة: النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وقيل ثالثهم: طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، والحقيقة أن طعيمة قتل في معركة بدر، وأنه لم يكن مع الأسرى.

صَبْرًا: بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة آخره راء، هو كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

١١١٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مشرك»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[١].

١١٢٠ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

مفردات الحديثين:

فدى: يقال: فداه من الأسر، يفديه فداءً: استنقذه بمال، أو غيره، فهو فاد ،وذاك مُفدًى.

أسارى: جمع: أسير، ويجمع أيضًا على أسرى، مثل: سكارى وسكرى، والأسير: هو من يشد بالقدّ أو غيره، وسُمِّي كل أخيذ: أسيراً وإن لم يشد بالقد أو غيره.

المطعم بن عدي: ابن نوفل بن عبد مناف وهو أخو طعيمة السابق ذِكْره، وكان المطعم

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٦٨) السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٦٨)، وعزاه لمسلم، وحديث مسلم برقم (١٦٤١) في النذر.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣١٣٩) في فرض الخمس، ورواه أبو داود (٢٦٨٩) الجهاد باب في المن على الأسير بغير فداء، وأحمد (٢٧٥٤٦)، وانظر «صحيح أبي داود» للألباني.

من رؤساء قريش، ولما عاد النَّبي ﷺ من الطائف دخل مكة بجواره وحمايته، وهو أحد الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة، وتوفي قبل بدر بنحو سبعة أشهر، وفي بعض الروايات أن النَّبي ﷺ قال لجبير: **«لو كان الشيخ أبوك حيًا فأتانا فيهم لشفعناه»**. يريد ﷺ أن يكافئه على صنيعه الطيب.

النَّتْنَى: قال في «النهاية»: النتنى واحدهم نَتِن، كَزمن وزَمْنَى، قال في «الوسيط»: نتن نتنًا خبثت رائحته، وسَمَّاهم نتنى لكفرهم؛ كَقوله تَعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨). ووصفهم بالنتن لخبث عقائدهم، فالنتن يشمل النجاسة المادية والنجاسة المعنوية العقائدية.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

1 ـ إذا أسر المسلمون مقاتلة عدوهم خُيِّر الأمير فيهم بين أربعة أمور:

إما قتلهم، أو استرقاقهم، أو إطلاقهم بفداء يسلّمونه، أو فداء أسير منهم بأسير مسلم، أو المَنّ عليهم بالإطلاق بلا فداء وبلا أسير. وهو تخيّر مصلحة لا تخيّر شهوة.

قال في «شرح الإقناع»: ويخيّر الأمير تخيُّر مصلحة واجتهاد في الأصلح في الأسرى الأحرار المقاتلين بين: قتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥)، ولأن النَّبي ﷺ قتل رجال بني قريظة. أو استرقاق، لما في «الصحيحين» أن سبية من بني تميم عند عائشة فقال ﷺ: **«أعتقيها فإنَّها من ولد إسماعيل»**.

أو مَنٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ (محمد: ٤). ولأن النبي ﷺ منَّ على أبي عزة الجمحي يوم بدر، وعلى أبي العاص ابن الربيع، وعلى ثمامة بن أثال. أو فداء بمسلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤). ولما روى أحمد والترمذي من حديث عمران بن حصين: «أن النَّبي ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل». أو فداء بمال؛ لأن النَّبي ﷺ فادى أهل بدر بالمال.

فما فعله الأمير من هذه الأمور الأربعة تعين، ولم يكن لأحد نقضه، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين، لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر، فلم يجز له ترك ما فيه الحظ، لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى.

2 ـ أن المُطْعِم هو أحد الرجال الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش

في مقاطعة بني هاشم إن لم يسلّموا لهم النَّبي ﷺ يقتلوه، وقد توفي المطعم بن عدي قبل بدر بأشهر.

3 ـ أما الحديث رقم (1118): فيدل على جواز قتل الأسير الكافر إذا كان في قتله جلب مصلحة للمسلمين، أو دفع مضرة عنهم، والثلاثة الذين قتلوا من أسرى بدرٍ هم:

(أ) طعيمة بن عدي، من بني نوفل بن عبد مناف.

(ب) النضر بن الحارث، من بني عبد الدار.

(جـ) عقبة بن أبي معيط، من بَني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

والسبب في صَبْرهم وقتلهم، أن لهم سوابق في الشر كثيرة كبيرة معروفة في كتب التاريخ والسيرة مع النَّبي ﷺ ومع أتباعه بمكة.

4 ـ قال الألباني: وجملة القول أنِّي لم أجد لهذه القصة «مقتل الثلاثة»، إسناداً تقوم به الحجة، على شهرتِها في كتب السيرة.

نعم وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً فيما أخرجه أبوداود والبيهقي أن الضحاك بن قيس استعمل مسروقًا، فقال له عمارة بن عقبة بن أبي معيط: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدَّثنا عبد الله بن مسعود أن النَّبي ﷺ: «لما أراد قتل أبيك قال: من للصِّبْيَة؟ قال: **النار**»، وإسناده جيد ورجاله كلهم رجالَ الشيخين.

5 ـ وأما الحديث رقم (1119): فيدل على جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وتقدم ذكر الدليل.

6 ـ وأما الحديث رقم (1120): فيدل على جواز إطلاقهم والمَنِّ عليهم بلا فداء لا بمال ولا بأسير.

7 ـ جواز مكافأة المشرك على إحسانه، فإن النَّبي ﷺ قال: «**لو كان المطعم بن عدي حيًا وكلمنِي في هؤلاء النتنَى لأطلقتهم له**»، كل هَذا وفاء لجميله، ذلك أن المطعم له عند النَّبي ﷺ يدان:

أولاهما ـ أن النَّبي ﷺ لما رجع من الطائف قبل الهجرة داعيًا أهلها خاف من عدوان كفار مكة، فدخلهَا بجوار المُطْعم بن عدي الذي لبس السلاح هو وأبناؤه وأبناء أخيه، فدخلوا معه المسجد الحرام، فقال أبو جهل: أمجير أم متابع؟ قال: بل مجير، قال: قد أجرنا من أجرتَ، فلا يُخْفَر جوارك.

الثانية - ما قام به مع أربعة من رجال قريش من نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في مقاطعة بني هاشم وعلّقوها بالكعبة.

١١٢١ ـ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[1].

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

أخرجه أبوداود ورجاله موثقون، وفي معناه ما جاء في «الصحيحين» من قوله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها أحرزوا مني دماءهم وأموالهم»**، وقال ابن عدي: إسناد الحديث جيد.

مفردات الحديث:

أحْرزوا: منعوا دماءهم بتحريم قتلهم واسترقاقهم لما أسلموا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في معنى هذا الحديث ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: **«أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ».**

2 ـ فحديث الباب وشواهده تدل على أن من أسلم من الكفار حَرُم دمه وماله؛ لأنه أصبح في عداد المسلمين.

3 ـ ومفهوم الحديث وشواهده تدل على أن من أبى الإسلام، فإنه يجب قتاله حتى يسلم تنفيذًا لأمر الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٣). أي شرك، ويكون الدين لله، قاله ابن عباس وغيره.

وهذا مما يؤيد القول الراجح أن قتال الكفار ليس هو مجرد دفاع، وإنما هو قتال لأجل سير الدعوة وإبلاغها، وإزاحة مَنْ يقوم في وجه تبليغها.

---

(١) **ضعيف الإسناد:** رواه أبو داود (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة والفيء، وضعف إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٦٧).

4 ـ قال ابن رجب: من المعلوم بالضرورة أن النَّبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلمًا، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله من قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه.

5 ـ قال ابن رجب أيضًا: وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وفي هذا نظر.

فإن سيرة النَّبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ دعا عليًا يوم خيبر فأعطاه الراية وقال: **«قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابُهم على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ»**.

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة ﷺ.

6 ـ قال في «شرح الإقناع»: وتوبة كل كافر موحدًا كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني وعبدة الأوثان إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، كان مسلمًا وإن لم يأتي بلفظ: «أشهد».

7 ـ وقال الأستاذ محمد ياسين: الجهاد يعتبر الوسيلة العملية المشروعة لتحقيق عقائد البشر، والعدل بين العباد، والقضاء على ظلم الطواغيت وإزاحتهم من مركز القوة وطريق الدعوة، فمن الطبيعي إذن أن ينتهي القتال كلما وصل الدعاة إلى تحقيق الدعوة الإسلامية، فغاية القتال في الإسلام يدل بوضوح على وجوب كف القتال عن قوم يقبلون الدخول في الإسلام.

8 ـ وفي الحديث وأمثاله دلالة ظاهرة لمذهب المحققين وجماهير السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا كفاه ذلك عن تعلُّم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافًا لمن أوجب ذلك وجعله شرطًا في كونه من أهل القبلة، وهذا خطأ ظاهر فإن المراد: التصديق الجازم، وقد حصل، ولأن النَّبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل.

وقد تظاهرت بهذا الأحاديث التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، والله أعلم.

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). **الآيَةَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

مفردات الحديث:

سَبَايا: جمع سبية. قال في «النهاية»: السبية المرأة المنهوبة، جمعها سبايا.

أوْطاس: تقدم تفصيل الكلام فيها، وهو موضع بين مكة والطائف صار فيه معركة بين المسلمين والكفار من قبيلة هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة وهي امتداد لمعركة حنين.

فتحرَّجوا: خافوا أن يقعوا في الحرج وهو الذنب والإثم.

المُحصنات: من حصن المكان حصانة فهو حصين، فالمادة تدور على الحصانة والحفظ، قال الراغب في «مفردات القرآن»: والحَصَان في الجملة إما بصفتها أو تزوجها أو بمانع من شرفها وحديثها، اهـ.

فالمحصنات جاءت في القرآن على أربعة معان: العفيفات والمسلمات والحرائر والمتزوجات، والأخير هو المراد هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - إذا استولى المسلمون بالجهاد على نساء الكفار وذريتهم، فإنَّهم صاروا أرقَّاء، بمجرد السبي.

قال في «شرح الإقناع»: وإنْ سبيت المرأة وحدها دون زوجها انفسخ نكاحها، وحلت لسابيها لحديث أبي سعيد الخدري.

2 - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ومن المحرمات في النكاح ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٢٤). أي ذوات الأزواج، ﴿**إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾. فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج: ﴿**إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ أي: بالسبي، فإذا سبيت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين بعد أن تُستبرأ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع، ورواه الترمذي (١١٣٢) النكاح، والنسائي (٣٣٣٣) النكاح، وأحمد (١١٣٨٨)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

3 ـ الحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية وجواز وطئها ولو قبل إسلامها، سواء كانت كتابية أو وثنية، فإن الآية عامة، فإنه لا يعلم أنه ﷺ عرض على السبايا الإسلام ولا نَهى سابيها عن وطئها قبل إسلامها، وهو مذهب جُمهور العلماء.

4 ـ أما المشهور من مذهب الإمام أحمد:

فقال في «المقنع»: ومن حَرُم نكاحها حَرُم وطؤها بملك اليمين.

قال في «الإنصاف»: هذا المذهب وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقي الدين جواز وطء إماء غير أهل الكتاب.

قال ابن القيم في «الهَدْي»: «بعث النبي ﷺ جيشًا إلى أوطاس فأصابوا سبايا، فكأن الصحابة تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. أي: لكم حلال إذا انقضت عدتُهن»، رواه مسلم.

فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمته بغُنْم امرأته، وهذا هو الصواب. ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكنّ كتابيات ولم يشترط ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع إلا الاستبراء فقط.

5 ـ القصد أنه لا يحل وطؤها إذا كانت حاملاً حتى تضع، ولا غير ذات الحمل حتى تستبرأ بحيضة، وذلك لما روى أحمد وأبوداود من حديث أبي سعيد الخدري أن النَّبي ﷺ قال في سبي أوطاس: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتَّى تحيض حيضة»**.

١١٢٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَة، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيْراً، وَنُفِّلُوا بَعِيْراً بَعِيْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٣٤) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد والسير، ورواه أبو داود (٢٧٤٤) الجهاد، وأحمد (٥٨٨٣)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني.

مفردات الحديث:

نَجْد: بفتح النون وسكون الجيم آخره دال.

هي لغةً: المكان المرتفع، وهي قلب الجزيرة العربية، ذلك أن حدودها ما يلي:

غربًا: سفوح جبال السراة الشرقية.

شرقًا: حدود بلدان الخليج والإحساء.

جنوبًا: الربع الخالي.

شمالاً: مشارف بلدان الشام.

سُهْمَانُهم: بضم السين، جمع: سهم، هي: نصيبهم من الغنيمة.

نُفِّلوا: بتشديد الفاء ماضي مبني للمجهول، والواو نائب فاعل، وهي: المفعول الأول.

بعيرًا بعيرًا: «بعيرًا» الأول مفعول ثان منصوب، وبعيرًا الثاني مفعول ثان منصوب لفعل محذوف تقديره: نفل كل واحد بعيرًا. والتنفيل هي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من المغنم.

١١٢٤ ـ وَعَنْ ابن عمر ﷺ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

وَلأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»[2].

درجة الحديث: رواية أبي داود جاءت من طريق ابن معاوية وسفيان الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر فسندها صحيح؛ لأنه على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

الفَرَس: بفتحتين، واحد الخيل يطلق على الذكر والأنثى، جمعه أفراس وفروس.

الرَّاجل: هو الماشي على رجليه، خلاف الفارس، يجمع على رجال ورجالة.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٤٢٢٨) في المغازي، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير، ورواه الترمذي (١٥٥٤) السير، وابن ماجه (٢٨٥٤) الجهاد، وقال أبو عيسى: «حديث ابن عمر، حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٧٣٣) الجهاد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٣٣).

١١٢٥ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ(١).

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

قال محرره: الحديث أخرجه أبو عبيد في «الأموال» بقوله: حدثنا عفان عن أبي عوانة عن أبي الجورية عن معن بن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا بعد الخُمُس**»، ثُمَّ ساق أبو عبيد الحديث من طريق أخرى إلى حبيب بن مسلمة يرفعه، كما ذكر أثرًا عن عمر بن الخطاب، ثُمَّ قال: وكذلك يروى عن التابعين.

قال المؤلف: صححه الطحاوي، اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه أحمد وأبوداود بإسناد صحيح.

مفردات الحديث:

الخُمُس: خُمُس الغنيمة، يُقَسَّم إلى خمسة أسهم:

1 - سهم لله ورسوله، وهو للمصالح العامة.

2 - وسهم لذوي القربى.

3 - وسهم لليتامى.

4 - وسهم للمساكين.

5 - وسهم لابن السبيل.

١١٢٦ - وَعَنْ حَبِيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٢).

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

قال الشوكاني: أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم عن حبيب ابن مسلمة، وله شواهد:

---

(١) **صحيح:** رواه أحمد (٥١٤٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٣) في الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٥٣).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٧٥٠) الجهاد، وابن حبان (١٦٧٢) موارد، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن»، والحاكم (٢/ ١٣٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٢٧٥٠).

1 ـ حديث عبادة بن الصامت، وقد صححه ابن حبان.

2 ـ حديث معن بن يزيد، رواه أحمد وأبوداود وصححه الطحاوي.

مفردات الحديث:

البَدْأَة: بفتح الباء وسكون الدال المهملة ثُمَّ ألف فهمزة فتاء التأنيث، هي ابتداء السفر إلى العدو.

الرَّجْعَة: بفتح الراء وسكون الجيم المهملة هي الرجوع والإيقاع بالعدو مرة ثانية.

١١٢٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ في الحديث رقم (1123) بيان مشروعية بعث السرايا إلى العدو لاستنزاف قوته وعدته وإرهابه.

2 ـ أن ما تغنمه السرايا المستقلة عن الجيش من الكفار هو خاص لها لا يشاركها المسلمون فيه، وإنما يؤخذ منه الخُمُس الذي يصرف مصرف الفيء.

3 ـ أن الغنيمة وإن كثرت تكون بين غزاة السرية بقدر سهمانهم، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه.

4 ـ إباحة تنفيل مقاتلة السرية زيادة على سهمانها بما يراه الإمام تقديرًا لجهادهم وإخلاصهم، وتشجيعًا لهم ولغيرهم على الجهاد.

5 ـ أما الحديث رقم (1124) فيدل على صفة قسمة الغنيمة بين أفراد الجيش المجاهدين، فيعطي الراجل سهمًا واحدًا، ويعطي الفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، تقديرًا لبلائه وعَنَائه في الحرب، فإن الخيل لها دور كبير في الجهاد من الكر والفر، والهجوم على الأعداء، قال تعالى: ﴿ **وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۝٢ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ۝٤ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا** ﴾ (العاديات: ١-٥).

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٣٥) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٠)، ورواه أبو داود (٢٧٤٦) الجهاد، وأحمد (٦٢١٤).

وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

6 ـ وأما الحديث رقم (1126) فيدل على جواز تنفيل السرية التي تقطع من الجيش فتغير على العدو وتغنم منه، فيُعطى أفرادها زيادة على سهمانهم تقديراً لأعمالهم، وما قاموا به من بلاء في الجهاد على بقية الغزاة، لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر الغزو والمجاهدين، فتعطى ربع ما غنمت، وإن كانت غارة السرية بعد عودة المجاهدين فتعطى ثلث ما غنمت.

7 ـ ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القفول على حالة البدء، أنَّها في حالة القفول قد فقدت السَّنَد الذي تتقوى به، والجيش الذي تأوى إليه، والفئة التي تنحاز إليها، بخلاف حال البدء فإن الجيش يسندها ويقويها ويؤمنها، كما أن الغزو في حالة القفول في حال شوق ورغبة إلى أهله ووطنه، ومتشوف لسرعة الأوبة، لهذا ـ والله أعلم ـ استحقت السرية زيادة التنفيل في حالة الرجعة.

8 ـ وفي الحديث ما يدل على أنه ﷺ ما كان يزيد على الثلث في التنفيل.

9 ـ وصفة التنفيل أن السرية التي تنهض في جملة العسكر، إذا أوقعت بالعدو فما غنموا في البداءة، كان لهم فيه الربع، وما غنموا في القفول كان لهم فيه الثلث. ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة الأرباع أو في الثلثين.

10 ـ أما الحديث رقم (1127) فيدل على أن النَّبي ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا، بل إن التنفيل أمر راجع إلى اجتهاد الأمير ورأيه، فإن رأى مصلحة في التنفيل وتزويد السرية على الجيش زادها، وإن رأى المصلحة في تَرْكه تَركه.

11 ـ القاعدة أن العبد إذا خُيِّر بين شيئين فأكثر، فإنْ كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإنْ كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد واختيار الأصلح، وتخيير الأمير هنا بين التنفيل أو عدمه من النوع الأخير الراجع إلى وجوب اختيار الأصلح.

١١٢٨ ـ وَعَنْ ابن عمر ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِيْنَا العَسَلَ وَالعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ، وَلاَ نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الخُمُسُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ[1].

١١٢٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى ﷺ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ[2].

درجة الحديثين: أما حديث ابن عمر فرواية أبي داود صحيحة فقد صححها كل من ابن حبان والبيهقي وسكت عنها المنذري.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى: فصحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والحاكم والبيهقي، وقال هنا: صححه ابن الجارود والحاكم، وللحديث شواهد كثيرة من نوعه:

منها: ما رواه الطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: **«لم يُخَمَّس الطعام يوم خيبر».**

ومنها: ما رواه الطيالسي في «مسنده» بإسناد صحيح، وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: **«اصبت جراباً يوم خيبر من شحم، فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت، منه فقال: هو لك».**

١١٣٠ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ[3].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٥٤)، في فرض الخمس، ورواية أبي داود برقم (٢٧٠١) في الجهاد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٢٧٠١)، وصححه ابن حبان (١٦٧٠) موارد، والألباني، وانظر «صحيح موارد الظمآن».

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٠٤) في الجهاد، وهو في «صحيح أبي داود» برقم (٢٧٠٤)، والحاكم (١٢٦/٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حسن صحيح: رواه أبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد، والدارمي (٢٤٨٨)، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر «صحيح أبي داود» (٢٧٠٨).

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبوداود وابن حبان، وقال في «البلوغ»: رجاله لا بأس بهم، وحسّنه في «فتح الباري»، وللحديث ما يشهد له ويقويه من تحريم الغلول من الغنيمةَ، كالحديث الذي أخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النّبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ ومنعوه أسهمه».

مفردات الحديث:

الفيء: أصله الرجوع، يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، وسُمِّي المال المأخوذ من الكفار بلا قتال فيئًا، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

اعجَفَها: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة؛ أهزلها وأضعفها، والعَجْفَاء: الهزيلة، جمعها عجَاف وعجف.

أَخْلَقه: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، بِمعنى: أبلاه.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ الحديثان رقم (1128 و1129): يدلان على أن لأفراد الجيش أو السرية أخذ الأشياء المستهلكة من القوت والفاكهة وما يصلح القوت، وكذلك علف الدواب ونحو ذلك من الأشياء التي جرت العادة بالسماحة بهَا، وجواز الانتفاع بهَا دون استئذان الأمير.

2 ـ ويدل الحديثان أيضًا على أن أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرَّم المنهي عنه.

3 ـ أما الحديث رقم (1130) فيفيد تحريم أخذ الأشياء التي من أعيان الغنيمة، وما سيقسم بين الغانمين، ولو كان ذلك على وجه الاستعمال، ثُمَّ يرده إلى الغنيمة.

وذلك مثل أخذ دابة من الغنيمة، أو من الفيء، فيستغلها ثُمَّ يعيدها، أو يأخذ ثوبًا أو فراشًا من الفيء أو الغنيمة فيستعمله ثُمَّ يرده في الغنيمة، فهذا لا يجوز، لأنه من أنواع الغلول، فهو اغتصاب لمنافع مشتركة.

4 ـ ولعل إعجاف الدابة وإهزالها وإبلاء الثوب وتمزيقه غير مراد، وإنما جاء الأسلوب هكذا لتشويه الغال ما يستعمله من أعيان الغنيمة، أو الفيء بغير حق.

5 ـ ولا تحصل البراءة من تبعتها في الدنيا والآخرة إلا بردها في الغنيمة، فإنْ لم يمكن، صرَفَها في مصالح المسلمين.

قال شيخ الإسلام: وإن بقيت بيد تائب غصوب لا يعرف أربابها صرفها في مصالح المسلمين، وكذا حكم الرهون والودائع وسائر الأمانات.

باب الأمان

مقدمة:

الأمان: مصدر أمن أمنًا وأمانًا، وهو ضد الخوف.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة: ٦)، وما جاء في «الصحيحين» من أن النَّبي قال: **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بِهَا أدناهم»**.

ويشترط لعقد الأمان ثلاثة شروط:

الأول - أن يكون عقده من مسلم عاقل مختار ولو امرأة، لما روى البخاري من قوله ﷺ: **«قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»**.

الثاني - ألا يكون في عقده ضرر على المسلمين، فإن الغرض من عقده مراعاة المصلحة.

الثالث - ألا تزيد مدته على عشر سنين.

قال الوزير: اتفقوا على أن الإمام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونَها، واختار الشيخ وابن القيم: أنَّها تجوز ما شاء المسلمون بلا تحديد مدة.

قال ابن القيم: يجوز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، ويجوز فوقها للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان في المسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد على العشر مصلحة للمسلمين والإسلام.

والأمان مراتب: فيصح من الإمام لجميع المشركين، لأن ولايته عامة، ويصح من أمير لأهل بلدة وقبيلة ولي قتالهم، لأن ولاية قتلهم جُعلت له، ويصح من أحد أفراد الرعية ولو امرأة لواحد وعشرة وقافلة صغيرة وحصن صغير، ولا يجوز للإمام نقض أمان مسلم حيث صح وقوعه لازمًا، إلا أن يخاف خيانة من أُعْطِيَه، ويحرم بالأمان قتل المؤمَّن وأسره واسترقاقه. ويقيم المؤمَّنون مدة الأمان في ديارنا بغير جزية، لأن لهم المقام فيها من غير التزام بِهَا.

١١٣١ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[2].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»[3].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»[4].

درجة الحديث: الروايات بيّن الحافظ درجتها، وهي في معنى ما ورد في الصحيح، وللحديث شواهد.

مفردات الحديث:

يُجير على المسلمين: من الإجارة وهي إعطاء الأمان، أي يؤمِّن ويحمي ويمنع على المسلمين أدناهم.

أدناهم: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأقلهم شأناً، وهم ضعاف السوقة من امرأة وأجير.

ذمة المسلمين: العهد والأمان والكفالة، سميت بذلك؛ لأن نقضها يوجب الذم.

أقصاهم: أبعدهم من حيث اعتبار أحوال الحياة الدنيا.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٦٩٥) عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي إمامة عن أبي عبيدة ابن الجراح به. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٠٩).

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥١) الجهاد، وابن ماجه (٢٦٨٥) في الديات، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢١٩١)، وقال: حسن صحيح، انظر «الإرواء» (٨/ ٢٢٠٨)، والحديث في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٠٦٣).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٧٥٥) في الفرائض، ومسلم (١٣٧٠) في الحج، وزيادة ابن ماجه برقم (٢٦٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» بلفظ: «**ويجير على المسلمين أدناهم**» عن حديث عبدالله بن عمرو. ولفظ: «**ويجير عليهم أقصاهم**» بالزيادة على حديث علي رضي الله عنه في «سنن أبي داود»، وصححه الألباني برقم (٤٥٣١) الديات، عن عبد الله بن عمرو، وانظر «الإرواء» (٨/ ٢٢٠٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣١٧١) في الجزية، ومسلم (٣٣٦) في صلاة المسافرين وقصرها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم في المقدمة أن الأمان الخاص للفرد والعشيرة أو القافلة أو الحصن الصغير يصح من أحد أفراد الرعية.

2 ـ فالحديث هنا يفيد أنه يجوز لبعض المسلمين أن يعطي أمانًا للكفار، ويكون أمانه نافذًا مقبولاً عند جميع المسلمين، فيحرم خفر ذمته وردّ أمانه.

3 ـ يفيد جواز الأمان ونفوذه، سواء كان عامًا من إمام أو خاصًا من أمير أو من أحد أفراد الرعية، إلا أن يكون فيه ضرر على المسلمين، فإن كان فيه ضرر فلا يصح عقده، لأن الواجب مراعاة مصلحة المسلمين.

4 ـ وتفيد طرق هذا الحديث جواز عقد الأمان من الفرد المسلم، سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، وهذا مذهب جُمهور العلماء.

5 ـ يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز نفوذ أمان المرأة والعبد والصبي المراهق، ومذهب الجمهور جوازه ونفوذه لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك التي جاء فيها: «**يسعى بهَا أدناهم**».

6 ـ ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى، ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته، ثُمَّ يرد إلى مأمنه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ (التوبة: ٦).

قال الأوزاعي: حكم هذه الآية إلى يوم القيامة.

7 ـ جاء في إحدى الروايات: «**المؤمنون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم**».

قال القاضي: كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيقول الرجل للرجل: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتُطلب بي وأُطلب بك، وتعقل عنِّي وأعقل عنك، فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم، ويقررون له وعليه بمقتضى الحلف والمعاقدة غُنمًا وغرمًا.

فلما جاء الإسلام أقرّهم على ما في ذلك من حقن الدماء والنصر على الأعداء وحفظ العهود والتآلف بين الناس، وألغى ما يتعارض مع أحكام الإسلام من الثورات وتحمل عقل الجنايات وتحمل النفقات المبينة بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص وجهات مخصوصة معينة وبأسباب خاصة معلومة.

١١٣٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إلاَّ مُسْلِماً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ مجاورة الكفار ومعاشرتُهم شر، وتجر إلى شرور كبيرة، من خشية التشبه بهم، واستحسان عقائدهم، والرغبة في تقليدهم من بسطاء المسلمين وقليلي الإدراك منهم.

2 ـ فيجب تميز المسلمين واستقلالهم في بلادهم، وبُعْدهم عن مخالطة غيرهم ممن يخالفهم في العقيدة.

3 ـ لذا يجب إخراج اليهود والنصارى والمجوس، وسائر أصحاب الملل من الكفار من جزيرة العرب.

4 ـ ومن هذا نعلم الخطأ الذي وقع فيه كثير من المسلمين من جلبهم السائقين والخدم في البيوت من غير المسلمين، اللاتي يربين أولادهم، ويسكنّ دارهم، ويعاشرنَهم، فهذا خطأ كبير وعواقبه وخيمة، ولو كانت هذه المعاملة معهم غير محرمة لكنها مخوفة، والخوف من هذه الخلطة والملازمة والعشرة لا ينافي ما سيأتي في الفقرة (6).

5 ـ جزيرة العرب خاصة بهم، والعرب هم أصحاب الرسالة المحمدية، وبلادهم هي مهبط الوحي، فلا يصح بحال من الأحوال أن يقيم فيها غير المسلمين.

6 ـ يجوز إقامتهم في جزيرة العرب وديار المسلمين إقامة عمل لا إقامة استيطان، كأصحاب السفارات والشركات والعمّال والتجار والسوّاح.

7 ـ أجمع العلماء على منع الكافرين من دخول حرم مكة المشرفة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ (التوبة: ٢٨).

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد: فذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنه لا يجوز دخولهم، لأن حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك أولى.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٦٧) في المساقاة.

قال في «كشف القناع»: وليس لهم دخول مساجد الحل، ولو بإذن مسلم لأن حدث الحيض يمنع، فالشرك أولى، ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها، لأنه نوع مصلحة، وصحح في «الشرح الكبير» وغيره أنه لا يجوز إلا بإذن مسلم، لأنه ﷺ قدم عليه وفد الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم، وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه.

١١٣٣ ـ وَعَنْ عمر ؓ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِه، مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً فِي سَبِيْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

بني النضير: بنو النضير قبيلة من اليهود كانت تقيم في قريتها قرب المدينة المنورة، فلما قدم النَّبي ﷺ إلى المدينة صالحهم فنقضوا العهد وغدروا به، فهموا باغتياله فحاصرهم ﷺ على أن يجلوا عن المدينة ويحقنوا دماءهم، أما أموالهم فصارت فيئًا.

أفاء: يفيء من باب أفعل يفعل، من الفيء، وأصله: الرجوع، يقال: فاء يفيء فيئة وفيئًا، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، ويسمى: فيئًا كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

لم يوجف عليه المسلمون: الإيجاف: هو الإسراع، يقال: أوجف فلان دابته حثّها على السير.

خَيْل: هي جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه.

ركاب: بكسر الراء وفتح الكاف ثُمَّ ألف بعدها باء موحدة، هي الإبل التي تركب للجهاد ولغيره من مصالح الدين والدنيا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٠٤) الجهاد، ومسلم (١٧٥٧)، ورواه الترمذي (١٧١٩) الجهاد، والنسائي (٤١٤٠) قسم الفيء. وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح».

الكُرَاع: بضم الكاف وفتح الراء ثُمَّ ألف آخره عين مهملة بزنة غُراب، وهو اسم للخيل والسلاح.

عُدَّة: بضم العين وتشديد الدال، ما يعد من مال وسلاح أو غير ذلك للحرب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن بني النضير هي إحدى قبائل اليهود المقيمة حول المدينة، وأن النَّبي ﷺ عاهدهم على أن لا يكونوا معه ولا عليه، ثُمَّ إنَّهم نكثوا العهد وغدروا، فأرادوا قَتل النَّبي ﷺ، فحاصرهم النَّبي ﷺ في ديارهم، وانتهى الصلح معهم بأن يخرجوا من ديارهم وليس معهم إلا ما حملَته الإبل من متاعهم إلا السلاح، وما بقي من أموالهم فهو فيء.

2 ـ كانت أموال بني النضير بالصلح من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين، وليس من الغنيمة التي تقسم بعد أخذ الخُمُس منها على المجاهدين.

3 ـ قال تعالى في أموال بني النضير: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُوله منْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْه منْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ** ﴾ (الحشر: ٦).

وقال: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُوله منْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَللَّه وَللرَّسُولِ وَلذي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (الحشر: ٧).

4 ـ **الفيء**: هو ما أخذ من مال كافر بحقٍّ بغير قتال، فالمال الذي يتركونه فزعًا منا أو بذلوه خوفًا منا، وخُمُس خُمُس الغنيمة والجزية والخراج ونحو ذلك، فهذا للنبي ﷺ نفقته منه ونفقة أهله مدة سنة، أما بعد وفاته ﷺ فيبقى لأقاربه وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولمصالح المسلمين الأهم فالأهم، والاستعداد للأعداء بالسلاح والعُدّة عليها من أهم الأمور.

ومثل ذلك نشر الدعوة الإسلامية وبث الرسالة المحمدية، والرد على الملاحدة من الشيوعيين والمنصرين والماسونيين وجميع أعداء الدين، وذلك بإعداد الدعاة على مستوى كبير، ونشر الكتب وتأليفها وتنشيط وسائل الإعلام لمكافحتها ومحاربتها، ثُمَّ تأتي بعد ذلك مصالح المسلمين في الطرق والجسور والمدارس والمساكن العامة، وإنشاء المرافق العامة التي تخدم مصالح المسلمين، والبحث عن المحتاجين من المسلمين وإعطائهم كفايتهم، وأن يراعى في هذا التوزيع كله المصالح العامة، وما ينفع المسلمين في أمر دينهم ودنياهم.

5 ـ قال شيخ الإسلام في الكلام على الفيء: يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ولا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة أو مودة أو نحو ذلك، وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء.

ونصَّ العلماء: أنه يجب أن يقدَّم في مال الفيء أهل المنفعة العامة، وإذا كان العطاء لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها؟ وإنَّما العطاء بحسب مصلحة دين الله تعالى.

قال ـ رحمه الله ـ: ولا ريب أن السعي في تمييز الحق من غيره، والعدل بين الناس بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم.

١١٣٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي المَغْنَم». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المؤلف: رجاله لا بأس بهم، اهـ.

وقال ابن عبد الهادي: رجاله ثقات، قاله ابن القطان.

مفردات الحديث:

غنمًا: الغنم بفتحتين: اسم جنس، لا واحد له من لفظه، يطلق على الضأن والمعز، وقد يجمع على أغنام وغنوم.

طائفة: هي الفرقة من الناس، والقطعة من الشيء، وهو المراد هنا.

المغنم: يقال: غنم يغنم غنيمة، جمعها: غنائم، ويقال: مغنم، فجمعها: مغانم.

قال أبو عبيد: الغنيمة: ما نِيلَ من أهل الشرك عَنْوةً، والحرب قائمة.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٢٧٠٧) الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٠٧).

ما يؤخذ من الحديث

1 ـ الحديث يدل على جواز تنفيل أمير الغزو بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة، ثُمَّ رد الباقي في الغنيمة على عامة أفراد الجيش.

2 ـ والتنفيل راجع إلى اجتهاد الأمير، فإن رأى فيه مصلحة نفل، وإن لم ير مصلحة لم ينفل، لأن هذا تخصيص لبعض الجيش على بعضهم الآخر، وهو يرجع إلى المصلحة العامة التي تنفع المسلمين وتخدم مصالحهم.

3 ـ وتقدم في التنفيل وأحكامه وأقسامه وأصحابه، ولو قدَّم المؤلف هذا الحديث مع نظائره لكان أولى.

١١٣٥ ـ وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن حبان وقال: رجاله ثقات، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير».

قال المؤلف: رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان.

قال محرره: وسكت عنه أبوداود والمنذري، وقال أبوداود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على كتاب: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

مفردات الحديث:

أَخِيْس بالعهد: بفتح الهمزة ثُمَّ خاء معجمة فمثناة تحتية فسين مهملة، يقال: خاس بالعهد يخيس خيسًا وخيسانًا: غدر ونكث، ومعناه: لا أنقض العهد ولا أخونه.

ولا أَحْبِس الرسل: الحبس هو الإمساك والمنع، والرسل مفرده: رسول، وهو المرسل الذي يُبْعث في حاجة، والرسل هنا: المراد بهم السفراء الذين يتوسطون في أداء الرسالات بين زعماء الدول في شئون الدولة.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٨) الجهاد، وابن حبان (١٦٣٠) موارد، وعزاه لصحيحه (٢٦٤٣)، والنسائي، وانظر «صحيح موارد الظمآن» للألباني.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم لنا أن الأمان إذا عُقد فإنه يلزم، سواء كان من الإمام أو ممن هو دونه، كلٌّ على حسب اختصاصه، فلا يجوز نقضه ما لم يُخَف منهم خيانة، ولا يجوز قتل المؤمَّن ولا أسره ولا استرقاقه، فإن عهد الأمان جعل له حصانة.

2 ـ وتقدم أنه بالعهد يكون الأمان لكل من الطرفين، فكلٌّ يأتي إلى ديار الطرف الآخر آمنًا مطمئنًا بعهده، فقد جاء في «البخاري» من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَل معاهَدًا لَمْ يَرَح رائحة الجنة**».

3 ـ أما الرسل الذين يكونون وسطاء بين المسلمين وأعدائهم، في حمل الرسائل وردّ جوابها، وللتفاهم والتفاوض على ما يريدون من أمور تتعلق بالعلاقات بينهم، من صلح وحرب وغيرهما، فيحرم قتلهم.

4 ـ أن قتل الرسل عين المفسدة، لأن ذلك يسبب قطع الاتصالات الدولية وعرقلة مساعي التفاوض والتفاهم بين الدول والحكومات.

5 ـ السفارات في البلدان الأجنبية هي الوسيط بين الدولة صاحبة السفارة، وبين الدولة التي اعتمدتْها سفارة في بلادها.

6 ـ أصبح الآن بين الدول علاقات سياسية وثقافية واقتصادية وشئون رعايا، والذي يتولى تنظيم وترتيب اللقاءات لها والقيام بهَا هي السفارات والقنصليات.

ولذا فإن الدولة المعتمدة بهَا في بلادها تجعل لها ولأفرادها حصانة خاصة، فتحرص على أمنها واستقرارها، لأن هذا مما يهم الدولتين، فإن الأعراف الدولية جعلت لها من الحماية والحصانة ما يكفل لها أداء مهمتها.

7 ـ وهذه النظم والأمن المتبادل هو مأخوذ من قوله ﷺ : «**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل**».

١١٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

مفردات الحديث:

أيُّما: «أي»: اسم موصول، ويكون بلفظ واحد للذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع، وتستعمل للعاقل وغيره، وهي معربة بالحركات الثلاثة، و«ما» زائدة.

فاقمتم: أي حاصرتموها فهربوا بدون قتال فهذه لها حكم الفيء، أما القرية التي عصت وقام بينكم وبينها قتال، واستوليتم عليها؛ فلها حكم الغنيمة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث يبيّن الفرق بين الأموال التي تؤخذ من الكفار بحق، فنوع يؤخذ بلا قتال فهذا فيء، ونوع يؤخذ بقتال فهذا غنيمة، ولكَل منهما حكمه.

2 ـ فما أخذه المسلمون من مال الكفار بحق، ولكن بغير قتال، وإنَّما تركوه فزعًا منا وكذا الجزية والخراج ومال المرتد إذا مات على ردته بقتل أو غيره، فهذا فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ومرافقهم النافعة، ومن أهمها الجهاد في سبيل الله بالسلاح أو بالدعوة إلى الله.

3 ـ وما أخذه المسلمون من أموال الكفار بحق وحصل منهم قهرًا بقتال، فهذا غنيمة، يقسمها الأمير خمسة أقسام، قسم منها يكون تابعًا للفيء فيكون مصرفه على الصالح العام للمسلمين، والأربعة الأخماس الباقية تقسم بين الغانمين؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه.

4 ـ الأصل في الفيء قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الحشر: ٧).

5 ـ الأصل في فرض الخمس قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (الأنفال: ٤١). يعني: والباقي للغانمين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧٥٦) الجهاد والسير، وأبو داود (٣٠٣٦) الخراج والإمارة والفيء باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، وأحمد (٢٧٤٣٨)، وانظر «صحيح أبي داود» للألباني.

والأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ (الأنفال: ٦٩). وقد صح واشتهر أن النَّبي ﷺ قسم الغنائم بين الغانمين، فقد روى أحمد وأبوداود من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ: «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه». وأما رواية «الصحيحين» فإنه: «أسهم للفرس سهمين، وللراجل سهمًا».

6 ـ فهذا الحديث يبين أن القرية أو القبيلة التي يقيم عليها المسلمون ويحاصرونَها، ولكنه لم يحصل بينهم وبين أهلها قتال، وإنَّما الله تعالى بقوته وعزته قذف في قلوبهم الرعب فهربوا عنها، فهذه أموالها فيء يعود إلى مصالح المسلمين العامة، وأما القرية أو القبيلة التي عصت الرسول ثُمَّ قام بينهم وبين أهلها قتال، واستولوا على أموالهم فهي غنيمة تقسم بين الغانمين، وما ضرب عليها من خراج يلحق بالفيء فيصرف مصرفه.

باب الجزية

مقدمة:

الجِزْية: مأخوذة من الجَزاء بمعني: القضاء، أو من المجازاة بمعنى: المكافأة، لأنَّهم يجزوننا عن إحساننا إليهم بها.

وشرعًا: مال يؤخذ من أهل الكتاب كل عام مجازاةً عن إقامتهم بدار المسلمين وحَقْن دمائهم، وحمايتهم ممن يعتدي عليهم. ولا تؤخذ إلا من أهل الكتابين التوراة والإنجيل وهما اليهود والنصارى، ومَن وافقهما في التدين بهذين الكتابين.

وألحق بهما العلماء المجوس لأن لهم شبهة كتاب، فقد روى البخاري «عن عبدالرحمن ابن عوف أنَ النَّبي ﷺ أخذَ الجزية من مجوس هجر».

وروى الشافعي أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**سُنُّوا بِهِم سنة أهل الكتاب**».

أما ما عدا هؤلاء فلا تؤخذ منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حَتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله**».

قال في «شرح الإقناع»: ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر، كامرأة وصغير ومجنون وزَمِن وأعمى وشيخ فانٍ وراهب بصومعة، لأن قتلهم ممتنع، والجزية بدل عن

قتلهم، ولا تجب على فقير يعجز عنها غير معتمل. ومرجع تقدير الجزية إلى الإمام لأنه يرجع فيها إلى اجتهاده.

ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية لزم قبوله، ودفع مَنْ قصدهم بأذًى في دارنا، ولو كانوا منفردين ببلد، وحَرم قتالهم، وأخذ مالهم، لأن الله تعالى جعل عطاء الجزية غاية لقتالهم، فقال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩).

١١٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا، يَعْنِي الجِزْيَةَ، مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «المُوَطَّأ»، فِيهَا انْقِطَاعٌ[١].

مفردات الحديث:

مَجُوس: واحدهم «مجوسي»، منسوب إلى المجوسية، ملة تطلق على أتباع الديانة الزرادشتية، وقد انقرضت أو كادت تنقرض بعد استيلاء المسلمين على بلاد فارس.

هَجَر: بفتحتين، هي ما يسمى الآن «الإحساء»، وكانت تلك المقاطعة تسمى البحرين، وعاصمتها هجر، والآن اقتصر اسم البحرين على تلك الجزر المعروفة، وهي المنامة والمحرق وتوابعهما.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الكفار نوعان:

أحدهما ـ أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، فأصحاب هاتين الديانتين يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا عُرض عليهم تسليم الجزية، فإن أبوا قوتلوا.

الثاني ـ مَن عداهم من طوائف الكفار من عبدة الأوثان والدهريين والهندوس والبوذيين وغيرهم ممن ليس يهوديًا ولا نصرانيًا، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

2 ـ أما المجوس فقد أُلحقوا بأهل الكتاب لأن لهم شبهة كتاب، قال الوزير وابن رشد وغيرهما: اتفق العلماء على أن الجزية تُضْرب على أهل الكتاب والمجوس.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٥٧) الجزية والموادعة، وأبو داود (٣٠٤٣)، ومالك في «الموطأ» (٦٠١) عن ابن شهاب وفيه انقطاع، وانظر «الإرواء» (١٢٤٩).

3 ـ ووجه إلحاق المجوس بأهل الكتاب حديث الباب، وما رواه الشافعي أنه ﷺ قال: «**سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن عدا أهل الكتاب والمجوس: هل تؤخذ الجزية منهم أم لا؟

فذهب الإمام أحمد إلى أنَّها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

وذهب جُمهور العلماء إلى أنه يجوز مهادنة الكفار كلهم، وأخذ الجزية منهم.

واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم.

قال الشيخ: إذا عرفت السنة تبين لك أن النَّبي ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية كان أمرًا ظاهرًا مشهورًا، ولم يخص العَرب بحكم في الدين.

فائـدة:

قال الشيخ عبد الله أبابطين: الفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي، فالمعاهد هو من أُخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمَن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية، فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن وبين الذمي أنَّهما لم يستوطنا دار الإسلام، والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية، والله أعلم.

١١٣٨ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ ﭫ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ إلى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ الجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ، فَأَتَوا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

درجة الحديث: الحديث محتج به مقبول، سكت عنه أبوداود والمنذري.

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود من حديث أنس بن مالك، كما رواه أبوداود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن النَّبي ﷺ ... فذكر الحديث مطولاً، وقد قواه البيهقي.

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٣٠٣٧) الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٣٧).

مفردات الحديث:

بعث النَّبي خالداً: وذلك في غزوة تبوك.

أُكَيْدر: بضم الهمزة تصغير أكدر ـ ابن عبد الملك الكندي ملك دُوْمَة الجندل في الجاهلية، له قصر يسمى «مارد» وهو حصن منيع لا تزال آثاره باقية، بعث إليه النَّبي ﷺ خالد بن الوليد من تبوك، فأسره وفتح حصنه، وعاد به إلى المدينة، فردّه النَّبي ﷺ إلى بلاده، وضرب عليه الجزية، فنقض العهد بعد وفاة النَّبي ﷺ، فبعث أبو بكر خالداً إليه فقتله واستولى على دومة الجندل.

دُوْمَة: بضم الدال المهملة ثُمَّ واو ساكنة وميم وهاء، وبعضهم يرى أنَّها بفتح الدال: وهي بلدة بالجوف أثرية زراعية تقع على حدود المملكة العربية السعودية في منطقة الجوف وهي عاصمتها، وفيها آثار هامة منها: حصن «مارد»، وقد ألف الشيخ عبد الرحمن بن عطا الشائع مؤلفاً من جزئين ذكر فيه الآثار والسكان والعمران والنهضة الحديثة فيها، فهو مؤلَّف مستوفى عن تلك المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية.

حَقَن دَمَه: أي صانه ومنعه أن يقتل ويسفك دمه.

١١٣٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيّاً». أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي.

قال الترمذي: حسن صحيح، وهذه رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، وهي رواية محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري وشعبة ومبشر وحرب وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦) الزكاة، (٣٠٣٨) الخراج، والترمذي (٦٢٣) الزكاة، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي (١٥٧٦) الزكاة. وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١/٣٩٨) عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٣٨)، وانظر «الإرواء» (٧٩٥).

وأما الرواية التي أنكرها الإمام أحمد وأبوداود وابن حزم، فهي رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فهي غير محفوظة بخلاف الأولى، والله أعلم.
وللحديث طرق عديدة.

مفردات الحديث:

حالم: يقال: حلم الغلام، فهو حالم؛ أي: بلغ سن الحلم فصار في عداد المكلفين.

ديناراً: تقدم تحديده عدة مرات.

عِدْله: بكسر العين المهملة وتفتح وسكون الدال، أي: ما يعادله ويساويه قيمة.

مَعَافِرِيًا: بفتح الميم والعين، أي: ثوبًا معافريًا نسبة إلى بلد في اليمن تسمى: معافر.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديثان من أدلة أصل مشروعية أخذ الجزية من الكفار بشرطها.

2 ـ أما الحديث رقم (1138): فيدل على جواز أخذ الجزية من العرب كغيرهم، قال الخطابي: الأكيدر من العرب يقال إنه من غَسَّان، ففيه دليل على جواز أخذ الجزية من العرب، كجوازه من العجم، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم.

3 ـ أما الحديث رقم (1139): فيدل أيضًا على جواز أخذ الجزية من العرب، فإن قبائل اليمن هم أصل العرب فهم شعب قحطان المسمّون: العرب العاربة.

4 ـ ويدل الحديث على أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن قد بلغ الحلم، لأن ضابط الذي لا تؤخذ منه هو الذي لا يجوز قتله إذا أُسر من صغير وامرأة وغيرهما.

5 ـ ويدل على قدر الجزية، فمعاذ أخذها من أهل اليمن ديناراً، وبما أن النقود قد لا تتيسر في اليمن، فإنه يؤخذ عوض الدينار ثوبًا معافريًا مشهوراً عندهم نسبة إلى البلدة التي ينسج فيها وهي بلدة معافر اليمنية.

6 ـ قال في «شرح الإقناع»: إن عمر ﷺ جعل على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الأدنى اثني عشر درهمًا، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر، فكان كالإجماع.

7 ـ **الصحيح:** أن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام، فإنَّها تختلف حسب اختلاف المكان والزمان والغنَى والفقر، والدليل على ذلك أن النَّبي ﷺ هو الذي قدرها على أهل اليمن، فقال لمعاذ: «**خذ من كل حالم ديناراً**»، بينما زادت الجزية في تقدير عمر حينما قدرها على أهل الشام، وقد قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ فقال: جعل ذلك من أجل اليسار.

قال في «شرح الإقناع»: ومرجع الجزية إلى اجتهاد الإمام.

باب الهدنة

مقدمة:

الهدنة: لغة السكون: من هدنت الرجل وأهدنته: إذا أسكنته.

ومعناها شرعًا: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، وتسمى: مهادنة وموادعة ومعاهدة.

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** ﴾ (الأنفال: ٦١).

وما روى الإمام أحمد والبخاري من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: «أن النبي ﷺ صالح قريشًا على وضع القتل عشر سنين».

والقياس يقتضي ذلك، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، وفي عدوهم قوة، فيعقدوها حتَّى يقووا ويستعدوا.

قال في «شرح الإقناع»: ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه، لأنه يتعلق بِهَا نظر واجتهاد، وليس غيرهما محلاً لذلك لعدم ولايته.

ويكون العقد لازمًا ولا يبطل بموت إمام أو نائبه، بل يلزم الثاني إمضاؤه لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره.

ولا تصح المهادنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد للمصلحة.

ولا تجب حمايتهم؛ لأن الهدنة معناها الكف عنهم فقط.

وإن خاف الإمام نقض العهد منهم بأمارة تدل عليه، جاز نبذ العهد إليهم، فيقول لهم: نبذت عهدكم وصرتم حربًا، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ (الأنفال: ٥٨). أي: أعلِمْهم بنقض العهد حتَّى تصير أنت وهم على سواء في العلم.

ومتى نقض الإمام الهدنة وفي دارنا منهم أحد، وجب ردهم إلى مأمنهم لأنَّهم دخلوا بأمان، فوجب أن يردوا آمنين.

١١٤٠ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو، وَلاَ يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

١١٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

درجة الحديثين: أما حديث عائذ فحسن.

أورده الضياء في «المختارة»، مما يدل على صحته، وقد حسنه الحافظ في «الفتح»، وقد روي عن عمر، ومعاذ نحوه، وصح موقوفًا عن ابن عباس.

وأما حديث أبي هريرة: فضعيف.

كما قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير»، لكن السيوطي اعتمد تحسينه في «الجامع الصغير».

مفردات الحديث:

فاضطروه: يقال: اضطره إليه اضطرارًا: أحوجه إليه، وألجأه، والمراد: ألجئوه إلى أضيق الطريق.

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، وفي مسند الروياني يرويه حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ عن عمرو عن النبي ﷺ.
وقال الألباني: علة الحديث عبد الله بن حشرج وجده، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح»، وقال الألباني: إنما الحديث حسن لغيره و[انظر «الإرواء» (١٢٦٨)].

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٢١٦٧) في السلام، والترمذي (٢٧٠٠) الاستئذان، وأبو داود (٥٢٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣)، وأحمد، وانظر «الإرواء» (١٢٧١).

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الإسلام ليس دين عدوان ودماء، وإنَّما هو دين سلام ورحمة ووئام، ولذا فإنه يعالج الوصول إلى آذان الناس وإلى قلوبهم بأسهل الطرق وأفضلها، ولا يعتبر الحرب إلا ضرورة يلجأ إليها عند التعذر في إبلاغَ دعوته إلى عامة الناس، حينما يقف في سبيله خاصتهم وذوو النفوذ فيهم.

2 ـ لذا فإن الإسلام يعقد مع الكفار عقد الأمان والمعاهدة، اللذين يتمكن الكافر بهما من سماع كلام الله تعالى، والاطّلاع عن كتب على حقيقة الدعوة الإسلامية.

ويعقد مع الكفار أيضًا عقد الذمة الذي به يقر الكافر على كفره، ولو في ديار المسلمين، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة الإسلامية.

3 ـ هذه العقود مع الكفار تكون حَتَّى في قوة الإسلام وعزته إذا كانت المصلحة العامة للإسلام والمسلمين تقتضي عقدها، ولذا فإنَّها لا تبرم على حساب تنقص الإسلام واستضعافه أمام الأديان الأُخر وأهلها، فإن الإسلام يعلو ولا يُعْلَى عليه.

4 ـ لذا يجب على الذميين التزام أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر.

5 ـ عليهم ضمان إتلاف الأنفس والأموال وانتهاك الأعراض، فتقام عليهم الحدود.

6 ـ يجب عليهم التميّز عن المسلمين في قبورهم، فلا يدفنون مع المسلمين.

7 ـ يجب عليهم التميّز عن المسلمين بلباس خاص يُعْرفون به.

8 ـ لا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم عند قدومهم.

9 ـ لا يجوز بدؤهم بالسلام ولا كيف أصبحت وأمسيت أو نحو ذلك من ألفاظ اللطافة والحفاوة.

10 ـ لا يجوز تَهنئتهم في أعيادهم ولا حضورها ولا الإعانة عليها.

11 ـ إذا التقوا مع المسلمين في الطرق فليضطرهم المسلمون إلى أضيقها.

12 ـ يُمنَعون من إحداث الكنائس والبِيَعِ والمعابد، وبناء ما انهدم منها أو تجديد ما خرب من أجزائها.

13 ـ يُمنعون من إظهار خمر وخنزير، والجهر بنواقيسهم، والجهر بقراءة كتبهم.

14 ـ يُمنعون من تعلية مبانيهم السكنية على مساكن المسلمين، سواء ملاصقة أو مقاربة.

16 ـ هذا كله إذا كانوا في ديار المسلمين.

أما إذا كانوا في ديارهم فلا يمنعون شيئًا من ذلك، بل يبقون على لباسهم وعاداتِهم ومعابدهم ومساكنهم وغير ذلك.

فوائد:

الأولى ـ هذه الأمور يعامل بهَا الكفار لقصدين:

الأول ـ أن الإسلام يعلو ولاَ يُعْلَى عليه، ويجب أن يكون هو الدين الذي أراد الله تعالى أن يظهره على الدين كله، فنحن بعلمنا ننفذ إرادة الله تعالى الشرعية.

الثاني ـ أن هذه المضايقة تسبب للكفار القلق من البقاء على دينهم واعتناق دين الإسلام، لاسيما إذا رأوا عزة المسلم وعلو قدره، والإسلام يعالج الأمور بالوسائل التي تكون كفيلة بتحقيق مقاصده، وإلا فالإسلام أحسن الأديان وأفضلها في تحقيق العدالة والمساواة، والبعد عن الطبقية والسيطرة على الآخرين، وفي دخولهم في الإسلام فلاحهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة.

الثانية ـ نحن نكتب الآن أحكام أهل الذمة التي ذكرنا بعضًا من معاملة الإسلام لهم، وهي أمور وأحكام كانت سارية المفعول قائمةَ التنفيذ يوم كانت الدولة دولة إسلام، والصوت هو صوت الحق.

أما الآن فإن المسلمين ذلوا وضعفوا أمام سيطرة أعداء الإسلام، وصاروا هم الأتباع الرعاع، وأصبحوا يقلدون أعداء الإسلام في لباسهم وزيهم وعاداتهم وتقاليدهم وفجورهم وانحلالهم، وصار الرجعي الغبي في نظر أدعياء الإسلام وأذناب الكفار هو الذي يكف نفسه وبيته وأهله عن مشابهتهم ومحاكاتهم، فهذا هو المتخلف الذي يعيش بعقل قديم من عهد القرون الأولى، ولم يقف الأمر عنَد هذا الحد حَتَّى صار مدّعو الثقافة منا والعلم يخدمونَهم في بث سمومهم في تحريف عقائد المسلمين، والطعن في الإسلام وأحكامه، وتوجيه النقد علي مصادره، محاولين طمس معالم الإسلام، وانتزاع بقيته من صدور البقية من أهله، ووجّه هؤلاء الملاحدة حربًا شعواء ضد الإسلام، واستعانوا على

إشعالها بذوي النفوس المريضة من أهله. والطامة الكبرى أن توجد إعانة الملاحدة على الإطاحة بالإسلام من كثير من قادة المسلمين وولاة أمرهم.

ولكن أملنا في الله تعالى وحده، فهو الذي بيده التدبير، وله الخلق والأمر، وهو الذي وَعَد بحفظ دينه وإظهاره على الدين كله، ولو كره الكافرون. وتباشير صباح الإسلام أخذت تظهر بهذا الشباب المؤمن الواعي المستيقظ، الذي نرجو الله تعالى بأن يحمل على عاتقه إعلاء كلمة الله والسير بهَا في مشارق الأرض ومغاربها، ليبلغها إلى المتعطشين إلى دعوته، ويومئذ يتحقق النصر إنَ شاء الله تعالى، وتعلو كلمة اَلله وترفع رايتها، فلله الأمر من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

١١٤٢ ـ وَعَنِ المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ...»، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ بِطُولِهِ، وَفِيْهِ: «هذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشَرَ سِنِيْنَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ[(١)].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ، وَفِيْهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُم، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أَنكْتُبُ هذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»[(٢)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فأصله في البخاري كما قال المؤلف ورجاله ثقات، ذلك أنه جاء من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة.

مفردات الحديث:

المسور بن مخرمة: ابن نوفل القرشي الزهري، له ولأبيه صحبة، وهو من صغار الصحابة وأبوه من مسلمة الفتح، وحسن إسلامه وكان عالمًا بالأنساب والمثالب.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود مطولاً برقم (٢٧٦٥-٢٧٦٦) الجهاد، وصححه الألباني في «صحيحه» برقم (٢٧٦٥)، وأصله عند البخاري برقم (٢٧٣١) في الشروط.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧٨٤) في الجهاد والسير.

مروان: ابن الحكم الأموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه من صغار الصحابة، له ولأبيه صحبة، وتولى إمارة الشام ثُمَّ صارت الخلافة العامة في ابنه عبد الملك، ثُمَّ في أحفاده حَتَّى قامت الدولة العباسية عام 132هـ.

الحُدَيْبِيَة: بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء ثُمَّ باء مكسورة ثُمَّ فتح الياء الثانية تصغير: «حَدْباء»، بعض اللغويين يثقلها وبعضهم يخففها والصواب التخفيف، سميت باسم بئر فيها، وكان فيها الشجرة التي بايع الصحابة تحتها النَّبي ﷺ سنة ست، والحديبية فضاء على طريق (مكة ـ جدة) بعضَه في الحل وبعضه في الحَرَم، وهو أبعد حدود الحرم، وفيه أنصاب الحرم ويسمى الآن الشميسي، صار فيه الصلح المشهور بين النَّبي ﷺ وكفار قريش سنة ست من الهجرة، يبعد حد الحرم في الحديبية عن المسجد الحرام بنحو ثلاثة وعشرين كيلو مترًا.

الفَرَج: لغةً الشق، والمراد هنا: سهولة الأمر وانكشاف الهم والغم.

المخْرَج: موضع الخروج، والمراد هنا: الأمر الذي ينجيه ويخرجه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ خلاصة عمرة الحديبية، والصلح الجاري فيها: أن النَّبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة مُحْرِمًا يريد العمرة ومعه نحو ألف وأربعمائة رجل منَ أصحابه، فلما قرب من مكة خرج إليه مشركو قريش ليمنعوه من دخولها عليهم عَنْوة، فتواقف الطرفان عدة أيام في الحديبية ترددت بينهم الرسل، حتَّى تم الصلح على شروط:

منها: أن يعود النَّبي ﷺ هذا العام ويأتي من العام القابل، ليعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام ثُمَّ يخرج.

ومنها: وضع الحرب بين الطرفين عشر سنين.

ومنها: أن من جاء من كفار قريش مسلمًا رده النَّبي ﷺ، وأن من جاء إليها من المسلمين لم ترده قريش إلى النَّبي ﷺ، في شروط مذكورَة في هذا الصلح المشهور.

فحل النَّبي ﷺ وأصحابه إحرامهم، وعادوا بعد إبرام هذا الصلح الذي وفَّى النَّبي ﷺ ببنوده وشروطه، إلا أن قريشًا نقضته فصار نقضه سبب فتح مكة المشرفة، ولله الحمدَ.

2 ـ ففي القصة والصلح الواقع فيها دليل جواز مهادنة الكفار بوضع الحرب بينهم وبين المسلمين، ولا يعتبر هذا تعطيلاً للجهاد، وإنَّما هو تأجيل نظرًا إلى مصلحة المسلمين العامة التي قد تقتضي ذلك.

3 ـ لذا فإن هذه الموادعة والهدنة تكون مؤقتة بمدة معلومة.

قال في «الروض المربع»: والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، ولو طالت بقدر الحاجة.

4 ـ قال الشيخ تقي الدين: يجوز عقدها مؤقتًا، والمؤقت لازم الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، وإذا مات الإمام أو عُزل لزم من بعده الوفاء بعقده.

5 ـ يصح أن يكون من الشروط أنَّ من ارتد عن الإسلام ولجأ إلى الكفار أنَّهم لا يردونه على المسلمين، وأن من أسلم وجاء إلى المسلمين من الكفار يُرد إليهم، والرضا بهذا الشرط الأخير إنَّما يكون عند الحاجة إليه بظهور مصلحة الصلح للمسلمين.

6 ـ الموافقة على هذا الشرط، وإن كان فيه غضاضة على المسلمين حسب الظاهر، لكن فيه خير أراده الله تعالى، فإن النَّبي ﷺ بيَّنه ووضحه بقوله: **«إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله تعالى»**، لأنه مرتد عن الإسلام ولا خير فيه، وأما من جاء منهم ثُمَّ رددناه إليهم فإن الله تعالى سيجعل له فرجًا ومخرجًا.

7 ـ هذا الشرط خاص بالرجال، أما النساء فإنَّهن مستثنيات منه بقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾** (الممتحنة: ١٠).

8 ـ الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق قصة الحديبية في «زاد المعاد» أبرز كثيرًا من فوائدها وأحكامها، ونحن هنا ننقل بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بهذه القطعة من القصة التي ساقها ابن القيم، ونزيد عليها ما تيسر فهمه، وقد تقدمت بعض أحكامها، وأما البعض الآخر فمنه:

قوله تعالى: **﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾** (الفتح: ٢٤). فإنه لولا هذا الكف الذي قدره الله فإنه سيحصل مقتلة بين المسلمين وبين المشركين، وستكون المقتلة من الطرفين كبيرة جدًا، وذلك أن المسلمين متحمسون

للقتال، وقد بايعوا النبي ﷺ على ألا يفرّوا حتى الموت، وهم صفوة الصحابة وحملة الشريعة، ومنهم الخلفاء الأربعة الذين أعز الله بهم الإسلام.

أما المشركون فعندهم حقد شديد، وعندهم أنفة وعزة أن يدخل عليهم عدوهم دارهم عنوة وقهرًا، وسيقاتلون ويدافعون عن هذه الإهانة والمذمة وسيجالدون ويقاتلون حَتَّى الموت.

ومنهم في ذلك الوقت من أسلموا فصاروا قواد المسلمين بعد إسلامهم من أمثال خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وأبي سفيان بن الحارث وأبي سفيان ابن حرب من الأعيان والوجوه الذين أسلموا بعد قليل من هذا الصلح فصاروا زينة الإسلام وعز الإيمان.

9 ـ **ومن هذه الفوائد والأحكام:** أن هذه الهدنة والموادعة مع مشركي أهل مكة هي التي صارت سببًا لإسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي سفيان ابن الحارث وعبد الله ابن أبي أمية من أعيان مكة وزعماء قريش، الذين لما أسلموا انقاد بسبب إسلامهم خلق كثير منهم، فهذه الموادعة عرّفت المشركين أحوال الإسلام وآدابه ووفاء أهله.

10 ـ **ومن الحكم والفوائد:** أن هذا الصلح صار سبب فتح مكة بعد أقل من سنتين، ذلك أن قريشًا نقضت العهد باعتدائهم على خلفاء النَّبي ﷺ من قبيلة خزاعة، فجاء رسول الله ﷺ بعشرة آلاف مقاتل ففتح مكة، ودخلها عنوة بقتال يسير، وأصبحت بفضل الله تعالى بلدة إسلامية.

ولذا فإنه لما انصرف النَّبي ﷺ بعد إتمام الصلح عن الحديبية ببضعة أميال أنزل الله تعالى عليه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ (الفتح: ١).

فقد روى البخاري من حديث البراء قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحًا، ولكن نحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية».

11 ـ **ومنها:** تحقق الفرج والمخرج الذي أشار إليه النَّبي ﷺ في حق المسلمين المردودين على الكفار، فإنَّهم هربوا من قريش، ولم يأووا إلى النَّبي ﷺ، وإنَّما أقاموا في طريق قوافل قريش إلى الشام فصاروا يَعْرِضون لها، ويقتلون مَن معها، ويغنمون أموالهم حَتَّى ضجّت قريش، وطلبت من النَّبي ﷺ إلغاء هذا الشرط وإيواءهُم مع أصحابه في المدينة، ومن يتقِ الله يجعل له مخرجًا، ويجعل له من أمره يسرًا.

12ـ الدليل على هذه الإرادة الإلهية والتدبير الرباني أن المسلمين لما وصلوا الثنية التي تَهبط على حدود الحرم من جهة الحديبية، المسماة الآن «الشميسي» بركت ناقة النَّبي ﷺ، فقال الصحابة: خلأت القصواء، أي: حزنت، فقال النَّبي ﷺ: **«ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل»**، ثُمَّ قال: **«والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون بِهَا حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»**، ثُمَّ زجروها فوثبت به بعد هذا القسم، فعدل عن قصد مكة حَتَّى نزل بأقصى الحديبية مما يلي جدة، كل هذا تجنبًا للقتال في الشهر الحرام، والبلد الحرام إلا أن تلجئ إليه الضرورة.

13 ـ قال ابن القيم: ومنها أن المشركين وأهل البدع والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرًا يعظمون به حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه، وأعطوه وأعينوا عليه، فيعانون على تعظيم ما فيه حرمات الله، لا على كفرهم وبغيهم، فكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى أجيب إلى ذلك، كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مكروه أعظم منه، وهذا في أدق المواضيع وأصعبها وأشقها على النفوس.

ولذلك ضاق عنه من ضاق من الصحابة في إجابتهم إلى هذه الشروط.

14 ـ **ومنها:** جواز بدء الإمام بطلب صلح من العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على ابتداء الطلب من الكفار.

15 ـ **ومن الفوائد:** أن المشهود عليه إذا عُرِف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر جده وقبيلته، فإن النَّبي ﷺ اكتفى بكتاب الصلح بقوله: «محمد بن عبد الله» و«سهيل ابن عمرو».

16 ـ فهذه القصة العظيمة وذلك الصلح الهام وتلك الوثيقة المحكمة أجراها الله تعالى العليم الخبير، ظاهرها الغبطة للمشركين، ولكن باطنها الحكمة والفائدة والعز والتمكين للمسلمين.

ولذا قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: هي أكبر وأجل من أن يحيط بِهَا إلا الله الذي أحكم أسبابَها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته.

١١٤٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

مفردات الحديث:

يرح: بضم الياء وكسر الراء، أي: لم يجد رائحة الجنة.

رائحة الجنة: الرائحة النسيم، ورائحة الجنة: ريح نسيمها الطيب العَطِر.

قال ابن القيم في «حادي الأرواح»: وريح الجنة نوعان: ريح يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحيانًا ولا تدركه العبارة، وريح يدرك بحاسة الشم للأبدان، وهذا يشترك في إدراكه في الآخرة من قَرُب ومن بَعُد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال في «شرح الإقناع»: ويحرم بالأمان قتل ورقّ وأسر وأخذ مال والتعرض لهم لعصمتهم به، وروى سعيد بن منصور في «سننه» أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء فَنَزَل بأمانه فقتله لقتلته به».

2 ـ الحديث يدل على تحريم قتل المعاهد، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، لأنه رتَّب عليه حرمانه من دخول الجنة في ظاهر الحديث.

3 ـ جاء في بعض روايات الحديث بأن القتل «بغير جرم» و«بغير حق»، ولكن التقييد معلوم من قواعد الشرع.

4 ـ أما بالحق فإن الذمي والمعاهد تقام عليهما الحدود، لأنَّهما ملتزمان بأحكام المسلمين، بخلاف حربي ومستأمن فإنَّهما غير ملتزمين بأحكام الإسلام.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٦٦) في الجزية والموادعة.

باب السّبق والرمي

مقدمة:

السبق: مصدر سبق يسبق سبقًا، والسبق بتحريك الباء: الجُعْل الذي يسابق عليه.

وبسكون الباء: هو الفعل، أي: المجاراة بين حيوان ونحوه.

قال الشيخ تقي الدين: السباق بالخيل والرمي بالنَّبْل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله، لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المغالبات ثلاثة أقسام:

الأول- يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض، وهذا هو الأصل، فدخل في هذه: المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد فيما ليس فيه تهلكة.

الثاني- لا يجوز بعوض، ولا بغير عوض، وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم.

الثالث- تجوز بعوض وهي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل.

وقال الأستاذ طبارة: الصلاة هي رياضة دينية إجبارية لكل مسلم يؤديها خمس مرات بلا إجهاد ولا إرهاق، فتكون خير مقوم للبدن ومنشط لأمعائه، ورياضة صالحة لعضلات جسمه ومفاصله.. وإذا تأملنا حركات الصلاة وجدنا شبهًا بينها وبين النظام السويدي في الرياضة، والنظام السويدي لا يزيد عمره عن مائة سنة، في حين أن نظام الصلاة في الإسلام مضى عليه ألف وأربعمائة عام.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: اللعب بأنواع الرياضات في وقت الصلاة المكتوبة لا يجوز بحال، وهو من المنكرات الواجب إنكارها، فإنْ لم تكن وقت صلاة فلا نرى مانعًا يمنع جوازها. وحكم الرياضة في الإسلام الجواز والاستحباب ما كان منها بريئًا هادفًا إلى ما فيه التدريب على الجهاد، وتنشيط الأبدان وتقوية الأرواح.

١١٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» [(١)].

مفردات الحديث:

ضُمِّرَت: مبني للمجهول فهي مضمومة الأول مشددة الميم فراء مفتوحة.

قال علماء اللغة: التضمير أن يكثر له العلف والماء مدة أربعين يومًا حتَّى يسمن، ثُمَّ يرده إلى القوت ويجريه في الميدان، حتَّى تجف وتدق وتضمر.

الحَفْيَاءِ: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة، وقد تقصر.

قال السمهودي: الحفيا بأدنى الغابة شامي البركة مغيض العين.

قال محرره: والغابة وهي محل السباق من شمال المدينة، من وراء جبل أُحد.

امَدها: بفتح الهمزة وفتح الميم ثُمَّ دال مهملة أي غايتها.

ثَنِيَّة الوَدَاع: الثنية هي العقبة وجمعها ثنايا، وقد اختلف العلماء في ثنية الوداع التي قرب المدينة هل هي على طريق مكة أو على طريق الشام؟

وقال الفيروز أبادي في «معالم طابة»: ثنية الوداع بفتح الواو من التوديع، وهي ثنية مشرفة يطؤها من يريد مكة، وقال أهل السير والتاريخ وأصحاب المسالك: إنها من جهة مكة، وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام، وكأنَّهم اعتمدوا قول ابن القيم، فإنه قال: من جهة الشام ثنيات الوداع، ولا يطؤها القادم من مكة ألبتة، ووجه الجمع أن كلتا الثنيتين تسمى: ثنية الوداع، والله أعلم.

مسجد بني زريَق: بنو زريق بطن من الخزرج من الأنصار، وهو تصغير أزرق ومحلتهم، قبلة المسجد النبوي الشريف، داخل سور المدينة المنورة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة، ورواه أبو داود (٢٥٧٥) الجهاد، والنسائي (٣٥٨٣) الخيل، ومالك في «الموطأ» (١٠١٧).
وانظر «صحيح أبي داود» للألباني.

قال السمهودي: وقد أحدث في جهة قبلة المصلى مما يلي المغرب مسجدان بعد (850) ذراعًا نبهت على ذلك لئلا يتقادم العهد بهَا، فيظن أن أحدهُما مسجد بني زريق لكون ذلك بالناحية المذكورة، والله أعلم.

خمسة أميال: الميل: ألف وستمائة متر.

١١٤٥ - وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح.

وقال الشوكاني: سكت عنه أبوداود والمنذري وصححه ابن حبان، وقد حسّنه الترمذي.

مفردات الحديث:

سابق: من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان، وباب المفاعلة يقتضي ذلك، وهذا اللفظ الذي جاء في الصحيحين.

أما الشيخ محمد أمين كتبي فقال: «سابق الخيل» هكذا بالألف من باب فاعل وفي نسخ «البلوغ» و«سبل السلام»، والذي في النسخة الهندية والمصرية: «سبَّق» بتشديد الباء، ومعناه أعطى السبق للسابق.

القُرَّح: بضم القاف وتشديد الراء آخره حاء مهملة جمع قارح، وهي التي سقطت سنها التي تلي الرباعية ونبت مكانَها نابُها، وذلك إذا أتمت السنة الخامسة.

فضَّل القُرَّح: يجعل غايتها أبعد لقوتها وجلدها.

الغاية: بالغين المعجمة ثُمَّ ألف بعده ياء مثناة تحتية ثُمَّ تاء التأنيث غاية كل شيء نهايته وآخره، وجمع الغاية: غاي وغايات، والغاية: مسافة المضمار من مبتدأ انطلاق المتسابقين إلى نهايته.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦٤٣٠)، وأبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد، باب في السبق، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٩٥-٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

١١٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

درجة الحديث: ***الحديث صحيح.***

قال ابن عبد الهادي: رواه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن حبان، وصححه ابن القطان، اهـ.

وصححه ابن دقيق العيد، كما في «التلخيص» لابن حجر.

قال الشيخ الألباني: أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن حبان والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وإسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات وللحديث طرق:

1 ـ عن أبي هريرة أيضًا: أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وفيه أبو الحكم وهو مجهول.

2 ـ عن أبي هريرة أيضًا: أخرجه أحمد والنسائي، وفيه ابن لهيعة وإسناد النسائي صحيح فرجاله كلهم ثقات.

3 ـ عن ابن عباس: أخرجه الطبراني ورجاله موثقون، وفيه الغروي ضعيف.

4 ـ عن ابن عمر: أخرجه ابن عدي وابن حبان وفيه عاصم بن عمر ضعيف، فالحديث بهذه الطرق صحيح.

مفردات الحديث:

لا سبق: السبق بفتح الباء: هو الجُعْل، والعوض الذي يوضع لذلك، فهو المنفي المنهي عنه، وأما بسكون الباء فهو مصدر: سبق يسبق سَبْقًا.

خُفّ: بضم الخاء ثُمَّ فاء مشددة المراد بالخف: الإبل، لأنها ذوات الأخفاف.

نَصْل: بفتح النون وسكون الصاد المهملة، آخره لام، المراد به: السهم.

---

(١) **صحيح:** رواه أحمد (٧٤٧٦) (١٠٠٩٤)، وقال أحمد شاكر: إسناده حسن، وأبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد، والترمذي (١٧٠٠) في الجهاد، وقال الترمذي: «حديث حسن»، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) في الجهاد، باب السبق والرهان، وابن حبان (١٦٣٨) موارد.
وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٧٠٠)، و[انظر «الإرواء» (١٥٠٦)، و«صحيح موارد الظمآن»]

حَافِر: المراد بالحافر: الخيل، لأنَّها من ذوات الحافر، وكلها من إقامة المضاف مقام المضاف إليه.

فائـدة:

قال ابن ابطال في «غريب المهذب»: الخف للإبل، والحافر للفرس والبغل والحمار، والظِّلْف لسائر البهائم، والمخلب للطير، والظفر للإنسان.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

1 ـ المغالبات والمراهنات والمخاطرات ممنوعة كلها، لاسيَّما إذا كانت بعوض، لأنَّها من أنواع الميسر الذي قال تعالى فيه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (المائدة: ٩٠).

2 ـ **الميسر**: هو القمار، ويدخل فيه كل المغالبات على عوض، ذلك القمار الذي يفضي إلى العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله بما يسبب لأصحابه من الغفلة والذهول، وتعلق القلب بالكسب والخسارة.

فهو يجلب أرباحًا كبيرة بلا تعب ولا عناء ولا جهد ولا كد، أو يسبب خسارة عظمى وإفلاسًا، وبسبب هذا ـ أي: التقلب المفاجئ ـ يصبح الإنسان غنيًا كبيرًا، أو يمسي فقيرًا مُدْقعًا، فمن أجل مفاسده الكبيرة حرّمه الله.

3 ـ فالشرع أجاز من هذه المغالبات ما أعان على الجهاد في سبيل الله، فإنه أجاز السباق على الخيل والإبل، كما أجاز الرمي والمناضلة، لأن هذا كله مما يعين تعلمه والمهارة فيه على الجهاد في سبيل الله ونصر دينه.

4 ـ الحديث رقم (1144): يدل على جواز المسابقة على الخيل، لأن الخيل في ذلك الزمن هي العُدّة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام، قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ (الأنفال: ٦٠).

5 ـ ومن نظام المسابقة عليها أن كل نوع من الخيل يتسابق أفراده بعضه مع بعض، فالخيل المُضْمَّرة تتسابق وحدها، والخيل التي لم تُضمر تتسابق وحدها، ليحصل الفوز بين واحد وآخر بنفس الجودة والقوة، فلا يعزى السبب إلى شيء آخر خارج عن موضوع المنافسة.

6 ـ **الفرق بين المضمرة، وغير المضمرة:** أن المضمر أخف وأسرع في الجري، وأمتع في طول الحضر، بخلاف غير المضمرة فهي بطيئة الجري.

7 ـ **الخيل المضمرة:** هي التي دقت ولطفت بطونُها ونشف الماء من لحمها، وأعدت للسباق أو القتال، وذلك بأن تعلف حَتَّى تسمن، ثُمَّ بعد السمن تعطى من العلف قليلاً جدًا حَتَّى يذهب ماؤها ورهالها، وتخف حَتَّى يكون فيها بقية السمن، وفيه الخف والضمر من الترهيل.

أما غير المضمرة: فقد علفت حَتَّى سمنت، وبقيت في زيادة الأكل، فلا تزال في بدانتها وانتفاخها.

8 ـ ليأخذ السباق دوره الحقيقي، فإنه جعل لكل نوع من الخيل غايته ومداه الذي يناسبه ويليق به، فالخيل المضمرة غايتها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وقدر هذه المسافة خمسة أميال أو ستة. وأما التي لم تضمر فأمدها وغايتها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وغاية هذه المسافة وأمدها ميل واحد.

9 ـ أما الحديث رقم (1145): فإن النَّبي ﷺ سابق بين الخيل وفَضَّل القُرَّح، وهي ما كمل سنها خمس سنين، لأنَّها أمتع وأقوى عَلى الجري والسباق.

10 ـ القتال وسلاحه وعُدَّته تطور الآن عن حالته السابقة تطوراً بعيد المدى، وأصبحت العلوم العسكرية والفنون الحربية تتلقى الآن في المدارس والكليات المنوعة وميادين التدريب وأصبحت الحرب بمعرفة استعمال أسلحته من الرشاشات والمدافع والصواريخ والطائرات الحربية المقاتلة والدبابات والمدرعات والغواصات وما أشبه ذلك.

وأصبح رجال الحرب والدفاع برتبهم ومؤهلاتهم وتخصصاتهم هم المستعدون للقيام بالمهام الدفاعية وحماية الأوطان، وإعطاء الرتب الَرفيعة لمن قام بعَمل بطولي، أو تقدم في ميدان علمي عسكري مشروع لتنشيط وتشجيع البارزين والمتفوقين في هذه الميادين، كما أن إجراء المنافسة والتسابق في التفوق في الميادين الحربية هو من الأمور المحبوبة المشروعة، لأنَّها يعزّ بهَا الإسلام، ويرد به كيد أعداء الإسلام والمسلمين، ويحمي الوطن والمواطنين من الأعداء والَطامعين والمعتدين.

11 ـ أما الحديث رقم (1146): فهو يدل على ما قلنا من أن المراهنة والمخاطرة لا تجوز إلا في ثلاثة أشياء هي:

(أ) **الخف**: والمراد بهَا: الإبل.

(ب) **النَصْل**: هو الرمي بالنشاب ونحوه.

(جـ) **حافر**: والمراد بهَا: الخيل.

12 ـ وتقدم أن هذه الأمور هي أداة القتال والجهاد في سبيل الله في ذلك الزمن، وأن ما ظهر من الأسلحة المتطورة وآلات القتال ومراكبه الحديثة، فإنَّها داخلة في هذا النص، نظرًا إلى أن العبرة عموم المعنى لا خصوص اللفظ.

13 ـ قال ابن القيم: السبق عقد مستقل بنفسه له أحكام يختص بهَا ويتميز بهَا عن الإجارة والجعالة والنذور والفداء ونحوها، وليس من باب الجعالة ولا الإَجارة، ومنَ أدخله في أحد هذين البابين تناقض.

إلا أن يقصد الباذل تمرين من يسبقه كولده والمعلم للمتعلم، فهذا هو الجعالة المعروفة، والغالب فيها مسابقة النظراء بعضهم لبعض.

14 ـ قال شيخ الإسلام: السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله، لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله، فالسبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق.

15 ـ وقال: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالتجارة، وأما سائر ما يتلهى به من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: اللعب بأنواع الرياضات في وقت الصلاة، أو ما يقارب وقتها لا يجوز بحال، وهو من المنكرات، وحكمه حكم ما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

فإن لم تكن وقت صلاة ولا قرب المساجد فلا نرى مانعًا يمنع جوازها، فحكم الرياضة في الإسلام الاستحباب لما كان بريئًا منها هادفًا إلى ما فيه التدريب على الجهاد وتنشيط الأبدان.

16 ـ وقال الأستاذ طبارة: الصلاة رياضة دينية بغير إجهاد ولا إرهاق، فهي خير مقوٍّ لبدن الإنسان، ومنشط لأمعائه وعضلات جسمه، ومفاصله.

وإذا قارنا بين حركات الصلاة، وبين ما جاء به نسج السويدي، نرى أن حركة الجسم أثناء الصلاة أحكم وأصلح لكل سن وجنس.

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع «الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران»:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م، إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م، قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذلك في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرّر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً - الملاكمة:

يرى المجلس بالإجماع أن الملاكمة المذكورة، التي أصبحت تُمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية، لأنَّها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغًا في جسمه، قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى.

وهو عمل محرم مرفوض كليًا وجزئيًا في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (النساء: ٢٩).

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وعلى ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني»، أنه لا تجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقًا للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا يجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العلم السيئ وتحاول تقليده.

ثانيًا ـ المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهًا تمام المشابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة التي تجري على طريقة المبارزة، وتأخذ حكمها في التحريم.

وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية، ولا يستباح فيها الإيذاء، فإنَّها جائزة شرعًا ولا يرى المجلس مانعًا منها.

ثالثًا ـ مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرَّب للسلاح، فهي أيضًا محرمة شرعًا في حكم الإسلام، لأنَّها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبًا بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثورُ مصارِعَه.

وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش الأرض».

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتَّى الموت؟

رابعًا ـ التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضًا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات، كالجمال والكباش والديكة وغيرها، حتّى يقتل أو يؤذي بعضها بعضًا.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

١١٤٧ ـ وَعَنْ أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبَقَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

وللأئمة في هذا الحديث كلام كثير، قال ابن معين: هذا باطل، وقد غلّط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة، وهنا هو الحديث الذي أنكره المزي وابن القيم وغيرهما، وسيأتي وجه بطلانه إن شاء الله في الكلام على فقه الحديث.

مفردات الحديث:

قِمَار: بكسر القاف وفتح الميم بعدها ألف آخره راء، والقمار هو: الميسر ويشمل جميع المغالبات والمخاطرة بالمال غير ما استثنى من ذلك، والقمار الآن تطورت وسائله وآلاته، فهم يُجْرُوْنَه بالنقود والأشياء الثمينة على لعب الحظ والمهارة، وتُعدّ أوراق اليانصيب نوعًا من القمار.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قال في «الدليل وشرحه»: تصح المسابقة إذا كان فيها جُعْل بشروط خمسة:

أحدها ـ تعيين المركوبين لا الراكبين.

الثاني ـ اتحاد المركوبين، فلا يصح بين عربي وهجين.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٠١٧٩)، وأبو داود (٢٥٧٩) الجهاد، باب في المحلل، وابن ماجه (٢٨٧٦) الجهاد، باب السبق والرهان من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به، أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في «الكامل»، قال الحافظ في «الفتح»: «وسفيان هذا ضعيف في الزهري»، وقال الألباني: سعيد بن بشير ضعيف مطلقاً، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» برقم (٥٧٢)، [وانظر «الإرواء» (١٥٠٩)] .

الثالثـ تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة.

الرابعـ العلم بالعوض، لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود.

الخامسـ الخروج من شُبَه القمار، وذلك بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرج كل واحد من المتسابقين شيئًا لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئًا.

2 ـ أما ابن القيم فقال عن الشرط الخامس في كتابه «الفروسية»: إن هذا الشرط ليس صحيحًا شرعًا، فما علمت أحدًا من الصحابة اشترط المحلل، وأما لفظ: **«من ادخل فرسًا بين فرسين»**. فليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، وجوازه بغير محلل هو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح، وعلى فرض صحة الخبر فإن لفظه يدل على أنه إذا سبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان تحقق من نفسه سبقهما كان قمارًا، لأنه دخل على بصيرة ليأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سبقًا، بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كأحدهما، لم يكن أكلُ سبقهما قمارًا.

3 ـ فإن كان المال من الإمام أو ممن لم يدخل في السباق، أو من أحد المتسابقين ،دون الآخر، فهو جائز بذله، وأخذه لمن حاز السبق، وإن كان المال من المتسابقين كليهما ففيه الخلاف السابق، والراجح جوازه بل محلل.

4 ـ وقال الدكتور عمر الأشقر: وكلام ابن القيم حق، لأن الحديث الذي احتج به لهذا الاشتراط غير صحيح، ولأن إخراج كل واحد من المتسابقين جُعْلاً مساويًا لجعل صاحبه أولى بالعدل.

قلت: والحديث ضعّفه الألباني في «إرواء الغليل».

5 ـ وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجًا العوض، ولأنه لايشترط المحلل، وتعليلهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه نظر، فإنه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار، بل هو قمار جائز.

6 ـ وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ: المغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام:

الأولـ يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل والأغلب، فدخل في هذه المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد في غير ما فيه تهلكة.

الثاني- لا يجوز بعوض ولا بغير عوض، وذلك كالشطرنج والنرد، وكل مغالبة ألهت عن واجب أو دخلت في محرم، والحكمة منها ظاهرة.

الثالث- تجوز بعوض وهي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل، لصريح الحديث المبيح.

١١٤٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يقرأ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (الأنفال: ٦٠). **الآية. أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

مفردات الحديث:

أعدوا: أمر من الإعداد، وهو: تهيئة الشيء للمستقبل.

ما استطعتم: عام يشمل جميع إمكانات الإنسان حسب الظروف والأوضاع.

رباط الخيل: بكسر الراء، هو في الأصل: حبسها واقتناؤها، ثُمَّ سمي الإقامة في ثغور البلاد وحدودها رباطًا.

ألا إن القوة الرمي: يعني أن الآية الكريمة تشير إلى أن القوة هي في الرمي، لأنه أنكى وأبعد عن خطر العدو، وكان الرمي وقت نزول الآية الكريمة هو بالسهام، ولكن الآية بإعجازها أطلقت القوة لتكون قوة كل زمان ومكان، وكذلك الحديث الشريف جاء إعجازه العلمي بإطلاق الرمي الذي يشتمل الرمي بأنواعه، وأن يفسر بكل رمي يتجدد وبأي سلاح.

ألا: بفتح الهمزة وتخفيف «لا» وهي أداة تنبيه واستفتاح وطلب برفق.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالجهاد في سبيل الله تعالى، وأن يستعدوا له بكل ما يقدرون عليه من أسباب القوة في وجه أعداء الإسلام، والقوة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكانت الآية مطلقة التفسير في كل زمان بما يناسبها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩١٧) في الإمارة، وأبو داود (٢٥١٤) الجهاد، باب في الرمي، وابن ماجه (٢٨١٣) الجهاد. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و[انظر «الإرواء» (١٥٠٠)].

2 ـ **قال الشيخ محمد رشيد رضا**: أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يجعلوا الاستعداد للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر، ولحفظ النفس ورعاية العدل والفضيلة، بإعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة.

ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه.

3 ـ **وقال الأستاذ سيد قطب**: إنه لابد للإسلام من قوة في حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها، فلا يصدوا عنها ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها، إن الإسلام ليس نظامًا لاهوتيًا يتحقق بمجرد استقراره عقيدةً في القلوب، وتنظيمًا للشعائر ثُمَّ تنتهي مهمته؛ إن الإسلام منهج علمي واقعي للحياة، يواجه مناهج أخر تقوم عليها سلطات، وتقف وراءها قوى مادية، فلا مفر للإسلام لإقرار منهجه الرباني من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخر، وتقاوم المنهج الرباني، فينبغي للمسلم ألا يستشعر الخجل حينما يعلن هذه الحقيقة الكبيرة.

إن الإسلام حينما ينطلق في الأرض إنَّما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده، وتحطيم ألوهية العبيد، وألا ينطلق بمنهج من صنع البشر ولا لتقرير سلطان زعيم أو دولة أو طبقة أو جنس لاسترقاق العبيد، ولا لاستغلال الأسواق والخامات الرأسمالية، ولا لفرض مذهب من صنع بشر جاهل قاصر، كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية، وإنَّما ينطلق بمنهج من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير.

هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع، وهم يتمتمون ويجمجمون للاعتذار عن المد الإسلامي والجهاد الإسلامي.

4 ـ **وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي**: إن كل ما يقدر عليه المسلمون من القوة العقلية والبدنية والعلمية داخل في ذلك كله، فيدخل في هذه القوة أنواع الأسلحة من المدافع والرشاشات والطائرات المقاتلة والمدرعات والدبابات، وجميع آلات القتال المناسبة لوقتها، كما يدخل فيها الرأي الحكيم والسياسية الرشيدة التي بهَا يتقدم المسلمون، ويدركون مطلوبهم، ويندفع بهَا عنهم شر أعدائهم.

5 ـ وقال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠). أقسم تعالى بالخيل فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا (١) فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا (٢) فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا (٣) فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا (٤) فَوَسَطْنَ بِهِ

جَمْعًا ﴾ (العاديات: ١-٥). وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي من حديث أبي وهب الجتيمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها»**. وجاء في الصحيحين من حديث جرير قال: رأيت النَّبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول: **«الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»**.

6 ـ **قال محمد رشيد**: عظّم الشارع أمر الخيل وأمر بإكرامها.

7 ـ **قال الشيخ عبد الرحمن السعدي**: أمر الله بالاستعداد بالمراكب عند القتال فقال تعالى: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠). وكانت هي الموجودة في ذلك الزمن، ففيها إرهاب الأعداء، والحُكم يدور مع علته، فإذا كان شيء موجودًا أكثر إرهابًا منها في القتال، فإن النكاية فيها أشد، وكانت مأمورًا بها، والسعي في تحصيلها، حتَّى إذا لم توجد إلا بتعلم الصنعة وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

8 ـ **وقال سيد قطب**: ويخص «رباط الخيل» لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة، ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن، لخاطبهم بمجهولات محيرة، والمهم هو عموم التوجيه.

9 ـ وأما قوله ﷺ: **«ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»**، فهذا التأكيد تفسير منه ﷺ بأن القوة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾. هي الرمي، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ (الأنفال: ١٧).

10 ـ **وأما الأحاديث**: فقد روى أصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر أن النَّبي ﷺ قال: **«إن الله يدخل في السهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله؛ وقال: ارموا واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا»**.

وروى الخمسة من حديث عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محررة»**، والمحررة: الرقبة المعتقة.

وروى الإمام مسلم عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من علم الرمي ثُمَّ تركه فليس منا»**.

11 ـ **قال القرطبي:** ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو، وأقربها تناولاً للأرواح، خصَّها الرسول ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها.

12 ـ **وقال محمد رشيد:** إن رمي العدو عن بُعْد بما يقتله، أسلم من مصاولته على القُرْب بسيف أو رمح أو حربة، وإطلاق الرمي يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو مدفع أو غير ذلك، وإن لم يكن هذا معروفًا في عصره ﷺ، فإن اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه، وما يدرينا لعل الله أجرى الرمي على لسان رسوله مطلقًا ليدل على العموم، لأنه في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه، ومن قواعد الأصول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والدبابات والطيارات والمناطيد، وإنشاء المراكب الحديثة بأنواعها ومنها الغواصات، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء أو غيرها من قوى الحرب بدليل: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

13 ـ **ثم قال السيد رشيد رضا:** نعلم أن الإسلام دين رحمة قد منع من التعذيب بالنار، كما يفعل الظالمون والجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود.

ولكن من الجهل والغباوة أن نَعُدَّ حرب الأسلحة النارية للأعداء لنحاربهم بهَا من هذا القبيل بأن يقال: إن ديننا دين رحمة بهم، يأمرنا أن نتحمل قتالهم إيانا بهذه المَدافع، وألا نقاتلهم بهَا رحمة بهم، أفلا يكون من العدل أن نعاملهم بمثل ما يقاتلوننا به وهم ليسوا أهلاً للعدل فِي حال الحَرْب.

قال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ (الشورى: ٤٠). وقال تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ**﴾ (الشورى: ٤١). وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ (النحل: ١٢٦). والله أعلم.

انتهى كتاب الجهاد

كتاب الأطعمة

المقدمة:

واحدها: طعام، وهو جمع قلة لكنه لما عرف بالألف واللام أفاد العموم؛ وهو ما يؤكل وما يشرب.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي** ﴾ (البقرة: ٢٤٩). قال القرطبي: دل على أن الماء طعام.

قال في «تيسير العلام»: الأصل في الطعام والشراب واللباس الحل، فلا يحرم منها إلا ماحرمه الله ورسوله؛ لأنَّها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرَّم منها محدود ومعدود، ممَّا يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

والأصل في هذا القول: وصف النَّبي ﷺ ووصف شريعته: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ (الأعراف: ١٥٧). وهذا يتناول جميع الأشياء من مطعم ومشرب، فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال، فدخل فيه أنواع الحبوب والثمار، وهي أوسع الأصناف حلاً، ودخل فيه الحيوانات البحرية كلها، ودخل فيه الأنعام الثمانية والخيل، ودخل فيه الطيور والدجاج والطواويس ونحوها من حيوان وطير، إلا ما كان خبيثًا.

والخبث يعرف بأمور:

1 ـ أن ينص الشارع على خبثه كالحمر الأهلية.
2 ـ أو ينص على حدِّه ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
3 ـ أو يكون خبثه معروفًا كالفأرة والحية والحشرات.
4 ـ أو يكون الشارع أمر بقتله، أو يكون نَهى عن قتله.
5 ـ أو يكون معروفًا بأكل الجيف كالنسر والرخم ونحوهما.
6 ـ أو يكون متولداً من بين حلال وحرام فيغلب التحريم؛ كالبغل.
7 ـ أو يكون خبثه عارضًا، كالجلالة التي تُغذى بالنجاسة والمائعات المتنجسة.
8 ـ أو يكون محرمًا لضرره البدني كأنواع السموم.
9 ـ أو يكون محرمًا لضرره العقلي كالخمر والمخدرات.
10 ـ أو مذكى تذكية غير شرعية، إما لآلته وإما لمذكِّيه، وإما للقصد من تذكيته.

وما لم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال.

١١٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِلَفْظِ: نَهَى وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[(٢)].

مفردات الحديث:

الناب: من الأسنان هو الذي يلي الرباعيات.

السِّبَاع: بكسر السين فالتخفيف جمع سَبُع، وهو الحيوان المفترس كالأسد والنمر والذئب ونحوها ممَّا فيه غريزة سبعية يعدو بها على الناس والدواب، والأنثى سَبُعة.

مِخْلَب: بكسر الميم وسكون الخاء، هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر، جمعه مخالب ومخاليب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الأصل في الأطعمة الحل لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩). وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١١٩). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾ (البقرة: ١٦٨).

وأوسع الأشياء في الطيب والحلِّ هي الحبوب والثمار.

2 ـ أما اللحوم فقال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥). فهذه الآية الكريمة عامة في حل أكل لحم الحيوانات إلا ما ورد الشرع بتحريمه، فما ورد من المحرمات في سورة المائدة، وفي الأحاديث الواردة في التحريم، كحديث الباب فهو رافع لمفهوم هذه الآية.

3 ـ **قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:** «وإذا كان الله لم يحرم من المطاعم إلا ما ذكر،

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٩٣٣) في الصيد والذبائح، والترمذي (١٤٧٩) الصيد، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وانظر «صحيح ابن ماجه» و«الإرواء» (٢٤٨٨).

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١٩٣٤) في الصيد والذبائح، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، و«صحيح ابن ماجه» للألباني برقم (٢٦٣٧)، وانظر «الإرواء» (٢٤٨٨).

والتحريم لا يكون مصدره إلا شرع الله، دل ذلك على أن المشركين الذين حرموا ما رزقهم الله مفترون على الله، متقولون عليه ما لم يقله».

4 ـ حديث الباب يثبت تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فكل ذي ناب من السباع فهو محرم، وكل ذي مخلب من الطير فهو محرم، كالأسد والنمر والذئب وهو الحيوان المفترس الذي جمع الوصفين: الناب والسبعية، لطبيعية فيه والافتراس، فإذا تخلفت إحدى الصفتين لم يحرم، فهذا الحديث مُبيِّن ومُفَسِّر لما أجمل في الآية، وإليه ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

5 ـ أما ذو المخلب من الطير، فقال النووي: «تحريمه هو مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، فقد استفاضت السنة بالنهي عنه، والنهي يقتضي التحريم».

قال ابن القيم: «تواترت الآثار عن النَّبي ﷺ بالنهي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وصحت صحة لاَ مطعن فيها».

6 ـ **قال شيخ الإسلام:** «إن العادي شبيه بالمعتدي، فيصير في نفسه من الظلم والعدوان بحسب ما اعتدى به.

قال الأستاذ طبارة: حرم النَّبي ﷺ كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، لما فيها من صلابة العضلات وقبح الرائحة، فلحوم هذه الحيوانات غير صالحة لمعدة الإنسان؛ لأنَّها تبذل مجهودًا عضليًا في افتراسها غيرها، فتقوى بذلك عضلاتُها وتتصلب، وتكون عسرة الهضم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: أي المكاسب أفضل؟ فبعضهم فضَّل الزراعة وبعضهم فضل التجارة، وبعضهم فضَّل العمل باليد.

وأحسن ما يقال: إن الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله، ولابد في جميعها من النصح وعدم الغش.

فوائد:

الأولى: حيوانات البحر كلها حلال على الصحيح فلايستثنى منها شيء، ولا يحرم من الحيوانات البرية إلا ما كان خبيثًا، وخبثه يعرف بأمور:

1 ـ إما أن ينص الشارع على خبثه كالحمر الأهلية.

2 ـ أو على حده كذي الناب من السباع.

3 ـ أو يكون معروف الخبث كالحية.

4 ـ أو يأمر الشارع بقتله كالفأرة.

5 ـ أو ينهى عن قتله كالهدهد والصرد.

6 ـ أو يكون معروفًا بأكل الجيف كالنسر.

7 ـ أو متولدًا من حلال وحرام كالبغل.

8 ـ أو يكون خبثه عارضًا بسبب تولد النجاسة في بدنه كالجلالة.

9 ـ أو يكون محرمًا لضرره البدني؛ كأنواع السموم، أو لضرره العقلي؛ كالخمر والمخدرات.

10 ـ أو مذكى ذكاة غير شرعية، وقد تقدم في مقدمة الباب.

فهذه الأسباب كلها تجعله خبيثًا.

الثانية ـ قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه؛ لحديث **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.

وقال شيخ الإسلام: «الفرق بين الورع والزهد أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة».

١١٥٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لحُومِ الخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»[(١)].

مفردات الحديث:

الحمر الأهلية: قال في المعجم الوسيط: «الحمار حيوان داجن من الفصيلة الخيلية يستخدم للحمل والركوب»، قال في حياة الحيوان: ويوصف الحمار بالهداية إلى سلوك الطرقات التي مشى فيها ولو مرة واحدة، كما يوصف بحدة السمع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٢١٩) في المغازي، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح، وأبو داود (٣٧٨٨)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦)، [وانظر «الإرواء» (٢٤٨٤)].

وللناس في مدحه وذمه أقوال متباينة بحسب الأغراض.

الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه، جمعه: أخيال وخيول، وسُميت خيلاً؛ لاختيالها في مشيتها، وقيل: أول من ركبها إسماعيل ـ عليه السلام ـ، وذلك في مكة، ومن ذلك سُميت بالعراب، فقد روى النسائي أن النبي ﷺ قال: «**اركبوا الخيل، فإنَّها ميراث أبيكم إسماعيل**».

وقد سابق النَّبي ﷺ عليها، وجعل أمدًا وغاية لسباقها، وكان سليمان ـ عليه السلام ـ يسابق عليهَا، ويحتفي بمنظر سباقها، فلها شأن كبير في أول الدهر وآخره؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠).

قال الدميري: «الخيل أشرف ما ركب من الدواب».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية ولو توحشت.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف في تحريمها».

أما شارح «البلوغ» فقال: «تحريم أكل لحومها مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ابن عباس فقال: ليست بحرام».

فالإجماع الذي نقله ابن عبد البر بعد انتهاء الخلاف في عصر ابن عباس.

2 ـ ثبت تحريم لحوم الحمر الأهلية بأحاديث كثيرة صحيحة، وجاء في تعليل تحريمها في رواية: «**إنها نجس**»، وفي لفظ: «**إنَّها رجس**».

3 ـ كما يحرم لحمها فإن لبنها حرام نجس أيضًا، فلا يجوز شربه ولو لدواء.

4 ـ مفهوم الحديث حل لحوم الحمر الوحشية، وهي صيد، فمن قتلها في الحرم أو الإحرام فعليه الجزاء.

قال في «شرح الإقناع»: ويجب في حمار الوحش بقرة، قضى به عمر، وقاله عروة ومجاهد. وهذا هو المسمى حمار الزرد، وهو من الحيوانات الإفريقية.

5 ـ يدل الحديث على حل لحوم الخيل وبهذا قال الشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة وإسحاق وجماهير العلماء من السلف والخلف لهذا الحديث ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة. وأما أبو حنيفة ومالك فذهبا إلى كراهة أكل لحومها واستدلا بما رواه خالد بن

الوليد قال: «**نهى ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع**». رواه أحمد (6376) لكن ضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق، قال البيهقي: إسناده مضطرب مخالف لرواية الثقات.

ومن أدلة من كره لحوم الخيل قوله تعالى: ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ (النحل: ٨). فذكر الركوب والزينة ولم يذكر الأكل.

وأجاب المبيحون أكلها: بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منافعها مقصورة عليهما وإنَّما خصا بالذكر لأنَّهما المقصود الأعظم من الخيل، والله أعلم.

١١٥١ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفى رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

مفردات الحديث:

الجراد: بفتح الجيم والراء، الواحدة: جرادة، تطلق على الذكر والأنثى، قيل: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه ما ينزل على شيء إلا جرده.

قال في بعض الموسوعات العلمية: «الجراد يتبع فصيلة الحشرات، حجمه كبير ولونه أحمر قبل البلوغ وأصفر بعده، يُغير غالبًا من شرق إفريقيا ويهاجر ليجتاز المسافات الشاسعة ليغزو مناطق جديدة، فإذا وصل إلَى أرض مزروعة أكلت الزرع».

قال في «حياة الحيوان»: الجراد مفرده جرادة، تطلق على الذكر والأنثى، والجراد أصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه أحمر وبعضه أصفر وبعضه أبيض».

قال في «الوسيط»: «الجراد فصيلة من الحشرات المستقيمات الأجنحة».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حديث الباب يدل على حل أكل الجراد، وقد أجمع المسلمون على إباحة أكله، وروى ابن ماجه (3220) من حديث أنس قال: «**كان أزواج النَّبِي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٩٥) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٤٣٥٦) الصيد والذبائح، وقال الترمذي: وروى سفيان بن عيينة عن يعفور هذا الحديث، وقال: ست غزوات. وروى سفيان الثوري: سبع غزوات، وانظر «صحيح الترمذي» للألباني.

2 ـ قال الأئمة الأربعة بحل أكله، سواء مات حتف أنفه أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا.

فقد روى الإمام أحمد (5690) وابن ماجه (3218) من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الجراد والحوت، والدمان: الكبد والطحال**».

3 ـ **قال ابن كثير:** وأما الجراد فمعروف مشهور وهومأكول، سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**»، رواه أبوداود (3813)، وإنَّما تركه لأنه كان يعافه كما عافت نفسه الشريفة أكل الضب وأذن فيه.

وكان عمر يشتهيه ويحبه ويقول: «**ليت عندنا منه قفة أو قفتين نأكله**».

١١٥٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

قصة الأرنب: قال أنس: «أنفجنا أرنبًا ونحن بمَرِّ الظهران، فسعى القوم، وتعبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث بوركها...» الحديث.

أرنب: بفتح الهمزة وسكون الراء، حيوان ثديي منه البري والداجن، كثير التوالد سريع الجري يداه أقصر من رجليه، يقال أرنب للذكر والأنثى، جمعه أرانب.

قال في «حياة الحيوان»: الأرنب: جمعه أرانب، وهو حيوان يشبه العناق، قصير اليدين طويل الرجلين يطأ الأرض على مؤخرة قوائمه، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى.

قال في «الوسيط»: الأرنب حيوان ثديي يؤكل لحمه ومنه البري والداجن كثير التوالد سريع الجري يداه أقصر من رجليه يطلق على الذكر والأنثى، والأفصح اختصاصه بالأنثى وخُصَّ الخُزَز بالذكر.

وركها: بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء، هو ما فوق الفخذ.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٣٥) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٣) الصيد والذبائح، وأبو داود (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والنسائي والترمذي، وانظر «الإرواء» (٢٤٩٥).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أجمع العلماء على حل أكل الأرنب، فقد جاء في صحيح البخاري (2572): أن النَّبي ﷺ قَبلَ وركها وفخذها وأكل منه.

2 ـ حديث الباب يدل على حل أكلها، والإجماع واقع على حل أكلها.

3 ـ كره أكلها عبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى لما روى أبوداود (3792) والبيهقي (9/ 321) من حديث عبد الله بن عمر: «أنَّها جيء بها إلى النَّبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها»، وتقدم أنه جاء في البخاري: «أنه أكلها»، وإذا صح أنه لَم يأكلها فإن هذا لا يدل على تحريمها، وإنَّما يدل على كراهيتها كراهة نفسية لا شرعية.

١١٥٣ ـ وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الدَّوَابِ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وِالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان.

وقال البيهقي وابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيح، وهو أقوى ما ورد في هذا الباب، وصححه الحافظ في التلخيص.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البيهقي.

مفردات الحديث:

الدواب: جمع دابة ويُصَغَّر على «دويبة».

قال في «المصباح»: «كل حيوان في الأرض دابة، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب، وردَّ بالسماع، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ (النور: ٤٥). وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعُرف طارئ.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣٠٥٧)، وأبو داود (٥٢٦٧) الأدب، باب في قتل الذر، وابن ماجه (٣٢٢٤) باب ما ينهي عن قتله، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٨).

وقال الألباني: وهذا بإسناد صحيح على شرط الشيخين من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس به. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢٦٢٧)، وانظر «الإرواء» (٢٤٩٠).

النملة: مفرد النمل، والجمع نمال، سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها، وهي حشرة ضئيلة الجسم من رتبة غشائيات الأجنحة وقسم ذوات الحمة، تتخذ مساكنها تحت الأرض، وتعيش في جماعة من أفراد نوعها، دائبة العمل متعاونة عظيمة الحيلة في طلب الرزق، ومن طبعه أن يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار أمور عجيبة.

النحلة: هي حشرة من الفصيلة النحلية، وإليها تنسب فصيلة النحليات، تربى للحصول على عسلها وشمعه.

الهدهد: جنس طير من الجواثم الرقيقات المناقير له قنزعة على رأسه.

الصرد: بضم الصاد وفتح الراء طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات وربما افترس العصفور.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حديث الباب يدل على تحريم قتل النملة، وجاء في البخاري (3319) ومسلم (2241) من حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**نزل نبي من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ تحت شجرة، فلدغته نَملة، فأمر بقرية النمل فأُحرقت بالنار، فأوحى الله إليه: فهلاً نَملة واحدة!**».

قال أبو عبد الله الترمذي: «لم يعاتبه الله على تحريقها، وإنَّما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء».

2 ـ **النحلة:** حشرة من رتبة غشائيات الأجنحة في الفصيلة النحلية، تربى للحصول على عسلها وشمعه، قال تعالى: ﴿ **وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ** ﴾ (النحل: ٦٨).

قال الزجاج: «سميت نحلاً لأن الله تعالى نحل الناس العسل الذي يخرج منها، إذ النِّحْلة العطية».

قال الدميري: «النحل حيوان فهيم ذو كَيَس وشجاعة ونظر في العواقب، ومعرفة بفصول السنة وأوقات المطر، وتدبير المطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأميره».

وله أحوال وترتيب وتنظيم يطول عده، فسبحان من أعطى كل شيء خلقه ثُمَّ هدى».

3 ـ **الهدهد**: بضم الهائين وإسكان الدال المهملة، جمعه: هداهد وهداهيد، وهو طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة، رقيق المنقار، له قنزعة على رأسه، وهو من فصيلة الجواثم. وهو مُنتن الريح طبعًا؛ لأنه يبني أفحوصه بالزبل، وهذا عام في جميع جنسه.

4 ـ الأصح هو تحريم أكله؛ لأنه منتن الريح ويقتات الدود والخبث، ولأن النَّبي ﷺ نَهى عن قتله.

5 ـ **الصرد**: قال في «شرح الإقناع»: «هو طائر أبقع أبيض البطن، أخضر الظهر ضخم الرأس والمنقار، وهو نوع من أنواع الغربان، يصيد العصافير وصغار الطير، ويصرصر كالصقر».

قال الدميري: «هو طائر شرس النفس شديد النقرة، غذاؤه من اللحم، ومأواه الأشجار ورءوس القلاع وأعلى الحصون».

6 ـ الأصح تحريم أكله لهذا الحديث.

7 ـ الحديث دليل على تحريم قتل هذه الأصناف الأربعة، كما يدل على تحريم أكلها؛ لأنه لو حل أكلها لما نَهى عن قتلها.

8 ـ من ضوابط معرفة محرم الأكل من الحيوان والطير أن يأمر الشارع بقتله كالخمس الفواسق، أو ينهى عن قتله كالأربعة المذكورة في هذا الحديث.

9 ـ كل ما نُهي عن قتله من الحيوان والطير والحشرات هو ما لم يكن منه أذى، فإن حصل منه الاعتداء والأذى حل قتله، ولو بما يبيده جميعه كاستعمال الأشياء المبيدة له.

١١٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٣٧٥١)، وأبو داود (٣٨٠١) الأطعمة، والترمذي (١٧٩١) الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، ورواه ابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد، باب الضبع. والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، وانظر «الإرواء» (١٠٥٠)، وفي «نصب الراية» (٦/ ٥٦) قال الترمذي في «علله»: قال البخاري: «حديث صحيح».

أخرجه أبوداود والدارمي والطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم وغيرهم من طرق عن جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال: **«سألت النَّبي ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد»**.

وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

الضبع: بتشديد الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وضمها، جنس من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم، كبيرة الرأس قوية الفكين.

قال الدميري: «الذكر ضبعان، والجمع: ضباعين وأضبع، ويتغذى ببقايا الفريسة».

الضبع: جنس من الحيوان من فصيلة ورتبة آكلة اللحوم، ولفظ الضبع مؤنثة، وقد تطلق على الذكر، ولا يقال ضبعة، جمعه: أضبع وضباع، والذكر يقال له: ضبعان، والأنثى ضبعانة جمعه: ضباعين.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حديث الباب يدل على حل أكل لحمها، وأنَّها صيد والصيد مباح، وقد اختلف العلماء في حلها.

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى حلها، مستدلين بهذا الحديث، وبما رواه الحاكم (1/ 623)، صحح إسناده من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : **«الضبع صيد، وجزاؤه كبش مسن»**.

قال الترمذي: «سألت البخاري عنه فقال: إنه حديث صحيح».

أما أبو حنيفة فقال: يحرم.

وأما مالك فقال: يكره.

ودليل أبي حنيفة على تحريمها حديث: **«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»**، والضبع ذو ناب.

قال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونَها من السباع، ويكرهون أكلها.

قال في «المغني»: «وهو القياس إلا أن اتباع السنة أولى».

والصحيح: حل أكلها فقد قال الشافعي: «ما زال الناس يأكلونَها ويبيعونَها بين الصفا والمروة من غير نكير».

2 ـ **قال شيخ الإسلام:** مباحة عند جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لقوله ﷺ: «**إنَّها صيد**» وأمر بأكلها، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه.

3 ـ **قال الدميري في «حياة الحيوان»:** «الضبع لا يغتذي بالعدو فهو يعيش بغير أنيابه».

قال ابن القيم: «إنَّما حرم ما له ناب من السباع العادية بطبعها كالأسد، وأما الضبع فإنَّما فيها أحد الوصفين، وهو كونُها ذات ناب وليست من السباع العادية، والسبع إنَّما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بِها شبهًا، ولا تعد الضبع من السباع لا لغةً ولا عرفًا».

قلت: وبهذا فحديث «**كل ذي ناب من السباع**»، لا يصلح دليلاً على تحريمها.

١١٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾** (الأنعام: ١٤٥). **الآيَةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:** «**إنها خَبِيثَةٌ مِنْ الخَبَائِث**» **فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**»[١].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

وقد أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه.

قال البيهقي: هذا حديث لم يرد إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال ابن حجر: إسناده ضعيف.

وقال الألباني: علته عيسى بن نميلة وأبوه، فهما مجهولان.

---

(١) ضعيف الإسناد: رواه أحمد (٨٧٣١)، وأبو داود (٣٧٩٩) الأطعمة، والبيهقي من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه. وقال البيهقي: «وهو إسناد فيه ضعف»، وقال الألباني: وعلته عيسى بن نميلة وأبوه، فإنهما مجهولان، والشيخ لم يسم فهو مجهول، وانظر «الإرواء» (٢٤٩٢).

مفردات الحديث:

القنفذ: بضم القاف وسكون النون آخره ذال معجمة هو حيوان ثديي صغير مغطى بالأشواك، وإذا واجهه خطر كوَّر نفسه فلا تظهر منه إلا أشواكه الحادة في كل اتجاه، وبذلك يدافع عن نفسه، يتغذى بالفاكهة وجذور النبات والحشرات.

قال في «الوسيط»: دويبة من الثدييات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه، وجمعه: قنافذ، ويقال: العسعاس؛ لكثرة ترددها بالليل، وهو مولع بأكل الأفاعي.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على تحريم أكل القنفذ، وأنَّها خبيثة من الخبائث، وكأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه الحديث، فأفتى على موجب اجتهاده من عموم الآية الكريمة بحلها، فلما بلغه النص قدَّمه على الاجتهاد.

2 ـ **اختلف العلماء في تحريم القنفذ**: فذهب إلى ذلك الإمامان أبو حنيفة وأحمد لهذا الحديث؛ ولأنه من الخبائث، والله تعالى حرَّم الخبائث.

وذهب مالك والشافعي إلى حله تمشيًا مع القول بأن الأصل في الحيوان الإباحة، وفيها خلاف أصولي، وأما الحديث فلم يثبت لديهم.

١١٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من طريق مُحمَّد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه علي ابن أبي نجيح، لكن رواه البيهقي من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨٥) الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي (١٨٢٤) الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، وألبانها، وابن ماجه (٣١٨٩) في الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٨٢٤)، انظر «الإرواء» (٢٥٠٣، ٢٥٠٤).

وقد حسنه الترمذي. فإن له شواهد تشهد له بالصحة جاءت عن ابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأبي هريرة:

فحديث ابن عباس: رواه أحمد، والأربعة، وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه الحافظ.

وحديث ابن عمرو: رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والحاكم.

وحديث أبي هريرة: رواه الحاكم، والبيهقي، وإسناده قوي.

مفردات الحديث:

الجلالة: من صيغ المبالغة هي الحيوان الذي يأكل الجلة والعذرة والنجاسات، سواء أكانت الجلالة من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غير ذلك من الحيوان والطير المأكول.

قال الدميري: «الجلالة من الحيوان: هو الذي يأكل الجلة والعذرة».

وقال في «شرح الإقناع»: «الجلالة هي التي علفها النجاسة».

وقال النووي: «لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حديث الباب له شواهد كلها مرفوعة إلى النَّبي ﷺ منها:

(أ) ما رواه أحمد (1990)، وأبوداود (3786)، والترمذي (1825)، عن ابن عباس: «**نَهى عن شرب لبن الجلالة**»، وفي رواية: «**نَهى عن ركوب الجلالة**».

(ب) ما رواه أبوداود (3787) عن ابن عمر: «**نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانِها**».

(جـ) ما رواه أحمد (6999) وأبوداود (3811)، والنسائي (4447)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «**نَهى عن لحوم الحمر الأهلية، والجلالة عن ركوبِها، وأكل لحومها**».

2 ـ وأما حبسها عن النجاسة فهناك روايات:

(أ) ما أخرجه الحاكم (2/ 46)، والدارقطني (4/ 283)، والبيهقي (9/ 333)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**حتَّى تعلف أربعين ليلة**».

(ب) «كان ابن عمرو إذا أراد أكلها حبسها ثلاث ليال بأيامها».

3 ـ الأحاديث تفيد النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها وركوبها؛ لأن لحمها ولبنها وعرقها متولدات من النجاسة فهي نجسة.

4 ـ **قال في «شرح الإقناع»**: «وتحرم الجلالة ويحرم لبنها وبيضها؛لأنه متولد عن نجاسة».

ويكره ركوبُها لأجل عرقها حَتَّى تحبس ثلاث ليال بأيامهن، وتطعم الطاهر، وتُمنع النجاسة، طائراً كان أو بهيمة، فإذا تمت المدة طهرت وحلت.

١١٥٧ ـعن أبي قتادة ﷺ ـ في قصة الحمار الوحشي ـ: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِي ﷺ» متفق عليه[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **قال في «حياة الحيوان»**: «الحمار الوحش يسمى الفراء، ويعيش طويلاً وهو من الصيد».

قال في «شرح الإقناع»: ويجب في كل واحد من حمار الوحشي بقرة، قضى به عمر، وقال عروة ومجاهد: لأنَّها شبيهة به.

2 ـ تَمام حديث الباب كما في الصحيحين عن أبي قتادة قال: «كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النَّبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محَرم ـ عام الحديبية ـ فأبصروا حماراً وحشيًا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثُمَّ ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت، ونزلت فأخذتُهما ثُمَّ ركبت، فشددت على الحمار، فعقرته ثُمَّ جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثُمَّ إنَّهم شكوا في أكلهم إياه ـ وهم حرم ـ فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: «**هل معكم منه شيء**»؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم.

وسأل: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ فقالوا: لا، قال: «**فأكلوه**».

3 ـ الحديث يدل على إباحة وجواز أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد الطيب. وجواز أكله إجماع العلماء.

(١) سبق تخريجه برقم (٦١٢).

قال الإمام الشافعي: «لا نعلم في حل الحمار الوحشي خلافًا، إلا ما روي عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير، وأهل العلم قاطبة على خلاف قوله».

١١٥٨ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الفرس:** قال في الموسوعة الدينية: حيوان ثديي وحيد الحافر يتبع الفصيلة الخيلية، يستعمل للركوب، والحصان العربي أرقى أنواع الخيل يمتاز بالسرعة وقوة الاحتمال وخفة الحركة.

2 ـ الحديث دليل على إباحة أكل لحم الفرس، فقد أقر النَّبي ﷺ أكله، وإقراره على الشيء من سنته.

3 ـ **النحر:** هو تذكية الإبل خاصة، وما عداها فهو يذبح ذبحًا لا نحرًا، ورواية الحديث عن أسماء تقول: إنَّهم نحروه. وقد أجاز جمهور العلماء نحر ما يذبح من الحيوان والطير، وذبح ما ينحر منها، إلا أن الأفضل في الإبل النحر، وفيما عداها الذبح.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام مالك إلى أن أكل لحوم الخيل مكروه كراهة تنزيه.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يكره أكله، واستدل على كراهته بقوله تعالى: ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ (النحل: ٨). فالآية جاءت للامتنان، ولو أبيح أكلها لكان أعظم منة من الركوب والزينة.

والجواب: أن الآية خرجت مخرج الغالب؛ لأن الغالب في الخيل إنَّما هي للزينة والركوب دون الأكل.

وذهب الإمامان: الشافعي وأحمد إلى إباحة أكل لحومها لما يأتي:

1 ـ حديث الباب صحيح صريح.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥١٠) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد والذبائح. وابن ماجه (٣١٩٠)، قال الألباني: وأما حديث تحريم الخيل والبغال، فلا يصح إسناده [«الإرواء» (٢٤٩٣)].

2 ـ ما في البخاري (4219)، ومسلم (1941)، من حديث جابر أن النَّبي ﷺ : «**نَهى عن لحوم الحمر الأهلية**»، وأذن في لحوم الخيل.

3 ـ وفي رواية الترمذي (1793): «**أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونَهانا عن لحوم الحمر**».

وحلُّها هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم: ابن الزبير وشريح والحسنَ وعطاء وسعيد بن جبير وحماد بن زيد والليث وابن سيرين وسفيان الثوري وأبويوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من السلف، والله أعلم.

١١٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلى مَائِدَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

الضَّب: بفتح الضاد وتشديد الباء الموحدة، جمعه: ضباب وأضب، وهو حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاه، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض ذو عقد، يسكن في الصحاري العربية.

قال في «الوسيط»: «الضب حيوان من جنس الزواحف، من رتبة العظاه، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية».

وقال في «الموسوعة الميسرة»: «الضب آكل عشب يعدو بسرعة ويتسلق بخفة».

وقال الدميري: «الضب حيوان بري يشبه الورل جمعه: ضباب وأضب، والأنثى: ضبة».

وقال ابن خالويه: الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة لا تسقط له سن، وهو طويل الدم، فإنه يمكث بعد الذبح ليلة، ويلقى في النار فيتحرك.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام حديث الباب ما جاء في البخاري (5391)، ومسلم (1946)، عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالة

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٣٦) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٧) في الصيد والذبائح، ورواه ابن ماجه (٣٢٤١) عن ابن عباس، وهو في صحيح الألباني برقم (٣٧٨٧)، وقال: حسن صحيح، وفي «صحيح الترمذي» حديث رقم (١٧٩٠)، وانظر «الإرواء» (٢٤٩٨).

ابن عباس، فوجد عندها ضبًا محنوذًا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمته له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: **«لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»**، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني.

2 ـ الحديث يدل على جواز أكل الضب، وأنه حلال وهو من الصيد الذي يحرم قتله وصيده في الحرم والإحرام.

قال في شرح الإقناع: «وفي الضب جدي، قضى به عمر، والجدي الذكر من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر».

3 ـ **وقال في «شرح الإقناع»:** فيباح ضب، قال أبو سعيد: كلنا معشر أصحاب مُحمَّد ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة. وحِلُّ أكله هو إجماع العلماء.

وقال النووي: لا تصح كراهته عن أحد، وإن صح فمرجوح بالنصوص وإجماع من قبله.

وكونه عافه ﷺ لا ينافي كونه لا يعيب طعامًا قط، وما ذكر أنه ممسوخ فقد ثبت بالأحاديث أن كل ممسوخ لا عقب له.

١١٦٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رضى الله عنه، «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وأخرجه أبو داود والنسائي[1].

درجة الحديث: *الحديث حسن.*

قال المصنف: أخرجه أحمد والحاكم وأبوداود والنسائي والبيهقي، وقال: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع، وله شاهد في الصحيح.

وقد جاء من حديث ابن عمر: **«لا تقتلوا الضفدع، فإن نقيقها تسبيح»**، قال البيهقي: إسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٥٦٣٩)، وأبو داود (٣٨٧١) الطب، باب في الأدوية المكروهة، والنسائي (٤٣٥٥) الصيد، والحاكم (٤/ ٤١١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٧١).

مفردات الحديث:

الضفدع: جمع ضفدعة حيوان برمائي ـ نسبة إلى البر والماء ـ ذو نقيق ويقال للذكر والأنثى، جمعه: ضفادع.

قال في «الموسوعة»: الضفدع: حيوان برمائي يوجد بالمياه العذبة الهادئة والأحراج، أملس الجلد أخضر اللون في الغالب أو بني.

لبعض أنواعه إفرازات بهيجة أو سامة، يعيش الضفدع في جميع أنحاء العالم.

قال الدميري: الضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة، واحد الضفادع والأنثى ضفدعة.

الضفادع أنواع كثيرة وتتولد في المياه القائمة الضعيفة الجري، ومن العفونات، وعقب الأمطار الغزيرة، وهي من الحيوانات التي لا عظام لها ومنها ما يَنِقّ وما لا ينق، وتوصف بحدة السمع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يفيد النهي عن قتل الضفدع، والنهي يقتضي تحريم قتلها.

2 ـ تحريم قتلها يفيد تحريم أكلها، فإنه لو جاز أكلها لما حرم قتلها، وتحريم أكلها والنهي عن قتلها هو إجماع العلماء.

قال البيهقي عن حديث الباب: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع.

3 ـ الطبيب سأل النَّبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها.

قال الدميري: لحوم الضفادع تغثي النفس وتورث إسهالاً دمويًا، فيتغير منه لون البدن، ويختلط العقل، فصلوات الله وسلامه على نبينا مُحمَّد.

باب الصيد

مقدمة:

الصيد: مصدر صاد يصيد صيدًا فهو صائد، وقد أطلق المصدر على اسم المفعول فعومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد كقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ (المائدة: ٩٥). و﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** ﴾ (المائدة: ٩٦).

وتعريفه شرعًا: الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقدور عليه، وهو مباح بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ (المائدة: ٩٦).

والأحاديث كثيرة، ومنها ما في البخاري (2322)، ومسلم (1575)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط**».

وقد أجمع العلماء على حله وإباحة أكله، ويقتضيه القياس الصحيح.

قال في «شرح الإقناع»: والصيد أفضل مأكول؛ لأنه حلال لا شبهة فيه.

وقال أيضًا: الزراعة أفضل مكتسب؛ لأنَّها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحل، ومنها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب.

وقيل: التجارة أفضل المكاسب، وأفضلها التجارة في البز والعطر.

وأبغضها التجارة في رقيق وصرف للشبهة.

ويسن التكسب ومعرفة أحكامه، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ**﴾ (الملك: ١٥). فالأخذ بالأسباب المباحة المشروعة من التوكل. ولا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل هو من الله تعالى بواسطة أسبابه التي هدانا الله تعالى إليها.

ويشترط لحل الصيد أربعة شروط:

أحدها- أهلية الصائد، وهو الذي تحل ذبيحته.

الثاني- الآلة وهي نوعان: إما آلة حادة أو سهم يخرق الجلد. والنوع الثاني: الجارح المعلَّم كالكلب والصقر.

الثالث- إرسال الآلة قاصداً للصيد، فلا يحل إن استرسل بنفسه.

الرابع- قول الصائد: باسم الله عند إرسال جارحه أو سهمه، فلا يباح ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى من عالم عامد.

١١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

مفردات الحديث:

ماشية: الماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما تستعمل في الغنم، ويجمع على مواشٍ.

أو: من حروف العطف، ولها فيه معان كثيرة أحدها التنوع، وهو المراد هنا.

قيراط: القيراط معيار في الوزن اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو الآن وزن أربع قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين جزءًا، ولكنه في مثل هذه النصوص أمر مجهول المقدار، وقد قال ﷺ: **«من تبع جنازة مسلم وكان معها حتَّى يفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أُحُد».**

قيراط: مرفوع على أنه نائب فاعل.

الكلب: حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية من رتبة ا للواحم، جمعه: كلاب وأكلب.

قال الدميري: الكلب حيوان ليس سبعًا ولا بهيمة، فهو من الخلق المركب؛ لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس، ولو تم له طباع البهيمة ما أكل لحم الحيوان.

وهو نوعان: أهلي وسلوقي نسبة إلى سلوق، وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية وكلا النوعين في الطبع سواء.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جاء في البخاري (172)، ومسلم (279)، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب»**، فهذا يدل على أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة لشدة قذارته.

2 ـ حديث الباب يدل على تحريم اقتنائه واتخاذه.

فقد روى مسلم (2113)، من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس».**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٢٣) في الحرث والمزارعة، ومسلم (١٥٧٥) في المساقاة.

3 ـ ويدل الحديث على نقص أجر مقتني الكلب كل يوم قيراطًا من الأجر، وهو قدر عظيم قَرَّبَه النَّبي ﷺ إلى الأفهام في بعض الأحاديث بأنه مثل الجبل العظيم: جبل أُحُد.

4 ـ اكتُشف بالمكبرات الحديثة أن في لعاب الكلب ميكروبات معدية فتاكة، ولذا صارت نجاسته مغلظة، فلا يطهر ما أصابته إلا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، الذي يحمل قوة الإنقاء والتطهير.

5 ـ **قال الأستاذ عفيف طبارة:** ومن حكَم الإسلام وقاية الأبدان من نجاسة الكلاب، وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بها الطبَ الحديث الذي أثبت أن الكلاب تنقل كثيرًا من الأمراض إلى الإنسان.

قال الدكتور الألماني كوسموس: إن زيادة شغف الناس باقتناء الكلاب في هذا العهد الأخير، يضطرنا إلى لفت الأنظار للأخطار التي تنجم عن ذلك، وخاصة إذا دفع اقتناؤها إلى مداعبتها وتقبيلها، والسماح لها بلمس أيَدي أصحابِها، وتركها تلعق فضلات الطعام من أوانيها.

فكل ما ذكر مع نبوّه عن الذوق السليم، فإنه لا يتفق ومبادئ الصحة، فإن الأخطار التي تُهدد صحة الإنسان وحياته بسبب هذا التسامح ممًّا لا يستهان بها، فإن الكلاب تصابَ بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان بمرض عُضالٍ، قد تصل إلى حَد العدوان على حياته. وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب حَتَّى أصغرها حجمًا لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية.

6 ـ **استثنى من تحريم اقتناء الكلب ثلاث حالات:**

إحداها: الكلب الذي يحرس الماشية من السباع كالذئاب، ويحرسها من اللصوص.

الثانية: الكلب الذي يعد لحراسة المزارع، لاسيما مزارع الأطراف والضواحي، التي يخشى على أهلها وعلى مواشيهم وثمارهم وزروعهم من اللصوص والسباع.

ـ الكلب المُعَدّ للصيد، الذي سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فاقتناء الكلاب واتخاذها لواحدة من هذه الحالات الثلاثة مباح ومستثنى من التحريم.

7 ـ **قال العلماء:** حكمة التحريم في بقاء الكلب في البيت واقتنائه هو ما يسبب من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في بيت فيه كلب، وما فيه من النجاسة والقذارة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل اقتناؤه واتخاذه لغير حاجة محرم أو مكروه؟

فذهب الإمامان: الشافعي وأحمد إلى أن اقتناءه محرم؛ لما جاء من الأحاديث الصحيحة من شدة نجاسته وعدم دخول الملائكة بيتًا هو فيه، ونقص الثواب والأجر باقتنائه لغير حاجة.

قال في المجموع: وحكى الروياني عن أبي حنيفة جوازه.

قال النووي: ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف.

وأما اقتناؤه لحفظ الدور والدواب فوجهان مشهوران:

أحدهما: لا يجوز؛ للخبر.

الثاني: يجوز؛ لأنه لحفظ مال، فأشبه الزرع والماشية.

واختلف العلماء في جواز بيع الكلب: فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى بطلانه، وأنه لا يجوز لما جاء في البخاري (5346)، ومسلم (1567)، من حديث أبي مسعود عقبة ابن عامر قال: «**نَهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**». وغيره من الأحاديث.

وقال بتحريم بيعه وبطلانه كل من: الحسن البصري، وربيعة وحماد والأوزاعي وداود.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها، وضمانها على من أتلفها.

واختلف أصحاب مالك: فبعضهم أجاز بيع الكلب المأذون في إمساكه، وبعضهم قال: لا يجوز. واحتج من أجاز بيعه بما أخرجه مسلم (1569)، من حديث جابر قال: «**زجر النَّبِي ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّور**» ولأنه يباح الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه، والوصية به، فصح بيعه كالحمار.

وممن أجاز بيعه من السلف: جابر بن عبد الله وعطاء والنخعي.

١١٦٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1].

١١٦٣ - وَعَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

مفردات الحديث:

المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة ثُمَّ ألف بعدها ضاد معجمة، وهو عصا في طرفه حديدة يرمي بها الصائد، فما أصاب بحدِّه يؤكل، وما أصاب بغير طرفه الحاد فهو وقيذ لا يؤكل.

حدّه: حد كل شيء: طرفه الرقيق الدقيق الحاد.

عرضه: العرض بفتح العين المهملة، وسكون الراء: جانب الشيء وناحيته.

وقيذ: بفتح الواو، وكسر القاف المثناة وذال معجمة بزنة عظيم، والموقوذة هي المضروبة بثقل من عصا ونحوه حتَّى يموت.

السهم: واحد النبل، وهو نصل يُرمى به من القوس، جمع أسهم وسهام.

١١٦٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ: فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

مفردات الحديث:

ما لم ينتن: بضم الياء وفتحها وكسر التاء من أنتن الرباعي، ومعناه: ما لم تتغير رائحته وتخبث.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٨٤) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد والذبائح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٤٨٦).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٣١) في الصيد والذبائح.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

يستفاد من هذه الأحاديث الأحكام الآتية:

1 ـ إباحة صيد الكلب المعلَّم للصيد، قال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ (المائدة: ٤).
أي: وأحل الله لكم صيد ما علّمتم من الجوارح، وهي الكواسب من الكلاب ونحوها.

قال القرطبي: إن الكلب إذا لم يأكل من صيده الذي صاده، وذُكِر اسم الله عند إرساله، فإن صيده مباح يؤكل بلا خلاف.

2 ـ لا يحل صيد الكلب وغيره من الجوارح إلا بعد التعليم، قال تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ (المائدة: ٤). أي: مؤدبين لهذه الجوارح ومعلمين لهن ممَّا خلقه الله فيكم من العقل الذي تهتدون به إلى تدريبها وتعليمها، حتَّى تصير قابلة لإمساكَ الصيد.

3 ـ **قال في نيل المآرب:** الثاني من شروط حل الصيد: أن يكون الجارح معلمًا، وتعليم الكلب ونحوه من السباع يكون بثلاثة أشياء:

(أ) إذا أُرسل استرسل.

(ب) إذا زُجر انزجر.

(جـ) إذا أمسك لم يأكل.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: قال بعض الأصحاب: التعليم ما يعد بالعرف تعليمًا، وهو أقرب لظاهر الآية ولسهولة الأمر.

4 ـ لا يحل الصيد ما لم يذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارح، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وقال ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه**». رواه مسلم (1929)، فإن ترك التسمية عمدًا، فمذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنَّها لاتحل. وذهب الشافعي إلى أنَّها سنة وليست بواجبة، وهي رواية عن أحمد، وإن ترك التسمية ناسيًا أبيح صيده، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم.

5 ـ قوله: «**إذا أرسلت كلبك**». مفهوم الشرط أن غير المرسل مِمَّا يسترسل بنفسه لا يحل صيده، وهو قول جمهور العلماء.

ذلك أنه صاد لنفسه ولم يصد لمقتنيه، فإن حقيقة التعليم هو أن يكون بحيث يرسل فيقصد الصيد ويزجر فيكف عنه.

6 - قوله: «**فأدركته حيًا فاذبحه**»، فهذا دليل على وجوب تذكية الصيد إذا وجد حيًا، فإنه لا يحل إلا بالتذكية وهذا بإجماع العلماء.

قال النووي: وإن أدركه وفيه بقية من حياة، فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل بلا ذكاة إجماعًا.

7 - قوله: «**وإن أدركته قد قتل فكُلْه**»، وأصرح من هذه الرواية ما جاء في البخاري (5484)، ومسلم (1929)، أيضًا من حديث عدي بن حاتم قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكُلْ ما أمسك عليك**، قلت: وإن قتلن؟ قال: **وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها**».

قال المجد: وهو دليل على الإباحة، سواء قتله الكلب جرحًا أو خنقًا.

وما قاله المجد - رحمه الله - رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن حامد وابن الجوزي وهي ظاهر كلام الخرقي، وهو قول للإمام الشافعي.

أما المشهور من المذهب فعبارة «شرح الإقناع» وغيره وهي: «ولابد أن يجرح ذو المخلب الصيد، فإن قتله بصدمه أو خنقه لم يبح؛ لأنه قتله بغير جرح».

8 - قوله: «**فإن أمسك عليك**». وجاء هذا المعنى صريحًا بما في البخاري (5484)، ومسلم (1929)، من حديث عدي: «**فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**».

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤). فهذه تدل على أن الجارح إذا أمسك لنفسه لا يحل ما صاد، ما لم يدرك وبه حياة مستقرة، فيذكى ذكاة شرعية، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣).

قال في «شرح الإقناع»: وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه فقتل صيدًا لم يحل؛ لأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، فالقصد في إرسال الجارح شرط حل الصيد.

9 - قوله: «**ولم يأكل منه فكُلْه**». وجاء في إحدى روايات البخاري (5484)، ومسلم (1929): «**إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكُلْ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنَّما أمسك على نفسه**». إن إرادة الجارح الصيد لمقتنيه أمر مقصود لحل

صيده، ولا يعلم عن هذا إلا بدلالة تصرفه، فإن أكل منه علمنا أنه لم يقصد الصيد لمرسله، وإنَّما صاد لنفسه، وإن لم يأكل دلنا ذلك على أنه قصد بصيده مقتنيه، فهذا ما تشير إليه هذه النصوص وغيرها، وإلى عدم حل ما أكل منه ذهب العلماء.

قال الوزير: واشترط جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد ترك الأكل، ولم يشترطه مالك.

10 ـ قوله: «**وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله**»، الأصل في هذا أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلّب جانب الحظر؛ لأن الأصل التحريم.

قال في «شرح الإقناع»: وإن وجد مع كلبه كلبًا آخر ولا يعلم أي الكلبين قتله، أو علم أنَّهما قتلاه معًا، أو علم أن الكلب المجهول هو القاتل للصيد وحده، لم يبح الصيد تغليبًا للحظر لأنه الأصل.

11 ـ قوله تعالى: ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ** ﴾ (المائدة: ٤). دليل على أن جميع الجوارح من السباع والطيور كلها يباح صيدها، فالكواسب: كالكلب والفهد والأسد والنمر، والطير: كالصقر والشاهين والبازي والعقاب، وإنَّما جاء ذِكْر الكلب في الأحاديث لأنه الغالب، ولأنه أسرع وأقبل من غيره للتعليم والتأديب.

على أن لفظ الكلب لغة يشمل جميع السباع قال ﷺ: «**اللهم سلّط عليه كلبًا من كلابك**»، فأكله الأسد. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (2/ 338).

قال في شرح الإقناع: الجوارح نوعان:

أحدهما ـ ما يصيد بنابه: كالكلب والفهد.

والثاني ـ من الجوارح: ذو المخلب كالبازي والصقر.

12 ـ قوله في الحديث رقم (1163): «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاض... إلخ»، فهذا يدل على أن المعراض هو سهم لا ريش له ولا نصل، إن قتل الصيد بَحده فهذا قد مضى في جسمه وجرحه فهو مباح، وأما إن قتل بعرضه فهذا قتل بصدمه وثقله، فإنه لا يحل، وهو الوقيذة التي قال الله تعالى: ﴿ **وَالْمَوْقُوذَةُ** ﴾ (المائدة: ٣). وهي المضروبة فلا تحل إلا إذا تركت حية وذُكِّيت ذكاة شرعية.

فقد روى الإمام أحمد عن عدي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله؛ إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «**يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه، وخزقتم فكلوا منه**».

قال المجد في «المنتقى»: وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل.

قال في «شرح الإقناع»: وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه، وكذا سهم ورمح وسيف وسكين يضرب به صفحًا فيقتل، فأكله حرام؛ لأن القتل إنَّما يكون بثقله لا بحدِّه.

13 ـ تحريم صيد السهم ونحوه بعرضه هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وذهب بعض أهل الشام ومنهم مكحول والأوزاعي: إلى حلِّه، ووجه الاختلاف اختلافهم في أصل المسألة فالمقتولة بعرض السهم ونحوه وقيذة؛ لأنَّهاَ قُتلت بثقل السلاح لا بحده، والكتاب والسنة يحرمان الموقوذة وهما أصلا التشريع.

أما الأصل الذي بنى عليه المخالفون فهو: أن قتل الصيد بالسهم عقر على أي صفة قتل عليها، والعقر حلال على أي نوع حصل به القتل، والقول الأول أولى وأحوط.

14 ـ قوله: «**وإن رميت بسهمك... إلخ**». فإذا رمى الصيد بسهمه ثُمَّ غاب عنه، ولكنه لم يجد فيه أثرًا قاتلاً إلا سهمه فإنه يحل أكله.

ومفهومه أنه إن وجد أثراً آخر يصلح أن يكون مات منه فإنه لا يحل؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فيغلّب جانب الحظر.

ومن ذلك: لو رماه فوجده في الماء غريقًا، فإنه لا يعلم هل مات من السهم أو من الغرق؟ فيغلب جانب الغرق ولا يحل.

لكن لو رماه وسقط من رميته في الماء، فأخذه فإنه حلال؛ لأنه سقط في الماء من رميته، ولا يوجد وقت يحتمل أنه غرق فيه.

15 ـ قوله: «**فكُلْه ما لم ينتن**». المنتن: هو ما تغير طعمه ولا يكون إلا بعد فساده، وإذا فسد ذهب نفعه وصار مضراً، ففيه دليل على كراهة أكل النتن.

قال في «شرح الإقناع»: ويكره أكل لحم منتن، ذكره جماعة.

وقد جاء في «صحيح مسلم» (1931)، من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُلْ ما لم يُنتن**».

باب الذبائح

مقدمة:

الذبح: مصدر ذبح الحيوان فهو ذبيح ومذبوح، والذبيحة: ما يُذبح، وجمعها: ذبائح، فهي ما ذبح من الحيوان، وذلك بقطع أوردة الرقبة.

وشرعًا: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في البر غير جراد بقطع حلقوم ومريء، أو عَقْر ما لم يقدر عليه منه.

وحكمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ (المائدة: ٣). وما رواه الدارقطني أن النَّبي ﷺ: بعث ببديل ابن ورقاء يصيح في فجاج منى: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللبة**».

وما جاء في البخاري (5509)، ومسلم (1968) من حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فندَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معنا خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**».

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز ذبحه، وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم فإن الشاة مباح أكلها.

وقال الوزير: في الحيوان البري أجمعوا على أن ما أبيح أكله لا يباح إلا بالذكاة، كما أجمعوا على أن الميتة حرام.

قال الشيخ عبد الله بن حميد: أجمع العلماء على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة، ولا يجوز في غير هذين.

وصفة الذبح والنحر والعقر واحدة في جميع الشرائع السماوية من حيث وجوب إسالة الدم، ومن حيث وجوب إجراء عملية الذبح، أو النحر في الموضع الذي حدده الشرع في جسم المذبوح أو المنحور.

ولولا توحد الشرائع السماوية في أصول الذكاة، لما أحل الله للمسلمين ذبائح أهل الكتاب، كما أحل ذبائح المسلمين.

ويشترط للذكاة ذبحًا أو نحرًا أربعة شروط:

أحدها - أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر، وهو أن يكون عاقلاً، قاصدًا التذكية، فلا تحل ذكاة مجنون وسكران وطفل دون التمييز؛ لأنه لا قصد لهم.

الثاني - الآلة وهو أن يذبح بآلة محددة تقطع، أو تخرق بحدها، لا بثقلها سواء من حديد أو حجر أو خشب أو غيرها، غير عظم وظفر فلا تحل الذبيحة بهما.

الثالث - أن يقطع الحلقوم: وهو مجرى النَّفَس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، ولا يشترط قطع الودجين بل يستحب، والودجان: عرقان بجانب الرقبة.

الرابع - التسمية عند حركة يده بالذبح بقوله: «باسم الله» ولا يجزئ غيرها، ووجوبها إذا ذكرها، ويسقط مع السهو، وهو مذهب الجمهور.

١١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِيْ أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 - الحديث له روايات يظهر معناه جليًا بإيراد بعضها؛ فقد جاء في البخاري: **«وكانوا حديثي عهد بالكفر»**. وفي رواية: **«وذلك في أول الإسلام»**.

2 - شروط التذكية:

(أ) أن يقول: «باسم الله»، عند إرادة التذكية، فإن تركها عمدًا لم تحل **التذكية** عند جمهور العلماء، وإن تركها جهلاً أو نسيانًا حلت على الراجح من قولي العلماء.

(ب) أهلية المذكي بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا، ويكون عاقلاً مميزًا.

(جـ) أن تكون التذكية على الطريقة الشرعية، وذلك من رقبة المذكى المقدور عليه، وأن يقطع الحلقوم والمريء.

(د) أن تكون التذكية بآلة حادة تنهر الدم كسكين ونحوه.

3 - **قال الشيخ عبد الله بن حميد:** أجمع العلماء على أن مكان الذكاة هو **الحلق واللبة**، ولا يجوز في غير هذين الموضعين للمقدور عليه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٠٧) في الذبائح والصيد.

وعند مالك لا تصح إلا بقطع أربعة: الحلقوم والمريء والودجين.

وعند الشافعي وأحمد: تصح بقطع الحلقوم والمريء، ولو لم يقطع الودجان.

4 ـ قال الشيخ عبد العزيز بن باز: أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان، ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى.

5 ـ إذا كانت هذه أحكام حل التذكية، وأن ما خالفها محرم لا يحل أكله، فالذين سألوا النَّبي ﷺ عن هذه اللحوم المستوردة من قوم مسلمين، إلا أن عهدهم بالكفر قريب، فيغَلب عليهم الجهل، فلا يعلم هل ذكروا اسم الله عليه أو لا؟ فأمر النَّبي ﷺ السائلين أن يأكلوا تلك اللحوم، وأن يذكروا اسم الله عند أكلها.

قال المجد في «المنتقى»: الحديث دليل على أن التصرفات تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

6 ـ هذا الحديث يذكرنا بمسألة اللحوم التي يستوردها المسلمون من بلدان غير إسلامية، وقد أكثر علماء العصر من الكلام عليها، ونحن نورد هنا فقرتين من تلك الفتاوى:

(أ) قال الشيخ عبد العزيز بن باز: اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلامية، إن عُلم أنَّها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين إذا لم يعلم أنَّها ذبحت على غير الوجه الشَرعي، إذ الأصل حلها بالنص القرآني، فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر محقق يقتضي تحريمها.

أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار، فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع، ولا تكفي التسمية عليها عند أكلها.

(ب) **وقال الشيخ عبد الله بن حميد**: وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عادتُهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق أو بالصعق الكهربائي ونحو ذلك فلاشك في حرمته. وأما إذا جُهل الأمر هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها؟ فلاشك في حرمتها تغليبًا لجانب الحظَر، كما قرره أهل العلم منهم: النووي وشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وابن حجر وغيرهم.

7 ـ **القاعدة الشرعية**: إنه متى وُجدَ مبيح وحاظر غُلّب جانب الحظر؛ لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، رواه الترمَذي (2518). ولحديث: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم ووجدت معه كلبًا آخر، فلا تأكل فإنَّما سميت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره**»، رواه البخاري (5484)، ومسلم (1929).

قال ابن رجب: ما أصله الحظر كالأبضاع ولحم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقر، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل، فبني عليه، فما أصله التحريم بقي على حرمته، ولو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبحًا شرعيًا ويوجد من يذبح ذبحًا آخر كالخنق والوقذ، فلا تحل للاشتباه كما هي القاعدة الشرعية.

١١٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

مفردات الحديث:

الخَذْفُ: قال في «فتح الباري»: بفتح الخاء المعجمة فذال معجمة ففاء، هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة بين إصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام.

فإنَّها: الضمير راجع إلى الخذف، وأنث الضمير نظرًا إلى المحذوف به وهو الحصاة.

لا تنكأ: بفتح حرف المضارعة وفتح الكاف وهمزة في آخره، أي: لا تجرح عدواً ولا تقتله، وروي بكسر الكاف بغير همزة، والحديث مروي بالوجهين وكلاهما صحيح، لكن قال العيني: المناسب هنا كسر الكاف بغير همزة؛ لأنّ معناه نكيت في العدو نكاية: إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، وأما الذي في الهمز فهو من نكأت القرحة إذا قشرتُها ولا يناسب هنا إلا الأول.

تفقأ: فقأ بفتحات، فقأ العين: شقها وأخرج ما فيها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الخذف:** هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما، يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام، وقد نَهى النَّبي ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، فدل على أن هذا الفعل محرم.

2 ـ ذلك أنه مفسدة محضة لا مصلحة فيه، فإنه يكسر السن ويفقأ العين ويشج الوجه، ولا يحصل به فائدة، فإن القتل به إذا قتل لا يحل؛ لأنه يقتل بثقله لا بحده وموره، وجمهور

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٧٩) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٤) في الصيد والذبائح.

العلماء لا يحلون قتل الصيد بالثقل لأنه من الوقيذة؛ قال تعالى: ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ (المائدة: ٣). وقتل الحيوان بغير حق ولا انتفاع حرام؛ فقد جاء في «مسند الإمام أحمد» (6515)، و«سنن النسائي» (4445)، من حديث عبد الله بن عمرو أن النَّبي ﷺ قال: **«من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله؛ وما حقه؟ قال: أن تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه»**.

3 ـ يلحق بهذا «النبيلاء» التي يرمي الصبيان بها صغار الطير كالعصافير، فكم حصل فيها من أذية للناَس في منازلهم حينما يرمي بها الصِبيان الطير التي على أسوار البيوت، وما ينتج عن ذلك من تساقط الأحجار وترويع الصَغار.

وإذا قتلت الطير الصغير، فإنه لا يحل أكله؛ لأنَّها ماتت بثقل الحجر الذي رُميت به لا بحدِّه.

فعلى ولاة أمورهم كفّهم عن هذا، وعلى رجال الأمن تأديبهم عن ذلك، فهي محرمة؛ لإلحاقها بما نَهى عنه النَّبي ﷺ في هذا الحديث.

١١٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

غرضًا: بفتحتين وغينه معجمة، أي: هدفًا، والمراد: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه، والنهي يقتضي التحريم؛ فإنه تعذيب للحيوان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه النهي عن اتخاذ شيء من ذي روح هدفًا يرمى إليه، والنهي يقتضي التحريم فهذا تعذيب للحيوان. وقد جاء في البخاري (5513)، ومسلم (1956) من حديث أنس قال: **«نَهى رسول الله ﷺ أن تصبَّر البهائم»**، والصبر: قتلها محبوسة مقهورة.

2 ـ وقد جاء في بعض الأحاديث أن النَّبي ﷺ قال: **«لعن الله من فعل هذا»**، يعني: جعلها هدفًا يرمى إليه، فهو تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته وتفويت لذكاته.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٥٧) في الصيد والذبائح.

وقد قال ﷺ : «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، رواه مسلم (1955)، وهذا أساء لقتله من وجوه.

3 ـ **قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ حول قتل الحمر الأهلية:** إن قتل هذه الحيوانات السائبة لا يحل شرعًا لما صرح به الفقهاء.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة، كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة.

وقال في «المنتهى»: ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرض ونحوه، والواجب علينا القيام عليها بما يلزم لها من مؤن وعلف وغيره.

4 ـ الحديث يدل على تحريم أكل المصبورة؛ لأنَّها لو كانت ذكاة شرعية يحل بها أكل المصبورة لما نَهى عنها.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا تؤكل المصبورة ولا المنخنقة لما روى سعيد قال: «**نَهى رسول الله ﷺ عن المنخنقة، وعن أكل المصبورة**»، والمنخنقة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها، والمصبورة كل حيوان يحبس للقتل.

١١٦٨ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام الحديث من رواية البخاري عن كعب بن مالك أنه قال: «**كانت لنا غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فسئل النَّبِي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها**».

2 ـ في الحديث جواز تذكية المرأة وحل أكل ما ذكته. وهو قول جماهير العلماء، وليس فيه إلا خلاف شاذ مخالف للنصوص.

3 ـ جواز التذكية بالحجر الحاد إذا قطع الحلقوم والمريء، وسيأتي قريبًا: «**ما أنهر الدم فكلوا**» رواه البخاري (5503)، ومسلم (1968).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٠٤) في الذبائح والصيد.

4 ـ أن الآلة التي يذكَّى بها لابد أن تكون حادة تقتل بحدها ونفوذها لا بثقلها، وتقدم حديث عدي بن حاتم في البخاري (5476)، ومسلم (1929): «**إذا أصبت بحده فكلْ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل**».

5 ـ أن الذي أصابه سبب الموت من الحيوان المأكول إذا ذُكِّي حل أكله.

واختلف العلماء في ذلك: فمذهب الشافعي وأحمد لا تحل ما فيها سبب الموت، إلا إذا كانت فيها حياة مستقرة، وذلك بأن تزيد حياتُها على مدة حركة المذبوح.

وقال شيخ الإسلام: وما أصابه سبب الموت فيه نزاع بين العلماء، والأظهر أنه متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة، ليس هو دم ميتة، فإنه يحل، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء.

قال ابن القيم: ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذًا له من التلف، كان جائزًا كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه.

6 ـ جواز تذكية المرأة الحائض، فإن النَّبي ﷺ لم يستفصل، وترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

7 ـ إباحة ما ذبحه غير مالكه بغير إذنه فإن الجارية لما خافت أن تفوت المنفعة بموت الشاة، ذبحتها ولم تستأذن صاحبها.

١١٦٩ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فكلوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

ما أنهر الدم: «ما» شرطية أو موصولة، و«أنْهر» فعل ماضٍ مبني للمعلوم، وأنهره أي: أساله وصبه بكثرة.

فكلوه: جواب الشرط أو متضمن معناه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٠٣) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي.

ليس: فعل ماض من أخوات كان، وهي فعل شبيه بالحرف، وهنا أتت للاستثناء بمعنى إلا، والمستثنى بعدها واجب النصب؛ لأنه خبر لها نحو جاء القوم ليس خالدًا.

قال في «المحيط»: وقد تخرج «ليس» عن ذلك في مواضع، أحدها: أن تكون حرفًا ناصبًا للمستثنى بمنزلة «إلا» نحو: أتوني ليس زيدًا، والصحيح أنَّها الناسخة، وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مِمَّا تقدم، واستتاره واجب، فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب.

قلت: وهي التي وردت في هذا الحديث.

السن: منصوب على أنه خبر ليس، وهو بكسر السين، قطعة عظم تنبت في الفك، مؤنثة.

الظفر: منصوب؛ لأنه معطوف على خبر ليس، والظفر: مادة قرنية في أطراف الأصابع، جمعه: أظافر وأظافير.

مدى: جمع مدية، بضم الميم وسكون الدال، هي: الشفرة الكبيرة.

الحبشة: هي بلاد تقع في الشمال الشرقي من إفريقيا، وتسمى الآن أثيوبيا، عاصمتها: أديس أبابا، يحدها شمالاً أريتريا، وشرقًا وجنوبًا الصومال، وغربًا السودان، وهي منبع النيل الأزرق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أنه يشترط لحل الذبيحة ذبحها أو نحرها، وإسالة الدم من مكان الذبح أو النحر، وذلك بقطع الحلقوم والمريء.

2 ـ يشترط في آلة الذبح أن تكون محددة تقتل الذبيحة بحدها، سواء أكانت حديدًا أو خشبًا أو حجرًا أو غيرها، فلا تحل آلة لقتل الذبيحة بثقلها وصدمها.

3 ـ أنه يستثنى من الآلة المحددة السن وجميع العظام، كما يستثنى الظفر، فإنَّها وإن كانت محددة، فإنه لا يجوز الذبح بِها ولا تحل الذبيحة بِها.

4 ـ أما الظفر فإنَّها مدى الحبشة الذين يذبحون بها، ولا تحل مشابهتهم، كما أن فيه مشابهة للسباع التي تفرس الصيد بأظفارها، وجوارح الطَير التي تفرس بمخالبها.

5 ـ مثل السن سائر العظام، فلا يجوز الذبح بها ولا تحل الذبيحة بهذا السن، فهي ـ والله أعلم ـ للبعد عن مشابهة السباع التي تفرس بأنيابِها.

وأما بقية العظام، فإن كانت من ميتة أو حيوان نجس فهي لنجاستها، وإن كانت طاهرة فلحرمتها عن ملامسة النجاسة، وهو الدم المسفوح، فقد نُهي عن الاستنجاء بها خشية تنجسها؛ لأنَّها طعام إخواننا من الجن، كما في الحديث الصحيح، ولأنه ﷺ عَلل حرمة الذبح بالسن بأنه عظم.

6 ـ **الرقبة فيها أربعة مَجَارٍ:** الحلقوم وهو مجرى النَّفَس، ومن خلفه المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، وعن جانبي الرقبة الودجان: وهما عرقان يجري معهما الدم.

فالواجب: قطع الحلقوم والمريء، والأفضل أن يقطع معهما الودجين؛ لأنه يحصل بقطعهما كمال النَّزيف، وطهارة المذبوح وسرعة إراحته.

وللأئمة فيها خلاف: فعند الشافعي وأحمد الواجب قطع الحلقوم والمريء، وعند أبي حنيفة زيادة قطع أحد الودجين، وعند مالك: لابد من قطع الأربعة.

وقول الإمام مالك جيد جدًا، فقد علمنا من أصحاب الخبرة أن إخراج الدم ونزيفه لا يكون إلا بقطع الودجين اللذين هما مجرى الدم.

7 ـ ويدخل فيما أنهر الدم ما له نفوذ في البدن، كالرصاص من البندقية، فإنها تنهر الدم وتسيله، وتقتل الصيد بنفوذها ومرورها في البدن، لا بصدمها وثقلها، فالقتل بها حلال، وقد انعقد الإجماع عليه.

8 ـ ومثل الصيد: الحيوان الأهلي من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، إذا ندَّت وتأبدت وعجز عن إدراكها، ولم يقدر عليها فإنَّها تكون كالصيد، يحل قتلها بالسهام، والرصاص من البندقية والمسدس والرشاش، ونحو ذلك من السلاح، بجرحها في أي موضع من بدنها.

فقد جاء في البخاري (5509)، ومسلم (1968)، من حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النَّبي ﷺ في سفر، فندَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**».

9 ـ قال الشيخ عبد العزيز بن باز: الذبح الشرعي هو الذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء وإسالة الدم، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السن والظفر**». رواه البخاري (5503)، ومسلم (1968).

وأما ما خنق من الحيوان والطير حَتَّى مات، أو سلط عليه تيار كهربائي حَتَّى مات فلا يؤكل بالاتفاق، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، فهذا لا يحله.

10 ـ وقال الشيخ عبد الله بن حميد: أجمع العلماء على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة، ولا يجوز في غير هذين الموضعين للمقدور عليه، فلا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء عند الشافعي وأحمد، وعند مالك يشترط معهما قطع الودجين.

11 ـ **وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها، كما علل ذلك النَّبِي ﷺ حيث قال: «**أما السن فعظم**»، وممن اختاره ابن القيم ـ رحمه الله تَعالى ـ.

12 ـ **وقال الأستاذ صالح العود**: لفظة الذكاة تنبئ عن الطهارة، فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أن الذبح يحدث صدمة نزيفية، فيجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم، وينساب من خلال العروق المقطوعة.

أما الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء، والتدويخ وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بالماء، وفتل أعناقها وما إلى ذلك من الطرق، فهي إلى حرمتها الشرعية طرق عقيمة مضرة بالصحة، فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل إزهاق روحه بالشلل، ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق، حيث لا يجد منفذًا، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم وتغير لونه.

وقد أدرك هذا منتجو اللحوم الدنماركية، فرفعوا شكوى إلى حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء وحظر استعمالها.

وهنا نتبين عظمة الإسلام، وأنه دين العقل والنظافة والصحة والرحمة.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع الذبح بالصعق الكهربائي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا مُحمَّد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت (24 صفر 1408هـ) الموافق (17 أكتوبر 1987م)، إلى يوم الأربعاء (28 صفر 1408هـ)، الموافق (21 أكتوبر 1987م)، قد نظر في موضوع «ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي» وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه، قرر المجمع ما يلي:

أولاً ـ إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثُمَّ بعد ذلك تمَّ ذبحه أو نحره، وفيه حياة، فقد ذكي ذكاة شرعية، وحلَّ أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ (المائدة: ٣).

ثانيًا ـ إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره، فإنه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾.

ثالثًا ـ صعق الحيوان بالتيار الكهربائي ـ عالي الضغط ـ هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**». رواه مسلم.

رابعًا ـ إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتَهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعًا، مراعاة للمصلحة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

١١٧٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

الدواب: جمع دابة، وهي كل ما يدب على الأرض، ولكن غلب إطلاقه على ما يركب من الحيوان للذكر والأنثى.

صبرًا: بفتح الصاد وسكون الباء، قال في «النهاية»: «**نَهى عن قتل الدواب صبرًا**»، هو: أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حيًا، ثُمَّ يُرمَى بشيء حَتَّى يموت.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٥٩) في الصيد والذبائح.

ما يؤخذ من الحديث:

تقدم معنى هذا الحديث في الحديث رقم (1167).

والحديث ينهى عن صبر الدواب، وكل ذي روح، وذلك بأن يحبس ويقتل لغير غرض صحيح، ولا قصد فائدة من قتله.

كما ينهى عن إتلافه بقتلة غير شرعية، كأنْ يُجْعَل هدفًا للرمي.

ففي ذلك تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وإضاعة لماليته، وتفويت لذكاته الشرعية، ومساهمة في انقراضه من الوجود، ولو على مدى طويل.

فلهذه المفاسد ولعدم الفائدة من قتله نُهي عن صبره، والنهي يقتضي التحريم.

١١٧١ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

مفردات الحديث:

الإحسان: الإحسان بمعنى إتقان العمل وإحكامه، وبمعنى التفضل والإنعام، والمعنيان صالحان هنا، فإراحة الذبيحة بإتقان ذبحها هو إنعام عليها بذلك.

القتلة ـ الذبحة: القتلة بكسر القاف، والذِّبْحة بكسر الذال، اسم هيئة، أي: هيئة القتل وهيئة الذبح.

يُحِدّ: بضم الياء يقال: أحد السكين وحددها بمعنى: شحذها حتَّى صارت قاطعة.

شفرته: بفتح الشين، الشفرة هي: السكين الكبيرة العريضة.

وليرح: بضم الياء، مجزوم بلام الأمر، من الراحة والسكون، والمعنى: ليوصل إليها الراحة بإعجال إمرار الشفرة ولا يسلخ قبل أن يبرد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ بيان رحمة الله تعالى الشاملة بخلقه كلهم، من إنسان وحيوان وكل ذي روح، فهو ـ جل وعلا ـ المحسن إلى خلقه المتفضل عليهم، وأمر الخَلْق أن يحسن بعضهم إلى بعض.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٥٥) في الصيد والذبائح.

2 ـ **الإحسان نوعان:** منه الواجب وهو العدل والإنصاف، وأداء الحقوق الواجبة، والقيام بالواجبات نحو الله تعالى في عباداته وطاعاته، ونحو خلقه بإيتاء كل ذي حق حقه. ومنه الإحسان المستحب، وهو بذل المنافع وتقديم المساعدات إلى الخلق بحسب القدرة والاستطاعة، وهو يختلف أيضًا بحسب حال المحسَن إليهم بحسب قرابتهم وحسب حاجاتهم.

فالإحسان إذا وقع موقعه المناسب الذي يتطلبه ويقتضيه، صار له وقع كبير ونفع عظيم.

ومن أعظم فائدة الإحسان وأجل ثمراته: أن يحسن الإنسان إلى مَنْ أساء إليه بقول أو فعل، فهذه المعاملة الكريمة، وهذه المقابلة الطيبة يحصل عليها من الأجر عند الله تعالى، ومن الثناء عند الخلق، ومن جلب محبة المسيء وإزالة بغضه وحقده، ومن الانتصار على النفس الطالبة للانتقام يحصل من هذا ما لا يدرك نفعه ويحصى أثره إلا الذي قال: ﴿ **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ** ﴾ (فصلت: ٣٤-٣٥).

ومَنْ عادته الإحسان أحسن الله إليه، قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾ (الرحمن: ٦٠). وقال تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ** ﴾ (يونس: ٢٦).

3 ـ **من صور الإحسان:** الإحسان في القتل والذبح إذا دعت الحاجة إليهما.

4 ـ وذلك بأن لا يذبح أو ينحر بآلة كالَّة، فيعذب الحيوان، وإنَّما يجب أن تكون الآلة حادة أو يحدها عند الذبح.

ففي هذا راحة للذبيحة بسرعة إزهاق روحها، فقد روى الإمام أحمد (5830)، وابن ماجه (3172)، من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**».

5 ـ **ومن الإحسان في الذبح:** أن لا يذبح الحيوان أو الطير وأليفه يراه، فإنَّها تُحس بذلك فترتاع، فيحصل لها عذاب نفسي وألم قلبي، ولذا جاء في «مسند الإمام أحمد»: «أن النَّبي ﷺ أمر أن تُحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم».

قال النووي: يستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضور أخرى.

6 ـ **ومن الإحسان في الذبح:** أن لا يكسر عنق المذبوح، أو يسلخه، أو يقطع منه عضوًا،

أو ينتف منه ريشًا حتَّى تزهق نفسه، وتخرج الروح من جَميع أجزاء بدنه، لما روى الدارقطني (4/ 283)، من حديث أبي هريرة: «أن النَّبي ﷺ بعث بديل بن ورْقَاء على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق، ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق».

7 ـ **ومن الإحسان**: أن ينحر الإبل نحرًا، وذلك بطعنها بالسكين في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وأن يذبح غيرها من الحيوان والطير ذبحًا، فهذا أسهل لموتها وأسرع في إزهاق روحها، وإن عكس جاز، ولكن هذا هو الأفضل.

قال في «شرح الإقناع»: والأفضل نحر الإبل، وذبح بقر وغنم وغيرها، ويجوز أن يذبح الإبل وينحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة.

قال شيخ الإسلام: يجوز الذبح سواء أكان القطع فوق الغلصمة أو كان القطع تحتها، والغلصمة هو الموضع الناتئ من الحلقوم.

8 ـ إذا عرفنا وجوب الإحسان إلى الذبيحة حال الذبح، وحرمة تعذيبها بدنيًا ونفسيًا، علمنا حرمة ما يفعله كثير من الجزارين في المسالخ الفنية، وذلك فيما بلغنا من أنَّهم يذبحونَها والأخرى تراها، وأنَّهم يسرعون إلى كسر عنقها، وسلخ جلدها، وتقطيع أوصالها قبل أن تزهق روحها.

وأنهم يدوخونها قبل الذبح، إما بصعق كهربائي يشل حركتها ويفقدها وعيها، أو يضربون رأسها بمثقل تصاب منه بالدوار الذي يسقطها على الأرض بلا حركة. وغير ذلك من أعمال العنف والقسوة التي يمارسونَها مع البهائم التي تتألم كما يتألمون، وتحس كما يحسون. فعلى العلماء والمسلمين توعيتهم وتعليمهم حرمة ذلك، ووجوب الرفق بالحيوان.

وعلى الجهات المسئولة من الدوائر الحكومية منعهم من ذلك، والله من وراء القصد.

١١٧٢ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١١٢٨٢) ـ تكملة شاكر ـ يرويه أبو الوداك عن أبي سعيد به، وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطني (٥٤٠)، والترمذي، وابن حبان (١٠٧٧) موارد، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» ـ وانظر «الإرواء» (٢٥٣٩).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق مجالد ابن سعيد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. ورواه أحمد، وابن الجارود، وابن حبان، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال المنذري: إسناده حسن، وللحديث طرق أخر عن أبي سعيد عند أحمد والطبراني والخطيب، وصححه ابن دقيق العيد بإيراده إياه في «الإلمام بأحاديث الأحكام». وله شاهد من حديث جابر: رواه أبوداود، والدارمي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقال كل من ابن القطان والعراقي والحافظ: إنه بمجموع طرقه حجة.

مفردات الحديث:

ذكاة الجنين: مبتدأ وخبره ما بعده.

الذكاة: التذكية ومثلها الذبح والنحر، قال ابن الجوزي: الذكاة في اللغة تمام الشيء.

الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه، سمي بذلك لاستتاره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن الجنين إذا أُخرج من بطنها ميتًا بعد ذكاتها أنه حلال، وأن ذكاة أمه كافية عن ذكاته، ذلك أن الذكاة قد أتت على جميع أجزاء الأمَ، وجنينها وقت الذبح جزء منها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، وهذا هو القياس الجلي.

وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

2 ـ وذهب أبو حنيفة إلي أنه لا يحل بذكاة أمه.

قال ابن المنذر: لم يَرد عن أحد الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يحل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما يروى عن أبي حنيفة، وكان الناس على إباحته لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوه.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك، مع مخالفته للأصول؛ لأن الجنين إذا كان حيًا ثُمَّ مات بموت أمه فإنَّما يموت خنقًا، فهو من المنخنقة التي ورد تحريمها» اهـ.

3 ـ أما إن خرج حيًا حياة مستقرة:

فقال في «شرح الإقناع»: وإن كان في الجنين حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه أو نحره؛ لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته.

قال ابن المنذر: اتفقوا على أنه إنْ خرج حيًا يعيش مثله لم يبح إلا بالذبح.

١١٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفاً عَلَيْهِ[(٢)].

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، فِي «مَرَاسِيلِهِ»: بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[(٣)].

درجة الحديث: الحديث صحيح موقوفًا.

رجال سند الحديث موقوفًا إلى ابن عباس ثقات، فأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا، وأخرجه البيهقي بسنده إلى ابن عباس مرفوعًا، ولكن الراجح وقفه مع صحته إليه. أما المرفوع فضعيف، والله أعلم.

وهنا من صححه كابن السكن، وقال ابن القطان: ليس في إسناده من تكلم فيه عدا مُحمَّد بن سنان، فإنه صدوق صالح لكن فيه تفصيل.

---

(١) ضعيف:أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٦) في الصيد والذبائح، وعنه البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: معقل هذا مجهول. وقال صاحب «التنقيح»: «بل هو مشهور»، ومحمد ابن يزيد قال فيه أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: ضعيف، {«نصب الراية» (٦/ ٣٧)}، و«الإرواء» (٢٥٣٧)، وضعفه الألباني (٤/ ٤٨١).

(٢) صحيح موقوفاً:أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٨١) في الحج: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين ـ يعني عكرمة ـ عن ابن عباس. {«نصب الراية» (٦/ ٣٧)} .و«الإرواء» (٢٥٣٧)، وقال الألباني: وسنده صحيح. وصححه موقوفاً.

(٣) ضعيف:أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن شداد عن ثور بن يزيد عن الصلت، قال الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٧) :وهذا مرسل ضعيف. الصلت مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على مشروعية تسمية الذابح عند حركة يده للذبح؛ لأن تلك اللحظة هي وقت إزهاق روح الحيوان.

2 ـ ووجوب التسمية إذا كان ذاكرًا لها، وأما إن تركها نسيانًا فذبيحته حلال، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة وأحمد.

أما الشافعي فيرى أن التسمية سنة، فإنْ أسقطها عمدًا أو نسيانًا فلا حرج عليه، وسيأتي تفصيل الخلاف إن شاء الله تعالى.

3 ـ الحديث يدل على مشروعية التسمية عند الأكل.

فقد جاء في البخاري (5376)، ومسلم (2022)، من حديث عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ : **«يا غلام سمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ مِمَّا يليك»**.

قال في «شرح الإقناع»: وتسن التسمية على الطعام والشراب، فيقول: باسم الله. قال الشيخ تقي الدين: لو زاد «الرحمن الرحيم»، لكان أحسن، فإنه أكمل، بخلاف الذبح فإنه لا يناسب، وإن نسي التسمية في أول الأكل أو الشرب، قال إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره.

4 ـ الرواية المرسلة عند أبي داود على فرض صلاحيتها للاستدلال، فإنها تحمل على أن المراد به الناسي؛ لأنَّها لا تقاوم الأحاديث التي صحت على وجوب التسمية، والله أعلم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنَّها واجبة مطلقًا، فلا تسقط لا عمدًا، ولا سهوًا، وهذا مذهب الظاهرية، وسبقهم ابن عمر والشعبي وابن سيرين.

الثاني ـ أنَّها واجبة إذا كان ذاكرًا، وتسقط مع النسيان، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة.

الثالث ـ أنَّها سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة.

فمن ذهب إلى وجوبها مطلقًا استدل بالآية: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ (الأنعام: ١٢١). والآيَة ناسخة لحديث عائشة وحديث ابن عباس.

وأما من شرط التسمية مع ذكرها وإسقاطها عند نسيانها فصار إلى قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة:٢٨٦). وإلى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان**». رواه ابن ماجه (2045).

ومن ذهب إلى أنَّها سنة عمل بالحديثين، ولم يَرَ النسخ؛ لأن الحديثين بالمدينة، والآية مكية، فلا تصلح دعوى النسخ. والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

باب الأضاحي

مقدمة:

الأضاحي: مشددة الياء، جمع: أضحية، بضم الهمزة ويجوز كسرها.

ويقال: ضحية، جمعها: ضحايا. فاسمها مشتق من الوقت الذي شرع بدء ذبحها فيه.

وبهذا سمي: عيد الأضحى ويوم الأضحى.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ (الكوثر: ٢)،

وفي السنة كثير، ففي البخاري (5564)، ومسلم (1966)، أنه ﷺ: «**كان يضحِّي بكبشين أملحين أقرنين**»، وفي «المسند» (8074) أنه ﷺ قال: «**من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلانا**».

وأجمع العلماء على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبها.

فذهب أبو حنيفة: إلى وجوبها، ويروى ذلك عن مالك.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد: إلى أنَّها سنة مؤكدة على كل قادر عليها من المسلمين. والمشهور عن مالك: أنَّها لا تجب على الحجاج اكتفاءً بالهدي، واختاره شيخ الإسلام.

وأفضل الأضحية ـ إن ضحى كاملاً ـ: إبل ثُمَّ بقر ثُمَّ غنم.

قال الشيخ تقي الدين: الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، وهي من النفقة المعروفة، فيضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت، وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي المدين إذا لم يُطْلَب بالوفاء.

١١٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا»، **وَفِي لَفْظ**: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»، **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظ**: «سَمِينَيْنِ»، **وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»**: «ثَمِينَيْنِ»، **بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّيْنِ، وَفِي لَفْظ لِمُسْلِم**: «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»[(١)].

وَلَهُ مِنْ حَدِيْث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». **ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**[(٢)].

مفردات الحديث:

يضحي: الأضحية جمعها: أضاحي، والضحية جمعها: ضحايا، ومن العرب من قال: ضِحية بكسر الضاد.

كبشين: مثنى كبش، بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة آخره شين معجمة، هو فحل الضأن في أي سن كان، جمعه: أكبش وكباش.

أملحين: الأملح: هو الذي بياضه أكثر من سواده، وفيه أقوال أخر.

أقرنين: الأقرن: هو الذي له قرنان.

صفاحهما: جمع صفحة، وهي وجه الشيء وجانبه، والمراد عنق الكبش.

ثمينين - سمينين: يروى بالثاء والسين، فإن كان بالثاء: فهو غالي الثمن لحسنه، والسمين: ضد الغث الهزيل.

يطأ في سواد: يعني قوائمه سود.

يبرك في سواد: يعني بطنه أسود.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦٥) الأضاحي، ومسلم (١٩٦٦) الأضاحي، وأبو داود (٢٧٩٤)، وابن ماجه (٣١٢٠- ٣١٥٥)، والبيهقي (٥/ ٢٣٨)، وهو في «الإرواء» (١١٣٧)، وفي «مسند أبي عوانة» (٧٧٩٦)، وفي لفظ لمسلم (١٩٦٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي، وأبو داود (٢٧٩٢)، وهو في «الإرواء» (٤/ ٣٥٢)، قال الألباني: تضحيته ﷺ عمن لم يضح من أمته، هو من خصائصه ﷺ، كما قال الحافظ في« الفتح».

ينظر في سواد: يعني أن ما حول عينيه أسود.

هلمي: أي هاتي، وفيها لغتان: فأهل الحجاز يطلقون على الواحد والجمع والمثنى والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وأما بنو تميم فيثنونَها ويجمعونَها ويؤنثونَها.

المدية: بضم الميم وسكون الدال المهملة، بعدها ياء مفتوحة، وآخرها هاء، جمعها: مدى ومديات، هي السكين العريضة المسماة: الشفرة.

اشحذيها: يقال: شحذت السيف والسكين: إذا حددته بالمسن وغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث بيان مشروعية الأضحية، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ (الكوثر: ٢).

قال قتادة وعطاء وعكرمة وغيرهم: المراد صلاة العيد ونحر الأضحية، ولاشك في عموم الآية لكل صلاة وكل ذبح أن المسلم مأمور بأن يخلصهما لله تعالى.

2 ـ استحباب استحسان الأضحية واستسمانها، وأن تكون بأحسن الألوان فتكون من جنس الغنم، ومن نوع الذكور منها، وأن تكون بيضاء أو بياضها أكثر من سوادها، وأن تكون قرناء؛ لأن ذلك دليل القوة فهذا هو الأفضل، وإلا فيجزئ ما خالف هذا.

3 ـ ومن الألوان المستحسنة في الأضاحي أن تكون قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وبقيته أبيض، والأبيض هو الأملح الذي لونه شبيه بلون الملح.

4 ـ أن تكون ذات قدر وثمن غال؛ لأن هذا دليل نفاستها وحسنها، وأن تكون سمينة؛ لأنه أكثر منفعة واستفادة مادية ومعنويةً فيها.

5 ـ قوله: ثُمَّ قال: «بسم الله». ليس معناه أن التسمية وقعت بعد الذبح، وإنَّما معناه التراخي في الرتبة، وإنَّما محل التسمية قبل الذبح عند تحريك يده.

6 ـ أن اختيار الأضحية كريمة وطيبة هو من تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ (الحج: ٣٢). فهي من أعلام دين الإسلام، قال ابن عباس: تعظيمها: استسمانُها واستحسانُها.

7 ـ الأضحية من أفضل الأعمال الصالحة، فقد روى الترمذي (1493)، وابن ماجه (3126)، والحاكم (4/ 246)، بإسناد صحيح من حديث عائشة ﵂ أن النَّبي ﷺ قال: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، فطيبوا بها نفساً»**.

ذهب كثير من الفقهاء منهم الحنابلة إلى أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

8 ـ ويشرع التسمية عند ذبحها بقوله: «بسم الله»؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾ (الحج: ٣٦). والمشروع عند الذبح الاقتصار على «بسم الله»، فذكر صفة رحمة الله تعالى لا تناسب الذبح الذي فيه القسوة وإراقة الدم.

9 ـ وقول: «بسم الله»، عند الذبح واجب عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ (الأنعام: ١٢١). ومستحب عند الإمام الشافعي.

قال الغزالي: الأخبار متواترة فيها، واتفقوا على مشروعيتها.

10 ـ ويشرع مع «بسم الله» أن يقول عند الذبح: «الله أكبر»؛ لقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ (الحج: ٣٧).

قال ابن المنذر: ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول ذلك. ومن تلك الأحاديث حديث الباب من قوله: «بسم الله والله أكبر».

وأجمع العلماء: على أن التكبير عند الذبح مستحب وليس بواجب.

11 ـ **يستحب للمضحي:** أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح؛ لأن الذبح عبادة وقربة إلى الله تعالى.

قال في «الإقناع»: وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع، وفي ذلك اقتداء بالنَّبي ﷺ الذي نحر بيده ثلاثًا وستين بدنة من هديه، وذبح أضحيته بنفسه. وقد أجمع العلماءَ على أن ذبح المضحي أو المهدي أضحيته أو هديه أنه مستحب وليس بواجب.

12 ـ وإن لم يتولَ ذبحه بيده فالأفضل أن يحضر عند ذبحه؛ لما روي أن النَّبي ﷺ قال لفاطمة: **«احضري أضحيتك يُغفر لك بأول قطرة من دمها»**، رواه الحاكم (4/ 247).

ولما جاء في حديث ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**احضروها إذا ذبحتم، فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها**».

13 ـ استحباب الذبح بآلة حادة؛ لقوله ﷺ : «**اشحذيها بحجر**» ولأن في ذلك إراحة للذبيحة بسرعة زهوق روحها، وهو إحسان الذبح والإجهاز عليها، فقد قال النَّبي ﷺ : «**إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»، رواه مسلم (1955).

14 ـ **ويستحب**: إضجاع ما يذبح من البقر والغنم ونحوهما على جنبها الأيسر، وحمل الذابح على الآلة بقوة وإسراع القطع، وأن تكون موجهة إلى القبلة.

قال في «شرح الإقناع»: «ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، ويكره أن يُحدَّ السكين والحيوان يبصره، أو يذبح الشاة وأخرى تنظر إليه، لما روى أحمد (5830)، وابن ماجه (3172)، عن ابن عمر: «أن النَّبي ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم»».

15 ـ **ويستحب**: أن يقول عند ذبح الأضحية ونحوها: «**اللهم هذا منك ولك**». أي: هذا من فضلك ونعمتك عليَّ لا من حولي ولا من قوتي، و«**لك**» التقرب به لك وحدك لا إلى سواك، فلا رياء ولا سمعة. فقد روى أبوداود (2795): أن النبي ﷺ حين وجهها إلى القبلة قال: «**بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك**».

16 ـ قوله ﷺ : «**اللهم تقبل عن مُحمَّد وآل مُحمَّد ومن أمة محمد**».

قال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ: هذا هو المعتمد في التضحية عن الأموات، والأصل في التضحية أنَّها في حق الحي فيضحي عن نفسه.

17 ـ قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: اختلف العلماء هل الأضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمنها؟

فذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء: إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب بعضهم: إلى أن الصدقة بثمنها أفضل، وهذا القول أقوى في النظر؛ لأن التضحية عن الميت لم يكن معروفًا، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

18 ـ فيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من أعمال الطاعة، وقد أمر تعالى بالدعاء ووعد بالإجابة، وهو لا يخلف الميعاد، فقال تعالى: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ (غافر: ٦٠).

19 ـ وقوله: «**من محمد وآل محمد**»، دليل على أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، ويشركهم في ثوابها، فقد روى مالك في «الموطأ» (1050)، بسند صحيح والترمذي (1505)، وصححه من حديث أبي أيوب قال: «كان الرجل على عهد النَّبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون».

١١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ[(١)].

درجة الحديث: الحديث حسن موقوفًا، فرجاله ثقات.

قال المصنف: رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غير الحاكم وقفه.

قال في «الفتح»: رجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره مع أن الذين رفعوه ثقات.

وفي الباب له أحاديث شواهد لا تخلو من الكلام: منها حديث أبي سعيد عند الحاكم، وفي إسناده عطية.

وحديث عمران بن حصين عند الحاكم، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ضعيف جدًا.

وحديث عليّ عند الحاكم، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.

مفردات الحديث:

سَعَة: بفتحتين، يقال: وسع يسع سعة، والسعة: الاتساع، والجِدَة، والطَّاقة، والهاء في السعة عوض عن الواو.

مصلانا: المصلى موضع الصلاة، والمراد هنا مصلَّى العيد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على وجوب الأضحية مع القدرة والسعة، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٨٠٧٤)، وابن ماجه (٣١٢٣) في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ والحاكم (٤/ ٢٣٢). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

2 ـ قال شارح «البلوغ»: ولضعف أدلة الوجوب، ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أنَّها سنة مؤكدة.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنَّها واجبة.

وقد أخرج الدارقطني (2/ 21)، والحاكم (1/ 441)، عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: **«ثلاث هي عليَّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر»**.

١١٧٦ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه **قَالَ:** «شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الأضحية عبادة مؤقتة لا تصح بغير وقتها الذي شرعت فيه.

2 ـ يدل الحديث على أن الابتداء وقت ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى، ولو قبل الخطبة، وأن الذبح قبل انتهاء الصلاة لا يجزئ، بمعنى: أن ذبيحته لم تقع أضحية، وإنَّما هي شاة لحم.

قال الشيخ عبد الله بن أبا بطين: من ضحى بعد صلاة الإمام فأضحيته مجزئة ولو لم يصلِّ؛ لأن العبرة بصلاة الإمام لا بصلاة الإنسان نفسه.

3 ـ قال في «شرح الإقناع»: ووقت ابتداء ذبح أضحية يوم العيد بعد الصلاة ولو كان قبل الخطبة، أو بعد مضي مدة قدر الصلاة بعد دخول وقتها في حق من لا صلاة عليه في موضعه، كأهل البوادي.

4 ـ ظاهر الحديث أن الذبح قبل الوقت لا يجزيء مطلقًا، سواء أكان الذابح عامدًا أو جاهلاً أو ناسيًا، كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها.

5 ـ المذاهب في أول دخول وقت الذبح ثلاثة:

عند الإمام مالك: أن الوقت يدخل بنحر الإمام.

وعند الإمام الشافعي: يبتدئ بوقت صلاة العيد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦٢) الأضاحي، ومسلم (١٩٦٠) الأضاحي.

وعند أبي حنيفة وأحمد: بانتهاء صلاة العيد، وهو الصحيح الذي يدل عليه الحديث.

6 ـ **أما آخر وقت الذبح:** فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه ينتهي بغروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

ومذهب الإمام الشافعي: أنه يمتد إلى غروب اليوم الثالث عشر، واختاره ابن المنذر والشيخ تقي الدين؛ لقوله ﷺ: **«كل أيام التشريق ذبح»**، رواه أحمد (16309).

قال ابن القيم: إن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام تشريق، ويحرم صومها ويشرع التكبير فيها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟!

ويروى من وجهين مختلفين يشير أحدهما للآخر: **«كل أيام التشريق ذبح»**، من رواية جبير بن مطعم، ومن حديث أسامة بن زيد وعن عطاء عن جابر، ومذهب الإمام الشافعي هو الراجح، والله أعلم.

7 ـ قال في «بداية المجتهد»: سبب اختلافهم أمران:

أحدهما ـ الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي؟

الثاني ـ معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾ (الحج: ٢٨). بحديث جبير بن مطعم: **«كل أيام التشريق ذبح»**، رواه أحمد (16309).

8 ـ فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده، رجح دليل الخطاب في الآية على الحديث المذكور، ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال: لا معارضة بينهما، إذ الحديث اقتضى أمراً زائداً على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر، والحديث المقصود منه ذلك، وعلى هذا قالوا: يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق.

9 ـ وهذا الوقت للذبح من ابتدائه إلى انتهائه على القولين كليهما هو للأضحية والهدي ودم المتعة أو القران.

قال ابن القيم: النَّبي ﷺ لم يرخِّص في نحر الهدي قبل طلوع الشمس ألبتة، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة.

10 ـ قال فقهاؤنا: فإن فات وقت الذبح قضى واجبه كالمنذور والمعين والموصى به، لأن حكم القضاء كالأداء لا يسقط بفواته؛ لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها ولم يفرقها حتَّى خرج الوقت.

11 ـ قال في «الروض» و«الحاشية»: ويسقط التطوع بفوات وقته؛ لأن المحصل لفضيلة الزمان، وقد فات، فلو ذبحه وتصدق به كان صدقة مطلقة وليست أضحية.

قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فيه، فقد فات وقتها.

١١٧٧ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الحافظ ابن حجر: لم يخرجه البخاري ومسلم، ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسنه الإمام أحمد، فقال: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: صحيح حسن.

مفردات الحديث:

العوراء: بالمد هي التي ذهب بصر إحدى عينيها، سواء بقيت الحدقة أو فقدت، وهذا على القول الراجح.

البين عورها: أصحابنا يفسرون بيان العور: بانخساف عينها، فإن كانت قائمة أجزأت ولو ذهب بصرها.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨٥٧٣)، وأبو داود (٢٨٠٢) الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، وقال: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد ابن فيروز، عن البراء، والنسائي (٤٣٧٠) الضحايا، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي، وابن حبان، (١٠٤٦). ولفظ ابن ماجه: «والكسيرة» بدلاً من «الكبيرة»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٦٢) وانظر «الإرواء» (١١٤٨)، و«المشكاة» (١٤٦٥).

العرجاء البين عرجها: العرجاء هي التي تغمز في يدها أو رجلها خلقة أو لعلة طارئة، فهو أعرج وهي عرجاء، أما بيان العرج فهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح.

لا تنقي: بضم التاء الفوقية وكسر القاف بينهما نون ساكنة، أي: التي لا نِقْيَ فيها، والنقي بكسر النون: هو مخ العظم، جمعه: أنقاء.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن الموصوفات الأربع في الحديث لا تجزئ، وسكت عن غيرها من العيوب.

فذهب أهل الظاهر: إلى أنه لا عيب غير الأربعة، وذهب الجمهور: إلى أنه يقاس عليها غيرها ممَّا هو أشد منها أو مساوٍ لها، كالعمياء ومقطوعة الساق، وسيأتي كلام بعضهم في هذا.

2 ـ **فمن العيوب**: العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها، فإن كانت العين قائمة أجزأت ولو لم تبصر بها.

3 ـ يقاس على العوراء من باب أولى العمياء، فإنَّها لا تجزئ وإن لم تنخسف عيناها، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنعها من المشاركة في العلف.

4 ـ ولا تجزئ المريضة البين مرضها كالجرباء، فإن المرض يمنعها من الأكل ويفسد لحمها ويهزل جسمها.

5 ـ ولا تجزئ العرجاء البين عرجها، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المراعي، والكسيرة لا تجزئ من باب أولى.

6 ـ ولا تجزئ الهزيلة التي لا تنقى، وفي بعض روايات هذا الحديث: **«ولا العجفاء التي لا تنقى»** والعجفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها.

7 ـ قال النووي: أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل ونحوه.

وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجزئ في الأضحية ذبح معيب بنقص.

8 - عدم إجزاء هذه المعيبات المذكورة في الحديث وما هو أشد منها عيبًا، ليس خاصًا في الأضحية، بل يشمل الهدي الواجب والتطوع ودم المتعة والقران والعقيقة، فكل ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في ذبائح القرب.

9 - في دورة مجلس هيئة كبار العلماء (34)، بحث المجلس إذا ذبحت الأضحية أو الهدي ونحوهما، فلم يعلم مرضها إلا بعد الذبح، فأجاز المجلس بالأكثرية إجزاءها، وأنَّها حين الذبح ليست بينة المرض.

وعارض بعض الأعضاء فرأى أنَّها لا تجزئ إذا ظهر المرض بعد الذبح، وهذا هو الراجح عندي، فإني من الأعضاء المعارضين؛ لأنَّهم لم يستدلوا على الإجزاء إلا بلفظ: «**البين مرضها**»، وأنَّها حين الذبح ليست بينة المرض، وإنَّما ظهر ذلك بعد الذبح.

والحقيقة: أن الحديث ليس فيه تقييد بيان المرض قبل الذبح ولا بعده، كما أنه قد حكى الإجماع جماعة من العلماء كابن قدامة والنووي وابن هبيرة وابن حزم على عدم الإجزاء.
ولأن القصد من الهدي والأضحية وغيرهما من ذبائح القُرَب هو الفائدة منها، فإذا عدمت فات القصد، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ (الحج: ٣٦).

ولأن العيب معتبر شرعًا في البيع بعد تلف المبيع وقبله، والمريضة يعرف أهل الخبرة مرضها قبل ذبحها، وهم المعتبرون في مثل هذه الأمور، والله أعلم.

١١٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

المسنة: هي الثنية من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

الجذع: أصل الجذع من أسنان الدواب: هو ما كان شابًا فتيًا فهو من الضأن ما تم له ستة أشهر، وبعضهم قال: ما تم له سنة، والأول أرجح، ومن الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر ما دخل في السنة الثالثة، والمراد هنا الجذع من الضأن، وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣) في الأضاحي، باب سن الأضحية، وعنده: «إلا أن يعسر».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال الأزهري: ليس معنى أسنان البقر والشاة كبر سن كالرجل، ولكن معناه طلوع الثنية. فقوله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة»**، ليس معناه كبيرة متقدمة في السن، وإنَّما معناه كما قال أهل اللغة: ثنية، فهو كبر نسبي.

2 ـ **الثني من الإبل:** ما له خمس سنين، ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة.

3 ـ ظاهر الحديث أن جذع الضأن وهو ما تم له ستة أشهر أنه لا يجزئ إلا عند تعسر المسنة، ولكن حكى غير واحد الإجماع على إجزاء الجذع من الضأن، ولو لم يتعسر غيره، وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة ما رواه الإمام أحمد (26532)، من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن النَّبي ﷺ قال: **«ضحوا بالجذع من الضأن»**.

4 ـ الثني من بَهيمة الأنعام ما تجاوز لحمه طور الرخاوة والميوعة، ولم يصل إلى درجة العسر والعضالة، فهو أحسن وألذ؛ لأن هذا دور طعمه ولذته ونفعه، ولهذا نصح به النَّبي ﷺ.

5 ـ إن لم توجد تلك المسنة عدل إلى جذع الضأن، فهو أسرع بهيمة الأنعام نموًا وطيبًا.

١١٧٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيْ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ ثَرماءَ» **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ**[(١)].

درجة *الحديث: الحديث صحيح.*

الحديث أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وسكت عنه أبوداود والمنذري، فظاهره الصحة.

---

(١) ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف، رواه أحمد (١٢٧٨)، وأبو داود (٢٨٠٤) الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٣٧٣) الأضاحي، وابن ماجه (٣١٤٢، ٣١٤٣) الأضاحي، وابن حبان (٧/٥٦٦)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي كان اختلط، وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه «شرقاء» بدلاً من ثرماء، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» إلا جملة الأمر بالاستشراف، وانظر «صحيح أبي داود» (٢٨٠٤)، و«الإرواء» (١١٤٩).

مفردات الحديث:

أن نستشرف العين.. إلخ: مأخوذ من الاستشراف، وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء لتأمله وفحصه، لمعرفة سلامته من آفة تكون فيه.

مقابلة: بفتح الباء هي الشاة التي قطعت أذنُها من قدام وتركت معلقة، كأنَّها زنمة.

مدابرة: بفتح الباء الموحدة، هي التي قطعت من جانب أذنها المدبر.

خرقاء: بالمد، قال في «النهاية»: هي التي في أذنها خرق مستدير.

ثرماء: بالثاء المثلثة، والثرم: هو سقوط الثنية من الأسنان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الأفضل أن تكون الأضحية والهدي والعقيقة على أحسن الصفات وأجمل الهيئات، وأن تكون بعيدة عن عيب تكون معه غير مجزئة، رغبة في استحسانها وجمالها؛ لأنَّها عبادة وقربة، وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وقال تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (آل عمران: ٩٢).

2 ـ من كمال الأضحية وحسنها أن تكون سليمة الأذن والعين والقرن، فلا تكون أذنُها مقطوعة ولا مخروقة ولا مشقوقة، وأن يكون قرنُها سليمًا من الكسر، وأن تكون عينها سليمة من البياض والغشاء.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في مثل مكسورة القرن ومقطوعة أكثر الأذن: فجمهور العلماء: أنَّها لا تجزئ، قال الإمام أحمد: «لا تجزئ الأضحية بأعضب القرن والأذن»، لحديث عليٍّ الذي صححه الترمذي وظاهره التحريم والفساد.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أنَّها تجزئ؛ لأن في صحة الحديث نظرًا، ولأن الأذن والقرن لا يقصد أكلها، واختار ابن مفلح في «الفروع» الإجزاء مطلقًا، وصوبه في «الإنصاف».

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح قول من قال من أهل العلم إن عضباء الأذن والقرن تجزئ؛ لأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا صح الاحتجاج به

يدل على الكراهية، كما أمر باستشراف الأذن والقرن. أما مقطوعة الإلية أو بعضها ومجبوبة السنام فلا تجزئ؛ لأن هذا شيء مقصود منها.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم التضحية بمقطوع الإلية:

جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (183) في (12/ 4/ 1417هـ) ما يلي: لا تجزئ الأضحية، ولا الهدي، ولا العقيقة بمقطوع الإلية، لأن الإلية عضو كامل مقصود، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجزاء من مقطوع القرن والأذن، والله ولي التوفيق.

هيئة كبار العلماء

١١٨٠ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى المَسَاكِيْنَ، وَلاَ أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

بدنه: بضم الباء والدال، جمع: بدنة، تطلق على الناقة أو البقرة، وإنَّما المراد هنا الإبل فقط، فإنَّها هي هدي النَّبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

جلالها: بكسر الجيم المعجمة وفتح اللام جمع جل بالضم، هو ما تغطى به الدابة وتجلل لتصان عن البرد ونحوه، فهو للدابة كالثوب للإنسان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز التوكيل على ذبح ونحر الأضحية والهدي، وتقسيم لحومها على مستحقيها.

2 ـ أن مستحقي قسْم الصدقة منها هم المساكين، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ (الحج: ٣٦)، وفي الآية الأخرى: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ (الحج: ٢٨).

3 ـ أن جلودها لا تباع، بل يكون مصرفها مصرف لحومها، فإما أن ينتفع بها صاحبها، أو يهديها، أو يتصدق بها على الفقراء والمساكين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧١٧) في الحج، ومسلم (١٣١٧) في الحج.

4 ـ أن جازرها لا يُعطَى شيئًا من لحومها أو جلودها على أنه أجرة على جزارته باتفاق الأئمة، وإنَّما يجوز إعطاؤه هدية منها إن كان غنيًا، أو صدقة إن كان فقيرًا، لاسيما ونفسه تائقة إليها لمباشرته لها، وبهذا يتخصص عموم الحديث.

5 ـ استحباب الهدي والأضحية بأكثر من واحدة لذي سعة في ماله، فإنه من الصدقة، وإراقة دم لله تعالى في هذا اليوم العظيم.

6 ـ **الأفضل في الأضحية والهدي والعقيقة:** أن يأكل منها، ويُهْدي إلى غني ممَّن بينه وبينه علاقة قرابة أو جوار ونحوهما، ويتصدق على فقير أو مسكين، قَال تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٨).

ولما أخرجه الإمام الترمذي (1510)، من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نَهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا**». وقال: حديث حسن صحيح.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء: على أنه لا يجوز بيع لحوم الأضاحي أو الهدي.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يجوز أيضًا بيع جلودها وأصوافها وأوبارها وشعرها.

وأجاز أبو حنيفة بيع الجلود والشعر ونحوه بعروض لا بنقود، ملاحظًا في ذلك أن المعاوضة بالنقود بيع صريح، وأما بالعروض ففيه شبه انتفاع كل من المتبادلين بمتاع الآخر.

١١٨١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ البدنة: هي من الإبل والبقر كبيرتا الجسم كثيرتا اللحم، ففيهما فائدة ومنفعة للمهدي والمضحي أكثر من الضأن والمعز، ولذا صارت كل واحدة منهما تقوم مقام سبع من الغنم، فإذا ضحى ببدنة أو ببقرة أجزأت عن سبع ضحايا أو سبع هدايا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨) في الحج.

2 ـ يجوز أن يشترك سبعة مضحون أو مهدون ببدنة أو بقرة، فيكون لكل واحد منهم أضحيته أو هديه، ويقسمون لحمها أسباعًا.

3 ـ قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في «منسكه»: الاعتبار في إجازة البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل، أن يشترك الجميع في البدنة أو البقرة دفعة واحدة، فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية أشركناه، فجاء قوم فشاركوهم لم تجزئ البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة، نقله الزركشي عن الحقي عن الشيرازي.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: والمراد إذا أوجبها الثلاثة على أنفسهم؛ لأنَّهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين.

وقال في «شرح المنتهى»: وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة وأوجبوها لم يجز أن يُشْرِكوا غيرهم.

4 ـ يجوز للمضحي أن يجعل ضحية الشاة عنه وعن أهل بيته، فيشترك فيها عدد من المضحى عنهم. وإن كانت الأضحية سبع بدنة أو سبع بقرة، فقال الشيخ أحمد القصير: إن سبع البدنة أو سبع البقرة لا يكفي عن الرجل وأهل بيته؛ لأنه شرك في دم، ولفظ الحديث في الشاة بخلاف سبع البدنة أو البقرة.

أما الشيخ عبد الرحمن السعدي فقال: لاشك أن سبع البدنة أو سبع البقرة قائم مقام الشاة، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية، وهو الذي فهمه أهل العلم منها، ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سبع البدنة أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الإنسان أو في موته، إنَّما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة، وهو لاشك غلط، وإلا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم أضحية البقرة والبدنة حكم أضحية الغنم في كل شيء، كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز، وصرح به صاحب «الإقناع» تصريحًا لا يحتمل الشك، وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد من كتاب الحج، ولله الحمد. واعلم أن سند من أفتى من المتأخرين بعدم إجزاء التشريك فيها قول الأصحاب: «وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة»، ففهم أن المراد أنه لا يشرك بها كلها أكثر من سبعة، وليس هذا مراد الأصحاب، ونحن نسلم أنه لا يجزئ إلا عن أضَحية واحدة، كما أن الشاة لا تجزيء إلا عن أضحية واحدة وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابِها لأكثر من واحد، وسبع البدنة لا يجوز، فهذا قول

بلا علم، وهو مخالف للأدلة ولكلام الفقهاء، وقد أشكلت على كثير من المشايخ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء.

أما مسألة الإجزاء: فإن سبع البدنة لا يجزئ إلا عن واحد.

ومسألة الإهداء: بأن يضحي الإنسان ويهدي ضحيته لأكثر من واحد، سواء في الحياة أو أوصى بها بعد الوفاة، فهذه تجزئ فيها الشاة وسبع البدنة عن أكثر من واحد.

وقد قال الشيخ عبد الله أبا بطين ـ حين سئل عن هذه المسألة ـ: لم أجد ما يدل على المنع، وبعض من أدركنا يهدون سبع البدنة لأكثر من واحد، وإنَّما وجه الاشتباه على بعض المشايخ قول الأصحاب: «وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة»، وهذا في باب الإجزاء لا في باب الإهداء، والله أعلم.

5 ـ حديث الباب في الهدي، ولكن يقاس عليه الأضحية، بل جاء في الأضحية ما أخرجه الترمذي (905)، والنسائي (4392)، من حديث ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة».

وفي إجزاء البدنة عن عشرة أو سبعة خلاف بين أهل العلم، ولكن الأثر الأخير وهو في حجة الوداع إجزاؤها عن سبعة كالبقرة، والله أعلم.

باب العقيقة

مقدمة:

الأصل في العقيقة: الشعر الذي على رأس المولود، فسميت الذبيحة عند حلق ذلك الشعر عقيقة، فاشتهر حَتَّى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. والعقيقة مستحبة بالسنة المطهرة.

قال الإمام أحمد: والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عقَّ عن الحسن والحسين وفعله الصحابة والتابعون.

وقال ابن القيم: ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنَّها سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله تعالى على الوالدين، ففيها معنَى القربان والشكران والصدقة والفداء، وإطعام الطعام عند السرور، فإذا شرع عند النكاح، فلأنْ يشرع عند الغاية المطلوبة منه، وهو وجود النسل فيكون أولى، ولما كانت النعمة بالذكر على الوالد أتم، والسرور والفرحة به

أكمل، كان الشكران عليه أكثر بذبح شاتين له بدل شاة واحدة عن الأنثى، فإنه كلما كانت النعمة أتم كان شكرها أكثر.

قال في «شرح الإقناع»: ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر؛ لأنَّها مشروعة في حق الأب. واختار جمعٌ أنه يعق عن نفسه استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه.

قال الشيخ تقي الدين: يعق عن اليتيم من ماله كالأضحية وأولى؛ لأنه مرتَهن بها، ولا تجزئ قبل الولادة كالكفارة قبل اليمين لتقدمها على سببها.

١١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ، ولكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ(٢).

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

فقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق وابن دقيق العيد، وقال في «المحرر»: إسناده على شرط البخاري.

وله شواهد عديدة: فقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: عليٌّ وابن عباس وجابر وأنس وبريدة وعائشة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداود والطحاوي والبيهقي، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤١) الأضاحي، باب في العقيقة، وابن الجارود (٩١١)، وصححه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به، وصححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى».

وصححه الألباني وقال في «صحيح أبي داود» (٢٨٤١): «صحيح»، لكن في رواية النسائي: «كبشين كبشين»، وهو الأصح، وانظر «الإرواء» (١١٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، وابن حبان (١٠٦١) موارد، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن»، والطبراني في «الأوسط» (١٨٩٩) عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن ابن عباس به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير، تفرد به ابن وهب»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨): رجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني: «وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه». ومع ذلك صححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى». وانظر «الإرواء» (٤/ ٣٨١).

حديث عائشة: أخرجه الطحاوي وابن حبان والحاكم والبيهقي، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن.

حديث بريدة: أخرجه أحمد والنسائي والطبراني، قال الحافظ: سنده صحيح، وهو على شرط مسلم.

حديث أنس: أخرجه الطحاوي وابن حبان والطبراني، ورواية أنس هذه قال الهيثمي عنها: رجالها رجال الصحيح.

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات، فكلهم رجال مسلم.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب: فأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، لكن وصله الحاكم، وسكت عنه هو والذهبي، ورجاله ثقات معروفون. والروايات تختلف فيما عق به النَّبي ﷺ عن الحسن والحسين، فبعضها بكبش وفي أخرى كبشان، والثاني هو الذي ينبغي الأخذ به.

مفردات الحديث:

كبشًا كبشًا: منصوبان بنزع الخافض، أو أن «عق» ضمنت معنى «ذبح»، فصارا مفعولين.

كبشًا: الكبش ذكر الضأن في أي سنٍّ كان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ العقيقة من ذبائح القرب والعبادة، وهي شكر لله تعالى على نعمة تجدد الولد من ذكر أو أنثى.

قال الإمام أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، فقد عق عن الحسن وعن الحسين، وفعله أصحابه والتابعون.

2 ـ الحديث فيه أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ولكن جاء نفس الحديث برواية أبي داود والنسائي: أنه عق عنهما كبشين كبشين، وصحح الزيادة جماعة من العلماء، منهم: عبدالحق وابن دقيق العيد.

كما أخرج ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن السكن من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أنه عق عنهما يوم السابع وسماهما، وأماط عنهما الأذى، وجعل بدله خَلوقًا»**، مخالفًا بذلك عادة الجاهلية الذين يضعون على رأس المولود قطنة فيها دم من دم العقيقة.

3 ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة، وأنَّها في حق الأب، وذهب الظاهرية إلى وجوبها.

أما دليل الجمهور: فما أخرجه مالك وأحمد وأبوداود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبي ﷺ قال: **«من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».**

وأما دليل الظاهرية: فما سيأتي من حديث عائشة عند أحمد (24722)، أنه ﷺ: **«أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».**

4 ـ **قال ابن القيم:** ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنَّها سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، ففيها معنى القربان والشكران والصدقة والفداء، وإطعام الطعام عند السرور، فإذا شرع الإطعام عند النكاح، فلأنْ يشرع عند الغاية المطلوبة منه، وهو وجود النسل أولى.

١١٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[2].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام.. الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وله طرق وشواهد.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥١٣) الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٦٣) الذبائح، باب العقيقة، وابن حبان (١٠٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥١٣)، و«الإرواء» (١١٦٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦٦٤٧)، وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٥) الأضاحي، والترمذي (١٥١٦) الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٢١٨)، وابن ماجه (٣١٦٢) الذبائح باب العقيقة، وابن حبان (١٠٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢٥٧٧) وانظر «الإرواء» (٤/ ٣٩٠ـ٣٩١).

منها: حديث عائشة، أخرجه الطحاوي والبيهقي، وإسناده حسن، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ومنها: حديث أم كرز الكعبية، وحديث أسماء بنت يزيد، وحديث عمرو بن شعيب وغيرها، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

مكافئتان: بكسر الفاء وبعدها همزة، أي: متساويتان في السن والإجزاء، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، ويكونان مِمَّا يجزئ في الأضحية.

وقال الإمام أحمد وأبو داود: متساويتان أو متقاربتان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث دليل على مشروعية العقيقة، وهو من أدلة وجوبها؛ لأن الأمر يدل على الوجوب، ومذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة: أَنَّها سنة مؤكدة وليست واجبة، ولم ير وجوبَها إلا الظاهرية.

2 ـ والحديث صريح في أن عقيقة الغلام شاتان، وعقيقة الجارية شاة واحدة.

3 ـ **الحكمة في تمييز الذكر عن الأنثى:** أن العقيقة هي نسيكة شكر لله تعالى على نعمة تجدد المولود، ولما كان الذكر أعظم نعمة وامتنانًا من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان وللجارية شاة.

قال ابن القيم: التفضيل تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة به أتم والسرور به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر.

4 ـ ويسن أن تكون الشاتان اللتان يعق بهما عن الغلام متكافئتين متشابهتين في السن والسمنة، فلا تكون إحداهما أكبر من الأخرى كثيراً، وأن تكون بلون واحد وحجم واحد.

قال في «الشمائل»: بأن تكون هذه نظير هذه، ولعله للتفائل بتناسب أخلافه.

١١٨٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تذبح عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه عبد الحق، وقد روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن: أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، ولا يعرف سماع للحسن عن سمرة إلا هذا الحديث.

مفردات الحديث:

مرتَهن بعقيقته: شبَّه المولود في لزوم العقيقة عنه، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتَهن، قال الخطابي: اختلف الناس في معنَى هذا.

وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه الإمام أحمد قال: هذا في الشفاعة إذا مات طفلاً، ولم يُعَقَّ عنه لم يشفع في أبويه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على تأكد العقيقة وأنه لا ينبغي تركها مهما كانت الأحوال، ولذا قال الإمام أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق به فاستقرض أرجو أن يُخْلِف الله عليه، فقد أحيا سنة.

قال ابن المنذر: صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل.

وقال الشيخ تقي الدين: يعق عن اليتيم من ماله.

2 ـ اختلف العلماء في معنى كون المولود مرتَهنًا بعقيقته:

---

(١) **صحيح:** رواه أحمد (٢٧٧٠٩)، وأبو داود (٢٨٣٨) الأضاحي، والترمذي (١٥٢٢) الأضاحي، باب من العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٤٢٢٠) العقيقة، والحاكم (٤/ ٢٣١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢٥٨٠)، وانظر «الإرواء» (١١٦٥)، و«المشكاة» (٤١٥٣).

فقيل: معناه أن العقيقة لازمة للمولود كلزوم الرهن للمرهون في يد الراهن.

وقال الإمام أحمد: معناه أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه فلا يشفع لأبويه. ويقوى هذا القول ما أخرجه البيهقي من حديث بريدة بن الحصيب قال: «**إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس**»، وقيل غير ذلك.

والمهم: أن مثل هذه التشبيهات تدل على تأكيد هذه الشعيرة، وأنه لا ينبغي إهمالها، فمن أحياها فقد أحيا سنة أمر بها النَّبي ﷺ وعمل بها.

3 ـ قال في «شرح الإقناع»: ولا يعق غير الأب، وأما عق النَّبي ﷺ عن الحسن والحسين، فلأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. واختار جمع أن يعق المولَود عن نفسه استحبابًا إذا لم يعق عنه أبوه، وهو قول عطاء والحسن؛ لأنَّها مشروعة عنه، ولأنه مرتَهن بِها، فينبغي أن يشرع في فكاك نفسه.

4 ـ أخرج الترمذي (2832)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن النَّبِي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق**»، والله أعلم.

انتهى كتاب الأطعمة

كتاب الأيمان

مقدمة:

الأيمان: بفتح الهمزة، جمع: يَمين.

واصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحَلف؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمين صاحبه.

واليمين شرعًا: هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكرِ معظَّم على وجه مخصوص.

واليمين أنواع كالآتي:

1 ـ ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد، كـ: «والله»، و«بلى والله»، و«تالله» فهذا لغو.

2 ـ إذا حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فهو لغو.

3 ـ إذا حلف على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا، فهذه هي اليمين الغموس، وهذه الثلاث لا كفارة فيها.

4 ـ إذا حلف على أمر مستقبل قاصدًا لليمين، فهذه هي اليمين التي فيها الكفارة بشروطها الآتية:

(أ) أن يكون الحالف مكلفًا.

(ب) كونه مختارًا للحلف.

(جـ) كونه قاصدًا لليمين، فلا تنعقد بما يجري على لسانه.

(د) أن يكون على أمر مستقبل، فلا كفارة على ماض كاذبًا عالمًا به وهي الغموس.

(هـ) أن يحنث في يمينه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

١١٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٦) في الأيمان.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً: «لاَ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلا بِالله، وَلاَ تَحْلِفُوا بِالله إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[١].

درجة الحديث: رواية أبي داود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ ذكرها ابن حجر في «الفتح» في زيادات الباب، فهي صحيحة أو حسنة على قاعدته التي نص عليها في مقدمة «الفتح».

مفردات الحديث:

الأنداد: جمع ندّ بكسر النون، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره وينادّه، أي: يخالفه، ويراد به هنا الأصنام التي يتخذونها آلهة من دون الله.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - **اليمين:** هي القسم بألفاظ مخصوصة لتأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص، والحالف إذا أراد تأكيد أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا أكّده بالحلف بأعظم ما عنده من معظَّم، فما زال الناس منذ أقدم الأزمان يعتقدون أن المحلوف به له تسلط على الحالف يقدر على نفعه وضره بالأسباب الطبيعية، وبما فوق الأسباب الطبيعية، فإذا أوفى الحالف بما حلف يرضى المحلوف به وينفعه، وإن لَم يرضَ يضره، ومن هذا صار الحلف بغير الله تعالى أو بغير صفاته شركًا بالله تعالى.

2 - وفي الحديث وجوب الحلف بالله تعالى لمن أراد اليمين.

فقد قال ابن مسعود ﷺ: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا».

قال شيخ الإسلام: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ**﴾ (النساء: ٤٨).

وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، والأحاديث واضحة في الدلالة على التحريم.

ومنها ما أخرجه أبوداود (3251)، والحاكم (1/ 65)، من حديث ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر**».

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي (٣٧٦٩) في الأيمان، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٤٨).

3 ـ ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام، أو من الدين، أو هو يهودي، أو نصراني ونحوه؛ لما أخرجه أبوداود (3258)، والنسائي (3772)، بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة أن النَّبي ﷺ قال: «**من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا**».

4 ـ وإذا كان الحلف بالآباء منهيًا عنه ومحرمًا، فالحلف بالأنداد وهي الأصنام أشد تحريمًا وأعظم عقوبة.

5 ـ وفي الحديث النهي عن الحلف بالله تعالى كاذبًا، فإنه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في نار جهنم. فقد جاء في «صحيح البخاري» (6675): أن أعرابيًا قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر أشياء، وقال: «**واليمين الغموس**».

١١٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» [(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» [(٢)]. **أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.**

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ اليمين في الدعاوى تكون على صفة دعوى المدعي، أو جواب المدعى عليه، فإذا حلَّف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي خلى سبيله بعد تحليفه إياه، وانقطعت الخصومة، لأن اليمين تقطع الخصومة وإن كانت بجانب المدعي استحق بها ما ادعاه.

2 ـ الحديث يدل على أن اليمين المطلوبة من الحالف في الدعاوي يجب أن تكون على نية المستحلف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهر، وهذا بإجماع العلماء.

قال في «شرح الإقناع»: وتكون يمين الحالف على صفة جوابه لخصمه، فلا يصلها بما لا يفهم، كما تحرم التورية والتأويل فيها.

3 ـ الحاصل أن القاضي إذا حلَّف من توجهت عليه اليمين في الدعاوى، فإن اليمين تكون على نية المستحلف، ولا تكون على نية الحالف فيما لو حلف ونوى بها غير ما أظهر، وأنه لا ينفعه تأويله وتوريته.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) في الأيمان، وأبو داود (٣٢٥٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) عن أبي هريرة.

4 ـ قال النووي: وأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي، وورَّى فتنفعه التورية ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلَّفه غير القاضي، وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف ـ بكسر اللام ـ غير القاضي.

١١٨٧ ـوَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ»

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ[١].

درجة الحديث: رواية أبي داود إسنادها صحيح كما قال المؤلف.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحلف على أمر مستقبل يريد الحالف تحقيق فعله أو تركه، لا يخلو من أمور:

فإن حلف على فعل واجب، أو حلف على ترك محرم، حرم حنثه، ووجب بره بقسمه. وأما إن حلف على فعل محرم أو ترك واجب، وجب حنثه، وحرم بره.

2 ـ وأما إن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، فهنا يكره حنثه لما يترتب على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوب وترك المكروه. وأما إن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فهذا هو ما أشار إليه حديث الباب من أن المستحب أن يحنث، فيترك المكروه أو يفعل المندوب ويكفِّر عن يمينه، وهذا هو معنى قوله: **«وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير».**

3 ـ قال في «الروض المربع» و«حاشيته»: ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ثلاثة شروط:

الأول ـ أن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبًا فهي اليمين الغموس. وإن كانت ممَّا يجري على لسانه بغير قصد، ولو في الزمن المستقبل فلغو اليمين ولا كفارة فيه للآية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٥٢)، ورواه أبو داود (٣٢٧٧). وفي لفظ للبخاري :ـ برقم (٦٧٢٢)، ورواية أبي داود عنده برقم (٣٢٧٨) الأيمان والنذور عن عبدالرحمن بن سمرة. وهو صحيح عند الألباني في كتابه «صحيح أبي داود» برقم (٣٢٧٨).

الثاني ـ أن يحلف مختاراً لليمين، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه.

الثالث ـ أن يحنث في يمينه بأنْ يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا ليمينه، حَنثَ وعليه الكفارة.

4 ـ قال الوزير: أجمعوا على أن اليمين المعتمدة المنعقدة هو أن يحلف بالله تعالى على أمر في المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، وإذا حنث، وجبت عليه الكفارة؛ لأن العقد إنَّما يكون في المستقبل دون الماضي. قال تعالى: ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ (المائدة: ٨٩).

١١٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه ابن حبان، ونقل المناوي عن ابن حجر أن رجاله ثقات، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير».

قال الترمذي: لا نعلم أحدًا ر فعه غير أيوب السختياني.

قال ابن علية: كان أيوب يرفعه تارة ولا يرفعه تارة.

قال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد، ورجح الزيلعي والصنعاني صحة رفعه.

مفردات الحديث:

حِنْث: بكسر الحاء، وسكون النون، بعدها ثاء مثلثة، هو عدم الوفاء باليمين، هذا معناه هنا.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦٣٧٨)، وأبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢) في الأيمان والنذور، والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان، واللفظ له، وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، مرفوعاً عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، وروي موقوفاً عن سالم عن ابن عمر، ورواه النسائي (٣٧٩٣) الأيمان والنذور، وابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦) الكفارات، وابن حبان (١١٨٣، ١١٨٤) في «صحيحه». وصححه الألباني مرفوعاً عن ابن عمر في «صحيح الترمذي» (١٥٣١)، وانظر «الإرواء» (٢٥٧١).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن الحالف على يمين تدخلها الكفارة إذا استثنى بيمينه فقال: إن شاء الله لأفعلن كذا، أو إن شاء الله لأتركن كذا، أنه لا يحنث في يمينه إن فعل المحلوف عليه أو تركه.

2 ـ **يشترط لذلك ثلاثة شروط:**

الأول ـ أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى وإرادته، ولم يقصد مجرد التبرك، أو سبق لسانه بلا قصد.

الثاني ـ أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظًا أو حكمًا، بأن لا يقطعه إلا نحو سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو قيء، ونحو ذلك.

الثالث ـ أن يستثني لفظًا ونطقًا، فلا ينفعه ولا يكفيه أن يستثني بقلبه.

3 ـ مثل الاستثناء في اليمين يصح أيضًا الاستثناء في الطلاق، والظهار، والنذر، والإقرار، فإن الاستثناء فيه ينفع بشروطه من القصد، والنطق، والاتصال.

4 ـ قال في «شرح الإقناع»: ولا يستحب تكرار الحلف، فإن أفرط كره، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ**﴾ (القلم: ١٠). وهذا ذم، ولأنه لا يكاد يخلو من الكذب.

وعُلِمَ أنه لا كراهة في الحلف مع عدم الإفراط؛ لأنه ﷺ حلف في غير حديث.

5 ـ **وقال أيضًا:** وإنْ دُعي إلى الحلف عند الحاكم، وهو محق، استحب له افتداء يمينه، فإن حلف فلا بأس، لأنه حلف صادقًا على حق.

١١٨٩ ـ وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ يَمِيْنُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١١٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ» فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ «الْيَمِيْنُ الْغَمُوسُ» وَفِيْهِ: «قُلْتُ: وَمَا الْيَمِيْنُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امرئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٢٨) في الأيمان والنذور.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٩٢٠) في استتابة المرتدين.

مفردات الحديث:

الكبائر: جمع: كبيرة، والمراد بها كبائر الذنوب وفواحشها.

الغموس: بفتح الغين المعجمة سميت غموسًا؛ لأنَّها تغمس صاحبها في النار.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **اليمين الغموس:** هي اليمين على شيء ماضٍ عالمًا كاذبًا في يمينه، سميت غموسًا لأنَّها تغمس الحالف بها في الإثم ثُمَّ في النار.

2 ـ حديث الباب من أدلة تحريم اليمين الغموس، وأنَّها من كبائر الذنوب، ويزيد إثمها ويعظم خطرها حينما يقتطع بها الحالف مال امرئ مسلم وهو كاذب.

3 ـ اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنَّها أعظم من أن تمحو ذنبها الكفارة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لما روى البيهقي عن ابن مسعود قال: «كنا نعد اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس». وهي من الكبائر للخبر، ويجب المبادرة بالتوبة النصوح بأَن لا يعود إليها.

4 ـ أما الحديث رقم (1189)، فيدل على القسم الذي كان ﷺ يقسم به ويواظب عليه، وهو: «**لا، ومقلب القلوب**»، والمراد بتقليب القلوب هو: تقليب أغراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

قال الراغب الأصفهاني: تقليب الله القلوب والبصائر هو: صرفها عن رأي إلى رأي آخر. قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ (النحل: ٤٦).

قال ابن العربي: القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام.

5 ـ أقسم النَّبي ﷺ بعدة صيغ منها:

«**لا ومصرف القلوب**»، «**ورب الكعبة**»، «**والذي نفس مُحمَّد بيده**»، وإذا اجتهد قال: «**والذي نفس أبي القاسم بيده**»، وغيرها من الصيغ، وكلها جاءت بأحاديث صالحة، والله أعلم.

١١٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥). **قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، ورواه أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً**[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح موقوفًا؛ كما أخرجه البخاري.

قال ابن حجر في «الفتح» عن رواية أبي داود المرفوعة: إن أبا داود أشار إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، اهـ.

ورجح ابن القيم وقفه على عائشة رضي الله عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ (المائدة: ٨٩). فسَّرت عائشة رضي الله عنها لغو اليمين هنا: بأنه ما يتردد على ألسنة الناس أثناء المحادثة عن قولهم: لا والله، وبلى والله، ممَّا يجري على اللسان، ولا يقصده الجنان، وهذا التفسير هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

أما أبو حنيفة: فجعل لغو اليمين المذكور في الآية هو حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ يظنه كما قال، وهو خلاف ما ظن.

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء.

2 ـ وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن: لغو اليمين يراد به النوعان السابقان كلاهما.

قال في «الروض» و«حاشيته»: وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه، فبان خلافه، فلغو غير منعقدة، ولا كفارة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢٥). أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم كفارة بما صدر منكم من الأيمان التي لا يقصدها الحالف.

وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو عقدها ظانًا صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه، فلم يفعل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٦٣) الأيمان والنذور، وأبو داود (٣٢٥٤) الأيمان والنذور.

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[(١)].

درجة الحديث: الحديث في «الصحيحين» وزيادة الترمذي مدرجة.

قال ابن حبان: إن زيادة الترمذي مدرجة، وبهذا قال كل من: ابن حزم وأبي بكر ابن العربي وابن عطية وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم.

قال الصنعاني: اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ساق المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث لبيان أن أسماء الله الحسنى يجوز الحلف بها، ويجوز القَسَم بأي واحد منها، وانعقاده بها.

قال فقهاؤنا: فاليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها هي اليمين بالله تعالى، والرحمن الرحيم، أو بصفة من صفاته تعالى، كوجه الله تعالى، وعظمته، وجلاله، وعزته.

قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن اليمين بالله تعالى منعقدة بأسماء الله الحسنى، كالرحمن، والرحيم، والحي، وغيرها.

2 ـ الحلف بغير الله تعالى وصفاته محرم؛ لقوله ﷺ: **«من كان حالفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت»** رواه البخاري (6108)، ومسلم (1646).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأنْ أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا».

قال شيخ الإسلام: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٦) الدعوات، (٧٣٩٢) التوحيد، ومسلم (٢٦٧٧) الذكر والدعاء، والترمذي(٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٨) الدعوات، وابن حبان (٢/٨٨-٨٩) في صحيحه.
وصححه الألباني وساق الترمذي الأسماء الحسنى (٣٥٠٧)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

3 ـ جاءت أسماء الله تعالى التسعة والتسعون، في «سنن الترمذي»، وفي «صحيح ابن حبان»، ولكن اتفق الأئمة والحفاظ على أن سردها ليس مرفوعًا إلى النَّبِي ﷺ، وإنَّما هو مدرج من بعض الرواة.

قال شيخ الإسلام: اتفق أهل المعرفة بالحديث أن تعيينها ليس من كلام النَّبِي ﷺ.

قال أبو الوفاء مُحمَّد درويش: وأسماء الله تعالى كثيرة، منها ما نزله في كتبه وعلمه رسله وأنبياءه، ومنها ما استأثر بعلمه؛ لأن عقول البشر أعجز من أن تدرك معناه أو تحيط بمكنون أسراره، ويدل على هذا ما رواه الإمام أحمد (3704)، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»**.

قال النووي: اتفق العلماء على أن الحديث ليس فيه حصر لأسمائه تعالى، وليس معناه: أنه ليس له تعالى أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنَّما المقصود منه أن هذه التسعة والتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة.

4 ـ قوله: **«من أحصاها دخل الجنة»**، المراد بإحصائها: هو حفظها، والإيمان بها وبمقتضاها، والعمل بمدلولاتها.

5 ـ **قال ابن بطال:** طرق العمل بها: أن ما كان يسوغ الاقتداء به كالرحيم والكريم، فيمرن العبد نفسه، على أنه يصح له الاتصاف بالرحمة والكرم اللائقة به، وما كان يختص بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ كالجبار والعظيم، فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها، وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة.

ويؤكد هذا أن حفظها لفظًا من دون عمل واتصاف، كحفظ القرآن من دون عمل، كما جاء في الحديث: **«يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»**، رواه البخاري (3166)، ومسلم (1063).

6 ـ وهذه الأسماء لما لم يصح تعيينها، وعددها عن النَّبِي ﷺ، فقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كبيرًا. وبعضهم تتبعها من الكتاب والسنة، ومنهم الشيخ أبو الوفاء مُحمَّد درويش في كتابه «الأسماء الحسنى».

7 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ: في توحيد الأنبياء والمرسلين وأتباعهم يعترفون ويتبعون كل صفة للرحمن وردت في الكتب الإلهية، وثبتت في النصوص النبوية، يعرفون معناها ويعقلونَها بقلوبهم، ويتعبدون الله تعالى بعلمها واعتقادها، ويعملون بما تقتضيه، وذلك من الأحوال القلَبية والمعارف الربانية.

ـ فأوصاف العظمة، والكبرياء، والمجد، والجلال، تملأ قلوبَهم هيبة لله وتعظيمًا له.

ـ وأوصاف العز، والقدرة، والجبروت، تخضع لها القلوب، وتذل بين يدي ربِّها.

ـ وأوصاف الرحمة، والبر، والجود، والكرم، تملأ قلوبَهم رغبة وطمعًا فيه، وفي فضله، وإحسانه، وجوده.

ـ وأوصاف العلم، والإحاطة، توجب لهم المراقبة في جميع الحركات والسكنات.

وبعلم هذه المعاني الجليلة، وتحقيقها يرجى للعبد أن يدخل في قوله ﷺ : «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة**» فإحصاؤها: فهمها، وعقلها، والاعتراف بِها، والتعبد لله تعالى بِها.

فوائد:

الأولى ـ أهل السنة أثبتوا كل ما جاء به الكتاب والسنة من صفات الله تعالى، لا فرق عندهم بين صفات الذات وصفات الأفعال المتعلقة بمشيئة الله تعالى.

فكلها قائمة بالله، والله تعالى موصوف بها من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، وإنَّما أثبتوا حقيقة الصفة علَى الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى، وأما كيفية الصفة: ففوضوا علمها إلى الله تعالى، وبهذا سَلموا من تعطيل صفات الله تعالى، وسلموا من تشبيه الله بخلقه، حيث تورط فيهما طائفتانَ ضالتان مِمَّن أسرفوا في النفي أو في الإثبات.

فإثبات صفات الله تعالى إثباتًا يليق بجلاله، وتفويض علم كيفية الصفة إلى الله تعالى: قاعدة مهمة اعتمدها السلف الصالح في فهم صفات الله، فأغنتهم عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، كما عصمتهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله تعالى من تشبيهه بخلقه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: ١١).

الثانية - التحريف: تغيير النص لفظًا أو معنى، فالتغيير اللفظي: يتغير معه المعنى، وأما التغيير المعنوي: فهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل.

وأما التعطيل: فمعناه إنكار جميع صفات الله تعالى، أو إنكار بعضها.

وأما التمثيل: فهو إثبات مثيلٍ له ممَّا يقتضي المماثلة والمساواة.

وأما التكييف: فهو تكييف صفات الله تعالى بأن يحكي للصفة كيفية مطلقة.

وأما التشبيه: فهو أن يجعل لصفة الله شبهًا مقيدًا بصفة خلقه.

الثالثة ـ كما يجب تنزيه الله تعالى في ذاته وصفاته عن جميع النقائص والعيوب، فإنه أيضًا يجب تنزيه الله في أسمائه تعالى عنها.

الرابعة ـ أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، فلا يصح أن يسمى الله تعالى، أو يوصف إلا بما سمى به نفسه، أو وصف به نفسه، أو سماه به أو وصفه نبيه ورسوله ﷺ ممَّا جاء في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

الخامسة - أسماء الله الحسنى يدل الاسم منها على ثلاثة أمور:

أحدها ـ دلالته على ذات الله تعالى.

الثاني ـ دلالته على صفة الله تعالى.

الثالث ـ دلالته على صفات أخرى بطريق الالتزام.

فإن دلَّ الاسم على الذات وحدها، أو دل على الصفة وحدها، فهي دلالة تضمن؛ لأن المعنى المراد بعض اللفظ، وداخل ضمنه. وأما إنْ أريد بدلالته الذات والصفة معًا، فهي دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ طابق معناه بالكامل.

مثال ذلك: «الرحمن»: فإنه يدل على الذات وحدها، وعلى الرحمة وحدها، فدلالته على واحد منهما دلالة تضمن. أما دلالته على الذات والرحمة معًا، فهي دلالة مطابقة؛ لأن اللفظ طابق معناه.

أما دلالة الالتزام: فإن الذات المتصفة بالرحمة يلزم لها الحياة والعلم، فدلالته على هاتين الصفتين دلالة التزام. والمتأمل للمعاني وما يلزم لها يستفيد علمًا كثيرًا تحصل له من الدليل الواحد.

السادسة - أن أسماء الله تعالى تدل على الذات، وعلى الصفة كما تقدم، والوصف الذي يدل عليه الاسم نوعان: متعدٍّ وغير متعدٍّ: فإن كان متعديًا فهو يتضمن أمرين:

أحدهما - ثبوت الصفة.

الثاني - ثبوت حكمها.

مثال ذلك «الحكيم»: فهو يدل على ثبوت الحكمة من الله تعالى.

ويدل على حكمها ومقتضاها، وذلك بأن أفعال الله وتدابيره قائمة كلها على الحكمة الرشيدة، وذلك بوضع الأمور في مواضعها المناسبة لها واللائقة بها. أما صفة الاسم التي لا تتعدى، فإنَّها تدل على مجرد ثبوت الصفة لله تعالى بدون تعدية إلى حكم ومقتضى، كصفة الحياة.

فصل حول أسماء الله تعالى وصفاته من كتاب «بدائع الفوائد» لابن القيم - رحمه الله تعالى -

وقد يكون في بعض فقراته تكرار مع ما تقدم:

أولاً - ما يجري صفة أو خبراً على الرب - تبارك وتعالى - أقسام:

أحدها - ما يرجع إلى نفس الذات، كقولك: ذات، وموجود، وشيء.

الثاني - ما يرجع إلى صفات معنوية: كالعليم، والقدير، والسميع.

الثالث - ما يرجع إلى أفعاله، كالخالق، والرازق.

الرابع - ما يرجع إلى التنزيه المحض، كالقدوس، والسلام، ولابد في هذا من تضمنه ثبوتًا إذ لا كمال في العدم المحض.

الخامس - الاسم الدال على جملة أوصاف عديدة، نحو: المجيد، والعظيم، والصمد.

فإن **«المجيد»**: هو من اتصف بصفات متعددة من صفات الكمال، ولفظه يدل على هذا. ومثله **«العظيم»**: فهو من اتصف بصفات كثيرة من صفات الكمال، وكذلك **«الصمد»**: فإنه الذي كمل في سؤدده فهو الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم.

ثانيًا - ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع ممَّا يدخل في باب أسمائه وصفاته، كالشيء، والموجود والقائم بنفسه؛ فإنه يخبر به عنه، ولكنه لا يدخل في أسمائه الحسنى، وصفاته العُلا.

ثالثًا - لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيدًا أن يشتق منه اسم مطلق، كما غلط فيه بعض المتأخرين، فجعل من أسمائه الحسنى «المضل»، و«الفاتن»، و«الماكر»، تعالى الله عن قوله، فإن هذه الأسماء لم يطلق عليه سبحانه منها إلا أفعال مخصوصة معينة، فلا يجوز أن يسمى بأسمائها المطلقة.

رابعًا - أن الاسم من أسمائه له دلالات

(أ) دلالة على الذات، والصفة، فهذه بالمطابقة.

(ب) ودلالة على أحدهما، فهي بالتضمن.

(جـ) ودلالة على الصفة الأخرى، فهي باللزوم.

خامسًا - أسماء الله تعالى الحسنى هي أعلام، وأوصاف، والوصف بها لا ينافي العلمية.

سادسًا - أسماؤه الحسنى لها اعتباران: اعتبار من حيث الذات، واعتبار من حيث الصفات، فهي بالاعتبار الأول: مترادفة، وبالاعتبار الثاني: متباينة.

سابعًا - أن ما يطلق عليه تعالى من باب الأسماء والصفات فهو توقيفي.

وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا، كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه.

ثامنًا - أن الاسم إذا أطلق عليه فإنه يجوز أن يشتق منه المصدر، والفعل، فيخبر عنه به فعلاً، أو مصدرًا، نحو: السميع، والبصير، والقدير، يطلق عليه السمع والبصر، والقدرة، ويخبر عنه بالأفعال من نحو: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ (المجادلة: ١). و﴿فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ (المرسلات: ٢٣).

تاسعًا - أسماؤه تعالى كلها حسنى ليس فيها اسم غير ذلك أصلاً، فإن من أسمائه ما يطلق عليه باعتبار الفعل، نحو: الخالق، والرازق، وهذا يدل على أن أفعاله كلها خير محض، لا شر فيها؛ لأنه لو فعل الشر لاشتُقَّ منه اسم، ولم تكن كلها حسنى، فالشر ليس إليه، فلا يضاف إليه، لا فعلاً، ولا وصفًا، وإنَّما يدخل في مفعولاته، وفرق بين الفعل والمفعول، فالشر قائم بمفعوله المباين له، لا بفعله الذي هو فعله.

فتأمل هذا فإنه قد خفي على كثير من المتكلمين، وزلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وهدى الله أهل الحق لما اختلفوا فيه بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

عاشراً- أسماء الله الحسنى لا تدخل تحت حصر، ولا تحد بعدد، فإن لله تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده، لا يعلمها ملك مقرب، ولا نبي مرسل، كما في الحديث الصحيح: «**أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»، رواه أحمد (3704)، أي انفردت بعلمه، ومن هذا قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «**فيفتح الله عليَّ من محامده بما لا أحسنه الآن**» رواه البخاري (4435)، ومسلم (194).

ومنه قوله ﷺ : «**لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**» رواه مسلم (486).

حادي عشر- أن أسماء الله تعالى منها: ما يطلق عليه مفرداً، ويكون أيضاً مقترناً بغيرها، وهذا هو غالب الأسماء، كالقدير، والسميع، والبصير، والعزيز، والحكيم، فهذا يسوغ أن يدعى به منفرداً أو مقترناً بغيره.

ومنها: ما لا يطلق عليه بمفرده، بل مقروناً بمقابله، كالمانع، والضار، والمنتقم، فهذا لا يجوز أن يفرد عن مقابله، فتقول: المعطي المانع، الضار النافع، المنتقم العفو، المعز المذل؛ لأن الكمال في اقتران كل اسم من هذه بما يقابله؛ لأنه يراد به أنه المنفرد بالربوبية وتدبير الخلق، والتصرف فيهم، عطاءً ومنعاً، ونفعاً وضراً، وعفواً وانتقاماً، وأما أن تثني عليه بمجرد المنع والانتقام فلا يسوغ، فهذه الأسماء المزدوجة تجري الأسماء منها مجرى الاسم الواحد، وإن تعددت لم تطلق إلا مقترنة.

ثاني عشر- أن من أسمائه تعالى الحسنى ما يكون دالاً على عدة صفات، ويكون الاسم متناولاً لجميعها، كالعظيم، والمجيد، والصمد، فـ«**العظيم**»: الذي قد كمل في عظمته، و«**الصمد**»: الذي كمل في سؤدده، وهذا مما يخفى على كثير ممن تعاطى الكلام في تفسير الأسماء الحسنى، ففسر الاسم بدون معناه الكامل، ونقصه من حيث لا يعلم.

فمن لم يُحط بهذا علماً، بخس الاسم الأعظم حقه، وهضمه معناه، فتدبره.

ثالث عشر- إحصاء الأسماء الحسنى والعلم بها أصل للعلم بكل معلوم، فإن المعلومات إما أن تكون خلقاً له، أو أمراً، فهي إما علم بما كونه أو علم بما شرعه، فالخلق والأمر مرتبطان بالأسماء الحسنى ارتباط المقتضى بمقتضيه، لذا صار العلم بها أصلاً لسائر العلوم، فمن أحصى أسماءه كما ينبغي فقد أحصى جميع العلوم؛ لأن المعلومات هي مقتضاها، ومرتبطة بها، وتأمل صدور الخلق والأمر عن علمه وحكمته تعالى؛ فإنك لا تجد

فيها خللاً ولا تفاوتًا؛ لأن الخلل الواقع فيما يأمر به العبد أو يفعله إما أن يكون لجهله به، أو لعدم حكمته. وأما الرب فهو العليم الحكيم، فلا يلحق فعله ولا أمره خلل ولا تفاوت.

رابع عشر ـ وهي الجامعة لما تقدم. وذلك معرفة الإلحاد في أسماء الله تعالى حتَّى لا يقع المسلم فيه، قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (الأعراف: ١٨٠).

والإلحاد في أسمائه: هو العدول بها، وبحقائقها، ومعانيها، عن الحق الثابت لَها، وهو مأخوذ من الميل، كما يدل عليه مادته.

والإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:

أحدها ـ أن تسمى الأصنام بها، كتسميتهم اللات من الله، والعزى من العزيز.

الثاني ـ نسبته تعالى إلى ما لا يليق بجلاله؛ كنسبة النصارى له ابنًا، ونسبة الفلاسفة له موجبًا بذاته، أو علة فاعلة بالطبع.

الثالث ـ وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص؛ كقول أخبث اليهود: إنه فقير، وقولهم: ﴿ **يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ** ﴾ (المائدة: ٦٤).

الرابع ـ تعطيل الأسماء عن معانيها، وجحد حقائقها، كقول الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات ولا معاني، فيقولون: هو السميع، والبصير، ولا سمع، ولا بصر، وهذا من أعظم الإلحاد عقلاً وشرعًا، فكل من جحد شيئًا ممًا وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله، فقد ألحد في ذلك.

الخامس ـ تشبيه صفاته بصفات خلقه، فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة فإن أولئك نفوا صفات كماله، وهؤلاء شبهوها بصفات خلقه، فجمعهم الإلحاد، وتفرقت بهم طرقه، وبرأ الله أتباع رسوله عن ذلك، فلم يصفوه إلا بما وصف به نفسه، ولم يجحدوا صفاته، ولم يشبهوها بصفات خلقه، فكان إثباتُهم بريئًا من التشبيه، وتنزيههم خاليًا من التعطيل.

وبعدُ: فهذه قواعد عليك بمعرفتها ومراعاتها، ثُمَّ اشرح الأسماء الحسنى إن وجدت قلبًا عاقلاً، وإلا فالسكوت أولى بك، فجناب الربوبية أجل ممًّا يخطر بالبال أو يعبر عنه المقال، والله أعلم.

١١٩٣ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الألباني: قال في «الفردوس» للديلمي: رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن أسامة بن زيد، ورمز له السيوطي بالصحة.

قال الترمذي في «جامعه»: حسن صحيح غريب. وقد صححه الترمذي وابن حبان.

وقال المناوي: إسناده صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الدعاء»، وفيه يوسف بن عبيدة، وهو ضعيف.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فاعل المعروف ابتداءً له فضل ومنة على المسدى إليه ذلك المعروف، سواء أكان معروفًا ماديًا أو معنويًا؛ لأن الابتداء بالإحسان يدل على نفسٍ كريمةٍ لصاحبه، ومحبة للخير والإحسان.

2 ـ فمن حسن الأدب وكمال المروءة، وطيب المقابلة: أن يكافئه المحسَن إليه على إحسانه ومعروفه، وألا يهمله ويتركه، فإنه من الجفاء وبلادة الطبع.

3 ـ إذا لم يجد المحسَنُ إليه من الأشياء المادية ما يكافئ بها المحسن، فليدعُ له وليشكره، ومن أفضل ألفاظ الدعاء والشكر قوله: «**جزاك الله خيرًا**»، فإن هذا أبلغ الثناء؛ ذلك أن الجزاء إذا كان من الله تعالى كان عظيمًا، فإن جزاء الله وعطاءه لا نِهاية له، ولفظ «**الخَير**» كلمة طيبة، تشمل خيري الدنيا والآخرة.

4 ـ وإذا كان مكافأة المخلوق المحسن مستحبة وجميلة، وهو ليس له من المعروف والإحسان إلا أنه سبب، وإنَّما المعطي هو الله تعالى، فكيف يكون وجوب شكر المنعم

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٠٣٥) البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، وقال: هذا حديث جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه، وابن حبان (٣٤٠٤) موارد، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٣٥)، وانظر «المشكاة» (٣٠٢٤).

الأول، وصاحب النعم العظمى والهبات الكبرى، الذي لا ينقطع مدده ولا يتوقف إحسانه، فالواجب أن يكون دائم الشكر لله تعالى على إحسانه وامتنانه، قال تعالى: ﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾ (إبراهيم: ٧). والمراد هنا كفر النعم وجحدها بعدم أداء الشكر فيها، اعتقادًا، وقولاً، وعملاً، والله الموفِّق.

باب النــذر

مقدمــة:

النذر لغة: مصدر: نذرت أنذر بضم الذال وكسرها، فأنا ناذر، أي: أوجبت على نفسي شيئًا لم يكن واجبًا عليَّ.

وشرعًا: هو إلزام مكلف مختارنفسَه لله تعالى شيئًا غير لازم بأصل الشرع، بكل قول يدل عليه، ولو كان من كافر لعبادة فيصح. والنذر مكروه ولو عبادة، والوفاء به بشروطه واجب.

والنذر المنعقد ستة أقسام:

1 ـ **النذر المطلق:** كقوله: لله عليَّ نذر، ولم يسم شيئًا، ولله عليَّ نذر إن فعلت كذا، وفعله، فيلزمه كفارة يمين.

2 ـ **نذر اللجاج والغضب:** وهو تعليق نذر بشرط يقصد منه المنع، أو الحمل عليه، فيخير بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.

3 ـ **نذر فعل مباح:** كقوله: لله عليَّ أن ألبس ثوبي ونحوه، فيخير أيضًا بين فعله وكفارة يمين.

4 ـ **نذر المكروه:** كنذر الطلاق ونحوه، فيسن أن يكفر ولا يفعله.

5 ـ **نذر المعصية:** كنذر القتل، فيحرم الوفاء به ويكفر كفارة يمين.

6 ـ **نذر التبرر:** كالصلاة والصوم ونحوه بقصد التقرب إلى الله مطلقًا، أو أن يعلق نذره بحصول نعمة أو دفع نقمة، فيلزمه الوفاء به إذا وجد شرطه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النذر للقبور، أو لأهل القبور، أو للشيخ فلان: نذر معصية، لا يجوز الوفاء به.

١١٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

لا يَأتِي بِخَيْرٍ: أي أن عقباه لا تحمد، وقد يتعذر الوفاء به.

يستخرج به من البخيل: يعني أن البخيل لا يخرج الصدقة، ولا يقدم على الإحسان إلا بأمر يكون لازمًا عليه، والنذر يضطره إلى ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ النهي عن النذر، والنهي يقتضي التحريم، والذي صرفه عن التحريم إلى الكراهة هو مدح الموفين به.

قال في الاختيارات: توقف أبو العباس في تحريم النذر، وحرمه طائفة من أهل الحديث، وقد أجمع العلماء على الوفاء به.

2 ـ **العلة في النهي عنه:** هو «أنه لا يأتي بخير، وإنَّما يستخرج به من البخيل»، الذي غايته القيام بالواجب بأصل الشرع، ويثقل عليه ما عداه من فضائل الأعمال.

3 ـ ومما يجعل النذر مكروهًا هو أن الناذر يشارط الله تعالى، ويعاوضه على أنه إن حصل له مطلوبه أو زال عنه ما يكره قام بالعبادة التي نذرها، وإلا لم يقم بِها، والله تعالى غني عن العباد، وعن طاعاتهم.

4 ـ النذر لا يرد من قضاء الله شيئًا، ولكن ربما لو صادف أن النذر وافق حصول مطلوب أو دفع مكروه، ظن الناذر أن هذا بسبب نذره الذي علق القيام به على حصول مطلوبه أو دفع مكروهه.

5 ـ المسلم في سعة، فإذا نذر عبادة من العبادات أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه، وقد يقصر في أدائها فيلحقه الإثم.

6 ـ الله تعالى قدَّر الواجبات على العباد بقدر يسهل عليهم أداؤه، وجعل الزائد نوافل؛ حتَّى لا يثقل على الناس العبادات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠٨) في القدر، ومسلم (١٦٣٩) في النذر.

وهذا باب واسع من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرَّضًا لعدم الوفاء، وأنه لا يفي بما ألزم به نفسه إلا القليل، وذلك لتقصير النفس وتثبيط الشيطان له، وقد أشار الله تعالى إلى القليل الموفين بعهده؛ فقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣).

7 ـ باب النذر من غرائب مسائل العلم؛ لأن عقده مكروه، والوفاء به واجب، والأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ولكن الحكمة ظاهرة في ذلك.

8 ـ النذر المكروه هو ما كان لطاعة الله، فأما النذر للموتى، وللقبور والطواغيت، والشياطين، وغيرهم، فهذا هو الشرك، نعوذ بالله تعالى من غضبه، وأسباب غضبه.

9 ـ **قال شيخ الإسلام**: ما وجب بأصل الشرع إذا نذره العبد أو عاهد أو بايع عليه الإمام يكون وجوبه من وجهين، ويكون تركه موجبًا لترك الواجب بالشرع، والواجب بالنذر، بحيث يستحق تاركه من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والمواثيق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، وهذا هو التحقيق، ونص عليه أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

١١٩٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ». وَصَحَّحَهُ[١].

وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ[٢].

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[٣].

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[٤].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٤٥) في النذر، والترمذي (١٥٢٨) في النذور والأيمان، وصحح حديث الترمذي الألباني في «ضعيف الترمذي» برقم (١٥٢٨) دون الزيادة المذكورة: «إذا لم يسم» فإنها ضعيفة، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٦).

(٢) ضعيف مرفوعاً: رواه أبو داود (٣٣٢٢) عن ابن عباس، والموقوف أصح أخرجه ابن أبي شيبة.
وقال الألباني: ضعيف مرفوعاً، والصواب في الحديث وقفه على ابن عباس، وانظر «ضعيف أبي داود» (٣٣٢٢)، و«الإرواء» (٨/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٧٠٠) في الأيمان والنذور.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٤١) في النذر.

درجة الحديث: الزيادات التي ليست في الصحيحين بيَّن الحافظ ابن حجر درجتها.

مفردات الحديث:

نذر: نذر ينذر من باب ضرب، وقال في المصباح: الصواب أنه من باب قتل.

النذر لغة: الإيجاب.

وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا.

كفارة: على وزن فعالة بالتشديد من الكفر، وهو التغطية، سميت بذلك لأنَّها تكفر الذنب، أي: تستره، واصطلاحًا: ما يكفر به من عتق، أو صوم، أوصدقة.

ما يؤخذ من الحديث:

في الحديث بيان أنواع النذور:

أحدها ـ أن ينذر نذرًا مطلقًا، كأن يقول: لله عليّ نذر، ولم يسم شيئًا، أو: لله علي نذر إن فعلت كذا، وفعله، فهذا يجب عليه في حنثه كفارة يمين.

الثاني ـ أن ينذر فعل معصية من المعاصي، أو ترك واجب من الواجبات عليه، فهذا يجب عليه الحنث؛ لحديث: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، وعليه كفارة يمين.

قال في المقنع: ويحتمل ألاَّ ينعقد النذر المباح ولا المعصية، ولا يجب به كفارة، وجزم به الموفق في العمدة، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد**». رواه مسلم (1641)، ولقوله ﷺ: «**لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله**»، رواه أبوداود (2190).

قال الإمام مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمر ناذر المعصية أو تارك الطاعة بكفارة.

وذكر الوزير: أنه مذهب الأئمة الثلاثة واختاره الشيخ تقي الدين.

الثالث ـ أن ينذر نذرًا لا يطيقه ويشق عليه مشقة كبيرة، من عبادة بدنية مستمرة، أو نفقات من ماله باهظة، فعليه كفارة يمين، فقد أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في رجل جعل ماله للمساكين صدقة فقالت: «**كفارة يَمين**».

وقال الأثرم بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل جعل ماله في المساكين؟ فقال: امسك عليك مالك وكفّر عن يمينك.

وقال شيخ الإسلام: لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله أو صيام الدهر كله لم يجب الوفاء بهذا النذر وعليه كفارة يمين.

وقالت الهيئة الدائمة في دار الإفتاء: لأن نذر الطاعة عبادة من العبادات مدح الله الموفين به فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧). فإن نَذَرَ العبادات المكروهة فيكره؛ لأنه معصية ولا وفاء بالنذر بها.

الرابع - نذر التبرر: كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، بقصد التقرب إلى الله تعالى، فيلزم الوفاء، سواء نذره نذرًا مطلقًا، أو علقه على حصول نعمة، أو اندفاع نقمة، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سَلم مالي الغائب، ونحوه، فعليه كذا، أو حلف بقصد القرب، كقوله: إن سلم مالي لأتصدقن بَكذا، فيلزمه الوفاء به إذا وُجدَ شرطه.

١١٩٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَأَمَرَتْني أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

ولأحْمدَ والأربعةِ فقال: «إنَّ الله لا تعالى يصنعُ بشقاءِ أُختِك شيئاً، مُرْها فلتختَمِرْ ولتركب ولتصمْ ثلاثةَ أيَّام»[2].

درجة الحديث: رواية أحمد والأربعة قال عنها الترمذي: إنه حديث حسن صحيح، لكن قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ، لكن ذكر هذه الرواية ابن حجر في الفتح في زيادات الباب ممَّا يدل على حسنها، والله أعلم.

مفردات الحديث:

حافية: قال في المحيط: حَفِيَ الرَّجل يحفى حفًى: رقَّت قدمه من كثرة المشي، أو هو المشي بلا خف ولا نعل، فهو حافٍ، وهي حافية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٦٦) الحج، ومسلم (١٦٤٤) النذر.

(٢) ضعيف: رواه أحمد واللفظ له (١٦٨٥٥)، وأبو داود (٣٢٩٣) في الأيمان والنذور، والترمذي (١٥٤٤) في النذور والأيمان، والنسائي (٣٨١٤)، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: وعبيد الله بن زحر ضعيف، وضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٥٩٢).

شقاء: يُقال: شقي يشقى شقاءً، والشقاء: الشدة والعسرة.

تختمر: يقال: اختمرت المرأة، أي: لبست الخمار، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، وجمع الخمار: خُمُر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن من نذر الحج أو العمرة ماشيًا أنه لا يلزمه الوفاء بنذره، وإنَّما له أن يمشي طاقته ويركب ما شاء، وأن عليه كفارة يمين.

2 ـ أن النذر فيما يشق على العبد من الأعمال والطاعات مكروه، وإذا وقع من العبد فلا يلزم به، ومذهب الإمام أحمد (2824): أن على الناذر كفارة يمين؛ لعدم الوفاء بنذره، ومذهب الأئمة الثلاثة: أنه لا يجب عليه كفارة.

3 ـ جاء في رواية أحمد وأبي داود (3295)، من هذا الحديث «**ولتكفر عن يَمينها**»، ورواية الباب: «**ولتصم ثلاثة أيام**»، ولأحمد أيضًا: «**ولتهد بدنة**».

لكن قال البخاري: لا يصح الهدي، ولم يجئ في الأحاديث الصحيحة كفارة لما ليس بطاعة.

4 ـ أما كفارة اليمين، فقال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ (المائدة: ٨٩).

قال في شرح الإقناع وغيره مستدلين بهذه الآية: يخير من لزمته الكفارة بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، كسوة عشرة مساكين، تحرير رقبة مؤمنة.

فإن لم يجد بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة فصيام ثلاثة أيام، ولا ينتقل المكفر إلى الصوم إلا إذا عجز؛ للآية.

5 ـ **قال في شرح الإقناع:** ويجوز أن يطعم بعضًا من العشرة، ويكسو بعضًا منهم. وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث؛ لأنه الأصل في الأمر المطلق.

١١٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٣٨) في النذر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أن الوفاء بالنذر عبادة يجب أداؤها، وقد أثنى الله تعالى على الموفين بالنذر في عدة آيات كريمات.

2 ـ أن من مات وعليه نذر طاعة، شرع لوارثه أن يقضيه عنه.

3 ـ النذر الذي على أم سعد بن عبادة قيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، وقيل: نذرًا مطلقًا. وكل من هذه الأقوال استدل أصحابُها عليها بحديث.

ولكن قال القاضي عياض: الذي يظهر أنه كان نذرها في مال ابنها.

وقال ابن حجر: بل الظاهر أنه كان معينًا من سعد.

4 ـ في الحديث مشروعية بر الوالدين، وأن من أعظم البر وفاء ما عليهما من الديون، والحقوق، والواجبات، سواء أكانت لله تعالى، أو للآدميين.

5 ـ الحديث من الأدلة على أن الميت يلحقه ما يفعل له من الأعمال الصالحة من عتق، أو صدقة، أو صيام، أو غير ذلك، وهذا بيِّن في قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى** ﴾ (النجم: ٣٩).

فقد قال ابن القيم: إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنَّما نفى ملكه لغير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو تعالى لم يقل: لا ينتفع إلا بِما سعى، وكان شيخنا ابن تيمية يختار هذه الطريقة ويرجحها.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في قضاء الصوم عن الميت على ثلاثة أقوال:

أحدها ـ لا يُقضى عنه بحال، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

الثاني ـ يُقضَى عنه النذر والواجب بأصل الشرع، وهو مذهب أحمد.

الثالث ـ أنه يُقضى عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع، وهو مذهب **أهل الحديث**، ونصره ابن حزم والبيهقي، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي؛ لحديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**». متفق عليه.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسمى الموضع «بُوَانة»، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرطهما، ورجال إسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة.

قال الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب التوحيد: رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما.

قال ابن عبد الهادي: رجال سنده رجال الصحيحين.

مفردات الحديث:

بوانة: بضم الباء وتخفيف الواو، ثُمَّ نون وهاء، هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر الأحمر.

وثن: بفتح الواو والثاء المثلثة: هو التمثال يعبد، سواء كان من نحاس، أو ذهب، أو فضة، أو حجر، أو خشب، أو غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أصل النذر، وانعقاده ولزومه إذا قصد بعقده والوفاء به وجه الله تعالى.

2 ـ أن من المحاذير التي يجب اجتنابُها مشابَهة الكفار في عباداتهم وأعيادهم، ووجوب البعد عن الأمكنة التي يقيمون فيها لهم عيدًا، فإن هذا يفضي إلى تشابه عبادة المسلمين وأعيادهم بعبادة الكفَّار وأعيادهم، فإذا كان في عقد النذر أو الوفاء به شائبة من ذلك، فإنه لا يجوز عقده، وإذا عقد فيحرم الوفاء به.

3 ـ في الحديث أن تخصيص النذر ببقعة جائز، إذا خلا من الموانع الشرعية، التي منها أن يكون في البقعة صنم، أو قبر، أو يقام فيها أعياد للكفار، ونحوه من وسائل الشرك بالله تعالى وأسبابه، فإن كان فيها شيء من ذلك، فلا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية.

4 ـ وفي الحديث التحذير من مشابهة الكفار في أعيادهم وأمكنة عباداتهم.

وهل يجب قضاء نذر الصوم عن الميت، في ذلك ثلاثة أقوال:

جمهور العلماء: يرون أن قضاءه عن الميت من وارثه مستحب.

والظاهرية: أوجبوا القضاء، عملاً بحديث سعد بن عبادة.

الحنابلة قالوا: إن كان الميت خلف تركة وجب القضاء، وإلا فهو مستحب، وقالوا: إن صام غير الوارث أجزأه.

قال فقهاؤنا: وإن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، استحب لوليه قضاؤه؛ لأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع. وإن خلَّف تركة وجب فعل النذر، فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه.

وهذا كله فيمن أمكنه فعل ما تقدم بأن مضى وقت يتسع لفعله قبل موته فلم يفعله فليفعله عنه، لثبوته في ذمته لقضاء الدين من تركته. فإن لم يخلف الناذر تركة، لم يلزم الولي شيء اتفاقًا، لكن يسن فعله عنه لتفرغ ذمته.

والولي هو الوارث، قال النووي: الولي: القريب عصبة أو نسبًا، وارثًا أو غير وارث.

١١٩٨ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالَ: لاَ فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1].

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[2].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبوداود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح، ومن

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣١٣) في الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، والطبراني في «الكبير». صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣١٤)، وعزاه لابن ماجه (٢١٣١)، وانظر «المشكاة» (٣٤٧٥) للألباني، وقال: إسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن: رواه أحمد (١٥٣٩٥)، وقال د/ حمزة الزين: إسناده حسن.

قال شيخ الإسلام: العيد اسم لما يصدر من الاجتماع العام على وجه معتاد، إما بالسَّنة أو الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك، وقد يختص العيد بمكان بعينه، فكل من هذه الأمور قد يسمى عيدًا، وقد يكون لفظ العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب.

5 ـ **قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب:** إن المعصية قد تؤثر في الأرض وكذا الطاعة، وإن تخصيص بقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع، وإن من الموانع أن يكون فيه عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله، أو يكون فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله، فإن كان فيه شيء من ذلك، فإنه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية.

6 ـ **وقال الشيخ مُحمَّد أيضًا:** وفي الحديث الحذر من مشابَهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وفيه المنع من اتخاذ آثار المشركين محلاً للعبادة؛ لكونها صارت محلاً لما حرم الله من الشرك والمعاصي، والحديث وإن كان في النذر فيشمل كل ما كان عبادة، فلا تفعل في هذه الأماكن الخبيثة.

7 ـ قوله: «**أوف بنذرك**»:

قال شيخ الإسلام: فهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه:

أحدهاـ أن قوله: «**أوف بنذرك**» تعليق للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثانيـ أنه عقَّب ذلك بقوله: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**» ولولا اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط المنذور وإن لم يكن معصية، لكن لما سأله عن الصورتين قال له: «**أوف بنذرك**»، يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه ﷺ فيه أمر بالوفاء عند الخلو من هذا، ونَهى عنه عند وجود هذا.

الثالثـ أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزًا لسوغ ﷺ للناذر الوفاء به، كما سوَّغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به إذا كان الوفاء بالمكان المنذور واجبًا.

8 ـ **وقال الشيخ تقي الدين أيضًا**: وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يُدَنَّس المسلم بشيء ما، فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين أشد، والنهي عنه أكثر.

وقال: ومعلوم أنه لولا نَهيه ﷺ ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد؛ لأن المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد، خصوصًا أعياد الباطل من اللعب واللذات، فلولا المانع القوي لما درست تلك الأعياد.

9 ـ لذا فالواجب على المسلمين الذين بُلُوا بمجاورة الكفار من كتابيين وغيرهم أن يحذروا من مشاركتهم في أعيادهم المعروفة، وألا يبادلوهم التهاني، أو أن يهدوا إليهم، أو يبيعوا لهم شيئًا مما يجعلونه في تلك الأعياد من المأكولات والزهور، أو نقلهم إلى أماكنهم بالسيارات أو غيرها، فإن هذه المشاركة هي إعانة ورضا بأعيادهم الشركية، والإسلام ينهى أشد النهي عن ذلك، فمن فعل ذلك فقد أضاع دينه، وباعه بثمنٍ بخسٍ من متاع الحياة الدنيا، وويل لهم مِمَّا يكسبون.

10 ـ **قال الشيخ حامد الفقي**: الأعياد التي يسميها أهل العصر «الموالد»، أو يسمونَها «الذكريات» لمعظَّميهم من مدعي الأولياء وغيرَهم، ولحوادث يزعمون أنَّها كان لها شأن في حياتهم من ولادة ولد، أو تولي ملك، أو رئيس، أو نحو ذلك، فكل ذلك إنَّما هو إحياء لسننَ الجاهلية، وإماتة لشرائع الإسلام، وإن كان أكثر الناس لا يشعرون بذلك لشدة استحكام ظلمة الجاهلية على قلوبهم، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذرًا، بل هو الجريمة كل الجريمة التي تولد عنها كل الجرائم، من الكفر، والفسوق، والعصيان.

11 ـ ويدل الحديث على أن من نذر أن يعصي الله تعالى بفعل محرم، أو ترك واجب كقطيعة رحم، أو نذر على حق غيره، فهذا نذر لاغٍ لا ينعقد، ولا كفارة فيه عند طائفة من العلماء.

قال في المقنع: ويحتمل أن لا ينعقد النذر المباح ولا المعصية، ولا يجب به كفارة وجزم به الموفق في العمدة، وهو مذهب مالك والشافعي.

١١٩٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيْ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هاهنا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فشأنك إِذَنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد وأبوداود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد.

مفردات الحديث:

شأنك: منصوب على أنه مفعول به، أي: الزم شأنك.

إذن: جواب وجزاء، أي: إذا أبيت أن تصلي هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ انعقاد النذر المعلق على حصول مطلوب، كـ: إن شفى الله مريضه، أو حصّل ماله الغائب أو نحو ذلك، فللَّه عليه كذا من العبادة البدنية: كالصلاة والصيام، أو مالية: كالصدقة والعتق، انعقد نذره ووجب عليه الوفاء بما نذره، إذا حصل شرطه المعلق عليه، وقد ينذر الطاعة بدون تعليق، كـ: «لله عليّ صلاة كذَا وصوم كذا»، فيجب عليه الوفاء.

ويسمى هذا النذر: «نذر التبرر، أو نذر التقرب».

2 ـ **قال في «شرح الإقناع»:** ويجوز فعل النذر قبل وجود شرطه، كإخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث.

3 ـ **قال شيخ الإسلام:** تعليق النذر بالملك، نحو: «إن رزقني الله مالاً، فللَّه عليّ أن أتصدق به، أو بشيء منه»، يصح إجماعًا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية (التوبة: ٧٥).

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٤٥٠٢)، وأبو داود (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٠٥)، وانظر «الإرواء» (٢٥٩٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4 ـ يدل الحديث على أن من نذر الصلاة، أو أي عبادة في بيت المقدس، أنه يجزئ أن يصليها في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل من الأقصى، لكن لو عين الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز فيما دونه. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، أما أبو حنيفة: فيرى أن الصلاة لا تتعين في مسجد بحال.

5 ـ يدل الحديث على أن كثرة السؤال والإلحاح فيه، والتنطع في الأمور: مكروه، وأنه يفضي صاحبه إلى إضجار المسئول وارتكاب الخطأ.

6 ـ ويدل الحديث على وجوب الوفاء بالنذر مادام أنه نذر تبرر وتقرب إلى الله تعالى.

7 ـ كما يدل الحديث على فضل المسجد الحرام، وأنه أفضل البقاع وسيدها، فمن نذر عبادة في غيره أغنى أداؤها فيه؛ لأنَّها فيه أفضل، وأكمل، وأتم.

١٢٠٠ ـ وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

مفردات الحديث:

لا تشد: «لا» نافية، والفعل بعدها مبني للمجهول.

تشد: يقال: شد الشيء يشده شدًّا: عقده وأوثقه، ومنه شدَّ الرحال، وهو كناية عن السفر.

الرِّحال: جمع رحل، والرحل هنا: اسمٌ لما يوضع على البعير من قتبه وكوره ـ بضم الكاف ـ ويربط ذلك من حبال.

الأقصى: الأبعد، من قصى المكان: إذا بَعُدَ، وسُمِّي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام، وقيل: لأنه لم يكن وراءه حينئذ مسجد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذه المساجد الثلاثة المفضلة، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، لها ميزات خاصة وفضائل لا يلحقها بها غيرها من بقاع الأرض، فهذه المساجد المطهرة بناها الأنبياء، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم الخليل، والمسجد النبوي بناه رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى بناه يعقوب ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ.

---

(١) سبق برقم (٥٩١).

2 ـ **قال شيخ الإسلام**: المساجد التي تشد الرحال إليها هي المساجد الثلاثة، فالسفر إليها للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة.

3 ـ **وقال أيضًا**: وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حَتَّى مسجد قباء، يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه، ففي البخاري (1193)، ومسلم (1399)، عن ابن عمر قال: «**كان النَّبِي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا، وكان ابن عمر يفعله**». وفي لفظ لمسلم: «**فيصلي فيه ركعتين**».

4 ـ **وقال الشيخ أيضًا**: اتفق العلماء على استحباب إتيان المساجد الثلاثة للصلاة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك هل يجب الوفاء: فمذهب مالك وأحمد وغيرهما: أنه يجب إتيانُها بالنذر، ولكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتياه المفضول؛ وذلك لحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وهو يعم كل طاعة.

5 ـ **قال الشيخ**: اتفق الأئمة على صحة هذا الحديث «حديث الباب» والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد، أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير الثلاثة، لم يجب عليه باتفاق الأئمة، وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة: فلم يوجبه أحد من العلماء.

6 ـ الحديث صريح في تحريم السفر للعبادة إلى غير المساجد الثلاثة، ويعظم الإثم إذا قصد المسافر بسفره قبرًا ليعظمه ويغلو بصاحبه، فهذا إن كان يعتقد أن دعاء الله عنده أفضل فهو مبتدع، وإن كان يدعو صاحب القبر فعمله كفر.

7 ـ وتحريم السفر إلى قبور الصالحين ونحوها من المواضع ـ غير هذه المساجد الثلاثة ـ هو قول محققي العلماء، منهم أبو مُحمَّد الجويني، والقاضي عياض، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن رجب، والشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب، وأبناؤه، وأحفاده، وتلاميذهم، وسائر علماء الدعوة السلفية، وهو قول علماء الحديث.

8 ـ تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة هو منع للشرك ووسائله المفضية إليه، فإن الشرك لم يحدث إلا من تعظيم البقاع والأمكنة التي لم يعظمها الله تعالى، ولم يشرع الرحلة إليها، لاسيما الأمكنة التي فيها قبور أنبياء، أو أولياء، أو علماء، ونحوهم، فشد الرحال إليها وتعظيمهم هو الذي جرى عليه كثير من الناس، فأضلهم عن دينهم الحق إلى البدع والشرك.

9 ـ فالإسلام بنصوصه الكريمة حسم مادة تعظيمها والغلو فيها، لئلا يكون وسيلة إلى الكفر والضلال.

10 ـ **قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي:** والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وإن كان قبر نبينا ﷺ هو قول مالك، وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد وأهل الحديث.

ثمَّ قال ـ رحمه الله ـ: وأهل الجهل يجعلون السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه، ويسافرون إليه ليدعوه ويدعو الله عنده، ويقعدون عند قبره ويكون عليه أو عنده مسجد بُني لأجل القبر، فيصلون في ذلك المسجد تعظيمًا لصاحب القبر، وهذا ممَّا لعن النَّبي ﷺ أهل الكتاب على فعله، ونَهى أمته عن فعله، فقال ﷺ في مرض موته: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائه مساجد**» يحذِّر ممَّا صنعوا، رواه البخاري (1390)، ومسلم (531).

11 ـ **الزيارة الشرعية إلى المدينة المنورة:** هي أن يقصد المسافر العبادة في المسجد النبوي الشريف، الذي جعل الله له ميزة وشرفًا، وضاعف فيه ثواب الأعمال الصالحة، فإذا وصل إليه زار القبر الشريف وقبري الصحابيين الكريمين؛ لحديث «**كنت نَهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». رواه مسلم (1977)، فهذه رحلة شرعية وقصد حسن مشروع.

وكذلك إذا وصل إلى المدينة المنورة، فإنه يشرع له زيارة البقيع، وشهداء أُحد، كل ذلك للترحم عليهم والاعتبار، وكذلك يذهب إلى مسجد قباء للصلاة فيه، فإن النَّبي ﷺ فعل ذلك كله، أما بقية المزارات المعروفة الآن مثل مسجد القبلتين، والمساجد السبعة، ومسجد الغمامة، فلا يشرع الذهاب إليها؛ لأنه لم يرد أن النَّبي ﷺ كان يذهب إليها، والعبادات مبناها على التوقيف، كما أنَّها غير مؤكدة وثابتة.

١٢٠١ ـ وَعَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّيْ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان، وزيادة البخاري عنده برقم (٢٠٤٢) في الاعتكاف.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **تقدم أن الاعتكاف شرعًا:** هو لزوم مسلم عاقل مسجدًا لعبادة الله تعالى، وأنه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع..

وأن الغرض منه حبس النفس والبدن على عبادة الله تعالى، وقطع العلائق عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله تعالى.

2 ـ الحديث من أدلة مشروعيته.

قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافًا أنه مسنون.

3 ـ ويدل الحديث على صحة الاعتكاف وجوازه بلا صوم؛ لأن نذر عمر رضي الله عنه اعتكاف ليلة، ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه، فلم يشترط الصيام كالصلاة، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وهذا مذهب الإمامان الشافعي وأحمد، واشترط أبو حنيفة ومالك الصيام، والقول الأول أصح وأسعد بالدليل.

قال المجد وحفيده تقي الدين والشارح وغيرهم: ليس في اشتراط الصوم في الاعتكاف نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وأما ما روي عن عائشة: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»، فموقوف، ومن رفعه فقد وهم، وكذا ما جاء في أبي داود (2474)، في رواية: «**اعتكف وصم**». فهو ضعيف.

وعلى فرض رفع الأول وصحة الثاني، فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل.

4 ـ **قال الفقهاء:** ومن نذر أن يعتكف صائمًا، أو يصوم معتكفًا، لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام؛ لما روى البخاري (6700)، من حديث عائشة أن النَّبِي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، والأمر يقتضي الوجوب.

5 ـ ويدل الحديث على أن الكافر إذا نذر في حال كفره، وكان نذره على وفاق حكم الإسلام، ثُمَّ أسلم أنه يجب عليه الوفاء بنذره، وإن عقده وهو كافر، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، والبخاري، وابن جرير، وجماعة من الشافعية، والحديث صريح الدلالة على ذلك، ولأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هم مخاطبون بأصولها.

وذهب أكثر العلماء: إلى أنه لا ينعقد؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادة حتَّى يسلم.

قال الطحاوي: لا يصح من الكافر التقرب بالعبادة.

والقول الأول أصح.

6 ـ وفيه دليل على أن من حلف في حال كفره فأسلم، ثُمَّ حنث، أنه يلزمه كفارة.

ومثل ذلك ظهاره، فإنه صحيح موجب للكفارة، وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

انتهى كتاب الأيمان

كتاب القضاء

مقدمة:

القضاء لغة: مصدر: قضى يقضي قضاء فهو قاض، ويطلق على عدة معان هي: حكَم، وفَصَل، وأحكم، وأمضى، وفرغ من الشيء، وخَلَقَ، والمعنى الظاهر في هذا الباب من هذه المعاني، هو حكَم وفَصَل.

وجمع القضاء: أقضية، وجمع مع أنه مصدر، والمصادر لا تُجمع باعتبار أنواعه.

وشرعًا: إنشاء للحكم والفصل.

والقضاء فرض كفاية، فلابد للناس من حاكم لئلا تذهب الحقوق. وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه، فهو من أفضل القربات، والأعمال بالنيات، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه.

ويجب على إمام المسلمين: أن يختار لهذا المنصب أفضل من يجد علمًا وورعًا، فإن لم يجد قدم الأمثل فالأمثل.

وللقاضي آداب وأحوال، ذكرها العلماء في كتاب «القضاء» يحسن الرجوع إليها.

١٢٠٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٦) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن النبي ﷺ، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط، وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٠)، وقال: «صحيح الإسناد» من طريق عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير، وابن بكير الغنوي قال فيه الذهبي: «منكر الحديث». وقال الألباني: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة، وقال الألباني: شريك سيئ الحفظ، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وانظر «الإرواء» (٢٦١٤).

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

قال في المحرر: إسناده جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص: له طرق جمعتها في جزء، ومن هذه الطرق.

الأولى ـ أخرجها أبوداود، وابن ماجه، والبيهقي، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال أبوداود: وهذا أصح شيء فيه ـ يعني: حديث ابن بريدة ـ.

قلت ـ الألباني ـ: وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أن فيه خلف بن خليفة، اختلط في الآخر، ولكن لم يتفرد به.

الثانية ـ أخرجه الحاكم عن حكيم بن جبير، عن ابن بريدة، عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد ورده الذهبي بقوله: قلت: ابن بكير الغنوي منكر الحديث، وهو من رجال السند.

الثالثة ـ أخرجها الحاكم والبيهقي عن سهل بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث قسم القضاة إلى ثلاثة أصناف:

أحدهم ـ قاض عرف الحق والحكم الشرعي، فقضى به، فهذا القوي الأمين على ما ولاه الله إياه، فهذا من أهل الجنة إن شاء الله.

الثاني ـ قاض عرف الحق، واستبان له الحكم الشرعي، ولكن هواه والعياذ بالله أغراه، فقضى بغير الحق، فهذا من أهل النار والعياذ بالله.

الثالث ـ قاض لم يعرف الحق ولم يفهم الحكم الشرعي، ولكنه تجرأ فحكم بالجهل، فهذا من أهل النار، سواء أصاب في حكمه أو لا.

قال شيخ الإسلام: القضاة ثلاثة: من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول، فلا يرد من أحكام الصالح إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق، واختاره الموفق وغيره.

2 ـ ففي الحديث التحذير الشديد من القضاء بالهوى، أو القضاء بالجهل، فحقوق الخلق أمرها عظيم وعذاب الله شديد.

3 ـ **قال شيخ الإسلام:** الواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة، فإنَّها من أفضل القربات، وإنَّما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها.

وقال في شرح الإقناع: وفي القضاء خطر عظيم، ودور كبير لمن يريد الحق فيه، ولهذا جاء الحديث: «**من جُعِل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين**».

4 ـ ويحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه.

قال شيخ الإسلام: من باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية، وأصر على ذلك عاملاً بالجهل والظلم فهو فاسق، ولا تنفذ أحكامه.

5 ـ **وقال الشيخ تقي الدين أيضًا:** الفرق بين القاضي والمفتي، أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به، والمفتي يبينه فقط. فالمفتي أوسع دائرة من القاضي؛ لأنه يفتي في الأمور المتنازع عليها وغيرها، والقاضي لا يتعلق قضاؤه إلا بالمسائل المتنازع فيها بين الناس.

6 ـ **قال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم:** لا يجوز الترويج في الفتيا، وتخيير المسائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانًا مزيلاً للإشكال.

فوائــد:

الأولى ـ القضاء إلزام بالحكم الشرعي، وفصل للخصومات، فالحاكم له ثلاث صفات: فهو من جهة الإثبات شاهد، وهو من جهة تبيين الحكم مفت، وهو من جهة الإلزام بذلك ذو سلطان.

الثانية ـ الأصل في القضاء قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ (ص:٢٦). وقوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**» رواه البخاري (6919)، ومسلم (1716).

قال شيخ الإسلام: الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلابد من الاجتهاد في جزئيات هل تدخل في كلماته الجامعة أو لا؟

الثالثة ـ القضاء فرض كفاية، كالإمامة العظمى، قال الإمام أحمد: لابد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس.

وقال شيخ الإسلام: قد أوجب النَّبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

الرابعة - نصب الإمام للقاضي واجب؛ لفصل خصومات الناس، ولأن القضاء من مستلزمات الإمام الأعظم، فهو القائم بأمر الرعية فينصب القضاة بقدر الحاجة نوابًا عنه في الأمصار والأقاليم.

الخامسة - قال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في أحد قراراته: على قادة المسلمين أن يبادروا إلى تطبيق شريعة الله، لينعموا، وتنعم رعيتهم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية، كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه، فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا.

ولاشك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلك أمام الأعداء: نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية. والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعًا إلى ما فيه عزهم وفلاحهم على أعدائهم؛ إنه سميع مجيب.

السادسة - قال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم: بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل، أو إلى غيره من الدوائر بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة، وغير خاف على أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الأحوال البشرية في كل المجالات، وفيها كفايةً لحل النِّزاع، وفصل الخصومات، وإيضاح كل مشكل، وفي الإحالة إلى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية وإظهار المحاكم بمظهر العجز، فاعتمدوا النظر في كل ما يرد إليكم، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف.

السابعة - قال الشيخ تقي الدين: ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو نائبه؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة، فلم تجز إلا من جهة الإمام. والولاية لها كفاية القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم والعدل في تنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى.

الثامنة - قال الشيخ تقي الدين أيضًا: شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيُولَّى لعدم التقي أنفع الفاسقين، وأقلهم شرًا، وأعدل المقلّدين وأعرفهم بالتقليد.

التاسعة - قال ابن القيم: معرفة الناس وأحوالهم أصل عظيم يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه وفقيهًا في الأمر والنهي، ثُمَّ يطبق أحدهما على الآخر، كان إفساده أكثر من إصلاحه.

وإذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي قرائن الحال والمقال، كفقيه في كليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله، فالرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء.

العاشرة - قال في التنوير: ينبغي أن يكون القاضي موثوقًا به في عفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه والاجتهاد، وألا يكون فظًا غليظًا.

وقال في «رد المحتار» للحنفية و«شرح الإقناع» للحنابلة: ينبغي أن يكون القاضي شديدًا في غير عنف، لينًا في غير ضعف، فكل من هو أعرف، وأقدر، وأوجه، وأهيب، وأصبر على ما يصيبه من الناس، كان أولى.

الحادية عشرة - نختم هذه الفوائد بختام مسك وهو قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: **«أوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك، وإذا سألت فأحسن، ولا تسألن أحداً شيئًا وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين»**، رواه أحمد (21063).

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، ورواه الحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وله عدة طرق، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، ولكن النسائي قواه بتخريجه، كما قال ابن حجر.

قال العراقي: إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - في الحديث بيان عظم خطر القضاء؛ لأن موضوعه الحكم بين الناس في دمائهم،

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٧١٠٥، ٨٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٧١) في الأقضية، والترمذي (١٣٢٥) الأحكام، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٢٣٠٨) الأحكام، باب ذكر القضاة، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٢٥)، وانظر «المشكاة» (٣٧٣٣).

وأعراضهم، وأموالهم، وسائر حقوقهم، فخطره عظيم جداً؛ لأنه يخشى أن يكون هناك ميول من القاضي من خصم لآخر، لكون أحدهما ذا قرابة، أو صداقة له، أو أنه صاحب جاه ومنصب، يراعي جاهه، أو يخاف سلطته، أو يقدم له خدمة، أو منفعة، والمعصوم من عصمه الله، وتغلب على أهوائه الشخصية، فالخطر عظيم، نسأل الله السلامة.

2 ـ الذبح بغير سكين المترتب على تولي القضاء يشمل أمرين:

الأول ـ عذاب الآخرة لمن لم يقم بحق القضاء من التحري، والاجتهاد في إصابة الحق، ومعرفة الحكم الشرعي حسب الطاقة والقدرة.

الثاني ـ أن معاناة القضاء من البحث، وطلب تصور القضية، ومعرفة حكمها، وطلب الدليل عليه، وإجهاد النفس بالاستقصاء بالوصول إلى الصواب أمر ينهك البدن ويضعفه، وربَّما أدى بالحياة إلى الفناء، وهذا ذبح بغير سكين، وإنَّما بالمشكلات، والمتاعب البدنية والنفسية. ولعل في هذا إعجازاً علمياً لم يكشفه إلا الطب الحديث.

3 ـ وفيه دليل على أن في الذبح بالسكين والآلة الحادة راحة للمذبوح، وكذلك وصت الشريعة بالحيوان المذبوح فقال ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»، رواه مسلم (1955).

وأما الإماتة البطيئة فهي عذاب وعناء، منه ما يعانيه القاضي من أعماله المرهقة ونفسه المؤنبة حَتَّى يفضي به الأمر إلى الموت، ثُمَّ ما يعقبه من الحسرة والندامة يوم القيامة، فقد جاء في مسند الإمام أحمد (23943)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النَّبي ﷺ قال: «**ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره**». وأخرجه البيهقي (10/ 96) بلفظ: «في تمرة».

١٢٠٤ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَت المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَت الفَاطِمَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

مفردات الحديث:

ستحرصون: حرص ـ بفتح العين وكسرها، من باب ضرب وعلم ـ حرصًا، بِمعنى: جشع واشتدت رغبته في الشيء.

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١٤٨) الأحكام.

الإمارة: بكسر الهمزة، هي منصب الأمير.

ندامة: ندم على ما فعل يندم ندمًا وندامة: أسف وحزن على ما فعل.

قال الجرجاني: الندم غمٌّ يصيب الإنسان يتمنَّى أن ما وقع منه لم يقع.

فنعمت - بئست: نعم وبئس فعلان ماضيان، بدليل دخول تاء التأنيث الساكنة عليهما، وهما جامدان لا يتصرفان، جاءا لإفادة المدح، أو الذم.

المرضعة: الرضاع - بفتح الراء وكسرها -: هو مصدر رضع الثدي: إذا مصَّه، بكسر الضاد وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: امرأة مرضع، إذا كان لها ولدٌ ترضعه، فلا تلحقها التاء لتأنيثها.

والمراد هنا: تشبيه منافع الإمارة العاجلة الزائلة بالرضاع في مدته القصيرة.

الفاطمة: مؤنث فاطم، جمعها فواطم، يقال: فطمت الرضيع تفطمه فطمًا، من باب ضرب، أي: فصلت المرضعة الرضيع عن الرضاع، شبَّه انقطاع منافع الإمارة بالفطام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - طالب ولاية القضاء أو غيرها من الولايات له إحدى حالتين:

إحداهما - أن يقصد من الحصول عليها الجاه، والرئاسة، والمال، فهذا هو المذموم، وهو الذي وردت الأحاديث الصحيحة بذمه ومنعه، ومنع طالب الولاية فيها، ومن تلك الأحاديث:

- ما أخرجه مسلم (1825)، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «**إنك ضعيف، وإنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**».

- وما أخرجه الطبراني (18/ 71)، والبزار (7/ 188)، بسند صحيح من حديث عوف ابن مالك أن النَّبي ﷺ قال: «**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل**».

قال النووي عن حديث الباب: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، لاسيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فَرَطَ منه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة.

الثانية ـ أن يطلب القضاء أو الولاية، لأنَّها متعينة عليه؛ لأنها لا يوجد من هو أهل لها وللقيام بها، وإذا تركها تولاها من لا يقوم بها، ولا يحسنها، فيطلبها بهذه النية وهو القصد الحسن، فهذا مثاب مأجور مُعَانٌ عليها.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أجلس قاضيًا بين اثنين أحب إليّ من عبادة سبعين سنة.

قال في المغني: وفي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرًا على الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء للحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض.

2 ـ **المتوسِّط لغيره في أمر من الأمور**: إن كان المتوسَّط له مستحقًا لتلك الوظيفة فالمتوسِّط محمود، وإن كان المتوسَّط له لا يستحق الولاية، وغيره أولى منه وأنفع، كان التوسُّط مذمومًا غشًا لله ولرسوله، وغشًا للمتوسَّط عنده، وغشًا لمن توسَّط له؛ لكونه أعانه على ما هو منهي عنه.

3 ـ «**نعمت المرضعة**»: بما تدر من منافع المال، والجاه، ونفاذ الحكم.

و«**بئست الفاطمة**»: بتبعاتها يوم القيامة وحسراتها.

4 ـ وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المتوسِّط لغيره في أمر من الأمور إن كان المتوسَّط له كفؤًا فهي وساطة محمودة، وإلا فهو غاشٌّ له، وللعمل، وللمسلمين. فهذا هو الذي يحرص عليها للمطامع الدنيوية، فـ«**نعمت المرضعة**» لما فيها من حصول الجاه في الدنيا، و«**بئست الفاطمة**»، لما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

5 ـ قوله: «**ستحرصون**»: هذا فيه دلالة على اغترار النفس لمحبتها في الإمارة؛ لما تنال فيها من نيل لحظوظ الدنيا ولذاتها، ونفوذ الكلمة، ولذا ورد النهي عن طلبها، فقد أخرج البخاري (6622)، ومسلم (1652)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها**».

6 ـ وجاء في سنن الترمذي (1324)، من حديث أنس أن النَّبي ﷺ قال: «**من ابتغى القضاء وسأله وُكِل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده**».

وإنَّما جمع بين الرغبة فيه وبين طلبه إظهار الحرص عليه، فإن النفس مائلة إلى حب الرئاسة، وطلب الترفع على الناس، فمن منعها سلم من هذه الآفة، ومن أتبع نفسه هواها، وسأل القضاء هلك، فلا سبيل إلى المشروع فيه إلا بالإكراه، وحينئذ يسدد ويوفق.

١٢٠٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

مفردات الحديث:

حكم: الحكم لغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه.

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به.

فاجتهد: الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة.

واصطلاحًا: هو بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

أخطأ: الخطأ مهموز وهو لغة: نقيض الصواب، ويقصر ويمد، واسم من أخطأ يخطئ، فهو مخطئ.

واصطلاحًا: هو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصد.

فاجتهد: معطوف على الشرط، على تأويل: وأراد أن يحكم فاجتهد.

ثُمَّ أصاب: معطوف على «فاجتهد».

فله أجران: جزاء الشرط.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الاجتهاد في الاصطلاح:** هو بذل الوسع في نيل الحكم الشرعي بطريق الاستنباط.

2 ـ **قال في شرح الإقناع:** المجتهد المطلق: من يعرف من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ويعرف صحيح السنة من سقيمها،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٣٥٢) الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (١٧١٦) الأقضية، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد، وانظر «الإرواء» (٢٥٩٨).

ومتواترها من آحادها، ممَّا له تعلق بالأحكام خاصة، ويعرف القياس وشروطه، ويعرف اللغة العربية، وكل ذلك مَذكور في أصول الفقه وفروعه.

3 ـ **أما المجتهد المقيد:** فهو الذي يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار أئمة مذهبه في ذلك.

4 ـ **قال الشيخ تقي الدين:** وهذه الشروط في القاضي تعتبر حسب الإمكان.

قال في الإنصاف: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس.

5 ـ **وقال الشيخ:** الواجب أن يكون مجتهداً في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وأن تكون هي إمامه، فهي أقرب إلى الأفهام، وأدنى إلى إصابة المراد.

وقال: من كان متبعًا إمامًا ومخالفًا له في بعض المسائل لقوة الدليل فقد أحسن.

6 ـ **قال الشيخ:** الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من حدثان العالم إلى يوم القيامة، فلابد من الاجتهاد في جزئيات: هل تدخل في كلماته الجامعة، أو لا تدخل؟ وتقدم هذا ولكن ذكره في الموضوعين مناسب.

7 ـ **قال في شرح الإقناع:** ويجب على الإمام أن يختار للقضاء أفضل من يجد علمًا وورعًا؛ لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به، والأفضل أثبت وأمكن، وكذا من ورعه أكثر لسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم، ويأمره بتقوى الله، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، ويأمره بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق؛ لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله.

8 ـ **وقال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ في نصيحة قاض:** أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته، والأناة في قضائك، والتثبت والسؤال عن المشكل، والصلح مهما وجدت إليه سبيلاً، ما لم يتضح الحكم الشرعي، كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون، وأداء الواجب، وهو من الجهاد في سبيل الله، والذي نؤمله فيكم الصبر والاحتساب، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً.

9 ـ **قال ابن القيم:** لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النَّبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه.

10 ـ الحاكم إذا بذل جهده في القضية، واجتهد فيها حَتَّى وصل باجتهاده إلى ما يعتقد أنه الحق في القضية، ثُمَّ حكم، فإن كان حكمه صوابًا موافقًا للحق وهو مراد الله تعالى في

أحكامه فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق. وإن اجتهد ولكنه لم يصل إلى الصواب فله أجر واحد، هو أجر الاجتهاد؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، وفاته أجر الإصابة. ولكنه لا يأثم بعدم إصابة الحق بعد بذله جهده واجتهاده، فقد سقط عنه إثم الخطأ، ولكن بشرط أن يكون عالمًا مؤهلاً للاجتهاد.

11 ـ **مفهوم الحديث:** أن القاضي إذا لم يجتهد، بل حكم بدون إمعان ولا تحر للصواب أنه آثم؛ لأنه حكم بين الناس وهو لا يعرف الحق، فهذا في النار.

12 ـ **قال ابن القيم:** الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له حكم إلا بها: معرفة الأدلة، معرفة الأسباب، معرفة البينات.

فالأدلة: معرفة الحكم الشرعي، لا الكلي.

والأسباب: معرفة ثبوته في هذا المحل المعتبر وانتفائه عنه.

البينات: معرفة طريق الحكم عند التنازع.

فمن أخطأ واحدًا من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم.

وجميع خطأ الحكام مداره على هذه الثلاثة، أو بعضها.

خلاف العلماء:

واختلف العلماء: هل كل مجتهد مصيب أم أن المصيب واحد، وهو من وافق الحق الذي عند الله، وأن الآخر مخطئ؟

فذهب بعضهم إلى: أن كلاً منهما مصيب؛ لأن الله تعالى جعل للمخطئ أجرًا، فلولا إصابته الحق لم يجعل له أجرًا.

فذهب جمهور العلماء إلى: أن المصيب واحد فقط، وهو من وافق الحق الذي هو مراد الله تعالى، وأما الأجر الذي للمخطئ فهو لحرصه على الحق، واجتهاده فيه.

والراجح: أن المصيب واحد، والله أعلم.

١٢٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١٥٨) الأحكام، ومسلم (١٧١٧) الأقضية، وأبو داود (٣٥٨٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والنسائي والترمذي، وهو في «الإرواء» (٢٦٢٦).

مفردات الحديث:

وهو غضبان: بلا تنوين؛ لأنه ممنوع من الصرف؛ للوصفية والألف والنون الزائدتين.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الغضب:** هو استجابة لانفعال يغلي منه دم القلب؛ لطلب الانتقام.

وإذا وصلت الحال الغضبية بالقاضي إلى هذا الحد من الثورة، فإنه معرض لأن يميل في حكمه في حق المغضوب عليه، ولا يتزن في الحكم على غيره، فمتى قويت نار الغضب أعمته عن الحق.

2 ـ الحديث فيه النهي عن القضاء وهو غاضب؛ لأن الغضب يخرجه عن دائرة العدل وإصابة الحق.

قال في الروض المربع وحاشيته: ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً، لا يسيراً، فإنه لا يمنع فهم الحكم؛ لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فهو نوع من الإغلاق.

3 ـ فإن خالف وحكم فأصاب الحق نفذ حكمه لموافقته الصواب.

قلت: أما صحة الحكم مع الغضب فمذهب جمهور العلماء، فإنه لا مناسبة بين الغضب ومنع الحكم، وإنَّما ذلك مظنة لحصوله، وهو تشويش للفكر ومشغلة للقلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ دون الصواب، ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان.

فإذا أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه.

4 ـ **قال في الحاشية:** ولا يستريب عاقل أن من قصر النهي عن الغضب وحده دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع، والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم فقد قَلَّ فقهه وفهمه.

١٢٠٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وحسنه وقواه ابن المديني بقوله: حديث كوفي، وإسناده صالح، وصححه ابن حبان، فقد أخرجوا هذا الحديث من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده عمر بن أبي المقدام، واختلف فيه على عمرو بن مرة، فرواه شعبة عنه عن أبي البحتري، قال: حدثني من سمع عليًا رضي الله عنه، وأخرجه أبو يعلى، وإسناده صحيح لولا هذا المتهم، وله طرق أخر تشهد له، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث علي، قال: «بعثني النَّبي ﷺ إلى اليمن فقال: «**إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي لأحدهما حَتَّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول**». قال علي: فمازلت قاضيًا بعدها».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ العدل بين الخصوم هو أساس الحكم، فيجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين إذا ترافعا إليه في كل شيء، حَتَّى في اللفظ واللحظ.

قال ابن رشد: أجمعوا على أنه يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس.

وقال ابن القيم: نُهي عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته، والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه.

---

(١) **حسن:** رواه أحمد (١٢٨٧)، وأبو داود (٣٥٨٢) الأقضية، باب كيف القضاء؟، والترمذي (١٣٣١) الأحكام، وقال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في «صحيح» الترمذي (١٣٣١)، وانظر «الإرواء» (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٣)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

2 ـ وحديث الباب فيه النهي عن القضاء للمدعي حتَّى يسمع الحاكم كلام الآخر، والنهي يقتضي الفساد، فإن حكم قبل سماع الإجابة بطل قضاؤه، فإن سكت المدعى عليه وأصر على عدم الجواب اعتبر ناكلاً، وقضى عليه بالنكول.

هذا إذا كان المدعى عليه حاضراً في مجلس الحكم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

3 ـ أما إذا كان المدعى عليه متغيبًا عن المجلس، أو مستترًا في البلد، أو كانت الدعوى على ميت، أو صغير، أو مجنون، فإنَّها تسمع الدعوى إذا كان لدى المدعي بينة على دعواه، ويُحْكَم بموجب البينة، ثُمَّ إذا قدم الغائب، وبلغ الصغير، وعقل المجنون، وظهر المستتر، فهم على حججهم؛ لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، فإن لم يكن لدى المدعي بينة، فإن الدعوى لا تصح ضدهم.

4 ـ **قال فقهاؤنا:** ولا تصح الدعوى إلا محررة؛ لأن الحكم مرتب عليها، ولذا قال ﷺ: «**إنَّما أقضي على نحو ما أسمع**»، رواه البخاري (6967)، ومسلم (1713)، وأن يكون المدعى به معلومًا ليتأتى الإلزام به إذا ثبت، ولابد أن تنفك عما يكذبُها عرفًا، فلا تصح على إنسان أنه قتل، أو سرق منذ عشرين سنة، وسنه دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق لعين، أو دين لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي.

5 ـ **قال في الروض وغيره:** وإن كان عقد نكاح، أو عقد بيع، أو غيرهما كإجارة، فلابد من ذكر شروطه؛ لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحًا عند القاضي، فلا يتأتى الحكم بصحته مع جهله بها.

١٢٠٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

تختصمون: يقال: خَصَمَهُ يَخْصُمُهُ خَصْمًا: غلبه في الخصومة، وخاصمه، فَخَصَمَهُ: إذا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١٦٩)، (٦٩٦٧) الحيل، ومسلم (١٧١٣) الأقضية، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والنسائي والترمذي وهو في «الإرواء» (٢٦٢٤).

غلبه في الخصومة، فالخصم يقع على المفرد والمثنى والجمع، وعلى المذكر والمؤنث بلفظ واحد، واختصم القوم: خاصم بعضهم بعضًا، وتجادلوا وتنازعوا.

لعلَّ: حرف مشبه بالفعل، لفتح آخره كالماضي، ووجود معنَى الفعل فيه، وهو من أخوات إن، وله معان، منها: التوقع للمكروه، ولعله المراد هنا.

ألحن بحجته: لَحَنَ الرَّجلُ يَلْحَنُ لحنًا: فَطِنَ لحجته وانتبه.

قال أهل اللغة: أصل هذه المادة: الميل عن جهة القصد.

قال في المصباح: اللحن: سرعة الفهم، وهو ألحن من زيد، أي: أسبق فهمًا منه.

القطعة: قطع يقطع قطعًا، والقطعة: الطائفة من الشيء.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يدل الحديث على أن الحاكم يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة، وبيان البرهان، فإذا اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، وإنَّما يؤجر على اجتهاده، كما جاء في الحديث الصحيح: «**وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**».

2 ـ وفيه أن الذي يلحقه التبعة والإثم هو الذي كسب القضية بباطله، فإن المعصوم ﷺ قال: «**إنَّما أقطع له قطعة من نار**».

3 ـ **قال الحافظ**: وفيه أن من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه وحُكِمَ ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة.

وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا، وأنه لو حكم بصحة الزواج بشهادة الزور حلت للمدعي، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل، وبقياس لا يقوى على مقاومة النص.

4 ـ وفي الحديث دليل على عظم إثم من خاصم في باطل، حَتَّى لو استحقه في الظاهر، فهو في الباطن حرام عليه، وإن احتال حَتَّى صار في الظاهر حقًا، فلا يحل له تناوله في الباطن.

5 ـ وفي الحديث رد على المخرفين الضالين الغالين الذين يرفعون مقام النَّبي ﷺ فوق المقام الرفيع الذي جعله الله له، ويعطونه من صفات الربوبية والألوهية، ومن الاطلاع

على المغيبات ما يبرأ منه دين الإسلام. وقد أمره الله تعالى أن يبلغ الناس قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨٨).

قال الشيخ مُحمَّد رشيد رضا في تفسيره: هذه الآية من أعظم أصول الدين، وقواعد عقائده ببيانها لحقيقة الرسالة، والفصل بينها وبين الربوبية والألوهية، وهدمها لقواعد الشرك ومباني الوثَنية من أساسها، فقد أمره أن يبين للناس أن كل الأمور بيد الله تعالى وحده، وأن علم الغيب كله عنده، وأن ينفي كلا منهما عن نفسه ﷺ، وذلك أن الذين كانوا يسألونه ﷺ عن الساعة من المسلمين كانوا يظنون أن منصب الرسالة قد يقتضي علم الساعة، وغيرها من علم الغيب، وربما كان يظن بعض حديثي العهد بالإسلام أن الرسول قد يقدر على ما لا يصل إليه كسب البشر، من جلب النفع، ومنع الضر عن نفسه، وعمن يحب أو يشاء، أو منع النفع، وإحداث الضر بمن يكره، أو بمن يشاء، فأمره الله تعالى أن يبين أن منصب الرسالة لا يقتضي ذلك، وإنَّما وظيفة الرسول التعليم والإرشاد والتزكية، وأنه فيما عدا تبليغ الوحي عن الله تعالى بشر كسائر البشر: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ (الكهف: ١١٠).

والنَّبي ﷺ لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًا مستقلاً بقدرته، وإنَّما يملك ما يملكه من ذلك بتمليك الرب الخالق جلت قدرته، وهو المراد بالاستثناء أي: لا أملك منهما «إلا ما شاء الله» من نفع أقدرني على جلبه، وضرٌّ أقدرني على منعه، وسخر لي أسبابَهما.

كما أنه لا يملك شيئًا من عالم الغيب الذي هو شأن الخالق دون المخلوق، والناس فتنوا منذ قوم نوح بمن اصطفاهم الله، فجعلوهم شركاء لله تعالى فيما يرجوه عباده، من نفع يسوقه إليهم، وما يخشونه من شر فيدعونه ليكشفه عنهم، وصاروا يدعونَهم كما يدعون الله لذلك، إما استقلالاً وإما إشراكًا.

ولما كان ملك الضر والنفع خاصًا برب العباد وخالقهم، وكان طلب النفع، أو كشف الضر عبادة لا يجوز أن توجه إلى غيره من عباده مهما يكن فضله: أمر الله رُسولَه ﷺ أن يصرح بالبلاغ عنه أنه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًا، وقد تكرر هذا في القرآن مبالغة في تقريره وتوكيده.

6 ـ جاء في سنن أبي داود (3627)، من حديث عوف بن مالك: **أن النَّبي ﷺ** قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النَّبي ﷺ ـ يلوم على العجز ـ: «**ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل**».

ومعنى هذا: أنه على الإنسان التيقظ في الأمر وعمل الأسباب، فإذا أخفق بعد عمل الأسباب النافعة المشروعة، فليقل حينئذ: «**حسبي الله ونعم الوكيل**». وبدون التيقظ وعمل الأسباب، فإن الله يلوم على العجز، والتهاون في الأمور.

١٢٠٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟!». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البزَّارِ[(٢)].

وَآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[(٣)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المؤلف: رواه ابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه، وله شواهد:

1 ـ حديث بريدة عند البيهقي.

2 ـ حديث قابوس بن مخارق عن أبيه، عند الطبراني وابن قانع.

3 ـ حديث خولة غير منسوبة، عند الطبراني وأبي نعيم.

4 ـ حديث أبي سعيد، عند ابن ماجه.

5 ـ حديث عائشة، عند ابن حبان والبيهقي.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والسيوطي، وقال الذهبي: إسناده صالح. وقال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن فيه عطاء بن السائب ثقة لكنه اختلط.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٩٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر، وحسنه الألباني، وانظر «صحيح ابن ماجه» (٣٢٥٥)، و«مختصر العلو» (٥٩/٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البزار (٢/٢٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٣٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٨)، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٨٤).

مفردات الحديث:

كيف تقدس أمة: التقديس: التطهير والتنزيه، يعني: تبعد الطهارة والنَّزاهة عن أمة لا تساوي في أحكامها بين القوي والضعيف.

الأمة: أتباع النَّبي ﷺ، والجمع: أمم، مثل: غرفة وغرف.

شديدهم: قويهم وغنيهم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٣٥).

قال بعض المفسرين: لهذه الآية ثَمرات هي أحكام، منها:

الأول ـ وجوب العدل على القضاة والولاة، وأن لا يعدلوا عن القسط لأمر تميل إليه النفوس وشهوات القلوب من غنى وفقر أو قرابة، بل يستوي عنده الدنيء والشريف والقريب والبعيد.

الثاني ـ أنه يجب الإقرار على من عليه الحق، ولا يحل له أن يكتمه؛ لقوله: ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾.

2 ـ **قال مُحمَّد رشيد رضا:** القوامون بالقسط هم الذين يقيمون العدل بالإتيان به على أتم الوجوه وأكملها وأدومها، فالقيام بالشيء هو الإتيان به مستويًا تامًا لا نقص فيه ولا عوج، وهذه العبارة أبلغ ما يُمكن أن يقال في تأكيد أمر العدل والعناية.

3 ـ حديث الباب فيه استبعاد أن تتطهر أمة من الذنوب وهي لا يُنْصَف لضعيفها ومن قويها فيما يلزمه من الحق له، فإنه يجب نصر الضعيف حَتَّى يأخذ حقه من القوي. فقد جاء في صحيح البخاري (2444): «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، ونصر الظالم: هو رده، وكفه عن الظلم.

١٢١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»[1].

درجة الحديث: الحديث إسناده حسن.

قال في التلخيص الحبير: رواه أحمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي.

قال العقيلي: عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يتبين لي سماعه منها.

قال ابن حجر في «التهذيب»: ليس كذلك؛ فإن الحديث الذي في البخاري وقع عنده التصريح بسماعه منها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه بيان خطر القضاء وعظم أمره؛ لأن موضوعه هو الفصل في حقوق الناس من الدماء والأعراض والأموال، فصاحبه مكلف بالاحتياط الشديد والتحري الأكيد لإصابة الحق والصواب.

2 ـ وفيه دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة، وذلك لما يتعاطونه من الخطر، فيجب عليهم الحيطة والتقصي، وبلوغ الجهد والاستعانة بالله تعالى وأهل الحق والإنصاف، والابتعاد عن قرناء السوء والكتاب والأعوان أصحاب الأنفس الدنيئة، والقلوب المريضة بإيثار الدنيا على الآخرة.

3 ـ إذا كان ما جاء في الحديث في القاضي العدل فكيف بقضاة الظلم والجور والجهل، اتخذوا المناصب الدينية، والسلطة القضائية أداة لجمع الأموال من غير حلها؟!

4 ـ من هذا الحديث وأمثاله التي تذكر خطر القضاء وعظيم أمره هرب من توليه والسلامة منه كثير من أصحاب الورع.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٣) موارد، وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمآن»، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٤٠)، والبيهقي (٩٦/١٠)، عن عمرو بن العلاء، ولفظ الطبراني والبيهقي: «في تمرة». ولفظ ابن حبان: «في عمرة». وضعف إسناده الألباني، وانظر «الضعيفة» (١١٤٢).

فقد دعي أبو قلابة إلى القضاء؛ فهرب من العراق إلى الشام، ودعي إليه سفيان الثوري فهرب إلى البصرة، وتوفي وهو متوار، وضرب على قبوله أبو حنيفة، فلم يقبله حتَّى مات.

وقال الشعبي: القضاء محنة وبلية، من دخل فيه عرَّض نفسه للهلاك.

وهناك أحاديث وآثار تحث على قبول القضاء واتباع سلوك العدل.

فاتخذ العلماء المحققون طريق التوفيق بين الأمرين وهو: أن التحذير لمن طلب القضاء ولم يف بحقه، وأما الترغيب فهو لمن ولي بدون طلب، وسلك مسلك الخوف والرجاء.

١٢١١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (النساء: ٣٤).

قال مُحمَّد رشيد رضا: أي: من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن.. وسبب ذلك: أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثرًا للتفاوت في الفطرة والاستعداد: ﴿ **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ** ﴾ (آل عمران: ٣٦). فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور، فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء، وأن يحموهن، ويقوموا بأمر الرئاسة العامة في مجتمع العشيرة، ويتبع هذه الرئاسة: جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال، هم الذين يبرمونها برضا النساء، وهم الذين يحلونها بالطلاق.

وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في هذا التفضيل: النبوة والإمامة الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة في الجمعة وغيرها، ولاشك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال في مقتضى الفطرة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٢٥) المغازي.

2 ـ الحديث صريح في عدم صحة ولاية المرأة، وأن الأمّة التي توليها لن تفلح في أمور دينها ولا في أمور دنياها، وعدم صحة ولايتها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

وذهب الحنفية: إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود، وقولهم مصادم للنص، وللفطرة الربانية.

3 ـ والدول التي ولتها إنما هي ولاية صورية لا حقيقية، فبلادهم يحكمها دستور لا يتخطاه أحد منهم، لا حاكم ولا محكوم، وعلى فرض أن لها السيطرة ونفوذ الكلمة، فإنهم لم يفلحوا لا في شئون دينهم، ولا في شئون دنياهم، والله المستعان.

4 ـ ولما قال تعالى في كتابه: ﴿ **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى** ﴾ (آل عمران: ٣٦). ليس معناه: أنه أهمل جانب المرأة، وأعفاها من المسئولية، وجعلها فقط أداة متعة ونظر، وإنَّما جعل لها من الحقوق مثل ما للرجل فقال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٨). إلا أن هذه المسئولية وتلك الحقوق والواجبات هي من نوع آخر: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ (النساء: ٣٢). فمسئولية البيت وشئون المنزل مهام كبيرة: من ترتيبه، وتنظيمه، والقيام بشئونه، وحفظه، ورعايته، ثُمَّ وظائف الحمل والولادة، وتربية الأطفال، وإصلاح شئونهم، هي أمور هامة جداً، ومع أهميتها فإن الرجل لا يستطيع الصبر عليها، ولا يحسن القيام بها، ومتى أهملت هذه الأمور بلا راعٍ مسئول تعطل كل شيء وضاع جهد الرجل خارج المنزل.

فالرجل: عمله خارج المنزل لإعداده، وتكوينه البدني، والنفسي، والعقلي، بما يحويه من صلابة في العضلات، وتحكم في العاطفة، ومنطقية في التفكير.

وأما المرأة: فهي المعدة بدنيًا، ونفسيًا، وعقليًا بكل ما تحويه من مرونة في الملبس، ورقة في المشاعر، وجيشان في العاطفة، وانفعال في الوجدان، هذا هو الاستعداد الحقيقي لأنبل المهام، وأهمها على الإطلاق، وهي مهمة بناء الإنسان.

فهذه نظرة الإسلام إلى الجنسين، تلك النظرة القائمة على الاستعدادات «البيولوجية» التي جعل الله تعالى منها خصائص ذات طابع ذكري وأنثوي، وجهت كلاً إلى ما خلق له،

ولله في خلقه شئون!! أما الذين ينادون بما يسمى «تحرير المرأة» لتشارك الرجال في أعمالهم فهؤلاء جهلوا مراد الله تعالى من خلق الجنسين، وغفلوا عن الإعداد الفطري الذي أنشأ عليه المرأة لتقوم بوظائفها الخاصة بها، والأعمال التي لا يحسنها غيرها، وبهذا الجهل وتلك الغفلة هدموا البيوت، وقوضوا معالم الأسرة، وأضاعوا الأولاد ليصبحوا مشردين مهملين، وأسعدهم حظًا الذي تليه خادمة جاهلة أجنبية جافة، بدل حنان الأم وتربيتها وعنايتها وعطفها، وقد قال ﷺ: «**كل ميسر لما خلق له**»، رواه البخاري (6596)، ومسلم (2649)، والله المستعان.

١٢١٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أمورِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عن حَاجَتِهِمْ، وفقيرهم، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**[(١)].

درجة الحديث: الحديث سنده جيد.

قال ابن حجر في التلخيص: رواه الترمذي وأبوداود والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وأورد له الحاكم شاهدًا، وعنه رواه أحمد والترمذي، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: هذا حديث منكر.

والحديث المرفوع سكت عنه أبوداود، وقال الترمذي: حديث غريب، ولم يطعن فيه المنذري.

قال الصنعاني: ورواه الطبراني برجال ثقات، إلا شيخه فإنه قال: المنذري لم يقف فيه على جرح ولا تعديل.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٣/١٣): سنده جيد.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٩٤٨) في الخراج والإمارة والفيء، والحاكم (٧/ ٤٣٧)، والترمذي (١٣٣٣) الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية.
وقال الترمذي: من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: «وإسناده شامي صحيح»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٣٣)، و«صحيح أبي داود» (٢٩٤٨)، وانظر «الصحيحة» (٦٢٩).

مفردات الحديث:

ولاَّه: يقال: ولاَّه الأمر تولية: جعله واليًا عليه، وملَّكه أمره.

احتجب: يُقال: حَجَبَهُ يَحْجُبُهُ حَجْبًا: ستره ومنعه، واحتجب: استتر.

حاجة: يقال: حَاجَ الرَّجل يحوج: إذا احتاج، والحاجة جمعها: حوائج، وهي: ما يفتقر إليها الإنسان ويطلبها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ من ولاه الله تعالى أمرًا من أمور المسلمين، فقد أصبح أجيرهم، والقائم بأمورهم، والمتولي على شئونهم، ومثل هذا يجب عليه مقابلتهم وسماع شكاويهم وحاجاتهم، ليقضي ما يتعين عليه قضاؤه، ويوجههم إلى ما يحتاجون إليه من التوجيه.

2 ـ أما من يقفل دونَهم بابه، أو يجعل له حجَّابًا قساة جفاة يمنعون أصحاب الحاجات من الوصول إليه، فهذا حرام لا يجوز، فإن احتجب عنهم فإن الله تعالى يحتجب عن حاجته يوم القيامة جزاءً وفاقًا، فالجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

3 ـ **قال في شرح الإقناع**: ولا يتخذ القاضي في مجلس الحكم حاجبًا، ولا بوابًا إلا لعذر؛ لأن الحاجب ربما قدم المؤخر، وأخر المتقدم لغرض له، وليس له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة؛ لأنها ليست وقتًا للحكومة، ويكون له من يرتب الناس إذا كثروا فيكتب الأول فالأول.

4 ـ فليحذر القاضي وكل قائم على عمل يتصل بجمهور الناس من قرناء السوء، ومروجي الدعاوي باسمه، وبواسطة القرب منه، فإنَّهم يموهون على الناس أن لهم تأثيرًا على القضاة، وأصحاب الأعمال يدركون بها مطلوبَهم، ليَحْذروهم، ولا يكن حوله إلا من يتقي الله تعالى ويراقبه، من الأمناء أصحاب النفوس العفيفة والضمائر الطيبة، والله ولي والتوفيق.

١٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِي[(٢)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبغوي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

قال الدارمي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات.

وقال الشوكاني: لا مطعن في إسناده.

وله شواهد أخر: عن عائشة، وأم سلمة، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان.

مفردات الحديث:

الراشي: يقال: رشاه يرشوه رشواً: أعطاه الرشوة، والراشي: هو الذي يعطي المال الذي يعينه على الباطل.

المرتشي: هو آخذ الرشوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ **الراشي:** هو من يعطي العطية؛ ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقًّا.

المرتشي: هو الذي يأخذ الرشوة؛ ليحكم بإسقاط حق، أو إثبات باطل.

---

(١) حسن لغيره: رواه أحمد (٦٤٩٦)، والترمذي (١٣٣٦) الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (١٠٣/٤)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان (١١٩٦) موارد. وقال الألباني: حسن لغيره، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٣٦).

(٢) صحيح: حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود (٣٥٨٠) الأقضية، باب في كراهية الرشوة، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٣٧)، و«الإرواء» (٢٦٢٠)، و«المشكاة» (٣٧٥٣).

الرشوة: هو ما يعطى الحاكم بعد طلبه لها.

2 ـ يحرم بذلها، وأخذها، والتوسط فيها، والإعانة عليها؛ لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، مع ما فيها من تغيير حكم الله تعالى، والحكم بغير ما أنزل الله، فقد ظلم بأخذها نفسه، وظلم المحكوم له، وظلم المحكوم عليه.

3 ـ الرشوة من كبائر الذنوب؛ لأن رسول الله ﷺ لعن آخذها، ومعطيها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أجمع العلماء على تحريمها.

4 ـ **قال في شرح الإقناع:** ويحرم قبول القاضي هدية، وهي الدفع للقاضي ابتداء من غير طلب، إلا ممَّن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن للمهدي حكومة، لأن التهمة منتفية؛ لأن المنع إنَّما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة، وكلاهما منتف.

١٢١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(١)].

درجة الحديث: الحديث فيه ضعف.

قال المؤلف: رواه أحمد وأبوداود والحاكم، وصححه وأقره الذهبي، ورواه البيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وفيه كلام، قال أبو حاتم: إنه كثير الغلط. و له شاهد من حديث أم سلمة: رواه أبو يعلى، والدارقطني، والطبراني، وفي إسناده عبادة بن كثير، وهو ضعيف.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ العدالة بين الخصمين مطلوبة في كل شيء، فيجب على القاضي أن يعدل بينهما في مجلسه.

قال ابن رشد: أجمعوا على أنه يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس.

قال الطيبي: ليس على القاضي أمر أشق ولا أخوف من التسوية بين الخصمين.

---

(١) **ضعيف:** رواه أبو داود (٣٥٨٨) الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، والحاكم (٤/ ٩٤)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»(٣٥٨٨).

وقال ابن القيم: نَهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته.

2 ـ **قال فقهاؤنا:** يجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه ودخولهما عليه. ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى كشرط، أو عقد، وسبب إرث ونحوه، فله أن يسأل عنه ضرورة لتحرير الدعوى؛ ولأن أكثر الخصوم لا يعلم ذلك، وليتضح للقاضي وجه الحكم.

باب الشهادات

١٢١٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ هو الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٢١٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

مفردات الحديث:

خير: جمعه: أخيار وخيار، يستعمل اسم تفضيل، وأصله: أَخْيَرُ، فحذف الهمزة على خلاف القياس؛ لكثرة الاستعمال، فصار متصرفًا لمغايرته وزن الفعل.

قرني: القرن جمعه قرون، وهو مصدر، وهو مدة، قيل: أربعون سنة، وقيل: أقل، وقيل: أكثر، والراجح عند اللغويين: أنه مائة سنة، وعليه جرى المؤرخون.

ولعل المراد هنا أهل زمان واحد.

يستشهدون الشاهد جمعه شهود، يقال: شهد المجلس، أي: حضره، وشهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا: أدى ما عنده من الشهادة، أي: أخبر بما عنده خبرًا قاطعًا.

فمعنى «يستشهدون» أي: يؤدون الشهادة قبل أن تُطلب منهم.

يخونون: خانه في كذا يخونه خونًا، وخيانة، فهو خائن، والجمع خَوَنَةٌ، والخيانة: خلاف الأمانة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٩) الأقضية، والترمذي (٢٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٥١) الشهادات، ومسلم (٢٥٣٥) فضائل الصحابة، ورواه الترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي (٣٨٠٩).

يؤتمنون: يقال: أَمُنَ يَأْمُنُ أمانةً، ضد خان، فهو أمين.

فمعنى يُؤتَمنون: يُتخذون أمناء.

ينذرون: النَّذر مصدر نَذَرْتُ أَنْذُرُ بضم الذال، من باب قتل، والنذرُ في الشرع: إلزامُ مكلَّف مختارٍ نفسهُ بعبادة الله تعالى.

يوفون: يقال: وَفَى بالعهد والوعد يفي وفاءً، بمعنى: أتمه وحافظ عليه، وهو ضد الغدر، فهو وفيٌّ ووافٍ، فأوفى نذره: أحسن الإيفاء.

السمن: يُقال يَسمن يسمن سَمَانةً وسِمَنًا: كثر لحمه وشحمه، ضد هزل، فهو سمين، والجمع سِمَان.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ **الشهادات:** واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة: إما بالبصر أو البصيرة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وتطلق الشهادة على التحمل والأداء.

2 ـ **الشهادة:** هي الإخبار بما يعلمه بلفظ أشهد أو شهدت، وهذا هو المشهور من مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد. والرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد، واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

قال الشيخ: وهومقتضى قواعد أحمد وغيره، ولا أعلم نصًا يخالفه، ولا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة.

وقال ابن القيم: الإخبار إشهاد محض في أصح الأقوال.

وهو قول الجمهور، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد، بل متَى قال الشاهد: رأيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب: تنفي ذلك.

3 ـ **الحديثان متعارضان:**

فحديث زيد: مدح الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها وتطلب منه.

وحديث عمران: ذم الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا، وتطلب منهم.

وجُمعَ بينهما بعدة أوجه أحسنها: كونه يشهد قبل أن يستشهد مذموم، إلا أن يكون عنده شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه ويخبره بها، أو يموت صاحب الحق فيأتي إلى ورثته فيخبرَهم بأن عنده لهم شهادة، فهذا هو أحسَن الوجوه في الجمع بين الحديثين.

قال في الإنصاف: من عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حَتَّى يسأله، فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها.

4 ـ **قال شيخ الإسلام:** يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها، فإذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء.

وقال ابن القيم: إن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل فلزمه الضمان.

5 ـ قال فقهاؤنا: تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وإن لم يوجد من يكفي تعينت عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ (البقرة: ٢٨٢). أي: لتحمل الشهادة، فعليهم الإجابة، وعند جمهور العلماء: أن تحملها فرض كفاية، والأداء فرض عين.

6 ـ **قال فقهاؤنا:** وأداء الشهادة فرض عين على من تحملها متَى دعي إليها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ (البقرة: ٢٨٣). فهذا وعيد شديد، وإنَّما خص القلب لأنه موضع العلم بالشهادة، فدلت الآية على فرضية أدائها عينًا على من تحمل مَتى دعي إليها.

7 ـ **قال العلماء:** إن لحق الشاهد ضرر بتحمل الشهادة، أو أدائها في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، لم تلزمه.

8 ـ حديث عمران بن حصين دليل على أن الصحابة ﷺ هم أفضل الأمة، وهم أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من تابع التابعين.

9 ـ **الصحيح:** أن فضل الصحابة على التابعين هو فضل جملة على جملة، لا فضل كل فرد على كل فرد، فإنه قد يكون في فضلاء التابعين من يفضل بعض الصحابة.

ولكن يستثنى من هذا أمران:

أحدهما ـ مشاهير الصحابة، وأصحاب السابقة منهم، من المهاجرين والأنصار، لاسيما

أهل بدر وأهل الشجرة، فهؤلاء لا يلحقهم أحد في فضلهم، وسابقتهم، ونصرهم دينهم، وما خصهم الله تعالى به من صحبة نبيه ﷺ.

الثاني- أن المفضول من الصحابة أمام الفاضل من التابعين وغيرهم، فالصحابي يفضل على غيره بالصحبة، فلا يلحقه أحد فيها، وإن امتاز عليه الآخر بالعلم والعبادة والفضل، فللحصابي مهما كانت حاله فضيلة الصحبة.

10 ـ الحديث يدل على فضل هذه القرون الثلاثة المفضلة ممَّن ساروا على نهج نبيهم، واقتفوا أثره، فكانوا خير أمة أخرجت للناس. فلما جاء القرنَ الرابع بدأت الخلافات في المقالات، وتعددت المذاهب المنحرفة والمقالات الكلامية، وحدثت البدع، فأخذت معالم العقيدة الصحيحة تتغير، ومحاسنها تنطمس.

11 ـ ويدل الحديث على أن الفضيلة ليست بعمارة الحياة الدنيا، وبهجتها، وزينتها، وإنَّما الفضيلة موجودة حيث توجد الأمانة، ويوجد الوفاء بالعهود، والعقود، والنذور، وتكون الآخرة هي أكبر هم المسلم؛ لأن المسلم ليس همه، وكده، وجده، فيما يعود عليه بالترف من حسن المآكل، والملابس، والمراكب، والمساكن، فإيثار الحياة الدنيا على الآخرة هو عين الخسارة؛ قال تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ (الأعلى: ١٦-١٧).

١٢١٧ -وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبوداود والدارقطني والبيهقي وإسناده حسن.

قال الحافظ: وسنده قوي.

وقال في التنقيح: ومحمد بن راشد أحد رواته وثقه أحمد ويحيى بن معين، وغيرهما، ولا مطعن فيه.

مفردات الحديث:

خائن: خان الشيء خونًا وخيانة: نقضه وخان العهد فيه، وخان الأمانة: لم يؤدها.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٦٨٦٠)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأبو داود (٣٦٠٠) الأقضية، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٠٠).

ذي غمر: بفتح الغين المعجمة وفتح الميم، بعدها راء وهو الحقد والشحناء.

القانع: بالقاف ثُمَّ ألف بعدها نون ثُمَّ عين مهملة: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت، وقضاء حوائجهم، لما لهم عليه من السلطة، ولما له عندهم من المنفعة، فالتهمة بمواليهم قائمة.

لأهل البيت: اللام هنا متعلقة بمحذوف، تقديره: مقارنة لأهل البيت، فتكون حالاً من «القانع».

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ بيان شيء من موانع الشهادة التي إذا وجد شيء منها في شخص، فإنَّها لا تقبل شهادته.

قال في شرح الإقناع: الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود منها قبولها والحكم بها، ومن الموانع ما يلي:

الأول ـ الخيانة: فالخائن ضد الأمين، وهي إما أن تكون خيانة في حقوق الله تعالى، من تضييع ما افترض الله عليه من الواجبات، فقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ** ﴾ (الأنفال: ٢٧).

فمن ضيع شيئًا ممَّا أمر الله تعالى به، أو ارتكب شيئًا ممَّا نَهي عنه فليس بأمين، وإنَّما هو خائن لا تصح أن تَقبل شهادته. وإما أن تكون الخيانة فيمَا ائتمنه الناس عليه من الودائع والأمانات، فلا يوجد عنده تقوى تمنعه من الحفاظ عليها وأدائها، فهذا لا يحصل الاطمئنان إلى خبره فلا تصح شهادته.

قال في الروض المربع وحاشيته: السادس: العدالة، وهي أداء الفرائض واجتناب المحارم.

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

قال الشيخ: رد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء.

والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان وجوده في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، بهذا يُمكن الحكم بين الناس.

وقال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم: شروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان.

الثاني - ذو الغمر: هو الحاقد ذو الشحناء والبغضاء، فلا تقبل شهادته على من يضمر له عداوة وشحناء.

قال في الروض المربع وحاشيته: ولا تقبل شهادة عدو على عدوه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وحجتهم: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**»، رواه أبوداود في المراسيل (ص286)، قال ابن حجر: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوي بعضها بعضًا.

قال ابن القيم: منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية.

الثالث - القانع: وهو الخادم لأهل البيت المنقطع للخدمة، وقضاء الحوائج وموالاتهم، ذلك أن الخادم متعلقة مصالحه وحاجاته بأهل البيت، ولهم عليه سلطة وتأثير كبير، وهذا مظنة تتهمه أنه يحب دفع الضرر عنهم، أو جلب المصلحة والخير إليهم، فمنعت شهادته من القبول.

قال في الروض المربع: ولا تقبل شهادة من عُرِفَ بعصبية وإفراط حمية لحصول التهمة بذلك.

2 ـ ذكر الفقهاء أشياء أخرى ممَّا ترد به الشهادة؛ منها: شهادة عمودي النسب، وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض.

قال ابن رشد: اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وكذا الأم لابنها، وابنها لها؛ لتهمة القرابة.

3 ـ ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه عند أكثر العلماء؛ لأن كلاً منهما يتبسط في مال الآخر فالتهمة موجودة.

4 ـ وتقبل الشهادة من عمودي النسب بعضهم على بعض، كما تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥). نص عليه الإمام أحمد، قال الموفق: لم أجد خلافًا لأحد.

١٢١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[1].

درجة الحديث: ***الحديث منكر.***

أخرجه أبوداود وابن ماجه وابن الجارود عن طريق ابن الهاد، عن مُحمَّد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

قال ابن دقيق العيد: رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح، فالحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات، فهم ر جال الشيخين.

قال ابن عبد الهادي: رواته ثقات.

لكن قال الذهبي: هو حديث منكر، مع نظافة سنده.

ما يؤخذ من الحديث:

اختلف العلماء في قبول شهادة البدوي على الحضري.

فذهب الإمامان مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى عدم قبول شهادة البدوي على الحضري؛ لأن بينهما شحناء لا تمنع البدوي الذي يغلب عليه الجفاء في الدين، وقلة معرفة الأحكام الشرعية، وعدم ضبطه ومعرفته لما يُلقى عليه ويسمعه.

قال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية، لهذا الحديث.

وذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد ـ في المشهور عنه ـ: إلى قبولها؛ لأنه الأصل، ولما أخرجه أبوداود (2340)، والترمذي (691)، من حديث ابن عباس: «أن أعرابيًا جاء إلى النَّبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله»**، قال نعم، قال: **«أتشهدَ أن مُحمَّداً رسول الله»**؟ قال: نعم. قال: **«فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»**.

أما حديث الباب فحملوه على من لا تعرف عدالته من أهل البادية.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٠٢) الأقضية، وابن ماجه (٢٣٦٧) الأحكام، والحاكم (٤/٩٩)، وقال الألباني: الحديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وصححه في «صحيح ابن ماجه» (١٩٣١)، و«الإرواء» (٢٦٧٤).

قال في شرح المنتهى: وتقبل شهادة بدوي على قروي، وحديث: «**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**» محمول على من لا تعرف عدالته من أهل البدو.

والراجح: قبول شهادة من عرف بالعدالة منهم على أنفسهم وعلى الحاضرة، فهذا هو الأصل مادام أنه لم يوجد مانع من موانع الشهادة، والله أعلم.

١٢١٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ الوحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نأخذكم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

مفردات الحديث:

يؤخذون: يقال: أخذ به يؤخذ مؤاخذة، والمؤاخذة: المعاقبة على الذنب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الأثر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله للناس، وهو أمير المؤمنين، فأقروه عليه، فصار مثل الإجماع، وهو موافق لقواعد الشريعة.

2 ـ يدل على هذا الأصل ما رواه الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: من أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر رضي الله عنه: «لست أعرفك فأت بمن يعرفك»، رواه البغدادي بإسناد حسن.

3 ـ **قال الشيخ تقي الدين**: خبر الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦).

قال ابن القيم: الفاسق باعتقاده إذا كان محافظًا في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

4 ـ كان النَّبي ﷺ في حياته يعرف المنافقين، فكان يخبر بهم بعض الصحابة ومنهم حذيفة.

5 ـ استدل بالحديث على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة؛ نظرًا إلى ظاهر حاله، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل الاستقامة، من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي، فقد انقطع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤١) في الشهادات.

6 ـ **قال في الروض وحاشيته:** ويكفي في التزكية عدلان يشهدان لعدالة الشاهد، هذا هو المشهور من المذهب، وعنه تكفي تزكية الواحد للواحد، وعليه العمل.

١٢٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الزور:** تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حَتَّى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وقد جعل رسول الله ﷺ قول الزور عديلاً للشرك ومساويًا له.

فإن لشهادة الزور مفاسد كبيرة كثيرة:

- فهي سبب في أكل المال بالباطل.
- وهي سبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله.
- وهي سبب لإضاعة الحقوق وحرمان المُحقِّ من حقه.

2 ـ وإنَّما اهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور، وجلس وأتى بحرف التنبيه، وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادته أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر، والمفاسد بها أكبر؛ لأن الحامل عليها أمور كثيرة: من العداوة، والحسد، وغيرهما، فاَحتيج إلى الاهتمام بشأنها.

3 ـ فقد جاء في البخاري (6919)، ومسلم (87): أن النَّبي ﷺ قال: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثًا ـ** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين.** وجلس وكان متكئًا ثُمَّ قال: **ألا وقول الزور.** فمازال يكررها حَتَّى قلنا: ليته سكت».

4 ـ وبهذا فشهادة الزور من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب.

١٢٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». **أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ**[٢].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٥٤) الشهادات، ومسلم (٨٧) الأيمان.

(٢) ضعيف: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٩٨، ٩٩)، وفي إسناده ابن مسمول، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي: «واه»، وقال: وابن مسمول ضعفه غير واحد، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٧).

درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الألباني: أخرجه العقيلي وابن عدي والحاكم والبيهقي من طريق مُحمَّد ابن مسمول.

قال العقيلي وابن عدي: لا يعرف إلا بابن مسمول، وكان الحميدي يتكلم فيه، أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: قلت: واه، فعمرو بن مالك البصري كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد.

وقال الحافظ: صححه الحاكم فأخطأ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الشهادة مشتقة من المشاهدة، فالشاهد يخبر عما شاهده وهي حجة شرعية تظهر الحق.

وبناءً عليه: فلابد في أدائها من العلم اليقيني برؤية ما شهد عليه أو سماعه، فالرؤية: تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة.

والسماع ضربان: سماع من المشهود عليه كالطلاق والإبراء والعقود ونحوها، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا، كالنسب والموت والنكاح عقدًا ودوامًا والطلاق وشرط الوقف.

قال في «شرح الإقناع»: ويجوز أن يشهد بالاستفاضة إذا علم ما شهد به عن عدد يقع العلم بخبرهم، واختار المجد والشيخ: ولو واحدًا يسكن إليه.

2 ـ وإلى العمل بشهادة الاستفاضة ذهب الشافعي وأحمد.

قال في «فتح الباري»: اختلف العلماء في ضابط ما تفيد الشهادة بالاستفاضة: فيصح عند الشافعية: في النسب، والولادة، والموت، والولاء، والوقف، والنكاح، والتعديل، والتجريح، والوصية، والرشد، والسفه، وبلغها بعض الشافعية بضعة وعشرين موضعًا.

وأما عند الحنابلة فشهادة الاستفاضة في تسعة مواضع هي: النسب، والموت، والملك المطلق، والنكاح عقدًا ودوامًا، والوقف، والعتق، والخلع، والطلاق، والولاية، فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله؛ لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة.

وعند الحنفية: في خمسة مواضع هي: النكاح، والنسب، والموت، والولاء، وولاية القضاء.

3 ـ قال القدوري مع «حاشيته»: فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره من يثق به؛ لأن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها الخواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى القرون والأعوام، فلو لم يقبل فيها بالتسامح، لأدى إلى تعطيل الأحكام، وإنَّما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار إذا أخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع من العلم.

4 ـ استدل العلماء على وجوب التحقق من الشهادة بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا** ﴾ (الإسراء: ٣٦).

ففي الآية الكريمة النهي أن يقول الإنسان ما لا يعلم، فإن هذه الآلاء التي أنعم الله عليه بها هي ابتلاء واختبار، فإن استعملها في الخير استحق الثواب، وإن استعملها في الشر استحق العذاب.

ومن ذلك: الشهادة إن كانت عن يقين، أو كانت عن ظن وكذب، والله أعلم.

١٢٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

درجة الحديث: رواية أبي هريرة صححها كل من: ابن حبان وأبي حاتم وأبي زرعة، وحسنها الترمذي، ولهذه الرواية طريقان آخران، قال الإمام أحمد: ليس في هذا الباب حديث أصح منه، ورجاله رجال «الصحيحين»، وقال السيوطي والكتاني: إنه من المتواتر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٢) الأقضية، وأبو داود (٣٦٠٨) الأقضية، وأحمد (٢٩٦١)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠)، وهو في «الإرواء» (٢٦٨٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٦١٠) الأقضية، والترمذي (١٣٤٣) الأحكام، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة به، وقال الترمذي. «حديث حسن غريب».

وقال الألباني: «وإسناده على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٣٤٣)، وانظر «الإرواء» (٨/ ٣٠١).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد: إلى الحكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي، فقد روى مسلم (1712)، من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».

قال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت ومعه ما يشده.

قال ابن القيم في «الطرق الحكمية»: وقد روي القضاء بالشاهد مع اليمين: عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثعلبة، وجماعة من الصحابة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة: «اقضِ بالشاهد مع اليمين، فإنَّها سنة»، رواه الشافعي في «الأم»(6/ 255).

2 ـ وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّها لا تقبل شهادة واحد ويمين في شيء.

قال الجصاص: إن قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ (البقرة: ٢٨٢). يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين، ولا يجوز الاقتصار على ما دون العدد المذكور، ففي تجويز أقل منه مخالفة للكتاب، ولا يجوز إسقاط العدد؛ إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء أمرين: العدد والعدالة، فغير جائز إسقاط واحد منهما، وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد؛ لما فيه من الحكم بغير ما أمر الله به من الاحتياط والاستظهار ونفي الريبة والشك، وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك، وأكبر التهمة، وذلك خلاف مقتضى الآية.

وأما ابن القيم في «الطرق الحكمية»: فقال: روى الترمذي (1343)، وابن ماجه (2368)، وأبوداود (3610)، من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ: «**قضى باليمين والشاهد**». وفي «مراسيل مالك»: أن النَّبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وذكر أبو الزناد ابن عامر قال: «**حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الواحد واليمين**»، رواه الدارقطني (4/ 215)، وقضى به عليّ ﷺ بالعراق.

3 ـ وقال ابن القيم أيضًا: قال الشافعي: اليمين والشاهد لا تتخالف مع ظاهر القرآن شيئًا، لأنا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد واحد حكمنا بشاهد ويمين،

وليس ذا يخالف القرآن؛ لأنه لم يحرم أن يكون أقل مِمَّا نص عليه في كتابه، ورسول الله أعلم بمراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما أتانا به.

وقال ابن القيم: وليس في القرآن أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحافظوا على حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد مخالفًا لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفًا.

فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم ممَّا يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ولا خطر على باله النكول، ورد يمين، وغير ذلك، ومن العجائب رد الشاهد واليمين، والحكم بمجرد النكول، الذي هو سكوت، ولا ينسب إلى ساكت قولٌ.

4 ـ وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتوكيد، هذا منصوص أحمد، فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه.

5 ـ الذي يظهر من الأحاديث ومن التعليل والتحليل، والمقارنة بين القولين هو رجحان القول بقبول الشاهد مع اليمين في الحقوق المالية، والله أعلم.

باب الدعاوي والبينات

مقدمة:

الدعاوي: واحدها: دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

والمدعي: من يطلب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب ترك.

أما البينات: فواحدها: بينة، من أبان الشيء، أي: أوضحه، وهي العلامة الواضحة كالشاهد، هذا مذهب الإمام أحمد في البينة.

وأما ابن القيم: فلا يقصر البينة على الشاهد، وإنَّما يرى أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويُظْهِرُهُ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يُعْط مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنَّما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة. والشاهدان من البينة، ولا ينفيان غيرهما من أنواع البينة، ممَّا قد يكون أقوى منهما لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنَّها أقوى من دلالة أخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى.

والشارع لم يُلْغِ القرائن، والأمارات، ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام.

١٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[(٢)].

درجة الحديث: زيادة البيهقي سندها صحيح، كما قال المصنف ـ رحمه الله ـ، وحسنها النووي في «الأربعين»، وكذلك حسنها ابن الصلاح، وقال ابن رجب: قد استدل بهذا الحديث الإمام أحمد وأبو عبيد، وهما لم يستدلا به، إلا أنه عندهما صحيح محتج به، ثُمَّ قال ابن رجب: وفي معناه أحاديث كثيرة، ثُمَّ سردها في «شرح الأربعين».

مفردات الحديث:

البينة: بان الأمر يبينُ، فهو بيِّن، من بان الشيء، أي: ظهر، فهي العلامة الواضحة.

وشرعًا: اسم لما يبيِّن الحق ويظهره.

اليمين: تطلق لغةً على: القوة، ومنه اليمين لليد.

وشرعًا: توكيد المحلوف عليه بذكر معظَّم على وجه مخصوص، وسميت يمينًا لأن الحالف يعطي يمينه، ويضرب بها على يمين صاحبه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) الأقضية، والبيهقي من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس به، وهو في «الإرواء» (٢٦٤١).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل، وهو ثقة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٤١).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ يبين النَّبي ﷺ في هذا الحديث أن من ادعى على أحد دعوى، فإن عليه الإثبات والبينة على دعوَاه، فإن لم يكن لديه بينة فعلى المدعى عليه اليمين، لنفي ما ادُّعي عليه به من حق.

2 ـ ثُمَّ ذكر ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي، واليمين على المنكر، وهي أنه لو أعطي كل من ادعى دعوى ما ادعاه، لادعى كل من لا يراقب الله تعالى على الأبرياء دماءً وأموالاً يبهتونَهم بِها، ولكن الحكيم العليم جعل حداً وحكماً لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتِّب، وإن غلب على الظن صدق المدعي.

3 ـ أن اليمين على المدعى عليه، وأن البينة على المدعي، كما في رواية البيهقي، وذلك أن اليمين تكون في الجانب القوي من المترافعين، وجانب المدعى عليه بلا بينة من المدعي هو القوي؛ لأن الأصل براءة ذمته فاكتفي منه باليمين.

قال ابن القيم: الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته. وهذا مذهب جمهور العلماء كأهل المدينة، وفقهاء المحدثين كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم.

4 ـ البينة عند كثير من أهل العلم هي: الشهود والأيمان والنكول. وهي عند المحققين: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال، ووصف المدعي في نحو اللُّقطَة.

قال ابن رجب: كل عين لم يدَّعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له، فإن نازعه أحد ما في يده، فهي لصاحب اليد بيمينه، ما لم يأتِ المدعي ببينة أقوى من اليد.

قال ابن القيم: البينة في كلام الله تعالى، وكلام رسوله الكريم ﷺ، وكلام الصحابة اسم لما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهد أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حجر كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها.

5 ـ حديث الباب قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.

6 ـ هذا حديث عظيم القدر، فهو أصل من أصول القضاء والأحكام، فإن القضاء بين الناس إنَّما يكون عند التنازع، هذا يدعي على هذا حقًا من الحقوق، والآخر ينكره ويتبرأ منه.

7 ـ مَنْ ادعى عينًا أو دينًا أو حقًا على غيره، وأنكر المدعى عليه الدعوى، فالأصل مع المنكر؛ لأن الأصل براءة الذمة. فإنْ أتى المدعي ببينة تثبت ذلك الحق ثبت له به، وإن لم يأتِ ببينة فليس له على المدعى عليه إلا اليمين على نفي دعواه.

8 ـ الحديث يدل على مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن اليمين متوجِّهةٌ على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا. أما مذهب المالكية وأهل المدينة ومنهم الفقهاء السبعة: فإن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعي خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم.

9 ـ أما من كان عليه دين أو حق ثابت بذمته وطولب به، فادعى أن ذمته برئت بوفاء أو إسقاط أو صلح أو غير ذلك، فالأصل أن ما في ذمته باق، فإن لم يأت ببينة على الوفاء والبراءة، فإن له على صاحب الحق اليمين على أن حقه لا يزَّال باقيًا بذمتهَ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

10 ـ ومثل ذلك دعوى العيوب ودعوى الشروط والآجال والوثائق، الأصل عدمها وعدم الالتزام بها، ومن ادعاها فعليه البينة، فإن لم يكن بينة فعلى منكرها اليمين.

11 ـ فهـذا الحديث أصل المرافعات، والمنهج الذي رسمته هذه القاعدة في إنْهاء الدعوى هو سبيلٌ فَصْلٌ في منع الدعاوى الباطلة، وإثبات الحقوق الصحيحة.

12 ـ قال المحققون من العلماء: إن الشريعة جعلت اليمين في أقوى جانب من المدعي أو المدعى عليه، والله أعلم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

13 ـ قال ابن رجب في «شرح الأربعين»: معنى قوله: «**البينة على المدعي**»، يعني: أنه يستحق بها ما ادعى لأنَّها واجبة يؤخذ بها. ومعنى قوله: «**اليمين على المدعى عليه**»، أي: يبرأ بها؛ لأنَّها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال.

14 ـ وقال ـ رحمه الله تعالى ـ: المدعي إذا أقام شاهدًا فإنه قد قوى جانبه، فإذا حلف معه قضى له.

15 ـ وقال: البينة كل ما بيَّن صحة دعوى المدعي، وشهد بصدقه، فاللوث مع إقسامه بينة، والشاهد مع اليمين بينة.

16 ـ وقال: قوله: «**لو يُعطى الناس بدعواهم..**» يدل على أن مدعي الدَّم والمال لابد له من بينة تدل على ما ادعاه، ويدخل في عموم ذلك أن مَنْ ادعى عليه رجل أنه قتل مورِّثه، وليس معه إلا قول المقتول عند موته: جرحني فلان، أنه لا يكتفي بذلك، ولا يكون بمجرده لوثًا، وهذا قول الجمهور، خلافًا للمالكية فإنَّهم جعلوه لوثًا يُقْسِم معه الأولياء ويستحق الدم.

17 ـ وقال: قوله: «**واليمين على المدعى عليه**» يدل على أن كل من دُعِيَ عليه دعوى، فأنكر فإن عليه اليمين، وهذا قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: إنَّما تَجب اليمين على المنكر، إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة؛ خوفًا من أن يبتذل السفهاء على الرؤساء بطلب أيْمانهم.

قال شيخ الإسلام: كنا عند نائب السلطنة وأنا إلى جانبه، فادعى بعض الحاضرين أن له قبلي وديعة، وسأل إجلاسي معه وإحلافي، فقلت لقاضي المالكية ـ وكان حاضرًا ـ: أتسوغ هذه الدعوى، وتسمع؟ فقال: لا. فقلت: فما مذهبك في مثل ذلك؟ فقال: تعزير المدعي، قلت: فاحكم بمذهبك فأقيم المدعي وأخرج.

18 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، يا له من كلام ما أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات بين الناس في جميع الحقوق، فهو أصل تنطبق عليه جميع المشكلات.

فيدخل في هذا أمور:

الأول ـ من ادعى حقًّا على غيره، وأنكر المدعى عليه.

الثاني ـ من ثبت عليه حق ثُمَّ ادعى البراءة منه، وأنكر صاحب الحق.

الثالث ـ من ثبتت يده على شيء، وادعى آخر أنه له، وأنكر صاحب اليد.

الرابع ـ إذا اتفقا على عقد، وادعى أحدهما أنه مختل لفقد شرط ونحوه، وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي السلامة.

الخامس ـ من ادعى شرطًا أو عيبًا أو أجلاً ونحو ذلك، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر. إلى غير ذلك من الأمور التي تدخل تحت هذه القاعدة.

١٢٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

مفردات الحديث:

عَرَضَ: يَعْرِضُ عرضًا، من باب ضرب، ومعناه هنا: أظهر لهم اليمين؛ لِيُقْدِموا على الحلف أو يَدَعُوا.

يسهم: أسهم يسهم إسهامًا، أي: أقرع بينهم، والسهم: هو الحظ والنصيب، جمعه أسهم وسهمان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تمام الحديث ما رواه أبوداود (3616)، والنسائي في «الكبرى» (3/ 487)، من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في متاع ليس معهما بينة، فقال النَّبي ﷺ: **«استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها»**.

قال الخطابي: معنَى (استهما) هنا: الاقتراع، فيقترعان فأيهما خرجت له القرعة، حلف وأخذ المدَّعَى به.

2 ـ قال في «شرح الإقناع» في (باب اللقطة): فإن وصف اللقطة اثنان فأكثر معًا، أو وصفها الثاني بعد الأول، لكن قبل دفعها إلى الأول أقرع بينهما. أو أقاما بينتين باللقطة أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فمن قرع ـ أي: خرجت له القرعة ـ حلف أن اللقطة له؛ لاحتمال صدق صاحبه، وأخذها؛ لأن ذلك فائدة القرعة.

3 ـ أما إن وصفها إنسان بعد دفعها لمن وصفها أولاً، فلا شيء للواصف الثاني؛ لأن الأول استحقها بوصفه إياها مع عدم المنازع له، فوجب بقاؤها له كسائر ماله.

١٢٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٧٤) الشهادات.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٧) الإيمان.

مفردات الحديث:

قضيبًا: الغصن من الشجرة.

أراك: بفتح الهمزة، قال في «لسان العرب»: شجر معروف، وهو شجر السواك يستاك بفروعه.

وقال في «الوسيط»: الأراك واحدته: أراكة، نبات شُجَيْري من الفصيلة الأراكية كثير الفروع خوار العود، ينبت في البلاد الحارة.

١٢٢٦ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

فاجر: الفاجر: العاصي المصر على المعاصي غير مكترثٍ بأحد.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ في هذين الحديثين وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق، وإنَّما اقتطعه بخصومته الفاجرة، ويمينه الكاذبة الآثمة، فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو هالك.

2 ـ تحريم أخذ أموال الناس وحقوقهم بالدعاوي الفاجرة، والأيمان الكاذبة، فهو من كبار الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الحليم ـ جل وعلا ـ فهو كبيرة.

3 ـ تقييده بالمسلم من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله مال وحق المعصوم الذمي والمعاهد، هذا ما لم يتحلل ممَّن ظلمه، فإن فعل فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها بالإجماع.

4 ـ قوله: **«هو فيها فاجَر»** ليخرج الناسي والجاهل، فإن العقاب لا يستحقه إلا العامد.

5 ـ إثبات صفة الغضب لله تعالى إثباتًا حقيقيًا يليق بجلاله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ (الشورى: ١١).

6 ـ أن أموال الناس حرام قليلها وكثيرها؛ فقد قال ﷺ: **«وإن كان قضيبًا من أراك»**، يريد بذلك الشيء الحقير، فكيف يكون ذلك بدمائهم وأعراضهم وسائر حقوقهم، ولذا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٥٧) المساقاة، (٢٤١٧) الخصومات، ومسلم (١٣٨) الإيمان، وهو في «الإرواء» (٢٦٣٨).

قال ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت**»، رواه البخاري (1741)، ومسلم (1679).

7 ـ قوله: «**حرم عليه الجنة**»، أجمع السلف على أن فاعل الكبيرة ليس كافرًا ولا خارجًا من الملة، وأنه وإن عذِّب على ذنوبه فلن يخلد بالنار، ولذا فسروا مثل هذا الحديث بعدة تفاسير:

فبعضهم قال: من فعل ذلك مستحلاً له.

وبعضهم قال: إن مثل هذه الأحاديث لا يقصد منها معناها الظاهر، وإنَّما قصد بها التخويف والزجر، فتبقى على المراد منها.

وبعضهم قال: هذا من النصوص التي تُمَر كما جاءت بلا تفسير.

أما شيخ الإسلام: فيرى أن الإنسان فيه موجبات العذاب وموجبات الغفران، فهذا يدفع الآخر، فعمله هذا سبب لدخوله النار، ولكن ما معه من الإيمان يمنعه من الخلود فيها.

8 ـ وفي الحديث أن صفة البشرية للنبي ﷺ لم تغيّرها النبوة والرسالة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (الكهف: ١١٠). وقال هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنَّما أنا بشر**» رواه البخاري (401)، ومسلم (572).

وبهذا فإنه ـ كما جاء في هذا الحديث ـ لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، إلا أن تقتضي الحكمة اطلاعه على أمور من الغيب، وإلا فالأصل فيه عدمه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ (الأعراف: ١٨٨).

١٢٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسول الله ﷺ فِي دَابَةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[1].

درجة الحديث: الحديث إسناده جيد.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٩١٠٦)، وأبو داود (٣٦١٣) الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بينة، والنسائي (٥٤٢٤) في آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، وابن ماجه (٢٣٢٩) الأحكام، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦١٣)، و«ضعيف ابن ماجه» (٤٦١)، و«الإرواء» (٢٦٥٦).

أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده أبي موسى.

قال النسائي: إسناده جيد.

قال المصنف: إسناده جيد، ووثق المنذري إسناده.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - العين المتنازع عليها لا تخلو من أحوال:

أحدها - أن لا تكون العين بيد واحد من المتداعيين، وليس لديهما بينة ولا ظاهر، فحينئذ يحلف كل واحد منهما أنَّها له، ولا حق للآخر فيها، فإذا تحالفا قسمت بينهما نصفين، كما في حديث الباب.

الثاني- أن تكون العين بيد أحدهما، وليس لدى المدعي بينة، فهي لصاحب اليد بيمينه، فإن كان لدى كل واحد منهما بينة أنَّها له، ففي المسألة قولان لأهل العلم: ذهب الإمام أحمد إلى تقديم بينة المدعي، ويسمونه «الخارج»، وإلغاء بينة المدعى عليه صاحب اليد، ويسمونه «الداخل».

قال في «الروض المربع» وغيره: وإن أقام كل منهما بينة أن العين المدعى بها له، قضى بها للخارج ببينته، ولغت بينة الداخل؛ لحديث ابن عباس: «**لو يعطى الناس... ولكن اليمين على المدعى عليه**». رواه البخاري (4552)، ومسلم (1711)، فجعل جنس البينة في جانب المدعي، فلا يبقى في جانب المدعى عليه إلا اليمين.

وهذه الرواية هي المشهورة في مذهب الإمام أحمد، وهي من المفردات.

2 - وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة -: إلى تقديم بينة الداخل، وهو الذي العين بيده.

قال شيخ الإسلام: وأما حديث: «**البينة على من ادعى، واليمين على من انكر**»، فما قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا أهل الكوفة الذين يرون أن اليمين دائمًا في جانب المنكر حَتَّى القسامة، وأما سائر علماء الملة وفقهاء الحديث وغيرهم: فتارةً يحلِّفون المدعي، وتارة يحلِّفون المدعى عليه، والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، والبينة عندهم اسم لما يبين الحق.

قال في «شرح المفردات»: وقال أكثر أهل العلم تقدم بينة المدعى عليه بكل حال؛ لأن جانبه أقوى؛ لأن معه الأصل ويمينه تقدم على يمين المدعي.

قال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ: الذي يظهر لي ويترجح عندي هو تقديم بينة الداخل؛ لما روى الدارقطني (4/ 209)، عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتجها، فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده»، ولأن الأصل معه وجانبه أقوى، ويمينه تقدَّم على يمين المدعي.

فإذا تعارضت البينات وجب إبقاء يده على ما فيها، وتقديمه كما لو لم تكن بينة لواحد منهما، وهذا هو المفتى به عند إمام الدعوة الشيخ مُحمَّد بن عبد الوهاب، وهو قول الأئمة الثلاثة وأهل المدينة.

١٢٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

درجة الحديث: ***الحديث صحيح.***

قال الحافظ في «الفتح»: حديث جابر أخرجه أيضًا مالك وأبوداود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

قال الشوكاني: ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعًا عند النسائي في «الكبرى» (3/ 492)، بإسناد رجاله ثقات بلفظ: **«من حلف عند منبري هذا يَمينًا كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»**. وللحديث شاهد عن أبي هريرة: أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

منبري: يقال: نَبَرَ الشيء ينْبُره نبراً، أي: رفعه، والمنبر: مكان مرتفع في الجامع يقف فيه الخطيب أو الواعظ، يكلم منه الجمع.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٤٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) الأيمان والنذور، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (١١٩٢)، ومالك (١٤٣٤) الأقضية، والحاكم (٤/ ٢٩٦ـ٢٩٧)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٤٦)، وانظر «الإرواء» (٢٦٩٧).

سُمِّي بذلك؛ لارتفاعه عما حوله، وكسرت ميمه على التشبيه بالآلة، جمعه منابر.

تبوأ: باء يبوء بوءاً، وباء في المكان: تبوأه، أي: اتخذه محلة، وأقام به.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يفيد تحريم اليمين الكاذبة، وتغليظ أمرها، وعظيم خطرها لاسيما إذا أديت في مكان فاضل، كمنبر النَّبي ﷺ أو زمان فاضل.

2 ـ من حلف هذه اليمين العظيمة وهو كاذب لاسيما إذا قطع بها مال امرئ معصوم فقد ارتكب ذنبًا من أشد الذنوب، وتجرأ على أمر كبير من أفحش الأمور، فكان جزاؤه أن يتبوأ ويتخذ له منزلاً ومسكنًا من النار، بدل أن تبوأ منبر النَّبي ﷺ فحلف عليه كاذبًا، ولم يرعَ حرمته وقداسته.

3 ـ صفة تغليظ اليمين في اللفظ أن يقول: «**والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الغالب الطالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور**».

وتغليظها في الزمان: بعد العصر.

وتغليظها في المكان: في مكة بين الركن والمقام.

وفي المدينة: عند منبر النَّبي ﷺ.

وفي سائر البلاد: عند المنبر.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في مشروعية تغليظ اليمين: فذهب جمهور العلماء إلى وجوب تغليظ اليمين في الدعاوي التي لَها خطر، إذا طلبها من توجهت له اليمين.

وذهب الإمامان: أبو حنيفة وأحمد وأصحابُهما إلى عدم وجوب التغليظ، وأن أمر هذا راجع للحاكم.

قال في «الروض المربع» و«حاشيته»: ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، كجناية لا توجب قودًا، وعتق، ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها، وإن أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلاً في ذلك إجماعًا.

١٢٢٩ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ له بالله: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

مفردات الحديث:

ثلاثة: أي: ثلاثة أشخاص، رفعت «ثلاثة» بالضم على أنَّها مبتدأ، وقوله: «**لا يكلمهم الله يوم القيامة**»، خبره.

لا يزكيهم: أي: لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم.

رجل: مرفوع لأنه عطف بيان.

على فضل ماء: متعلِّق بمحذوف، في محل رفع صفة لرجل.

الفلاة: الأرض الواسعة المقفرة جمعها: فلا، وفلوات.

ابن السبيل: السبيل: الطريق، ويراد به المسافر، وسمي ابن السبيل لملازمته له.

سلعة: بكسر السين وسكون اللام: كل ما يُتَّجَرُ به من البضاعة، جمعه: سلع.

بايع إمامًا: المراد به الإمام الأعظم.

فإن أعطاه: الفاء تفسيرية، تفسِّر مبايعته للإمام من أجل الدنيا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه وعيد شديد وتَهديد أكيد، وذلك بأن الله لا يكلم هؤلاء الأصناف الثلاثة بما يحبونه ويتمنونه، ولا ينظر إليهم نظر رحمة، ولا يطهرهم من ذنوبهم ولا يزكيهم بالمغفرة.

هؤلاء الأصناف الثلاثة هم: الأول ـ رجل نازل بفلاة على ماء لا يوجد غير مائه في تلك الفلاة، فيمنع الناس من ذلك الماء ليس لضرورته الخاصة به، وإنَّما ليحمي به كلأ تلك الأرض ليختص به من دون بقية الناس، وقد جاء في البخاري (2227)، ومسلم (1566)، من حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**لا تَمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٥٨) المساقاة، ومسلم (١٠٨) الأيمان.

الثاني ـ المنفق سلعته باليمين المغلظة الكاذبة ممَّن يحلف بالله بعد العصر ـ وهو زمن تغليظ اليمين ـ أنه قد اشتراها بكذا وهو كاذب، ليغرَّ ويغش المشتري، فيشتري منه بزيادة عن قيمتها الحقيقية، فيصدقه المشتري ويشتري منه بقدر ما حلف عليه أو أكثر، فهذا جمع بين الكذب وبين الحلف بالله تعالى وهو كاذب، وبين الحلف في زمن فاضل، وبين خدعه المشتري، وبين أكله المال بالباطل.

الثالث ـ من بايع إمامًا على الولاية العامة لم يبايعه لأجل مقاصد الإمامة من: إقامة شعائر الله تعالى، وإقامة حدوده، ونصرة الإسلام، والنصح للرعية، لم يبايعه لذلك وإنَّما بايعه لطمع الدنيا ليعطيه منها، ولذا فإن هذا المبايع في مبايعته إن حصل له مطلوبه بالعطاء والمنح، رضي ووفى ببيعته، وإن لم يعطه منها، لم يف، ولم يراقب مقام الولاية، ووجوب السمع والطاعة عليه فيها، وقد قال تعالى عن هؤلاءَ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ (التوبة: ٥٨).

2 ـ الشاهد من هذا الحديث هو اليمين الكاذبة، لاسيما وقد جمعت الخداع والتغرير لأكل أموال الناس بالباطل، فكان جزاء صاحبها شديدًا، فهو ممَّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة نظرة رحمة، ولا يكلمه كلام بر، ولا يزكيه ولا يطهره من ذنوبه بالمغفرة، فإن له عذابًا أليمًا جزاء وفاقًا، ونسأل الله تعالى العافية والمعافاة.

3 ـ وفي الحديث إثبات عذاب الآخرة وشدته وألمه.

4 ـ وفيه تحريم الأوصاف الثلاثة المذكورة، من منع الناس من الماء لمنع الكلأ، والحلف الكاذب لترويج السلع، وغش الناس، ويدخل في ذلك ـ وإن لم يكن يمينًا ـ الدعايات الكاذبة في وسائل الإعلام لترويج السلع وغش الناس بها.

5 ـ كما أن في الحديث تحريم مبايعة الولاة وموالاتهم لأجل الدنيا، وتحريم معاداتهم والكلام السيِّئ فيهم لأجل حرمانه من الدنيا وعطاياها.

فإن مناصحتهم والدعاء لهم بالتوفيق والتسديد، والسكوت عن قالة السوء فيهم: هو واجب المسلمين نحوهم.

١٢٣٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ واحد مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هذه الناقة عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ». رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن نعيم، قال ابن القطان: لا تعرف حاله.

مفردات الحديث:

نُتِجَت: نتج الرَّاعي الناقة ينتجها نتجًا: وَلِيَ أمرها حَتَّى وضعت، فالناقة منتوجة، والولد نتيجة، والأصل في الفعل: أن يتعدى إلى مفعولين، وربما بني الفعل للمجهول؛ فيقال: نُتِجَت الناقة ولدًا، ويجوز حذف المفعول الثاني، كما في هذا الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على ما سبق تحقيقه في الحديث رقم (1227)، من أن العين المتنازع عليها إذا كانت في يد أحدهما دون الآخر، فالذي هي في يده يسمى داخلاً، والآخر يسمى خارجًا. فإن كان لدى الخارج بينة على صحة دعواه استحقها وأخذها، وإن لم يكن له بينة فإنه يحلف له الداخل على صفة دعواه، وتكون العين للداخل؛ لقوة يده عليها.

2 ـ أما إنْ أقام كل واحد منهما بينة أنَّها له، كما في هذا الحديث، فقد اختلف العلماء فيمن تُقدَّم بينته وتكون العين له: فمذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: أنَّها للداخل، وهو صاحب اليد، وذلك عملاً بما يلي:

ـ حديث الباب.

ـ أن الداخل عنده زيادة على بينته؛ لأن يده على العين.

ـ جنبه أقوى من الآخر.

3 ـ أما تقديم بينة الخارج فهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفرداته.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٦).

4 ـ ولكن القول الأول ـ قول الجمهور ـ أرجح، ولذا اختاره جمع من علمائنا منهم: الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز مفتيا الديار السعودية سابقًا، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي أحد علماء الديار السعودية وصاحب المؤلفات النافعة، والله أعلم.

١٢٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِيْنَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ». رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ، وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[1].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وفيه مُحمَّد بن مسروق لا يعرف، وفيه إسحاق بن الفرات مختلف فيه.

قال البيهقي: والاعتماد في هذا يعني رد اليمين على حديث القسامة، وهو حديث صحيح، ثُمَّ ساق الروايات في القسامة وفيها رد اليمين، قال: فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ إذا ادعى المدعي شيئًا وأنكر المدعى عليه تلك الدعوى، وليس عند المدعي بينة تثبت دعواه، فإن له اليمين على المدعى عليه على نفي الدعوى، فإنْ نكل عن اليمين فهل يحكم عليه بالنكول وحده أو يحكم به مع رد اليمين على المدعي فيحلف على صحة دعواه ويحكم له بما ادعاه؟ فيها قولان لأهل العلم:

أحدهما ـ أنه يحكم على الناكل بدون رد اليمين على المدعي، وهذا مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد وأصحابهما.

قال في «شرح الإقناع»: وإن لم يحلف المدعى عليه، قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، ويستحب أن يقول ذلك ثلاثًا لمعذرته، ولا ترد اليمين على المدعي.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٥١٥)، والحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وضعف الحافظُ محمدَ بن مسروق وقال: لا يعرف، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٤٢).

الثانيـ وذهب الإمامان مالك والشافعي: إلى رد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له، وهو قول عليّ بن أبي طالب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والنخعي، واختاره أبو الخطاب، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

قال ابن القيم: واحتج بهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد، ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي، فهو أولى أن يقدم بيمين الطالب، فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه ولا إقرارًا، وهو حجة ضعيفة، فلم يقوَ على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين، أو الشاهد واليمين.

2 ـ وقال أيضًا: والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل؛ لأن الناكل صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به وهو مصر على ذلك، متورع عن اليمين، فكيف يقال: إنه مقر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذبًا لنفسه.

١٢٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنفاً إِلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** [(١)].

مفردات الحديث:

مسرورًا: فرحًا بادية أسارير وجهه من الغبطة والفرح والسرور.

تبرق: بضم الراء تلمع وتضيء، وتنير من الفرح.

أسارير وجهه: جمع: أسرار، والأسرار جمع: سِر أو سَرَر، وهو الخط في باطن الكف، وأريد بها هنا الخطوط التي في الجبهة.

مجزز المدلجي: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى مشددة على صيغة اسم الفاعل، وبنو مدلج قبيلة من قبائل كنانة من العدنانية مضرية، عرفت بعلم القيافة، والقائف: هو من يتتبع الآثار ويعرف بها شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: قافة.

أسامة بن زيد: ابن حارثة من كلب بن وبرة من شعب قضاعة كان زيد أبيض اللون وابنه أسامة أسمر، وكان الناس يرتابون فيهما، وكان هذا يؤذي النَّبي ﷺ فسُرَّ النَّبي ﷺ لشهادة هذا القائف.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٧٠) في الفرائض، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وكان ابنه أسامة أسمر، وكان الناس ـ من أجل اختلاف لونيهما ـ يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه ممَّا كان يؤذي رسول الله ﷺ.

2 ـ مر عليهما مجزز المدلجي «القائف»، وهما قد غطيا رأسيهما في قطيفة وقد بدت أرجلهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، لما رأى بينهم من الشبه، وكان هذا على مسمع من النَّبي ﷺ، فسُرَّ بذلك سروراً كثيراً.

3 ـ دخل ﷺ على عائشة وأسارير وجهه تبرق فرحًا واستبشاراً للاطمئنان إلى تأييد نسب أسامة إلى أبيه، ودحض كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بلا علم.

4 ـ فالحديث يدل على صحة العمل بقول القافة، واعتبارهم في صحة النسب مع عدم ما هو أقوى منها كالفراش، وهذا قول الأئمة الثلاثة استدلالاً بهذا الحديث، وهذا هو الشاهد من الحديث في هذا الباب.

5 ـ يكفي قائف واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عدلاً مجربًا في الإصابة، وهذا حق فإنه لا يقبل الخبر ولا ينفذ الحكم إلا ممَّن اتصف بهذين الوصفين.

6 ـ تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقها بأصولها وعدم إضاعتها.

7 ـ الفرح والاستبشار بالأخبار السارة وإشاعتها، خصوصًا ما فيه إزال شبهة أو قول سوء.

8 ـ اعتبار تأثير الوراثة بين الأصول والفروع شرعًا وعرفًا وعلمًا.

9 ـ ظن الفقهاء أن القائف يلحق الولد بأكثر من أب لكن أثبت الطب الحديث أن بيضة الأنثى لا يلحقها إلا حيوان منوي واحد، وأنه لا يُمكن من حيوانين اثنين.

قال الدكتور مُحمَّد علي البار: مما لدينا من علم الأجنة نرى استحالة ذلك؛ لأن البيضة إنَّما تلقح بحيوان منوي واحد، وإذا تلقحت لا يُمكن تلقيحها مرة أخرى بوطء ثان، وهذا ما ذهب إليه من علماء الشريعة: الشافعي، وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ.

انتهى كتاب القضاء

كتاب العتق

مقدمة:

العتق: بكسر العين وسكون التاء يقال: عتق العبد من باب ضرب، عتقًا وعتاقًا وعتاقة، فهو عتيق.

والعتق لغةً: الخلوص والحرية والخروج من الملكية.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، فصارت المادة تعبر عن الكرم وما يتصل به فيقال: فرس عتيق رائع، وعِتَاقُ الطير: كرائمها.

وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وتثبيت الحرية لها.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢).

وأما السنة: فكثيرة جدًا، ومنها ما جاء في البخاري (6715)، ومسلم (1509)، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ: **«من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار، حَتَّى فرجَه بفرجه»**، وأحاديث الباب الآتية.

وأجمعت الأمة: على صحة العتق وحصول القربة به.

وهنا مبحثان:

أحدهما - في فضله.

والثاني - في موقف الإسلام من الرق والعتق.

أما فضله: فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح، وهو ما رواه الترمذي (1547)، عن أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النَّبي ﷺ قال: **«أيُّمَا امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا كان فكاكه من النار»**، والأحاديث والآثار الحاثة على فضل العتق والترغيب فيه كثيرة. وقد جعله الله تعالى أول المكفرات؛ لما فيه من محو الذنوب وتكفير الخطايا والآثام، والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان.

وليس إحسان أعظم من فكاك المسلم من غل الرق وقيد الملك، فبعتقه تكمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتدبيرها. فمن أعتق رقبة فقد فاز بثواب الله ، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني - عاب بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذي هو في نظرهم من الأعمال الهمجية جملة. لذا نحب أن نبين حال الرق في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار؛ لأن المقام لم يخصص لمثل هذه البحوث. فالإسلام لم يختص بالرق بل كان منتشراً في جميع أقطار الأرض.

فهو عند الفرس، والروم، والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال: أفلاطون وأرسطو. وللرق عندهم أسباب متعددة في الحرب، والسبي، والخطف، واللصوصية، بل يبيع أحدهم مَنْ تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرقاء، وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونَهم في الأعمال القذرة والأعمال الشاقة.

فـ «أرسطو» من الأقدمين يرى أنَّهم غير مخلدين لا في عذاب ولا في نعيم بل هم كالحيوانات. والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد حَتَّى قتلوا أبناءهم واستحيوا نساءهم. والأوروبيون بعد أن اكتشفوا أمريكا عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة.

هـذا هو الرق بأسبابه وآثاره وكثرته في غير الإسلام. ولم نأتِ إلا بقليل من شنائعه عندهم.

فلننظر في الرق في الإسلام:

أولاً - إن الإسلام ضيق مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، مع أن الواجب على القائد أن يختار في المقاتلة من رجالهم الأصلح من الرق أو الفداء أو الإطلاق بلا فداء حسب المصلحة العامة.

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضًا. فإنَّ من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حريتي، وألَّب عليّ، وحاربني فجزاؤه أن أمسكه عندي ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي.

هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب والسلب وبيع الأحرار واستعبادهم، كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانيًا - إن الإسلام رفق بالرقيق وعطف عليهم، وتوعد على تكليفهم وإرهاقهم، فقال ﷺ: **«الصلاة وما ملكت أيمانكم»**، رواه أحمد (11759).

وقال ﷺ أيضًا: **«للمملوك طعامه وقوته، ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق»**، رواه مسلم، بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتَّى جعلهم إخوان أسيادهم؛ فقد قال ﷺ: **«هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممَّا يأكل، وليلبسه ممَّا يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»**، رواه البخاري (30)، ومسلم (1661).

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتَّى لا يشعروا بالضَّعَة، ولذا قال ﷺ: **«لا يقل أحدكم: عبدي، وأمتي، وليقل: فتاي، وفتاتي»**. رواه البخاري (3552)، ومسلم (2249). كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنَّما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** (الحجرات: ١٣).

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضلهم وقدرتهم - ما لم تبلغه سادتُهم إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا الأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم.

ومع ما رفع الشارع من مقام المملوك، فإن له تشوفًا وتطلعًا إلى تحرير الرقاب وفك أغلالهم، فقد حث على ذلك ووعد عليه النجاة من النار والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك، ثُمَّ إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب بعضها قهرية وبعضها اختيارية:

فمن القهرية: أن من جرح مملوكه عَتَقَ عليه، فقد جاء في الحديث: أن رجلاً جدع أنف غلامه فقال ﷺ: **«اذهب فأنت حر»**، فقال: يا رسول الله فمولى مَنْ أنا؟ قال: **«مولى الله ورسوله»**. رواه أحمد (6671).

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهرًا، كما في الحديث: **«من اعتق شِرْكًا في مملوك وجب عليه أن يعتقه كله»**. رواه البخاري (2503)، ومسلم (1501)، على تفصيل فيما يأتي. ومن ملك ذا رحم محرَّم عليه عتق عليه قهرًا؛ لحديث: **«من ملك ذا رحم محرمٍ فهو حر»** رواه أبوداود (3949)، والترمذي (1365).

فهذه أسباب قهرية تزيل ملْك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب، لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الذي لَم يجعل في عتقه خياراً ولا رجعة.

ثُمَّ إن المشرِّع -مع حثه على الإعتاق- جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام والتحلل من الأيمان: فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نَهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل الخطأ.

دين العزة والكرامة والمساواة:

فكيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون فيعيبون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم واسترقوهم في عُقْرِ دارهم، وأكلوا أموالهم واستحلوا ديارهم؟! أفيرفعون رءوسهم وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟

فأين مساواة الإسلام مِمَّا تفعله أمريكا بالزنوج الذين لا يباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، ويجعلونهم والحيوانات سواسية؟!

وأين رفق الإسلام وإحسانه مِمَّا يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المجاهل والمتاهات والسجون المظلمة؟!

وأين دولة الإسلام الرحيمة التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم أمة واحدة فيما لها وما عليها مِمَّا فعلته «فرنسا» بأحرار الجزائر في بلادهم وبين ذويهم؟! إنَّها دعاوى باطلة!!

بعد هذا ألم يأنِ للمصلحين ومحبي السلام أن يُبْعِدُوا عن أعينهم الغشاوة، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف، ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها؟ اللهم، بصِّر المصلحين بهذا الدين ليعلموا ما فيه من العزة والكرامة، وما فيه من الرحمة والرأفة.

١٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»[٣].

درجة الحديث: رواية الترمذي صحيحة، صححها الترمذي، وتبعه الشوكاني، وأما رواية أبي داود، فسكت عنها أبوداود، فهي مقبولة محتج بها، والله أعلم.

مفردات الحديث:

أيُّما: «أي» شرطية مبتدأ دخلت عليها «ما» الزائدة.

امرئ: يصلح فيها الجر على الإضافة، ويجوز فيها الرفع على البدلية.

امرئ: المرء مثلث الميم، هو الرجل، فإن لم تأت بالألف واللام، قلت: امرؤٌ بكسر همزة الوصل، جمعه: رجال من غير لفظه، والأنثى: امرأةَ جمعها: نساء من غير لفظها.

أعتق: يقال: عتق العبد يعتق، من باب ضرب، ومصدره: عتق وعتاق وعتاقة بفتح الأوائل، والعتق بالكسر: اسم منه، ويتعدى بالهمزة فيقال: أعتقه فهو معتق، ولا يتعدى بنفسه، فيقال: عتقه.

العتق لغة: الخلوص.

وشرعًا: تحرير رقبة وتخليصها من الرق.

عضو: يقال: عضا الشَّاةَ يعضوها عضواً: جزَّأها، والعضو بالضم والكسر، والضم أشهر، وهو جزء من مجموع الجسد؛ كاليد والرِّجل والأذن، وجمعه: أعضاء.

فكاكه: يقال: فك الأسير فكًا وفكاكًا: خلَّصه وأطلقه، فالفكاك: الخلاص.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥١٧) في العتق، ومسلم (١٥٠٩) العتق.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥٤٧) في النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٤٧)، وعزاه لابن ماجه برقم (٢٥٢٢)، وانظر «الصحيحة» (٢٦١١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٩٦٧) العتق، باب أي الرقاب أفضل؟ وابن ماجه (٢٥٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٦٧)، وانظر «الصحيحة» (١٧٥٦-٢٦١١).

١٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

أغلاها ثمنًا: في رواية الأكثرين: «**أعلاها**» بالعين المهملة.

أنفسها: أكرمها وأكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها.

مايؤخذ من الحديثين:

1 ـ الرقيق في حكم المعدوم فلا تصرُّف له في نفسه، وإنَّما يتصرف فيه كما يتصرف في الدابة، لذا كان عتقه كإخراجه من العدم إلى الوجود، فقد جعل الشارع لمن أعتقه حق ميراثه إذا لم يوجد مَنْ هو أقرب منه من النسب.

فقد قال النَّبي ﷺ: «**الولاء لحُمة كلحمة النسب**»، رواه الحاكم (4/ 231)،

ولذا قال الفرضيون: الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه.

2 ـ من أجل هذا صار الإعتاق عظيمًا وأجره كبيرًا: «**فأيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار**»، كما قال ﷺ، رواه البخاري (2517)، ومسلم (1509).

3 ـ وجعله الشارع أول الكفارات في محو الذنوب، وتكفير الخطايا المترتبة على قتل الخطأ، والوطء في نَهار رمضان، والظهار، والأيمان الحانثة كل هذا رغبة أكيدة من الشارع الرحيم الحكيم في فكاك الرقاب، وجعلها حرة تتمتع بنفسها وبتصرفاتها.

4 ـ الأحاديث التي في معناها جاء الفضل والأجر بعتق واحد، وبعتق امرأتين، مسلمتين، وبعتق امرأة مَسلمة. فالأجر والفضل حاصل في كل واحد من هذا.

قال الفقهاء: وأفضل الرقاب فكاكًا: أنفسها عند أهلها، وذَكَرٌ وتعدُّد أفضل.

5 ـ قال في «نيل المآرب»: يسن عتق مَنْ له كسب لانتفاعه بكسبه، قال تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ (النور: ٣٣).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) الإيمان.

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب؛ لسقوط نفقته بإعتاقه، فيصير كَلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة.

6 ـ أما الحديث رقم (1234)، فرتب الفضائل على ما يأتي:

المرتبة الأولى - الإيمان بالله: ذلك أن الإيمان بالله تعالى هو أصل الأعمال الصالحة وأساسها، وعمل لا يقوم على الإيمان بالله تعالى فإنه عمل لاغٍ باطل.

والإيمان بالله هو الطريق المستقيم الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة. وبالإيمان الكامل يحرم الإنسان على النار، وبالإيمان ولو قليلاً ينجو من الخلود في النار.

المرتبة الثانية - الجهاد في سبيل الله: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (الصف: ١٠-١٢).

وقد جاء في البخاري (2792)، ومسلم (1880)، من حديث أنس أن النَّبي ﷺ قال: «**لغدوة في سبيل الله، أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**». والنَّبي ﷺ جعل الجهاد في الإسلام هو الذروة فقال: «**وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**».

وثمرة الجهاد إخراج الناس من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإسلام والعلم، وقد قال ﷺ: «**لأنْ يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النَّعم**»، رواه البخاري (3009)، ومسلم (2406)، وحمر النعم ـ بسكون الميم ـ: كرائمها، وهو مثل في كل نفيس.

المرتبة الثالثة - إعتاق الرقاب: فقد جاء في المرتبة الثالثة من شعائر الإسلام الكبار، وتقدمت الإشارة إلى فضله.

7 ـ **أفضل الرقاب:** أغلاها ثمنًا؛ لأن غلاء الثمن دليل على توفر المنفعة في المعتَق، وقد قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: ٩٢).

فإذا كانت الرقبة ثمينة نفيسة عند أهلها تحقق أن صاحبها لم تطب نفسه بإعتاقها إلا إيثارًا للأجر ولما عند الله على حاجته وهوى نفسه، بخلاف إعتاق العاجز وكبير السن والضعيف والأخرق، فهذا ليس نفيسًا، وربما أن الذي حمل صاحبه على إعتاقه هو التخلص من نفقاته ومؤنته لا ابتغاء ما عند الله تعالى، ثُمَّ إن هذا العاجز سيكون عالة على مجتمعه وعبئًا عليهم، وإنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى!!.

١٢٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** (١).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». **وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ** (٢).

مفردات الحديث:

من اعتق: ظاهره العموم، ولكنه مخصص بالإجماع، فلا يصح من المجنون، والصبي، والمحجور عليه بسفه.

شركًا: بكسر الشين، أي: حصة ونصيبًا.

ثمن العبد: أي: ثمن بقية العبد، وأوضح ذلك في رواية النسائي بلفظ: **«وله ما يبلغ قيمة انصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه انصباءهم»**.

قوِّم: مبني للمجهول من قوَّم المتاع بكذا، أي: جعل له قيمة معلومة.

عدل: عدل الشيء بالشيء: سوَّاه به، وجعله مثله، والمراد: أن يقوِّمه بقيمة مثله.

فأعطى شركاءه: بالبناء للفاعل على رواية الأكثرين، و«شركاء»: منصوب على أنه مفعول، وروي على صيغة المجهول، و«شركاؤه» مرفوع على أنه نائب فاعل.

عبد: يشمل الذكر والأنثى.

وإلا: أي وإن لم يكن موسراً فقد عتق منه حصته، وهي ما عتق.

استسعي: طلب من العبد أن يسعى، فيعمل ليحصل حصة الشريك.

غير مشقوق: أي: غير مكلف عليه، فلا يشق عليه سيده في الخدمة فوق طاقته، ولا فوق حصته من الرق.

حصصهم: جمع حصة ـ بكسر الحاء وتشديد الصاد ـ وهي: النصيب، يقال: تحاصُّوا: اقتسموا حصصهم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٢٢) العتق، ومسلم (١٥٠١) العتق.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٥٢٧) العتق، ومسلم (١٥٠٣) العتق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ للشارع الحكيم الرحيم تشوُّف إلى عتق الرقاب من الرق، فقد حث عليه ورغب فيه، وجعله أجل الكفارات وأعظم الإحسان، وجعل له من السراية والنفوذ ما يفوت على مالك رقه بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذين الحديثين، وهي أن له شراكة ولو قليلة في عبد أو أمة، ثُمَّ أعتق جزءاً منه عتق نصيبه بنفس الإعتاق.

2 ـ فإن كان المعتق موسراً ـ بحيث يستطيع دفع نصيب شريكه ـ عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوِّم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة. فإن لم يكن موسراً ـ بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه ـ فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه ويبقى نصيب شريكه رقيقًا كما كان. وبعضهم يرى أنه يعتق ويستسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه.

3 ـ أنه إنْ ملك بعض قيمة نصيب شريكه عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.

4 ـ جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك.

5 ـ تشوُّف الشارع إلى عتق الرقاب، إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.

6 ـ ظاهر الحديثين الاختلاف في عتق العبد كله، مع إعسار مباشر العتق، واستسعاء العبد.

7 ـ **الجمع بين الحديثين: دل الحديث الأول ـ في ظاهره ـ:** على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك عتق نصيبه: فإن كان موسراً عتق باقيه وغرم لشريكه قيمة نصيبه.،وإن كان معسراً لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد مبعضًا، بعضه حر، وبعضه رقيق.

ودل الحديث الثاني ـ على أن المباشر لعتق نصيبه: إن كان معسراً عتق العبد كله أيضًا، ولكن بأن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيبه الذي لم يعتق وتعطى له.

وذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول الأئمة: مالك والشافعي وأحمد ـ في المشهور من مذهبه ـ وأهل الظاهر.

ودليلهم: ظاهر الحديث، وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: **«فإنْ لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدل، ثُمَّ استسعى العبد غير مشقوق عليه».**

قال الحافظ: قيل: إن السعاية مدرجة.

قال النسائي: «بلغني أن همامًا رواه فجعل هذا الكلام ـ أعني: الاستسعاء ـ من قول قتادة»، وكذا قال الإسماعيلي: إنَّما هو من قول قتادة، مدرج على ما روى همام، وجزم ابن المنذر والخطابي بأنه من افتيات قتادة.

ولكن قال صاحب «شرح البلوغ»: وقد رُدَّ جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه، فإنَّهما في أعلى درجات الصحيح.

ولذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ واختاره بعض أصحابه ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وجُمعَ بين الحديثين، وصفة الجمع ما قاله شارح «بلوغ المرام»: أن معنى قوله في الحديث الأول: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**»، أي: بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة شريكه تعتق بالسعاية، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري.

ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله: «**غير مشقوق عليه**»، فلو كان ذلك على جهة الإلزام بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حَتَّى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنَّها غير واجبة فهذا مثلها، وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي، وقال: لا تبقى معارضة بين الحديثين أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية، اهـ.

١٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

لا يجزي: يقال: جزاه يجزيه جزاءً: كافأه وأثابه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥١٠) العتق، والترمذي في البر (١٩٠٦)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الله ـ جل وعلا ـ عظَّم حق الوالدين بكتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (لقمان: ١٤). وقال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ (الأحقاف: ١٥).

أما الأحاديث فكثيرة منها: ما في البخاري (527)، ومسلم (85)، عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فقال: **«الصلاة على وقتها»**، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: **«بر الوالدين»**، ومنها حديث الباب.

2 ـ الحديث يدل على أن أفضل بر بالوالدين أو أحدهما هو أن يجد أباه أو أمه رقيقًا مملوكًا فيشتريه ويعتقه؛ لأنه خلصه من الرق الذي حرمه من الحرية والاستقلال بالنفس والكسب.

3 ـ وفي إعتاق الإنسان أباه أو أمه مجازاة على إحسانهما إلى ولدهما، ذلك أنَّهما سبب وجوده من العدم، وهو بإعتاقهما أو إعتاق أحدهما كأنه أخرجهما من العدم إلى الوجود، فإن الرقيق مملوك المنافع والمكاسب، فكأنه غير موجود في الحياة، فإذا عتق وملك نفسه وكسبه صار من الموجودين.

4 ـ يدل الحديث على أن الوالد لا يعتق بمجرد شراء ولده له، وأنه لابد من إعتاقه بعد الشراء؛ لقوله: **«فيعتقه»**، وهذا مذهب الظاهرية.

وذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ: إلى أنه يعتق بمجرد الشراء، ويؤكده الحديث الآتي عن سمرة: **«من ملك ذا رحم محرَّم فهو حر»**.

5 ـ والجواب عن هذا الحديث ليوافق حديث: **«من ملك ذا رحم محرَّم فهو حر»**، كما سيأتي، فقد قال الطيبي في «شرح المشكاة»: إن هذا تعليق بالمحال للمبالغة، والمعنى: لا يجزى ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه، وهو محال، إذ المجازاة محالة، وبهذا تكون الفاء في قوله: **«فيعتقه»** للسببية، يعني: أنه عتق بسبب شرائه، لا أن الفاء للتعقيبَ لتفيد المعنى الذي ذهب إليه الظاهرية، والله أعلم.

١٢٣٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[1].

درجة الحديث: الحديث موقوف.

وهو مختلف في رفعه ووقفه، والوقف له حكم الرفع.

قال المؤلف: رواه الإمام أحمد والأربعة، واختلف في رفعه ووقفه، فرجح جمع من الحفاظ أنه موقوف، وأخرجه أبوداود مرفوعًا من رواية حماد وموقوفًا من رواية شعبة، وشعبة أحفظ من حماد، فالوقف حينئذ أرجح.

قلت: ولو فُرِض وقفه فله حكم الرفع؛ لأن هذا ممَّا لا مجال للرأي فيه.

قال ابن المديني والنسائي: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح، وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ، ولكن صحح الحديث ابن القطان وعبد الحق وابن حزم، وقد رواه الخمسة مرفوعًا، وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، رواه ابن ماجه (2525)، وابن الجارود (972).

مفردات الحديث:

ذا رحم: بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله: موضع تكوين الولد، ثُمَّ استعمل للقرابة، فالمراد بها هنا: كل من كان بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح.

مَحْرَم: بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء المخففة، ويقال: محرَّم بصيغة المفعول من التحريم، والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب.

فهو حر: جواب الشرط، أي: فذو الرحم المحرم حر، والجملة اسمية، «فهو» تقتضي الدوام والثبوت.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٩٧١٥)، وأبو داود (٣٩٤٩) العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، والترمذي (١٣٦٥) الأحكام، وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وابن ماجه (٢٥٢٤) العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه خلاف في سماع الحسن عن سمرة، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢٠٦٢)، وانظر «الإرواء» (١٧٤٦).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الشارع الحكيم الرحيم جعل للعتق عدة أسباب:

ومن تلك الأسباب: أن القريب إذا ملك قريبه فإنه يعتق عليه على تفصيل سيأتي، إن شاء الله تعالى.

2 ـ قال ابن رشد: جمهور العلماء على أنه يعتق عليه بالقرابة فقد أجمع الأئمة الأربعة على هذا الحكم على اختلاف بينهم في تحديد ذلك وتفصيله.

3 ـ أبو حنيفة: جعل العتق بالآباء والأمهات وإن علوا، وبالأولاد وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والأخوال دون أولادهم.

4 ـ **ومالك:** قصره على الأصول والفروع والإخوة والأخوات فقط.

5 ـ **والشافعي:** قصره على الآباء للنص في حديث أبي هريرة، وألحق الأبناء قياسًا عليهم؛ لأنه لم يثبت عنده حديث سمرة.

6 ـ أما أحمد فمذهبه: أن من ملك ذا رحم محرم عليه، وهو الذي لو قدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرم نكاحه للنسب عتق عليه بالملك. بخلاف ولد عمه وولد خاله، ولو كان أخاه في الرضاع فإنه لا يعتق عليه.

١٢٣٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيْكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيْداً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

مماليك: جمع مملوك، اسم مفعول، وهو العبد الرقيق، والأنثى مملوكة.

جزا: يقال: جزَّأ المال يجزئه تجزيئًا، وتجزئة: قسَّمه أجزاء، والجزء البعض.

اقرع: يقال: أقرع بين القوم: ضرب بينهم القرعة، والقرعة: طريق يبين بها السهم والنصيب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٦٨) في الأيمان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الذي دبر مماليكه الستة بأن يكونوا عتقاء بعد موته حكمهم حكم الموصى بهم الذين لا تنفذ الوصية بهم إلا بعد موت الموصي، لذا فإن النَّبي ﷺ أجاز عتقه بقدر ما تجوز الوصية به وهي ثلث ماله، فأمضى منهم اثنين، ولم يجز العتق في الأربعة الآخرين.

2 ـ قال الفقهاء: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لقوله ﷺ لسعد: «**الثلث والثلث كثير**» متفق عليه، والأجنبي هنا مَنْ ليس بوارث.

3 ـ قال الوزير: أجمعوا على أنه يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث، مع إجازتهم للثلث عملاً بإطلاق النصوص.

4 ـ ويدل الحديث على أن التبرعات في مرض الموت حكمها حكم الوصية، فينفذ منها ما يجوز تنفيذه في الوصية، ويمنع منها ما يمنع فيها.

قال فقهاؤنا: وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مَخُوفًا، فعطاياه كوصية تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي، لما روى ابن ماجه (2709)، والدارقطني (4/ 150)، أن النَّبي ﷺ قال: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم**»، ضعّفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (3/ 91).

5 ـ قوله: «**قولاً شديدًا**» أي: تغليظًا عليه كراهة لفعله، والرواية الأخرى: «**لقد هممت الا أصلي عليه**»، وهذا محمول على أنه ﷺ لا يصلي عليه وحده دون الصحابة تغليظًا له وزجرًا لغيره.

١٢٣٩ ـ وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكاً لأمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبوداود والنسائي، وقال النسائي: لا بأس بإسناده،

---

(١) حسن: رواه أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢) في العتق، باب في العتق على الشرط، وابن ماجه (٢٥٢٦) في العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، والحاكم (٢/ ٢١٣) من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناد حسن. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٩٣٢)، و«الإرواء» (١٧٥٢)، و«المشكاة» (٣٣٩٨).

وأخرجه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جُمْهان الأسلمي وثقه يحيى بن معين وأبوداود السجستاني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: إسناد الحديث حسن.

قلت: جُمْهَان، بضم الجيم وسكون الميم ثُمَّ هاء فألف وآخره نون.

مفردات الحديث:

سفينة: بفتح السين، وكسر الفاء، من مولَّدي العرب، قيل: اسمه مهران، وكنيته أبو عبد الرحمن، كان مولى لأم سلمة، فأعتقته، واشترطت عليه خدمة رسول الله ﷺ، سماه النَّبي ﷺ سفينة؛ لقصة غريبة ذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على جواز تنجيز العتق مع اشتراط نفعه للمعتق، أو اشتراط نفعه لغير المعتق.

2 ـ قال في «شرح الإقناع»: لو قال: أعتقتك على أن تخدم زيدًا مدة حياتك، صح؛ لحديث سفينة، وإنَّما اشترط تقدير زمن الاستثناء في البيع؛ لأنه عقد معاوضة، فيشترط فيه علم الثنيا وزمنها؛ لأن الثمن يختلف من حيث طولها وقصرها.

3 ـ قال في «الحاشية»: واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقيت المنفعة، ولخبر: «**المؤمنون على شروطهم**»، ولقصة سفينة.

4 ـ وقصة سفينة ليست من باب تعليق العتق على الشرط، وإنَّما هي من باب استثناء منافع العتق.

5 ـ وجه الاستدلال من الحديث أن النَّبي ﷺ علم بما أجرته به أم سلمة رضي الله عنها فأقرها فصار جواز هذا الشرط من السنة، والله أعلم.

١٢٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ[(١)].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث جملة من حديث بريرة المتقدم في كتاب البيع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٦٩) في البيوع، ومسلم (١٥٠٤) في العتق.

2 ـ الحديث يدل على أن الولاء لمن أعتق، وأن بائع الرقيق لو اشترط على المشتري أن الولاء له فإنَّ شرطه باطل.

3 ـ قال ﷺ في حق البائع الذي اشترط الولاء على المشتري: **«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق»**.

4 ـ قال في «الروض» و«حاشيته»: وإن شرط البائع إنْ أعتق المشتري فالولاء للبائع بطل الشرط وحده، ولم يبطل العقد لقصة بريرة، فإن النّبي ﷺ أبطل الشرط، أما العقد فقال: **«اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق»**.

5 ـ قال ابن القيم: كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله تعالى ولم يمنع منه.

١٢٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لحُمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1]، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هذَا اللَّفْظِ[2].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي، ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم والبيهقي.

قال الألباني: قال النيسابوري: رواه الحسن مرسلاً، قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو ممَّا يقوي الموصول، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل. فالحديث إذن صحيح من طريق الحسن البصري، والله أعلم.

مفردات الحديث:

الولاء: الولاء بالفتح، ولاء العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

لحمة كلحمة النسب: اللحمة بالضم: علاقة وارتباط كعلاقة وارتباط النسب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الرق:** هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرق معناه فَقْد الإنسان حريته الشخصية وحريته المالية، فهو مملوك الذات والتصرفات لسيده.

---

(١) سبق برقم (٨٢٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٧١٥٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

فإذا أعتقه فكأنه أخرجه من العدم إلى الوجود، لذا صارت منة السيد على رقيقه كبيرة ونعمته عليه عظيمة.

2 ـ **العتق:** هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وخصت الرقبة مع أن وقوع الرق على جميع البدن؛ لأن ملك السيد له كالغُل في رقبته المانع له من التصرفات، فإذا عتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغُل.

3 ـ **ولاء العتاقة:** هي عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه من العتق، فالولاء لمن أعتق.

4 ـ صار الولاء لحمة كلحمة النسب، وصار علقة وارتباطًا كعلقة وارتباط النسب لما بينهما من التشابه من حيث الإيجاد والصلة القوية.

5 ـ وكما أن القرابة لا تباع ولا توهب، فكذلك الولاء المكتسب من نعمة الإعتاق لا يصح بيعه ولا هبته، وإنَّما يورث به من جانب واحد، وهو جانب المنعم بالعتق، أو من جاء عن طريقه بالإرث.

6 ـ الذي يرث بالولاء هو من باشر العتق، ثُمَّ عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم؛ لأن الولاء يورّث به ولا يورث، وأما العتيق فلا يرث من معتقه ـ على قول جمهور العلماء ـ لأن النعمة عليه لا له.

١٢٤٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ»[١].

مفردات الحديث:

ان رجلاً: جاء في مسلم: «أن الرجل من الأنصار»، وجاء في رواية أخرى فيه أيضًا: «أنه من بني عذرة»، واسمه: «أبو مذكور»، وهكذا عند الذهبي.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢١٤١) البيوع، (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) الزكاة، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٣)، وأحمد. وانظر «الإرواء» (١٢٨٨)، ولفظ «فاحتاج» عند البخاري، ولفظ النسائي برقم (٥٤١٨)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٥٤٣٣).

غلامًا له: اسمه يعقوب.

عن دبر: بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وهو نقيض القبل من كل شيء، والمراد هنا علق عتقه بموته.

نعيم: بضم النون، تصغير نعم، ابن عبد الله النحام القرشي العدوي.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النَّبي ﷺ فعد هذا العتق من التفريط وتضييع النفس، فرده وباع غلامه بثمانمائة درهم، وأرسل بها إليه فإنَّ قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالة على الناس.

2 ـ فيه دليل على صحة التدبير وهو متفق عليه بين العلماء.

3 ـ أن المدبر يعتق من ثلث المال لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية؛ لأن كلاً منهما لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.

4 ـ جواز بيع المدبر مطلقًا للحاجة كالدَّين والنفقة، بل أجاز الشافعي وأحمد بيعه مطلقًا للحاجة وغيرها، واستدلا بهذا الحديث الذي أثبت بيعه في صورة من جزئيات البيع، فيكون عامًا في كل الأحوال، وقياسًا على الوصية التي يجوز الرجوع فيها.

5 ـ أن الأَوْلى والأحسن لمن ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولذا ينفقه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها. أما الذي وسَّع الله عليه رزقه فليحرصْ على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٠).

١٢٤٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال الألباني: وهذا إسناد حسن. وأخرج ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو به، وأخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، والبيهقي وأحمد من طريق عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به، وحسنه الألباني، وانظر «الإرواء» (١٦٧٤).

درجة الحديث: *الحديث إسناده حسن.*

قال في «التلخيص»: رواه أبوداود والنسائي والحاكم من طرق، ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولفظه: «ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد».

قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، وقال ابن حزم: عطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته. وحسن إسناده المصنف، وصححه الحاكم، وقال ابن عبد الهادي: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة، وابن عياش إذا روى عن الشاميين فهو ثقة.

مفردات الحديث:

المكاتب: يقال: كاتب عبده مكاتبة، أي: باعه لنفسه بآجال معلومة، وأقساط معلومة. سميت مكاتبة؛ لأنه يكتب ـ في الغالب ـ للعبد على مولاه كتابًا بالعتق عند أداء النجوم.

١٢٤٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

درجة الحديث: الحديث مختلف فيه، منهم من صححه، ومنهم من تكلم فيه.

أخرجه أحمد، والترمذي، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره ابن حجر في «التلخيص» دون أن يتكلم عليه.

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٢٥٩٣٤)، وأبو داود (٣٩٢٨) في العتق، والترمذي (١٢٦١) في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٢٠) العتق باب المكاتب، وابن حبان (١٤١٢)، والحاكم (٢/٢١٩)، والبيهقي (١٠/٣٢٧) من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٩٧)، وانظر «الإرواء» (١٧٦٩)، «المشكاة» (٣٤٠٠).

قال ابن عبد الهادي: تكلم في هذا الحديث غير واحد من الأئمة.

قال الألباني: ونبهان هذا أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء»، وقال ابن حزم: مجهول، **قلت:** وقد أشار البيهقي إلى جهالته، وقال الشافعي: لم أرَ من أهل العلم من يثبت هذا الحديث.

قلت: ومما يدل على ضعف الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ الحديثان يدلان مع الآية الكريمة: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (النور: ٣٣). على أصل الكتابة ومشروعيتها.

2 ـ يدل الحديث رقم (1243)، على أن المكاتب لا يعتق من رقه حتَّى يوفي جَميع دين الكتابة، فتجري عليه أحكام الرقيق ما بقى عليه درهم، هذا هو منطوق الحديث، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

3 ـ أما مفهومه فهو يوافق منطوق الحديث رقم (1244)، من أن الرقيق إذا صار معه جَميع دين كتابته فإنه أصبح حراً له أحكام الأحرار، حيث خلص من الرق وصار حراً.

4 ـ يدل الحديث رقم (1244)، على أن المرأة لا تحتجب من رقيقها بل يجوز لها كشف وجهها عنده؛ لقوة العلاقة، ولأن الرقيق لا ترتفع نفسه إلى سيدته، والسيدة لا تنزل نفسها إليه، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء.

5 ـ ويدل على أنه بعد أداء جَميع دين الكتابة، أو وجودها عنده أصبح حراً، فيجب عليها حينئذٍ أن تحتجب عنه لانفصاله عنها، ولأنه بعد الحرية أصبح كامل الإنسانية والحرية.

6 ـ اسم مولى أم سلمة «نبهان» قالت له: ماذا بقى عليك من كتابتك؟ قال: ألفا درهم. قالت: هما عندك؟ قال: نعم. قالت: ادفع ما عليك، وعليك السلام. ثُمَّ ألقت دونه الحجاب، فبكى وقال: لا أعطيه أبداً. قالت: إنك والله يا بني لن تراني أبداً، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه إذا كان عبد لإحداكن ووفى بِما بقي عليه من كتابته فاضربي دونه الحجاب.

7 ـ ويدل الحديث على أصل مشروعية الحجاب من الأجنبي، أي: غير المَحْرم.

١٢٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

درجة *الحديث: الحديث حسن.*

وقد أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قال الشوكاني: حديث ابن عباس سكت عنه أبوداود والترمذي، وهو عند النسائي مسند ومرسل، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات.

قال ابن عبد الهادي: وقد أُعِلَّ الحديث، اهـ.

وأشار المنذري إلى علته وهي الإرسال، لكن روي أيضًا متصلاً مسندًا.

مفردات الحديث:

دية الحر: ودى القاتل القتيل، يَديه ديَةً ـ مخففة ـ : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة والهاء عوض، والأصل وَدْيَه مثل: وَعيَه، فتقول في الأمر: (د القتيل) بدال مكسورة لا غير، فإنْ وقفت قلت: «دِهْ»، ثُمَّ سمِّيَ المال تسمية بالمصدر، والجمع: ديات، مثل هبة وهبات، وعدة وعدات.

والدية شرعًا: المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، وهي مقدَّرة شرعًا ومحددة، وقدرت في كتاب الجنايات.

رق: الشخص يرق فهو رقيق، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، والجمع: أرقاء.

والرق شرعًا: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالعجز يمنعه من التصرفات الشرعية ويسلبه الأهلية.

دية العبد: أما دية العبد أو الأمة فهي قيمتهما، ولو بلغت دية الحر أو زادت عليها.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٩٨٥، ٢٣٥٢)، وأبو داود (٤٥٨٢) الديات، باب في دية المكاتب، والنسائي (٤٨٠٩)، (٤٨١٠) القسامة، والترمذي (١٢٥٩) البيوع وحسنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٥٩)، وانظر «الإرواء» (١٧٢٦).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ إذا أدى المكاتب بعض أقساط دَيْن الكتابة صار مبعَّضًا، بعضه حر وبعضه رقيق، وحريته بقدر ما أداه من دين الكتابة.

أما حريته الكاملة: فمراعاة بإيفاء جَميع دينه، أما ما جاء في الحديث المتقدم: **«المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبه درهم»**، فمعناه إن لم يُوف جَميع أقساط كتابته عاد إلى كامل رقه.

2 ـ إذا اعتُدِيَ على هذا المبعَّض فإن ديته تسلَم على نوعين:

النوع الأول ـ تسلم دية كاملة هي دية الأحرار، وذلك بقدر ما فيه من الحرية.

النوع الثاني ـ تسلم دية رقيق، وذلك بقدر ما بقي من رقه.

قال في «شرح الإقناع»: ومن نصفه حر، ونصفه رقيق، فعلى قاتله نصف دية حر، ونصف قيمته.

3 ـ وقال: أما المكاتب والمدبر وأمُّ الولد، فقال في «شرح الإقناع»: والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعلق عتقه بصفة عند وجودها فكالقن؛ لحديث: **«المكاتب قن ما بقي عليه درهم»**، والباقي بالقياس عليه.

4 ـ ما ذكره صاحب «الإقناع» مخالف للحديث الذي جعل حكم ديته كدية المدبر وأم الولد، وهو في الحقيقة مخالف لهما؛ لأنه عتق منه بقدر ما سلم، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، أما المدبر والمعلق عتقه بصفة لم توجد وأم الولد، فهؤلاء: لازالوا أرقاء لم يأت الوقت الذي يعتبرون فيه أحرارًا بخلاف المكاتب.

ولذا فالراجح أن: المكاتب من حيث الدية حكمه حكم المبعَّض فيما نص عليه الحديث.

١٢٤٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵄ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلاَ دِينَارًا، وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رواه البخاري (١).

مفردات الحديث:

بغلته البيضاء: البغل: حيوان، أمه فرس، وأبوه حمار، فهو متولد منهما، وهي البغلة التي أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية للنبي ﷺ.

صدقة: هي أرضه ﷺ في قرية فدك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٦١) المغازي، والنسائي (٣٥٩٤).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث من أدلَّة ما عليه النَّبي ﷺ من إعراضه عن الدنيا الفانية إلى الدار الباقية، وتقلُّله منها، وشمائله في هذا الباب كثيرة، وأخباره مشهورة، صلوات الله وسلامه عليه، فإن مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ (النساء: ٧٧). نصب عينيه؛ فكان ﷺ خُلُقه القرآن.

2 ـ فالحديث يبين أنه ﷺ توفي ولم يخلف عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمة، ولا شيئًا. وإنَّما الذي ترك هو شيء من عدة سلاحه للجهاد في سبيله، وهو بغلتُهُ وسلاحُهُ وأرضٌ جعلها بعده صدقة؛ لأنه ﷺ قال: **«لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»**. رواه البخاري (3092)، ومسلم (1758).

3 ـ الشاهد من الحديث إثبات الرق في الإسلام، وإثبات العتق أيضًا، فإنَّ النَّبي ﷺ ملك رقيقًا ولكنه أعتقه.

باب أحكام أم الولد

مقدمة:

الأحكام: جمع: حكم، وهو لغةً: القضاء والحكمة.

واصطلاحًا: خطاب الله المفيد فائدة شرعية.

وأحكام أم الولد: هو جواز الانتفاع بها، وتزويجها، وتحريم بيعها، ونحو ذلك.

الأم: تجمع على أمات باعتبار اللفظ، وتجمع على أمهات؛ لأن أصلها أُمَّهَةٌ؛ لأن الجمع يَرُد الشيء إلى أصله.

أم الولد: هي مَنْ ولدت ما فيه صورة إنسان، ولو كانت الصورة خفية وميتًا من مالك، ولو كان مالكًا بعضها.

قال عمر ﷺ: «إذا ولدت الأمة من سيدها، فقد عتقت، وإن كان سقطًا».

قال الموفق: لا أعلم خلافًا بثبوت حكم الاستيلاد.

قال الوزير: اتفقوا على أنَّها لا تباع أمهات الأولاد، وأنَّها حرة من رأس مال سيدها إذا مات.

ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها. ويجوز من التصرف فيه ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها. وأما ولدها قبل إيلادها من سيدها: فلا يتبعها، وليس حكمه حكمها.

١٢٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلى عُمَرَ رضي الله عنه[1].

درجة الحديث: الحديث موقوف.

قال المؤلف: أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه، ولكن رده الذهبي، وذلك لأن في سنده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جدًا، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.

وقال الحافظ في «التلخيص»: الصحيح أنه من قول ابن عمر، وذكر ضعف الطرق المرفوعة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الأمة إذا ولدت من سيدها ما فيه خلق الإنسان، ولو أنَّها صورة خفية لم يَبِنْ إلا بعض تخطيطها، فهي أم ولد، تعتق مبدئيًا بولادة الجنين ولو ميتًا، وتكمل حريتَها بوفاة سيدها.

2 ـ أما أحكامها فهي في الوطء، والخدمة، وتأجيرها، وإعارتها: كأحكام القن، ذلك أنَّها مملوكة لسيدها، فتبقى كذلك إلى كمال عتقها بموته.

3 ـ أما أحكام أم الولد في نقل الملك في رقبتها من بيع، أو وقف، أو هبة، أو جعلها صداقًا، أو عوض خلع ونحوه، أو عقود يراد بها نقل الملك؛ كالرهن والوصية: فلا تصح؛ لأنَّها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها ونحوه يمنَع ذلك.

قال الوزير: اتفقوا على أن أمهات الأولاد لا يُبَعن.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٢٥١٥) العتق، باب أمهات الأولاد، والحاكم، (٢/ ١٩)، والدارقطني (٤٧٩). من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف. وقال البوصيري في «الزوائد» (باب أمهات الأولاد): «هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه على بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة»، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» برقم (٤٩٥)، وانظر «الإرواء» (١٧٧١).

قال ابن رشد: الثابت عن عمر أنه قضى أنَّها لا تباع، وأنَّها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثله عن عثمان وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار، وحكى ابن عبد البر، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو الوليد الباجي، وابن بطال، والبغوي، وغيرهم، الإجماع على: أنه لا يجوز بيعها ولا نقل المِلْك فيها.

باب التدبير

مقدمة:

التدبير: مصدر دبَّر العبد والأمة تدبيراً إذا علق عتقه بموته؛ لأنه يعتق دبر حياته فالممات دبر الحياة.

واصطلاحًا: تعليق العتق بموت المعتق.

والأصل فيه: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر، لم يكن له غلام غيره، فبلغ النَّبي ﷺ فقال: «**من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «**انت أحوج**» رواه البخاري (6716)، ومسلم (997).

ويعتبر لعتق المدبَّر: خروجه من الثلث بعد الديون ومؤن التجهيز، سواء دبَّره في الصحة أو المرض؛ لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية، بخلاف العتق المنجز في الصحة، فإنه لم يتعلق به حق الورثة، فنفذ في جَميع المال كالهبة المنجزة.

١٢٤٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٢١٧) عن عبيد الله بن عمرو وزهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حُنيف عن أبيه مرفوعاً.

وقال الألباني: وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن سهل هذا.

وقال الهيثمي في «المجمع»: «لا أعرفه»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي: «عمرو رافضي متروك»، وضعفه الألباني [انظر «الضعيفة» (٤٥٥٥)].

وأصله في «الصحيحين» إلا المكاتب.

قال في «التلخيص»: رواه الحاكم من حديث سهل بن حنيف بلفظ... وذكر الحديث، ورواه البيهقي عنه به.

قال المؤلف: صححه الحاكم، اهـ، والذهبي في موضع سكت عنه، وفي موضع قال: بل فيه عمرو بن ثابت رافضي متروك، ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير»، وقال المناوي: حديثه حسن. ورواه الحاكم من غير طريق عمرو بن ثابت، وسنده حسن.

مفردات الحديث:

غارمًا في عسرته: وهم المدينون، وهم قسمان:

أحدهما - غارم لإصلاح ذات البين.

والثاني - غارم لإصلاح نفسه.

فالأول - لا تشترط عسرته.

والثاني - لا يعطى إلا إذا كان معسرًا لا يجد سدادًا لدينه وغرامته.

مكاتبًا في رقبته: المراد به الرقيق المكاتب الذي لا يجد وفاء ليؤدي دين كتابته وتحرير رقبته، فيعطى ما يفي به دين كتابته.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - هذا الحديث فيه ثلاثة من فضائل الأعمال:

الأولى - من أعان مجاهدًا في سبيل الله، فإن الله تعالى يظله يوم لا ظل إلا ظله، ذلك أن الجهاد في سبيل الله هو رأس الأعمال الصالحة وذروتُها، فمن أعانه على جهاده بمال أو استخلاف في أهله أو غير ذلك نال هذا الأجر العظيم في ذلك اليوم الشديد، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢). وقد جاء في «الصحيحين» من حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: **«من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»**.

الثانية - مساعدة الغارم: وهو المدين الذي بقي بذمته غرامات، أو ديات بسبب تحمله ذلك للإصلاح بين قبيلتين أو أهل بلدتين.

فهذان الفرعان من الغارمين من أعانَهم على ضيقة الأول وعسرته، وعلى مروءة الثاني وإصلاحه، فإن الله تعالى يظله بظله يوم لا ظل إلا ظله. وهؤلاء الغارمون جعل الله تَعَالَى لهم نصيبًا من الزكاة فقال تعالى: ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ (التوبة: ٦٠).

فقد جاء في مسلم (2699) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**.

وجاء في «مسند أحمد» (11869)، و«سنن أبي داود» (1641): أن النَّبي ﷺ قال: **«إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»**، وهذا الذي أشار إليه الحديث الأخير هو الغارم لنفسه فيعطَى ما يسد به دينه.

الثالثة - إعانة المكاتب على فكاك رقبته من الرق.

والرقيق: معدوم الحرية، ناقص التصرف، محبوس على أعمال سيده، فإذا عَتَقَ ملك نفسه ورجعت إليه حريته من سجن الرق، وانحل من غُلِّ العبودية. ففكاك المكاتب من أَجَلِّ الطاعات، وأفضل القربات، وأعظم الحسنات، قال تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (البقرة: ١٧٧). وقال تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (البلد: ١٣). وجاء في «سنن الترمذي» (1655)، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة كلهم حق على الله أن يعينهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف»**.

2 - فهذه الأعمال الثلاثة عظيمة الفضل، كبيرة الأجر، ومَنْ أعان عليها أو على شيء منها فقد أتى بابًا كبيرًا من أبواب الإحسان.

3 - الشاهد من الحديث للباب هي الخصلة الأخيرة، والله الموفِّق.

انتهى كتاب العتق

كتاب الجامع

مقدمة:

هذا الكتاب جمع ستة أبواب من آداب النفس البشرية:

أحدها ـ الأدب.

الثاني ـ البر والصلة.

الثالث ـ الزهد والورع.

الرابع ـ الترهيب من مساوئ الأخلاق.

الخامس ـ الترغيب في مكارم الأخلاق.

السادس ـ الذكر والدعاء.

وهذه الأبواب تدور على تَهذيب النفس، وإقامة السلوك، وتصحيح المنهج، وسيأتي بيان كل باب في مكانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

باب الأدب

الأدب: بفتح الهمزة والدال، مصدر أَدُبَ الرجل، بكسر الدال وضمها، أي: صار أديبًا في خُلُق أو علم.

قال ابن حجر في «الفتح»: الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق، وهو الهدى الذي كمل الله به نبيه مُحمَّدًا ﷺ حينما قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤). ووصفته عائشة ؓ بقولها: «كان خُلُقه القرآن»،رواه مسلم (746). وهو النهج الذي يحاول أن يسير عليه أرباب القلوب، وعلماء السَّيْر والسلوك إلى الله تعالى.

قال السفاريني في «شرح منظومة الآداب»: أدب أهل الدين مع العلم رياضة النفس، وتأديب الجوارح، وتَهذيب الطباع، وحفظ الحدود، وترك الشهوات، وتجنب الشبهات، وحفظ القلوب، واستواء السريرة والعلانية.

قال الغزالي: الخُلُق الحسن صفة سيد المرسلين، والأخلاق السيئة: هي السموم القاتلة والمخازي الفاضحة، فحسن الخُلُقُ هو الصورة الباطنة في الإنسان، ولا تزكو النفس إلا

بالمجاهدة، ومن غلبت عليه البطالة استثقل المجاهدة والرياضة والاشتغال بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق، وزعم أن الأخلاق لا يتصور تغييرها.

ونقول له: لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ، ولما قال النَّبي ﷺ لمعاذ بن جبل: **«يا معاذ حسِّن خلقك»**.

والطاعات هي: صقال القلوب وشفاؤها، والمعاصي هي: أدرانُها وأمراضها، واعتدال الأخلاق هو: صحة النفس، والميل عن الاعتدال: سقم ومرض.

١٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ستٌّ، إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

إذا دعاك فأجبه: أجاب الداعي إجابة، مصدر، والاسم: الجابة، بمنزلة الطاعة، تقول منه إجابة، وأجاب عن سؤاله، والاستجابة بمعنى: الإجابة، وأصله: أجابه إجوابًا، حذفت الواو وعوضت عنها التاء؛ لأن أصلها أجوف واوي.

وإذا عطس فحمد الله فشمته: العطاس: اندفاع الهواء من الأنف بعنف لعارض.

فشمته: بالشين المعجمة، ثُمَّ ميم مشددة، من التشميت، والتفعيل يجيء للسلب. والمراد هنا: إزالة شماتة الأعداء عنه بالدعاء له بالخير، لاسيما بلفظ: **«يرحمك الله»**، ويأتي بالسين المهملة، ولكن بالشين المعجمة أفصح.

قال في «تَهذيب اللغة»: سَمَّته ـ بالسين والشين ـ إذا دعا له.

وقال أبو عبيد: بالشين المعجمة أعلى وأفشى.

وإذا مرض فعده: عاد المريض يعوده عيادة: إذا زاره في مرضه، وسأل عن حاله، وأصل العيادة: عِوَادَةٌ، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها طلبًا للخفة.

ما يؤخذ من الحديث:

الدين الإسلامي دين المحبة، والمودة، والإخاء، يحث عليها ويرغِّب فيها، لذا فإنه شرع الأسباب التي تحقق هذه الغايات الشريفة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢) في السلام، والترمذي (٢٧٣٧) الأدب، والنسائي (١٩٣٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وعنده: **«إن للمؤمن على المؤمن ستًا»**. وصححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٨٣٢).

وإن من أهمها القيام بالواجبات الاجتماعية بين أفراد المسلمين، من إفشاء السلام، وإجابة الدعوة، والنصح في المشورة، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة. هذا الحديث الذي معنا أكد هذه الحقوق ونحن نعرضها واحدًا واحدًا إن شاء الله تعالى.

الأول ـ السلام: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (النور:٢٧)، وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً** ﴾ (النور: ٦١)، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ (النساء: ٨٦).

وجاء في «صحيح مسلم» (54) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخلوا الجنة حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابوا، أوَ لاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»**.

فالتحية المباركة الطيبة جعلها الله تعالى رابطة مودة وحب وإخاء بين المسلم والمسلم وبين القلب والقلب. لذا يحسن أن تؤتى بألفاظها ومعانيها الكاملة وهي: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**.

قال في الإقناع: «وابتداء السلام سنة، ومن الجماعة سنة كفاية، ولو سلم على إنسان ثُمَّ لقيه عن قرب، سُن أن يسلم عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر، ولا يترك السلام إذا كان على ظنه أن المسلم لا يرد عليه».

ورد السلام فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة. وتُزاد الواو في رد السلام وجوبًا. ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزًا أو برزة. ويكره على تال، وذاكر، وملبٍّ، ومحدِّث، وخطيبٍ، وواعظ، ونحوهم، وعلى من يسمع لهم، والهجر المنهِّي عنه يَزول بالسلام.

ويسن أن يسلم عند الانصراف، وإذا دخل بيته، أو بيتًا خاليًا، أو مسجدًا خاليًا، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويجزئ: **«السلام عليكم»**، وفي الرد: **«وعليكم السلام»**، وكماله: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**. والجواب مثله.

ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة.

وتسن مصافحة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، ولا ينزع يده من يد مصافحه حَتَّى ينزعها إلا لحاجة، ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم.

الثاني - «إذا دعاك فأجبه»، قال تعالى: ﴿**وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا**﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وجاء في «سنن أبي داود» (3741)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله»**، ولمسلم: **«إذا دعا أحدكم أخاه فليُجِب»**، وفي لفظ: **«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»**.

قال في «الإقناع»: والإجابة إلى وليمة العرس واجبة إذا عينه داع مسلم، يحرم هجره، ومكسبه طيب في اليوم الأول، وهو حق الداعي تسقط بعفوه، وإن كان المدعو مريضًا، أو ممرضًا، أو مشغولاً بحفظ مال، أو كان في شدة حر أو برد، أو مطر يبل الثياب، أو كان أجيرًا ولم يستأذن المستأجر لم تجب الإجابة. والإجابة في دعوة العرس واجبة - كما تقدم - وفيما عداها من الدعوات المباحة مندوبة.

الثالث - «إذا استنصحك فانصحه»: قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ (الحجرات: ١٠). وقال عن أخلاق الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -: ﴿**وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ**﴾ (الأعراف: ٦٨).

وجاء في البخاري (57)، ومسلم (56)، من حديث جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم». وجاء في البخاري (13)، ومسلم (45)، عن أنس عن النَّبي ﷺ قال: **«لا يؤمن أحدكم حَتَّى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**.

وروى مسلم في «صحيحه» (55)، من حديث تميم الداري، أن النَّبي ﷺ قال: **«الدين النصيحة»**، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»**.

فالنصيحة: هي عماد الدين وقوامه.

والنصيحة لعامة المسلمين: هي إرشادهم لصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه.

والنصيحة: فرض كفاية إذا قام بها مَنْ يكفي، سقطت عن غيره، وهي لازمة على قدر الطاقة.

ومعنى الحديث: أنه إذا طلب منك النصيحة، فيجب عليك أن تنصح له، وأما بدون طلب فلا يجب، ولكن النصيحة من أخلاق الإسلام الفاضلة، فالدال على الخير كفاعله.

الرابع ـ «إذا عطس فحمد الله فشمِّتْه»، صفة ذلك كما جاء في «صحيح البخاري» (6224)، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ أنه قال: **«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، وليَقل: يهديكم الله ويُصلح بالكم»**.

قال النووي: إنه متفق على استحبابه.

قال في «الإقناع»: وإذا عطس خمَّر وجهه ولا يلتفت، ويحمد الله.

وتشميته فرض كفاية، ويكره أن يشمت مَنْ لم يحمد الله، لكن يعلم الصغير أن يحمد الله، وحديثَ عهد بالإسلام ونحوه. ويشمت الرجلُ الرجلَ، والمرأة العجوز والبرزة، ولا يشمت الشابة، ولا تشمته. فإنْ عطس ثانيًا وثالثًا شمته، ورابعًا دعا له بالعافية.

الخامس ـ «إذا مرض فعده»، فقد جاء في «جامع الترمذي» (969)، عن عليٍّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلم يعود مسلمًا مريضًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حَتَّى يمسي، وإنْ عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حَتَّى يصبح، وكان له خريف في الجنة»**، حديث حسن.

قال الشيخ تقي الدين: الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض، وجزم بها البخاري، وذهب جمهور الفقهاء إلى: أنَّها مندوبة، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب.

ومفهوم الحديث: أن حق العيادة للمسلم، ولكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عاد يهوديًا كما في «البخاري»، وعاد عمه أبا طالب كما في «الصحيحين».

قال في «الإقناع»: ويسأله عن حاله، وينفس في أجله بِما يطيب نفسه، ولا يطيل الجلوس عنده، ويَغبُّ بها[1].

جاء في البخاري (5743)، ومسلم (2191)، عن عائشة: أن النَّبي ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: **«اللهم ربَّ الناس، أذهبْ البأس، اشْفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاءً لا يغادر سقمًا»**.

---

(١) **يَغبُّ بها:** أي يزوره ويسأل عنه في الحين بعد الحين.

السادس ـ «إذا مات فاتبعه»؛ فقد جاء في البخاري (1325)، ومسلم (945)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد جنازة حتَّى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتَّى تُدفَن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».**

قال في «الإقناع»: واتباع الجنازة سنة، وهو حق للميت وحق لأهله.

قال الآجري: من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم.

ويكره رفع الصوت، والصيحة عند رفعها، ولو بقراءة أو ذكر، ويسن أن يكون متخشعًا متفكرًا في حاله، متعظًا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ويكره التبسم ـ والضحك أشد منه ـ والتحدث بأمر الدنيا.

١٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

أجدر: مشتق من الجدر الذي هو أصل الشجرة، فكأنه ثابت بثبوت الجدر، ومعناه: أحق وأخلق ألاَّ تحتقروا نعمة الله عليكم.

تزدروا: يقال: ازدراه ازدراءً: احتقره واستخفَّ به.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الطمأنينة القلبية لا تحصل إلا بحسن النظر، والقناعة بما قسم الله للعبد، فإذا قنع نفسه، وألهم شعوره بنعم الله تعالى عليه، حصلت له راحة نفسية، وطمأنينة قلبية، ورضى بما قسم الله له، فلا تطمح نفسه في أمور الدنيا إلى مَنْ هم أعلى منه، ولا تمتد عيناه إلى من هم فوقه فيها. وإذا فعل ذلك حصل له راحة قلب وطيب نفس وهناءة عيش. وإلا فإنه مهما حصَّل، ومهما زادت أموره الدنيوية، فإنه سيجد مَنْ هو أحظ منه، فلا يزال في شقاء قلب وتعب ضمير، وإنْهاك بدن ولهو وغفلة عن الاستعداد لحياته الباقية وسعادته الدائمة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) في الزهد والرقائق، وأحمد (٩٨٨٦).

2 ـ النَّبي ﷺ أرشد أمته إلى طريق القناعة، ودلّهم على منهج الرضا، فأمرهم أن ينظروا في أمر دنياهم إلى مَنْ هو أسفل منهم، وأقل منهم حظًا فيها، فإن العبد مهما افتقر، فسيجد مَنْ هو أفقر منه، ومهما مرض فسيرى مَنْ هو أشد منه مرضًا، وإن كان ذا عاهة، فسيجد مَنْ هو أعظم منه عاهة، وأشد بلاء، فإذا أمعن النظر، فسيجد أن الله تعالى فضله على كثير ممَّن خلق تفضيلاً.

وهذه النظرة الحكيمة ستريح قلبه، وتسعد نفسه، وتزيده إيمانًا بربه وشكرًا له على نعمه، وصبرًا على ما ابتلاه، ابتغاء ما عند الله تعالى.

3 ـ أما النظر في الطاعات والقربات، فينبغي أن ينظر إلى مَنْ هم أعلى منه، وأن يعتبر نفسه من المقصرين، وأن يغبطهم على سبقهم ويَجدّ في اللحاق بهم.

قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ (المؤمنون: ٦١)، وقال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (المطففين: ٢٦).

وقد جاء في «صحيح مسلم» (5664)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعنْ بالله، ولا تعجز».**

وجاء في البخاري (6122)، ومسلم (2823)، عن أبي هريرة: أن النَّبي ﷺ قال: **«حُفَّت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره».**

١٢٥١ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

البر: بكسر الباء: التوسع في فعل الخير، فهو اسم جامع للخيرات، من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات، والعمل الخالص الدائم المستمر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٣) في البر والصلة والآداب، والترمذي (٢٣٨٩) الزهد، وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧١٧٩)، وانظر «صحيح الترمذي» (٢٣٨٩).

حسن الخلق: قال ابن دقيق العيد: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان، وغير ذلك من صفات المؤمنين.

الإثم: هو المعاصي والذنوب بحق الله أو بحق خلقه، قال ابن دقيق العيد: الإثم هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب، وهذا أصل يتمسك به لمعرفة الإثم.

حاك: تردد وتحرك به الخاطر في صدرك، وخشيت أن يكون ذنبًا.

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يشتمل على تفسير لفظين: «البر» و«الإثم»، وهذا معناهما:

البر: قال ابن رجب: البر يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة: كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار كالمرض والفقر، وعلى الطاعات: كالصبر على لقاء العدو.

وقد يكون جواب النَّبي ﷺ في حديث النواس شاملاً لهذه الخصال كلها؛ لأن حسن الخُلُق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده في كتابه كما قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤).

قالت عائشة: «كان خلقه القرآن»، يعني: تأدب بآدابه، فيعمل بأوامره، ويتجنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خُلُقًا كالجبلة والطبيعة لا يفارقه. وهذا هو أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها، وقد قيل: **«إن الدين كله خلق».**

وقال ابن دقيق العيد: البر: حسن الخلق، المراد بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (الأنفال: ٢) الآيات. وقوله: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ (التوبة: ١١٢). وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١). الآيات، وقوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ (الفرقان: ٦٣) الآيات.

فمن أُشكل عليه حاله فليَعْرِض نفسه على هذه الآيات، فوجود جميعها علامة حسن الخُلُق، وفَقْد جميعها علامة سوءَ الخلق، ووجود بعضها دون بعض يدل على عدم كمالها،

فليشتغل بحفظ ما وجده، وتحصيل ما فقده. ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب وترك الفواحش فقط، وأنَّ مَنْ فعل ذلك فقد هذَّب خلقه، بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين والتخلُّق بأخلاقهم ومن حسن الخلق احتمال الأذى.

وقال الشيخ أحمد حجازي في «شرح الأربعين»:

البر: عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبًا وندبًا، فهو عبارة عن الإحسان فيدخل فيه ثلاثة: طلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل الندى، وأن يحب للناس ما يحب لنفسه، ومنه الإنصاف في المعاملة والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام والإحسان في السر والإيثار في العسر، وحسن الصحبة ولين الجانب واحتمال الأذى، وفعل الواجبات واجتناب المحرمات.

الإثم: هو ما أثر في الصدور وجاء ضيقًا واضطرابًا فلم ينشرح له الصدر مع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث يكرهونه عند اطلاعهم عليه، وهذا هو أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله.

ومن هذا قول ابن مسعود: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح».

وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن فيه إلا طاعة الله ورسوله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية (النساء: ٦٥).

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحاك في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتيه فيه بالرخصة، ولا من يخبره عن رأيه، وهو ممَّن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صَدره، وإنْ أفتاه هؤلاء المفتون.

وقال الشيخ أحمد حجازي: **الإثم:** هو الذنب، وما حاك، أي: رسخ وأثر في النفس اضطرابًا، وقلقًا، ونفورًا، وكراهية بعدم طمأنينتها، وكرهت أن يطلع عليه وجوه الناس

وأماثلهم الذين يسخرون منه، وذلك أن النفس لها شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما تذم عاقبته، ولكن غلبت عليها الشهوة حَتَّى أوجبت لها الإقدام على ما يضرها. ووجه كون كراهة الناس على الشيء يدل على أنه إثم، أن النفس بطبعها تحب الاطلاع على خيرها وتكره ضد ذلك.

ومن ثَمَّ أهلك الرياء أكثر الناس، فبكراهتها اطلاع الناس يعلم أنه شر وإثم.

١٢٥٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

مفردات الحديث:

فلا: الفاء هنا رابطة لجواب إذا.

لا: ناهية، يطلب بها ترك الفعل، فهي جازمة.

يتناجَ: بجيم فقط، فهي مجزومة، كما في بعض نسخ البخاري، ولكنها عند الأكثر بألف مقصورة، فهو بلفظ الخبر، كما أوضح ذلك في «فتح الباري».

تختلطوا: الخلط مصدر خلط يخلط، من باب ضرب، فالاختلاط هنا الاجتماع بالناس.

من: بكسر الميم، وسكون النون، لها عدة معان، أحدها: أن تكون للتعليل، وهي المرادة هنا.

حتى: حرف يأتي لعدة معاني، والمراد به هنا أنَّها: للغاية، فهي بمعنى «إلى».

ما يؤخذ من الحديث:

1 - الإسلام يأمر بجبر القلوب، وحسن المجالسة والمحادثة، وينهى عن كل ما يسيء إلى المسلم ويحزنه، ويوجب له الظنون، فمن ذلك: أنهم إذا كانوا ثلاثة، فإنه إذا تناجى اثنان وتساراً دون الثالث الذي معهما، فإن ذلك يسيئه ويحزنه ويشعره بأنه لا يستحق أن يدخل معهما في حديثهما، كما يشعره بالوحدة والانفراد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٩٠) الاستئذان، ومسلم (٢١٨٤) في السلام، ورواه الترمذي (٢٨٢٥) باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث، وابن ماجه (٣٧٧٥) الأدب، وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

2 ـ **مفهوم الحديث:** أنَّهم إذا كانوا أكثر من ثلاثة ـ من الأربعة فصاعدًا ـ فلا بأس من التناجي والتسار.

وآداب المجالس هي: الأنس والانبساط من الجميع، وتبادل الأحاديث المفيدة، والنكات اللطيفة، والمزاح المعتدل إذا كان بين الأصحاب الذين ارتفعت بينهم الكلفة.

3 ـ **ومن التناجي المكروه:** أن يتكلم بلغة لا يحسنها الثالث الذي معهما، فهذه لها حكم التسار والتناجي الممقوت.

4 ـ ظاهر الحديث أن التناجي المذكور محرم؛ لأن النهي يقتضي التحريم، فإن لم يصل إلى درجة التحريم فأقل الأحوال الكراهة الشديدة.

١٢٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

تفسحوا: يقال: فسح له في المجلس يفسح فسحًا، من باب نفع: وسَّع وفرج له عن مكان يسعه.

توسعوا: يقال: وسع يسع سعة، من باب علم وتوسع القوم في المجلس، أي: تفسحوا فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **هذا الحديث فيه أدبان من آداب المجالس:**

الأول ـ أنه لا يحل للرجل أن يقيم الرجل الآخر من مجلس سبقه إليه قبله، ثُمَّ يجلس فيه، فمن سبق إلى مباح فهو أحق به، و«**من سبق إلى ما لم يُسْبَق إليه فهو له**»، سواء كان المقيم وجيهًا أو غير وجيه، فإن السابق أحق بمكانه، سواء أكان في مسجد أو مجلس أو حفل أو غير ذلك.

الثاني ـ أن المتعين على الحضور أن يتفسحوا للقادم حَتَّى يُوجدوا له مكانًا بينهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ (المجادلة: ١١).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٦٩، ٦٢٧٠) الاستئذان، ومسلم (٢١٧٧) في السلام.

قال القرطبي: أمر الله المسلمين بالتعاطف والتآلف حَتَّى يفسح بعضهم لبعض، حَتَّى يتمكنوا من الاستماع من رسول الله ﷺ والنظر إليه.

2 ـ قال: الصحيح أن الآية عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء أكان مجلس حرب، أو ذكر، أو مجلس يوم الجمعة، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق له، قال ل ﷺ : «**من سبق إلى ما لم يُسْبَق إليه فهو أحق به**» رواه أبوداود (3071).

3 ـ وقال أيضًا: قال علماؤنا: هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه، فقبله أولى به.

١٢٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

يَلْعَقها أو يُلْعِقها: الأول من الفعل الثلاثي «لعق»، فهو بفتح الياء، والثاني من الرباعي «ألعق» فهو مضموم الياء، فالأول: يلعقها بنفسه، والثاني: يُلعِقها زوجته، أو ولده، أو خادمه، واللعق: تتبع ما عليها من طعام بلسانه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ نعمة الله تعالى في الطعام والشراب لها حرمتها وكرامتها، ومن ذلك أن الآكل إذا لم يلعق ما بأصبعه، أو يده من بقايا الطعام، فإنه لا ينبغي أن يغسل يده فيجري الطعام مع المياه الوسخة، والأقذار، والأبوال، فإن هذا من كفران النعمة وإهانتها؛ ولكن عليه أن يلعق يده وأصابعه حَتَّى لا يبقى فيها أثر من الطعام الراسخ، أو يُلْعِقها من له عليه دالَّةٌ وميانةٌ كالولد والزوجة والخادم ونحوهم.

2 ـ إنْ لم يحصل هذا كما هو الحال في زماننا من إهمال كثير من السنن، فأقل أحوال الآكل أن يمسح بقية الطعام من يده بالمناديل التي تلقى بأمكنة طاهرة نظيفة، ثُمَّ يغسل يديه بعد ذلك، والأفضل اتباع السنة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٥٦) الأطعمة، ومسلم (٢٠٣١) الأشربة، وابن ماجه (٣٢٦٩)، وأبو داود (٣٨٤٧) الأطعمة، باب في المنديل، وانظر «صحيح أبي داود» للألباني.

3 ـ بعضهم فهم أن المراد بلعق اليد بعد الطعام: أن ذلك لأجل قلة الماء، وأنه جعل اللعق بدل الغسل حتَّى لا يبقى على يديه أثر الطعام، والحق: أن المراد هو الأول، والله أعلم.

4 ـ جاء في البخاري (211)، ومسلم (358): أن النَّبي ﷺ شرب لبنًا وتمضمض، وقال: «**إن له دسمًا**».

قال في «الآداب الشرعية»: لذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء من كل ما له دسم لتعليله ﷺ.

١٢٥٥ ـوعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّم الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي» [١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يفيد الترتيب المندوب في حق البداءة بالسلام، فذكر أربعة أنواع فيها:

أحدها ـ أن حق التكرمة هي من الصغار للكبار، فعلى الصغير أن يُجِل الكبير، ويبدأه بالسلام والتحية.

الثاني ـ أن المار الذي يتخطى أمام القاعد، هو الذي ينبغي له البداءة بالسلام، لأنه بمنزلة القادم عليه.

الثالث ـ أن الكثير هو صاحب الحق على القليل، فالأفضل للقليل أن يكون هو البادئ بالسلام؛ لأن القليل ينوي الجمع كله ببداءة السلام، فيشملهم جميعًا.

الرابع ـ أن الراكب له مزية الاعتلاء وفضل الركوب، فكان البدء بالسلام من أداء شكر الله تعالى على نعمته عليه؛ ليُشْعِر الماشي بعدم الزهو والكبر، فإن عليه أن يتواضع فيبدأ بالسلام على الماشي.

2 ـ قال في «شرح الإقناع»: ويسن أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والماشي على الجالس، والراكب على الماشي للحديث، فإنْ عكس بأنْ سلم الكبير على

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣١) الاستئذان، ومسلم (٢١٦٠) السلام، ورواية لمسلم (٢١٦٠)، ورواه الترمذي (٢٧٠٤) الاستئذان، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٥١٩٨) الأدب، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (١١٤٥).

الصغير، والكثير على القليل، والقاعد على الماشي، والماشي على الراكب، حصلت السنة للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام، والأول أكمل في السنة، لامتيازه بخصوص الأمر السابق.

3 ـ هذا إذا تلاقوا في الطريق ونحوها، أما إذا وردوا على قاعد أو قعود، فإن الوارد يبدأ مطلقًا صغيرًا كان أو كبيرًا، أو راكبًا، أو قليلاً، وضدهم.

١٢٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، ويُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن بمجموع طرقه.

وقد أخرجه أبو داود، وأحمد، والبيهقي، وأبو يعلى، والضياء في «المختارة»، ونقل عن النيسابوري، قال: هذا حديث حسن. وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم أن الابتداء بالسلام سنة كفاية، إذا قام به أحد المسلمين، كفى عن الباقين، وإن حصل السلام منهم كان أفضل.

2 ـ وأن الجواب فرض كفاية، إذا قام به واحد منهم، كفى عن الباقين، ولكن الأفضل أن تكون الإجابة من الجميع.

3 ـ والحديث الذي معنا يبين الحد الأدنى من المجزئ.

4 ـ قال في «شرح الإقناع»: وابتداء السلام من جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام من جمعهم؛ لحديث «**أفشوا السلام**» رواه مسلم (54). ورده فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة المسلَّم عليهم، فيسقط بردِّ واحد منهم.

5 ـ **اختلف العلماء في معنى السلام:** فقال بعضهم: هو اسم من أسماء الله، السلام عليك، يعني: أنت في حفظ الله . تقول له: الله يصحبك، الله معك.

وقال بعضهم: إنه بمعنى السلامة، أي السَّلامة ملازمة لك.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٥٢١٠) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، والبيهقي (٩/ ٤٩)، وسعيد هذا ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، والحديث صحيح عند الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢١٠)، وحسنه في «الإرواء» (٧٧٨).

١٢٥٧ - وَعَنْ عليّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبْدَءوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جاء في «سنن الدارقطني» (3/ 252)، من حديث عائذ المزني؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: **«الإسلام يعلُو ولا يُعلَى»**.

2 ـ فيه دليل على أن اليهود والنصارى إذا صاروا ذميين في حماية الإسلام مقابل الجزية، وساكنوا المسلمين في ديارهم: أن لهم أحكامًا خاصة ذُكرتْ في باب أحكام أهل الذمة.

3 ـ من تلك الأحكام: أن الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق، فإن المسلم يلجئه إلى أضيق الطريق، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم، إشعاراً بعزة الإسلام عليهم، ولعل في هذه المضايقات لهم ما يدفعهم إلى الإسلام؛ لأنه ليس بينهم وبين هذه العزة إلا الدخول في الإسلام، ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

4 ـ هذه الأحكام الآن معطلة بسبب ضعف الإسلام، وتبعية المسلمين للأمم الكافرة، ولكننا لا نيأس أن يعود للإسلام عزته، وغلبته، وسيادته، فقد قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴾ (التوبة: ٣٢).

5 ـ وفي الحديث النهي عن بداءة اليهود والنصارى بالسلام، فإن بدءوا بالسلام فقد جاء في البخاري (6258)، ومسلم (2163)، من حديث أنس أن النَّبي ﷺ قال: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**.

وإثبات الواو في الرد عليهم: هو مذهب جمهور العلماء، وذهب بعضهم: إلى حذفها، والنص أَوْلى بالاتباع، والله أعلم.

١٢٥٨ - وَعَنْ عليّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٢].

---

(١) سبق برقم (١١٤١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرة وليس عليّ، وأبو داود (٥٠٣٣) الأدب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وأحمد (٨٤١٧).

مفردات الحديث:

يصلح: يقال: صلح الشيء يصلُح ويصلَح، من بابي نصر وفتح، ومصدره صلاحٌ وصلوحٌ، والصلاح ضد الفساد.

بالكم: البال: القلب، والحال، والشأن؛ يقال: رجل رضيّ البال، أي: واسع الحال، فالمعنى: يصلح قلبكم وحالكم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **العطاس**: زفير مفاجئ قوي يخرج عن طريق قصبة الأنف دون إرادة الشخص، ينشأ عن تَهيج الغشاء المخاطي للأنف، أو يخرج مرضًا، كما يحدث في الزكام، وانحباسه يحدث خمولاً في الجسم، أما خروجه: فيحس العاطس بعده بخفة في بدنه.

2 ـ لذا استحب للعاطس أن يحمد الله تعالى أن سَهَّلَ خروج الأبخرة من جسمه، فيقول سامعه: يرحمك الله، وهو دعاء مناسب لمن عوفي في بدنه، ثُمَّ يجيب العاطس فيقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم.

وجواب العاطس كإجابة المسلَّم عليه للمسلِّم، ويكون بدعاء مشابه لدعائه.

3 ـ قال في «الآداب الشرعية»: قال ابن هبيرة: إذا عطس الإنسان استدل بذلك على صحة بدنه وجودة هضمه، واستقامة قوته، فينبغي أن يحمد الله.

وفي «صحيح البخاري» (6223): «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب**»؛ لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط، والتثاؤب يدل غالبًا على ثقل البدن وامتلائه واسترخائه.

وقال في «شرح الأدب المفرد»: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب**» المحبة والكراهية منصرفان إلى أسبابهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام، بخلاف التثاؤب فإنه يكون من الثقل والامتلاء، فالأول يجلب النشاط للعبادة، والثاني يجلب الكسل والفتور، فندبت الشريعة حمد الله بعد العطاس لسلامة الأعضاء، ولخفة البدن بدفع الأذى والثقل من الدماغ، وزوال مواد النَّزلة، وهذه كلها من مِنَن الله تعالى، فيستحب حمد الله عليها، وظاهر الأمر الوجوب، ولكن لم يقل به أحد.

قوله ﷺ: «**فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته**».

قال ابن القيم: «قال جماعة من علمائنا: إن التشميت فرض عين؛ لأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه».

وذهب آخرون: إلى أنه فرض كفاية، ورجحه ابن رشد، وابن العربي، وقال به أبو حنيفة وجمهور الحنابلة، قال الحافظ: وهو الراجح من حيث الدليل.

وقد جاء في «السنن» عند أبي داود (5029)، والترمذي (2745)، بسند حسن من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس، وضع يده أو ثوبه على فمه».

5 ـ قال في «الآداب الشرعية» أيضًا: تشميت العاطس وجوابه فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب مالك وغيره، وقيل: سُنَّة، وهو مذهب الشافعي وغيره.

١٢٥٩ ـ وَعَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه النهي عن الشرب قائمًا، والأصل في النهي التحريم، ولذا ذهب الظاهرية إلى تحريم الشرب قائمًا.

2 ـ أما الجمهور: فحملوه على أنه خلاف الأولى؛ لمعارضته ما في «صحيح مسلم» (2027)، من حديث ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم».

وجاء في «صحيح البخاري» (5615): «أن عليًا رضي الله عنه شرب قائمًا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»، ممَّا يدل على أن النهي ليس للتحريم.

3 ـ قال في «الآداب الشرعية»: ويتوجه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شرب قائمًا ليبين الجواز، وأنه لا يحرم، فالنهي للكراهية، أو لترك الأَوْلى.

قال السفاريني في «شرح منظومة الآداب»: الأخبار في الشرب قائمًا صحيحة، فالنهي محمول على خلاف الأَوْلى، وشربه ﷺ قائمًا لبيان الجواز.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٦) الأشربة.

قال الحافظ ابن حجر:

إِذَا رُحْتَ تَشْرَبُ فَاقْعُدْ تَفُزْ ... لِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الحِجَازْ

وَقَدْ صَحَّحُوا شُرْبَه قَائِمًا ... وَلَكِنَّه لِبَيَانِ الجَوَازْ

وقال ابن القيم في «الهدي»: من هديه ﷺ الشرب قاعدًا حيث كان هديه المعتاد، وصح عنه ﷺ أنه نَهى عن الشرب قائمًا، وصح عنه أنه شرب قائمًا.

فقالت طائفة: لا تعارض بينها أصلاً، فإنَّما الشرب قائمًا للحاجة.

وما قاله ابن القيم من الجمع بين النصوص بهذه الطريقة هو الأولى، ذلك أن النهي للكراهة فقط، والكراهة تبيحها الحاجة، والمكان الذي عند زمزم الذي شرب عنده قائمًا ليس محل جلوس، والله أعلم.

١٢٦٠ ـ وَعَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حديث عائشة الذي في البخاري (168)، ومسلم (268): «أن النَّبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»، فكان ﷺ يبدأ باليمين ويقدمها للأشياء الطيبة، ويؤخرها لما سوى ذلك، فكان إذا انتعل قدم اليمنى، وإذا لبس القميص قدم اليمنى، وإذا دخل المسجد قدم اليمنى.

ويقدِّم الشمال لما سوى ذلك فيقدمها عند دخول الخلاء، وعند الخروج من المسجد، ويقدمها عند خلع النعلين والقميص، ونحو ذلك.

2 ـ وكان يخص اليمين في الأكل، والشرب، والمصافحة، وتناول الأشياء الطيبة، ويخص الشمال للأوساخ، والأشياء المستكرهة، هذه هي سنته ﷺ التي يستطيبها ويعجبه فعلها.

3 ـ وكان في الطهارة يقدم غسل اليد اليمنى، والرجل اليمنى، وفي حلق النسك يقدم الجانب الأيمن من رأسه على الأيسر، وهكذا شأنه صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٥٦) اللباس، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة، والترمذي (١٧٧٩) اللباس، وابن ماجه (٣٦١٦).

4 ـ أن تقديم اليمنى في الأشياء المستطابة، وتخصيصها لها، وتخصيص الشمال للأشياء المستقذرة: هو الأفضل شرعًا وعقلاً وطبًا، ولذا صارت القاعدة الشرعية المستمدة من سنته هي تقديم اليمين نفسها في كل ما كان فعله من باب التكريم، وما كان ضدها استحب له الشمال.

5 ـ قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حسًا في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها.

وقال الحليمي: إنَّما يبدأ بالشمال عند الخلع؛ لأن اللبس كرامة، ولأنه وقاية فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بُدِئَ بها في اللبس، وأخِّرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم، وحصتها منها أكثر.

١٢٦١ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

لينعلهما: ضبطه النووي بضم حرف المضارعة، من باب الإنعال، وضمير التثنية للرِّجلين، وإن لم يَجْرِ لهما ذكر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الإسلام كامل، ويدعو إلى الكمال، وجميل يحب الجمال، فإن مشي الإنسان في نعل واحدة، أو خف واحدة، ففيه مُثْلَةٌ وتشهير ومخالفة للمعتاد، لذا نَهى عن المشي في نعل واحدة، فإما أن ينعل الرِّجلين جميعًا، وإما أن يتركهما، ويكون حافيًا، وكان ﷺ تارة ينتعل، وتارة يمشي حافيًا.

2 ـ الأصل في النهي هو التحريم، إلا أن جمهور العلماء حملوا هذا النهي على الكراهية؛ لما روى الترمذي (1777) عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل النَّبي ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتَّى يصلحها».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٥٥) اللباس، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة، ورواه ابن ماجه (٣٦١٧) في اللباس، والترمذي (١٧٧٤) اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

قال في «الفروع»: يكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة، ونص عليه الإمام أحمد، ولو يسيرًا.

3 ـ قال الخطابي: الحكمة في النهي: أن النَّعل شُرعت لوقاية الرِّجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرِّجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار.

وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، أو ضعفه.

وقال ابن العربي: قيل: العلة فيه أنَّها مشية الشيطان.

١٢٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

خيلاء: بضم الخاء، آخره ألف ممدودة، الخيلاء: التكبُّر والعُجْبُ بالنفس، و«خيلاء»: حال من فاعل «جرَّ».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه وعيد شديد لمن جر ثوبه خيلاء، بأن الله تعالى يُعرض عنه، ولا ينظر إليه نظرة رحمة، وعطف، ولطف. وهذا الوعيد يدل على تحريم الإسبال، وأنه من كبائر الذنوب.

2 ـ أجمع العلماء على تحريم إسبال الثياب تِيهًا وخيلاء، واختلفوا فيما إذا فعل ذلك من غير خيلاء.

فذهب طائفة منهم: إلى أن الإسبال ونزول الثوب عن الكعبين حرام، سواء فعل ذلك من أجل الكبر والخيلاء، أو فعله وليس في قلبه من ذلك شيء، وقالوا: إن النصوص كلها تدل على تحريم ذلك، لكن من جره جرًا وأرخاه حَتَّى لمس الأرض فهذا هو صاحب الوعيد، الذي لا ينظر الله إليه، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٧٨٣) في اللباس، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس، ورواه الترمذي (١٧٣٠) في اللباس باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٣٥٦٩).

وأما الذي نزل إزاره، أو قميصه عن الكعبين فقط، فما نزل عن ذلك، فهذا الجزء الذي نزل إليه القميص في النار، وهو وعيد أخف من الأول؛ لأن هذا العمل أخف من العمل الأول.

وقالوا: لا يصلح حمل مطلق النصوص على مقيدها؛ لأن من شرط حمل المطلق على المقيد هو اتحاد السبب واتحاد الحكم، وهنا لم يتحدا، فالسبب مختلف في الثوب، فإن إسباله وجره غير نزوله عن الكعبين، والحكم مختلف؛ فكون الله تعالى لم ينظر إلى المسبل، ولا يكلمه، وله عذاب أليم، مغايرٌ ومخالفٌ لمن لا يمس العذاب منه إلا أسفل كعبيه.

أما الطائفة الأخرى: فذهبوا في هذه النصوص إلى حمل مطلقها على مقيدها، وأن الوعيد على ذلك كله واحد وهو الإسبال مع الخيلاء والكبر، وأن الإسبال ابتداؤه ما نزل من الكعبين وقد يطول ويقصر، وهو كله محرم بالنصوص بلا تفريق بين هذا وهذا. وإن القاعدة الأصولية هي حمل المطلق على المقيد، وهي قاعدة مطردة في عموم نصوص الشريعة.

والشارع الحكيم لم يقيد تحريم الإسبال «بالخيلاء» إلا لحكمة أرادها، ولولا هذا لم يقيده. والأصل في اللباس الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، والشارع قصد من تحريم هذا اللبسة الخاصة قصد الخيلاء من الإسبال، وإلا لبقيت اللبسة المذكورة على أصل الإباحة.

وإذا نظرنا إلى عموم اللباس وهيئاته وأشكاله، لم نجد منه شيئًا محرمًا إلا وتحريمه له سبب، وإلا فما معنَى التحريم وما الغرض منه؟! لذا فإن مفهوم الأحاديث أن من أسبل، ولم يقصد بذلك الكبر والخيلاء فإنه غير داخل في الوعيد.

ويؤكد هذا ما جاء في «صحيح البخاري» (3665)، أن النَّبي ﷺ قال: **«من جرَّ ثوبه لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهده، فقال رسول الله ﷺ: **«إنك لست ممَّن يفعله خيلاء»**. فهذا نص صحيح صريح في المسألة في أن القصد من التحريم هو الخيلاء، لا كثرة نزول الإزار، أو قلته، وإلا لقيد به.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: وأما قوله ﷺ: **«المسبل إزاره»**، فمعناه: المرخي له، الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسراً بالحديث الآخر.

وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم من أسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخَّص النَّبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: «**لست منهم**»، إذ كان جره لغير الخيلاء.

وقال الإمام ابن جرير: وذكر الإسبال للإزار وحده، لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص حكمه.

قال النووي: وقد جاء ذلك مبيَّنًا منصوصًا عليه من كلام رسول الله ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، فمَنْ جرَّ شيئًا خيلاء، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة**»، رواه أبوداود (4094)، والنسائي (5334)، وابن ماجه (3576)، بإسناد حسن، والله أعلم.

والراجح فقهًا: هو ما ذهب إليه حاملو مطلق نصوص المسألة على مقيدها، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

١٢٦٣ ـ وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدَّم لنا في حديث عائشة الصحيح: «أن النَّبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله». رواه البخاريّ (168)، ومسلم (268)، ومن هذه الشئون التي يعجبه التيمن فيها: الأكل، والشرب، فكان عادته الكريمة ألا يأكل ولا يشرب إلا بيمينه، وقال لعمر بن أبي سلمة: «**يا غلام سمِّ الله، وَكُلْ بيمينك، وَكُلْ ممَّا يليك**». رواه البخاري (5376)، ومسلم (2022).

وقال لرجل أكل عنده بشماله: «**كُلْ بيمينك**»، فقال: لا أستطيع ـ لم يمنعه إلا الكبر ـ فقال: «**لا استطعتَ**»، فما رفعها إلى فمه.

2 ـ وحديث الباب فيه الأمر بالأكل باليمين، والشرب باليمين، فيدل على أن هذا للوجوب؛ لأن مقتضى الأمرِ الوجوبُ، ويدل على أن ضده ـ وهو الأكل والشرب بالشمال ـ حرام.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٢٠) الأشربة، وأبو داود (٣٧٧٦) الأطعمة، وأحمد (٤٨٧١).

3 ـ وبيَّن ﷺ أن الأكل والشرب بالشمال هو عمل الشيطان، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم، والتشبُّه بالشيطان محرم لا يجوز.

4 ـ قال في «شرح منظومة الآداب»: اليد اليمنى يستحب مباشرتُها للخيرات وتقديمها في القربات، فهي لما شَرُف، واليسرى لما خبث.

فيندب تقديم اليمنى في الوضوء، والغسل، والتيمم، ولبس الثوب، والنعل، والسروال، والخف، ودخول المسجد، والمنزل، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق الرأس، ونتف الإبط، والسلام في الصلاة، والأكل، والشرب، والمصافحة، والمناولة، واستلام الحجر الأسود، والركن اليماني، وما في ذلك كله.

وأما ما خبث من نحو تقديم رجله اليسرى لدخول الخلاء، والحمام، والامتخاط، والاستنجاء، وما شابه ذلك، فيندب أن تكون باليسرى.

والأصل في ذلك: قول عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، واليسرى لخلافه وما كان من الأذى». رواه أبوداود (33)، وغيره بإسناد صحيح.

١٢٦٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالبَسْ، وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح أول كتاب اللباس لأبي داود الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما، ولابن أبي الدنيا في الشكر، وهو حسن أو صحيح على قاعدة ابن حجر، حيث أورده في زيادات الباب، وقد صححه الحاكم، وقال المنذري: رواته ثقات محتج بهم في الصحيح.

مفردات الحديث:

سرف: بفتح السين والراء، قال النحاس: أحسن تفسير للسرف أنه الإنفاق في غير طاعة الله تعالى.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٤٥٢٣)، والبخاري تعليقاً (١٠/ ٢٥٢) اللباس، والنسائي (٢٥٥٩) الزكاة، وابن ماجه (٣٦٠٥) اللباس، باب «البس ما شئت، ما أخطاك سرف أو مخيلة» وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» وانظر «المشكاة» (٤٣٨١).

وقال العيني: السرف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً. والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.

المخيلة: الخيلاء والتكبر والعجب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الله ـ تبارك وتعالى ـ أباح لعباده الطيبات من الرزق: من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومركب، وغير ذلك من طيبات الحياة الدنيا، ولم يحرم من ذلك إلا ما فيه مضرة على الدين، أو على البدن، أو العقل، أو العِرض، أو المال؛ وهي الضروريات الخمس.

2 ـ وفي هذا الحديث الإباحة في أكل، وشرب، ولبس ما طاب من متع الحياة الدنيا المباحة، فلا يحرم نوع من الأنواع، ولا جنس من الأجناس، ولا قدر معين منها، فالله تعالى قال: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (البقرة: ٢٩).

3 ـ إنَّما المحرم من ذلك ما بلغ حد الإسراف والخيلاء والاستعلاء بذلك على الناس، فهذا محرم؛ لأنه خروج عن حد الإباحة إلى السرف، قال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** ﴾ (الأعراف: ٣١). فالآية الكريمة أباحت الأكل، ولم تحده إلا بالسرف، والسرف: مجاوزة الحد المباح.

4 ـ قال الشيخ عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف، فيضر بالنفس، إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال.

والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس.

باب البر والصلة

١٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

من أحب: «من» اسم شرط جازم، «أحب» فعل الشرط، وجوابه: «فليصل رحمه».

أن يبسط له في رزقه: البناء للمجهول، أي: يوسع، قال النووي: بسطه وتوسيعه: كثرته ورزقه، أي: مرزوقه، مصدر بمعنى المفعول.

أن ينسأ: مبني للمجهول، فهو مضموم الياء، ثُمَّ نون ساكنة، بعدها سين مهملة، ثُمَّ همزة، من الإنساء وهو التأخير، و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول به.

اثره: بفتحتين، مصدر أثر، من باب قتل، أي: أجله وبقية عمره، وسمي الأجل أثرًا لأنه يتبع العمر.

فليصل رحمه: أمر بصلة الرحم، والصلة مصدر وصل ضد قطع، وصلة الرحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتفضل عليهم والرفث بهم،

فليصل: جواب «من» الشرطية، فلذا دخلته الفاء وصلة الرحم تكون بصلة ذوي القربى، وقد يكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة، ونحوها.

رحمه: الرحم في الأصل منبت الولد، ووعاؤه في البطن، ثُمَّ سميت القرابة من جهة الولادة رحمًا.

واختلف العلماء في الرحم، فقيل: كل ذي رحمٍ مَحْرَم. وقيل: كل وارثٍ. وقيل: هو القريب، سواء كان محرمًا أو غيره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ**﴾ (الرعد: ٢١).

قال القرطبي: ظاهر في صلة الأرحام، وهو قول قتادة، وأكثر المفسرين، وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٨٥) الأدب.

2 ـ وجاء في البخاري (5989)، ومسلم (2555)، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النَّبي ﷺ قال: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله**».

3 ـ صلة الرحم سبب قوي جعله الله في سعة رزق الواصل، وبركة في آثاره، وطول عمره؛ لاكتساب الأعمال الصالحة، والتزود من دار الممر إلى دار المقر.

قال ابن علان في «شرح رياض الصالحين»: قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٤).

والجمع بينهما على أحد الوجهين:

الأول ـ أن تحمل الزيادة على أنَّها كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى طاعة الله، وعمارة وقته بما ينفعه، ويقربه من مولاه تعالى، ويقوي هذا: ما جاء من أنه ﷺ اشتكى تقاصر أعمارَ أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطي ليلة القدر.

الثاني ـ أن تحمل الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة للأجل المعلق المكتوب في اللوح المدفوع للملك، مثلاً: كتب أنه إن أطاع فلان، فعمره كذا، وإلا فعمره كذا، والله ـ سبحانه وتعالى ـ عالم بالواقع منهما، والأجل المحتوم في الآية على ما في علم الله سبحانه وتعالى الذي لا تغير فيه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ (الرعد: ٣).

فالحديث فيه ما أشارت إليه أول الآية من الأجل المعلَّق، وقوله تعالى: ﴿**وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾. أشار به إلى العلم الإلهي الذي لا تغير فيه ألبتة، ويعبر عنه بالقضاء المحتوم، وعن الأول بالقضاء المعلَّق. والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أخِّر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فَقْد المذكور.

وقال الطيبي: الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب الفائق.

4 ـ وأرى أحسن من هذين القولين: بأن الله تعالى قدر الأسباب والمسببات، وأن الله تعالى إذا قدر إطالة عمر الإنسان هيأ له من الأسباب الحسية والمعنوية ما تكون سببًا لطول عمره، والنَّسْء في أجله.

5 ـ وهذا ما ذهب إليه بعض المحققين، ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث قال عند شرح هذا الحديث:

فيه حث على صلة الرحم، وبيان أنَّها كما هي موجبة لرضا الله تعالى، فإنَّها موجبة أيضًا للثواب العاجل بحصول أحب الأمور إلى العبد، وأنَّها سبب لبسط رزقه وتوسيعه، وسبب لطول العمر، وذلك على حقيقته، فإنه تعالى هو الخالق للأسباب والمسببات، وقد جعل الله لكل مطلوب سببًا وطريقًا ينال به، وهذا جار على الأصل الكبير، وأنه من حكمته وحمده جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وَصَل رَحِمَه بالبر والإحسان المتنوع، وأدخل على قلوبهم السرور، وَصَلَ الله عمره، ووصل رزقه، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته ما لا يحصلَ له بدون ذلك السبب الجليل.

وكما أن طيب الهواء، وجلب الغذاء، واستعمال الأشياء المقوية للأبدان والقلوب من أسباب طول العمر، فكذلك صلة الرحم جعله الله سببًا ربانيًا، فإن الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسمان: أمور محسوسة، وأمور ربانية، قدرها من هو عَلى كل شيَء قدير، والذي جَميع الأسباب منقادة لمشيئته.

6 ـ وفي الحديث دليل على أن قصد العامل يترتب على عمله من ثواب الدنيا، ولا يضره إذا كان القصد وجه الله تعالى والدار الآخرة، فإن الله بحكمته رتب الثواب العاجل والآجل، ووعد بذلك العاملين، فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصًا لله، مستعينًا بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى، والله الموفق.

١٢٦٦ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال تعالى: ﴿ **وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٧). وقال تعالى: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ** ﴾ (محمد: ٢٢-٢٣).

وجاء في البخاري (5987)، ومسلم (2554)، من حديث أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: **«قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! قالت: بلى، قال فذلك لك»**.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٨٤) الأدب ومسلم (٢٥٥٦) البر، والصلة والآداب، ورواه الترمذي (١٩٠٩) البر والصلة، أبو داود (١٦٩٦)، وأحمد (١٦٢٩١).

2 ـ واختلف في الرحم التي يجب وصلها، ويحرم قطعها إلى ثلاثة أقوال:

أحدها ـ أنَّها الرحم التي يحرم النكاح بينهما، بحيث لو كان أحدهما ذكرًا، والآخر أنثى، لم يصح النكاح بينهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والعمات، ولا أولاد الأخوال والخالات.

واحتج أصحاب هذا القول: بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في النكاح، فإنه لم يحرم إلا خشية القطيعة، وما دام أنه لم يحرم، فليس هناك رحم يخشى من قطيعتها.

الثاني ـ أنه من كان بينهما توارث، واحتج هؤلاء بقوله ﷺ : **«ثُمَّ أدناك أدناك»**، فالحث هنا على الأدنى فالأدنى، والقرابة الموالية هي الوارثة.

الثالث ـ أنَّها عموم القرابة بقطع النظر عن حرمة النكاح أو الإرث.

وهذا قول وجيه، ولكنها تختلف الصلة والبر بحسب القرب والبعد بينهم، وباختلاف القدرة والحاجة.

3 ـ الصلة الحقيقية والبر ليست لمن بينك وبينه من أقاربك تبادل بالصلة والبر والعطاء والزيارة، ونحو ذلك، فهذا يسمى مكافئًا.

فقد جاء في البخاري (5991)، أن النَّبي ﷺ قال: **«ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»**. فهذا يدل على أن الوصل الممدوح حقًا هي الصلة في القريب الذي قطعك، فهذه هي الصلة الكاملة، والأولى حميدة أيضًا.

4 ـ فالدرجات مع الأقارب ثلاث: واصل، مكافئ، قاطع.

5 ـ جاء في صحيح مسلم (2558)، من حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأُحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ؟ فقال النَّبي ﷺ : **«إن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك»**.

6 ـ قال الإمام النووي في معنَى الحديث: «إنك بإحسانك إليهم تخزهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم، فَهُم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملّ، والملّ هو: الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج».

١٢٦٧ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

عقوق الأمهات: بضم العين، من عَقَّه يعقُّهُ عقوقًا: إذا أذاه وعصاه، والأمهات: جمع: «أمهة»، لغة في الأم، لا تطلق إلا على من يعقل، بخلاف الأم، فإنَّها تعم. والعقوق المحرم إيذاء لها، وهو ليس بالهين عرفًا، وإنَّما خص الأمهات لضعف النساء وعظم حق الأم.

ووأد البنات: بفتح الواو، ثُمَّ همزة ساكنة، آخره دال، الوأد: مصدر وأد بنته يئدها وأدًا: دفنها حية، وكانت عادة جاهليةً في بعض قبائل العرب، إما لخوف العار أو خشية الفقر.

منعًا: الإمساك، أي: منع ما يجب أداؤه: من المال، والقول، والفعل، والخلق.

وهات: بكسر التاء فعل أمر مبني على الكسر، أي: نَهي عن طلب واستدعاء ما ليس لكم أخذه من الحقوق، فهات، بمعنى: أعطني.

قيل وقال: كلاهما فعلان ماضيان، الأول منهما مبني للمجهول، أصله «قُول»، فنقلت حركة الواو إلى القاف بعد سلب حركتها، ثُمَّ قلبت ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلَها.

وأما «قال» فإن أصلها «قَوَلَ»، قلبت الواو ألفًا، لتحركها وانفتاح ما قبلها، واستعمل هذان الفعلان استعمال الأسْماء، وأبقي فتحهما ليدل على أصلهما. ويرويان بالتنوين، فحينئذٍ يكونان مصدرين، والمراد: كراهة كثرة نقل حكاية أقاويل الناس.

كثرة السؤال: يراد به سؤال المال ممَّن لا يحل له السؤال، كما أنه يشمل السؤال عن المسائل التي لم تقع، ولم يحتج إلى بحثَها، وأغلوطات المسائل، أو يسأل الناس من أموالهم استكثارًا منه.

وإضاعة المال: يقال: ضاع الشيء يضيع ضيعًا وضياعًا: فُقد، وهَلَك، وتلف، وصار مهملاً، والمراد: إنفاقه في غير الأوجه المشروعة، أو تركه من غير حَفظ فيضيع، أو يتركه حَتَّى يفسد، أو يرميه إذا كان يسيرًا؛ كبرًا عن تناوله، فهذه أمثلة من إضاعة المال المنهي عنه.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٥٩٧٥) في الأدب، ومسلم (٥٩٣) الأقضية.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه جملة من الأحكام ممَّا حرمه الله تعالى:

الأول ـ «**عقوق الأمهات**»: قال تعالى: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ (لقمان: ١٤)، وقال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا**﴾ (الأحقاف: ١٥).

وجاء في البخاري (5971)، ومسلم (2548)، من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**، قال: ثُمَّ من؟ قال: **أمك**، قال ثُمَّ من؟ قال: **أمك**. قال: ثُمَّ من؟ قال: **أبوك**».

وجاء في البخاري (2654)، ومسلم (87)، من حديث أبي بكرة ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**ألا أنبئك بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**». والأحاديث في الباب كثيرة.

الثاني ـ «**وأد البنات**»: قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾ (التكوير: ٨-٩). وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ (الإسراء: ٣١). وخص البنات لأنَّها عادة الجاهلية.

الثالث ـ «**منعًا وهات**»: أي: يمنع الحقوق الواجبة عليه من الزكاة، والنفقات الواجبة، ويستكثر من جمع الأموال التي لا تحل له من حقوق الناس، يحتال عليها بالطرق المحرمة.

قال الحافظ: الحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق.

الرابع ـ «**كره لكم قيل وقال**»: المراد بهذا أن يكون مشيعًا للأخبار التي لم يتحققها، ولا علاقة له فيها، مثل هذا يكثر زللُه وخطؤه، وهو مناف لخلق الإسلام الموصوف بقوله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، رواه الترمذي (2317).

الخامس ـ «**كره لكم كثرة السؤال**»: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ (المائدة: ١٠١). وقد جاء في البخاري (6859)، ومسلم (2358)، من حديث سعد بن أبي وقاص: أن النَّبي ﷺ قال: «**أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**».

قال ابن علان في «شرح رياض الصالحين»: الأولى حمل السؤال على ما يعم المسائل المشكلات والمعضلات من غير ضرورة، وعن أخبار الناس، وحوادث الزمان، وسؤال

الإنسان بخصوصه عن تفصيل أحواله، فقد يكره ذلك. وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة: تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر وقوعها جدًا، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه من الخطأ.

السادس. «كره لكم إضاعة المال»: المراد بذلك إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، سواء أكانت دينية أو دنيوية. والمنع من إضاعته لأن الله تعالى جعله قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح.

2 ـ ويستثنى كثرة الإنفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًا آخر أهم منه.

3 ـ قسم العلماء الإنفاق إلى ثلاثة أنواع:

الأول. محرم: وهو أن ينفق المال في الوجوه المذمومة شرعًا.

الثاني. مستحب: وهو الإنفاق في وجوه الخير والطاعة، والإعانة على نشر دين الله تعالى وإعلاء كلمته، والنفقات المستحبات.

الثالث. النفقات المباحة، وهي منقسمة إلى قسمين:

أحدهما ـ على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله وحاله، فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف فهو جائز.

الثاني ـ أن ينفق فيما لا يليق به عرفًا، فالجمهور على أنه إسراف.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر القرآن أنه إسراف.

١٢٦٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٨٩٩) البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، وابن حبان (٢٠٢٦) في «صحيحه»، والحاكم (٤/ ١٥٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني أيضاً في «صحيح الترمذي» وانظر «الصحيحة» (٥١٦).

رواه الترمذي عن شعبة بطريقين، أحدهما: مرفوع، والثاني: موقوف على عبد الله بن عمرو، وقال ابن عدي: وقفه أصح، فلا أعلم رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد ابن الحارث ثقة مأمون، وهناك ثقتان آخران محتج بهما في الصحيح أيضًا روياه مرفوعًا، كما بين فضيلة محقِّق صحيح ابن حبان (2/ 173).

قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود.

أما الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

مفردات الحديث:

رضا: رضي بالشيء رضًا، فهو راضٍ به، أي: مختار له، فالرضى بالشيء، ضد السخط، وأما رضا الله: فهي صفة من صفاته التي تليق بجلاله ـ تبارك وتعالى ـ، نثبت حقيقتها اللائقة بجلاله، ولا نكيفها.

سَخِطَ: سَخِطَ سَخطًا، من باب تعب، فالسخط بالضم، اسم فيه، وهو الغضب، وأما سخط الله: فهو صفة من صفاته التي وصفه بها رسوله ﷺ، فنثبت حقيقتها لله تعالى إثباتًا حقيقيًا، ونفوض كيفية صفتها إلى الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حق الوالدين كبير؛ فقد قرن ـ تبارك وتعالى ـ حقَّهُ بحقهما، فقال تعالى: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾ (لقمان: ١٤). وقال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ (الإسراء: ٢٣).

2 ـ وفي هذا الحديث جعل الله رضاه من رضائهما، وسخطه من سخطهما، فمن أرضاهما فقد أرضى الله، ومن أسخطهما فقد أسخط الله.

3 ـ فيه وجوب إرضائهما، وتحريم إسخاطهما، ذلك أن إرضاءهما من الواجبات، وإسخاطهما من المحرمات.

4 ـ النصوص في وجوب بر الوالدين، وتحريم عقوقهما كثيرة جدًا، ومنها:

ـ ما رواه مسلم (2551)، من حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**رَغِمَ أنف، ثُمَّ رغم أنف، ثُمَّ رغم أنف، من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كلاهما، فلم يدخل الجنة**».

ـ وجاء في البخاري (527)، ومسلم (85) من حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»، **قلت: ثُمَّ أي؟** قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

ـ وجاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة؛ أن النَّبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**».

5 ـ وطاعة الوالدين إنَّما تكون بالمعروف، فلا طاعة لهما في معصية الله تعالى؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ (لقمان: ١٥).

وقال ﷺ : «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

قال صديق حسن في تفسيره: وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب معصية، ولا ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات.

وقال في «شرح الإقناع»: ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة، كتعلم واجب عليه، وما يقوم به دينه من طهارة، وصلاة، وصيام، ونحو ذلك، وإن لم يحصل ذلك ببلده، فله السفر لطلبه بلا إذنهما؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

6 ـ **أما بخصوص طاعة الوالدين في المباحات فقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** الذي ينتفع به الأبوان، ولا يتضرر هو بطاعتهما فيه قسمان:

قسم: يضرهما تركه، فهذا لا يُستراب في وجوب طاعتهما فيه.

وقسم: ينتفعان به ولا يضره، فتجب طاعتهما فيه.

7 ـ وقال فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها.

قال في الآداب الكبرى: فإن أمره أبوه بطلاق امرأته، لم يجب، ذكره أكثر الأصحاب، وسأل رجل الإمام أحمد، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فقال: لا تطلقها.

قال الرجل: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته. قال: حَتَّى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه.

١٢٦٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ حق الجار على جاره كبير جدًّا؛ قال تعالى: ﴿**وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ (النساء: ٣٦). وجاء في البخاري (6015)، ومسلم (2625)، من حديث عائشة أن النَّبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حَتَّى ظننت أنه سيورثه**».

وجاء في مسلم (48) من حديث أبي شريح الخزاعي أن النَّبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**». والنصوص في الباب كثيرة.

2 ـ حديث الباب صريح في نفي الإيمان عن العبد الذي لا يحب لجاره من حصول الخير وبعد الشر ما يحب لنفسه.

3 ـ أوَّل العلماء نفي الإيمان هنا بأن المراد به نفي كماله الواجب، إذ قد علم من قواعد الشريعة: أن من لَم يتصف بذلك لا يخرج من الإيمان.

4 ـ المحبوب المذكور لم يعين، وقد عينه في رواية النسائي (5017)، بلفظ: «**حَتَّى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه**».

قال العلماء: المراد من الطاعات وأعمال الخير والأمور المباحة، وهذا فيه صعوبة على النفوس الشحيحة، ولكنه سهل على ذوي القلوب السليمة.

5 ـ قال الشيخ العساف في مختصر الإحياء: وأما حقوق الجار: فالجوار يقتضي حقًّا وراء كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، والرفق، وابتداء الخير، فيبدأه بالسلام، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويهنئه في الفرح، ويصفح عن زلاته، ولا يطلع إلى داره، ولا يضيقه في صب الماء في ميزابه، ولا في طرح التراب في فنائه، ولا يتبعه النظر في ما يحمله إلى داره ويستر ما ينكشف من عوراته، ولا يتسمع على كلامه، ويغض طرفه عن حرمه، ويلاحظ حوائج أهله إذا غاب.

6 ـ وقال في «شرح البلوغ»: الجار عام للمسلم، والكافر، والفاسق، والصديق، والعدو، والقريب، والأجنبي، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له، فهو في

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣) الإيمان، ومسلم (٤٥) الإيمان، ورواه الترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٦)، وابن ماجه (٦٦) المقدمة.

أعلى المراتب، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به، وهَلُمَّ جرًّا إلى الخصلة الواحدة، فيعطي كلّ ذي حق بحسب حاله. وجاء في الطبراني من حديث جابر: **«الجار الكافر له حق الجوار، والجار المسلم له مع الجوار حق الإسلام، والجار المسلم القريب له ثلاثة حقوق»**.

١٢٧٠ - وَعن ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه **قَالَ**: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًا، وَهوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حليلة جَارِكَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

مفردات الحديث:

نداً: بكسر النون، وتشديد الدال، هو: الشبيه والمثيل والشريك.

تزاني حليلة: الحليلة هي الزوجة، ولفظ «تزاني» يدل على رضاها، وهو خيانة كبرى للجار الذي يجب إحسان جواره.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هذا الحديث اشتمل على ثلاث من الموبقات:

إحداها ـ «أن تجعل لله نداً»: فهذا هو الشرك الأكبر الذي هو أعظم الذنوب، وأكبر المعاصي، ولا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة، وذلك بالدخول بالإسلام، وأما من مات على الشرك، فهو مخلد في النار.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ** ﴾ (النساء:٤٨).

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ** ﴾ (البينة:٦).

والنصوص من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة في هذه المسألة كثيرة.

الثانية ـ **«أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»**: فقتل النفس التي حرم الله هي المرتبة الثانية من الذنوب العظيمة والموبقات المهلكة، ويزيد الإثم ويتضاعف العقاب إذا كان المقتول ذا رحم من القاتل، ويتضاعف مرة أخرى حينما يكون الهدف هو قطع المقتول من

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٧٧) تفسير القرآن، (٦٠٠١) الأدب، ومسلم (٨٦) الإيمان، ورواه الترمذي (٣١٨٢) تفسير القرآن، والنسائي (٤٠١٣) تحريم الدم، وأبو داود (٢٣١٠) الطلاق، وأحمد (٤٤٠٩).

رزق الله الذي أجرى على يد القاتل، ففيه نهاية الشح، وغاية سوء الظن بالله تعالى، ولذا قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً ﴾ (الإسراء: ٣١).

الثالثة - «**أن تزاني حليلة جارك**»: الزنا هو الرتبة الثالثة بعظم الموبقات وشناعتها، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (الإسراء: ٣٢).

ويعظم إثم هذه الموبقة إذا كانت المزني بها حليلة الجار، الذي وصى الله تعالى رسوله على البر به، والإحسان إليه، وحسن صحبته وجواره، فكيف يكون الأمر إذا أفسد فراشه، وانتهك حرمته، وداس عرضه، وخان جواره؟!

2 ـ الحديث يدل على أن أعظم الذنوب هي الشرك بالله تعالى، ثُمَّ قتل النفس التي حرم الله بغير حق، ثُمَّ الزنا.

3 ـ قوله ﷺ: «**وهو خلقك**»: هذا سياق تبشيع؛ فإنه من أبشع الأشياء، أن تقابل المنعم عليك بالإساءة، فكيف إذا كان المنعم هو صاحب النعم العظيمة، والمنن الكبيرة، التي أولها الإيجاد من العدم؟!

١٢٧١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرجل أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

من الكبائر: جمع كبيرة، وهي: الفعلة القبيحة، أو الخصلة الكبيرة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيم أمرها، كالقتل والزنا.

يسب: يقال: سبَّه يسبه سبًا: شتمه، فالسب: الشتم.

قال في «التعريفات»: الشتم: وصف الغير بما فيه نقص وازدراء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٧٣) الأدب، ومسلم (٩٠) الإيمان، ورواه الترمذي (١٩٠٢)، وأبو داود (٥١٤١)، وأحمد (٦٤٩٣).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم بيان حقوق الوالدين، ووجوب برهما والإحسان إليهما، كما تقدم أن من أكبر الكبائر عقوقهما، فقد قال تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ (الإسراء: ٢٣). إذ علمنا أن شتمهما من أعظم المنكرات.

2 ـ لما قال النَّبي ﷺ: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**»، استغرب الصحابة ﵃ ذلك؛ فقالوا: للنبيِّ ﷺ: وهل يسب الرجل والديه؟ فأخبر النبي ﷺ أنه إذا تسبب في شتمهما؛ فكأنه شتمهما؛ وذلك بأن يسب أبا الرجل فيقابله ذلك الرجل بأن يسب أباه، فهو وإن لم يسب أباه مباشرة، إلا أنه تسبب في ذلك، والقاعدة الشرعية: «إن الوسائل لها أحكام المقاصد».

3 ـ الواجب على الإنسان الكف عن شتم الناس، وشتم آبائهم؛ لأن هذا هجر من القول محرم، ولأنه سبب لأن يشتمه الناس، ويشتموا أباه معه بسببه.

4 ـ الحديث فيه بيان حكم المتسبب من أنه يشارك المباشر في عمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

5 ـ قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إذا آل أمره إلى محرم، حرم عليه الفعل، وإن لم يقصد المحرم، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام: ١٠٨).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند تفسير هذه الآية: نَهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزًا بل مشروعًا في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، لكن لما كان طريقًا إلى سب المشركين لرب العالمين، نَهى الله عنه، فالآية دليل للقاعدة الشرعية: «إن الوسائل لها أحكام المقاصد»، فوسائل المحرم تكون محرمة ولو كانت جائزة.

6 ـ أما الوسائل المذكورة في الحديث فهي وسائل محرمة، ومقاصدها محرمة أيضًا.

١٢٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٧٧) الأدب، ومسلم (٢٥٦٠) البر والصلة والآداب، والترمذي (١٩٣٢)، وأبو داود (٤٩١١)، وأحمد (٢٣٠١).

مفردات الحديث:

أن يهجر أخاه: الهجر: هو الترك، والمراد أن يترك المؤمن كلام أخيه المؤمن إذا تلاقيا، ويعرض كل واحد منهما عن صاحبه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ للمسلم على المسلم حقوق كبيرة، كثيرة، جاءت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وقد تتبعها الإمام الغزالي فجاء منها في «الإحياء» بطائفة طيبة، منها:

أن تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب، وتحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، وهذه الخصال الطيبة مستقاة من أحاديث صحيحة.

2 ـ إذا كانت هذه بعض الحقوق التي حث عليها دينك الحنيف، فكيف يجمل بك أن تَهجره وتقاطعه وتُعرض عنه؟! لاشك أنّ هذا خلق مناف لآداب الإسلام كل المنافاة!!

3 ـ يحرم هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام، فلا يحل أنّ يزاد عليها.

4 ـ قال في «شرح الإقناع»: والهجر المنهي عنه يزول بالسلام؛ لأنه سبب التحابِّ للخير فيقطع الهجر، روي مرفوعًا: «**السلام يقطع الهجران**». ويدل على هذا ما جاء بالحديث: «**يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**». وزوال الهجر بالسلام هو مذهب جمهور العلماء.

5 ـ النفس البشرية تحب التشفي والانتقام، فأعطاها الشارع الحكيم مدة ثلاثة أيام تقضي وطرها ممَّن أغضبها، ولم يزد على ذلك.

6 ـ في الحَديث فضيلة الذي يبدأ صاحبه بالسلام، ويزيل ما بينهما من التهاجر والتقاطع، ذلك أنه استطاع أن يتغلب على نفسه الأمارة بالسوء، فيسامح صاحبه ويصافيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (فصلت: ٣٤-٣٥).

7 ـ وقال في «شرح منظومة الآداب»: من أعلن المعاصي سواء أكانت فعلية أو قولية أو اعتقادية فهجره سُنَّةٌ يثاب الإنسان على فعلها؛ حيث كان الهجر لله تعالى غضبًا لارتكاب معاصيه أو لإهمال أوامره.

قال الإمام أحمد: إذا علم أنه مقيم على معصية لم يأثم إن جفاه حتَّى يرجع، وقد جَفَا

النَّبي ﷺ كعبًا وصاحبيه، وأمر الصحابة بهجرهم خمسين يومًا.

١٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

١٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». أخرجه مسلم[(٢)].

مفردات الحديث:

بوجه: بالتنوين.

طلق: بفتح الطاء وسكون اللام، أي: طليق سهل منبسط باشٍّ مشرق، ويأتي طليق كأمير.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ أبواب طرق الخير كثيرة، والمستحب للمسلم أن يضرب في كل باب بسهم، فقد قال تعالى: **﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** (البقرة: ٢١٥). وقال تعالى: **﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾** (آل عمران: ١١٥). وقال تعالى: **﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾** (الزلزلة: ٧).

2 ـ وقد عد النَّبي ﷺ جملة طيبة في بعض الأحاديث الصحيحة من أعمال الخير، وجعلها صدقة، فقال: **«كل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونَهي عن المنكر صدقة، وفي بُضْع أحدكم صدقة، تعدل بين اثنين صدقة، تعين الرجل فتحمل له على الدابة صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تَمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة، وطلاقة الوجه بوجه أخيك المسلم صدقة»**. وهذه الجمل الكريمات من ثلاثة أحاديث.

3 ـ كل معروف يفعله الإنسان صدقة، والصدقة: هي ما يعطيه المتصدق فيشمل الواجبة والمندوبة، وهذا يبين أن له حكم الصدقة في الثواب.

4 ـ الحديث يدل على أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٢١) الأدب، ومسلم من حديث ابن أبي شيبة (١٠٠٥)، والترمذي (١٩٧٠) البر والصلة عن جابر، وأحمد (١٤٢٩٩) عن جابر، وأبو داود (٤٩٤٧) الأدب عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٦) البر والصلة والآداب.

من ماله متطوعًا؛ فلا تخص بأهل اليسار، بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة؛ فإن كل شيء يفعله الإنسان، أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

5 ـ لعل من حِكَم تنويع العبادات، وأنواع البر: هو امتحان العباد بالقيام بها، فإن منهم من تسهل عليه العبادات المالية دون البدنية، ومنهم من تسهل عليه العبادات البدنية دون المالية، فأراد ـ جل وعلا ـ اختبار عباده؛ من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه، كما أن تنويعها؛ ليقوم كل مريد للخير بما يقدر عليه، وما يناسبه.

١٢٧٥ ـوَعَنْ أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أخرجه مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

مرقة: المرق: بفتح الميم والراء بعدها قاف، هي: الماء أُغلي فيه اللحم، فصار دسمًا، والجزء منه: مرقة.

تعاهد جيرانك: تفقد جيرانك، وصلهم، ولو بمرقة تَهديها إليهم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ تقدم الحث على فضل صلة الجار، وبِرِّه، والإحسان إليه، وهذا الحديث يحث الرجل أن يتعاهد جيرانه بقدر حاله، وألا يحقر من المعروف شيئًا، حَتَّى ولو لم يكن عنده إلا مرقة، فليكثر ماءها، وليتعاهد جيرانه ببعث شيء منها.

2 ـ العادة أن الجيران قد سقطت بينهم الكلفة، وزالت فيما بينهم الهيبة، والهدية ولو صغرت توثق الصلة، وتقوي العلاقة، وتحكم المحبة، فالأفضل أن يتعاهدوا فيما بينهم الوسائل التي تربط بينهم علاقة الجوار، ففي الحديث: **«تهادوا تحابوا»**.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥) البر والصلة والآداب.

١٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

نفس: بفتح النون، وتشديد الفاء، آخره سين، من تنفيس الخناق، أي: إرخائه حَتَّى يأخذ له نفساً، والمراد: إزالة الضيق.

كربة: بضم الكاف، وسكون الراء، ثُمَّ باء موحدة، وآخرها تاء التأنيث، هي: ما أهم النفس، وغمَّ القلب، كأنَّها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه.

يسر على معسر: سهل عليه بإبراء، أو هبة، أو صدقة، أو إنظار إلى ميسرة، قال في الفتح: ويصح شموله لإفتاء عامي في ضائقة وقع فيها بِما يخلصه منها؛ لأنه حصن بالنسبة للعامي.

ستر: أخفى عيب أو ذنب ذوي الهيئات والمروءات الذين لم يُعرَفوا بالشر، فالله تعالى يستره يوم القيامة بمحو ذنوبه، بحيث لا يسأله عنها ابتداء، أو يسأله عنها بدون أن يطلع عليها أحد.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال ابن دقيق العيد: هذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، وهذه القطعة التي معنا فيها أربع فقرات كريمات:

الأولى - «من نفس عن مسلم كربة... إلخ»:

قال ابن رجب: الكربة هي: الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وتنفيسها أن يخفف عنه منها، وذلك بأن يزيل عنه الكربة، فتفرَج عنه كربته، ويزول همه وغمه، وتفريج الكربات بابه واسع، فإنه يشمل كل ما يلزمه، وينزل بالعبد من ضائقة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥) المقدمة، وأحمد (١٣٧٩).

قال النووي: فيه دليل على استحباب الرضا، وفك الأسير، والضمان على المعسر، وليس في الحديث جزاء الحسنة حسنة في الآخرة واحدة، وإنَّما كربة الآخرة تشتمل على أحوال صعبة، ومخاوف جمة، وتلك الأهوال تزيد على العسرة، كما أن الحديث وعد بأن يختم للمنفِّس بخير، بأن يموت على الإسلام، فهو وعد لثواب الآخرة، فبهذا الوعد فليثق المؤمنون.

الثانية -من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»: قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠). فإنظار الغريم في الدين، أو إبراؤه سبب قوي، ووعد من الله تعالى أن ييسر الله أموره في الدنيا والآخرة.

قال ابن رجب: التيسير على المعسر يكون بأحد أمرين:

إما إنظاره، وذلك واجب.

وإما بالوضع عنه، أو بإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما فيه فضل.

وجاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: **«كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا، قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».**

الثالثة -«من ستر على مسلم...إلخ»:

قال النووي: في الحديث استحباب ستر المسلم إذا اطَّلَعَ على أنه عمل فاحشة، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩). والمستحب للإنسان إذا اقترف ذنبًا أن يستر على نفسه.

قال ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين»: المراد الستر على ذوي الهيئات، ونحوهم ممَّن ليس معروفًا بالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت، أما إذا علم معصيته مَلتبس بها، فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه منها، فإن عجز، لزم رفعها إلى ولي الأمر إن لم يترتَبَ على ذلك مفسدة.

أما المعروف بالفسق: فلا يستر عليه؛ لأن الستر عليه يطمعه في الفساد، والإيذاء، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل ذلك، بل عليه أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة.

وكذلك القول في جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف والأيتام، ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة.

وقال ابن رجب في شرح الأربعين: واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما ـ من كان مستورًا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي ورد في النصوص، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النور: ١٩). والمراد بإشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه، واتُّهم به مِمَّا هو بريء منه.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا، وأقر بحد لم يفسره، لم يطلب منه أن يفسره، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، فقد جاء في الحديث عن النَّبي ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»، أخرجه أبو داود (4375)، والنسائي (4/ 310)، من حديث عائشة.

الثاني ـ من كان مشتهرًا بالمعاصي معلنًا بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة؛ كما نصَّ على ذلك الحَسن البصري، وغيره. ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود، وصرح بذلك أصحابنا واستدلوا بقول النَّبي ﷺ: «**واغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، رواه البخاري (6859)، ومسلم (1698).

ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حَتَّى يقام عليه الحد، فيكشف ستره، ويرتدع به أمثاله.

قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس، وإنَّما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشرٍّ، أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حَتَّى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره.

الرابعة ـ «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»: فمن كان في حاجة أخيه، فالله تعالى في حاجته بالتيسير والتسهيل والإعانة، وهو وعد صادق من الله تعالى، فقد

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (5/ 202) من حديث عمر مرفوعًا: «**أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت حاجته**».

قال مجاهد: «صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني».

فالحديث يدل على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه سواء في حاجة العبد التي يسعى فيها، أو في حوائج نفسه، فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانته، وإن كان تعالى هو المعين لعبده في كل أموره، لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله له.

2 ـ فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه، فيقدمها على حاجة نفسه؛ لينال من الله كمال الإعانة في حاجاته.

3 ـ وهذه الجمل دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله.

١٢٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ المؤمن هو الذي يكون قدوة، وأسوة في عمل الخيرات، وفعل الطيبات، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٤). وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ (الأنبياء: ٧٣).

وجاء في مسلم (1017)، من حديث جرير بن عبد الله، أن النَّبي ﷺ قال: «**من سن سنة في الإسلام حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم من شيء**».

2 ـ وحديث الباب يدل على أن من دل على خير، سواء أكان من خير الدنيا، أو خير الآخرة: أن له من الأجر مثل أجر من فعل، من غير أن يُنقص من أجر المُقتدَى به شيءٌ، وإنما هو أجر بسبب كونه قدوة في الخير، وأسوة في عمل الإحسان.

3 ـ ومن أفضل الأعمال الصالحة التي يتعدى نفعها، وتبقى ثمارها: هو العلم النافع، الذي هو شرع الله تعالى من أصوله وفروعه وما أعان على فهمه، فمن نشر هذا العلم،

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٩٣) في الإمارة.

فقد ضرب بسهم وافر من القدوة الحسنة، والدلالة على الصراط المستقيم، وقد أخرج الناس بإذن الله تعالى من ظلمات الجهل إلى نور العلم، والهداية، والإرشاد، ونال بهذا عظيم الأجر من الله تعالى، فقد قال ﷺ : **«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لكَ من حُمر النَّعم»**. رواه البخاري (3009)، ومسلم (2406).

١٢٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[١].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب، والبيهقي، وأبوداود، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. وقد أخرجه الطبراني (12/ 397)، بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه.

مفردات الحديث:

استعاذكم بالله: سأل العوذ والعصمة، متوسلاً إليكم بالله، ومُقْسِمًا به عليكم، قسم استعطاف.

فأعيذوه: أي: أجيروه منه، إجلالاً لمن استعاذ به.

من سألكم بالله: شيئًا من جليل أو حقير، متوسلاً إليكم بالله ، فأعطوه ما سأل إذا قدرتم عليه.

معروفًا: اسم جامع لكل ما يحسن في الشرع، وتسكن إليه النفس من الخير، والرفق والإحسان، وغيرها.

فكافئوه: بصيغة الأمر، أي: أعطوه على إحسانه بمثل معروفه، أو أحسن منه.

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث فيه أربع جمل هي:

الأولى ـ «من استعاذكم بالله فأعيذوه»: أي: من التجأ إليكم، واعتصم بكم في أمر من الأمور التي حزبته، والعظائم التي ألجأته، فأعيذوه، وكونوا سندًا له، وعضدًا له في كربته

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٩٩)، وانظر الإرواء (١٦١٧).

ممَّن ظلمه، أو تعدى عليه، مادام أنه مع حق في طلب النجاة والحماية، فقد دخل عليكم هَذا المدخل، فقد قال ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا».

الثانية ـ «من سألكم بالله، فأعطوه»: من سألكم شيئًا، وعزز سؤاله بالله أن تعطوه سؤاله، فأعطوه ما طلب إعظامًا للسؤال بالله تعالى.

الثالثة ـ «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»: على معروفه، ولا تجعلوا له المنة الدائمة عليكم، فإن من شكر المنعم مكافأته، ومقابلته عليها، والبادئ بالمعروف له سابق الفضل، فيحسن مجازاته على إحسانه.

الرابعة ـ إن من لم يجد ما يكافئ به صاحب المعروف: فعليه أن يكافئه بالدعاء، ومن أعظم الدعاء قوله: «جزاك الله خيرًا».

2 ـ وفيه دليل على أن الاستعاذة بالمخلوق بما يقدر عليه جائزة، كما أن السؤال عند الحاجة جائز.

باب الزهد والورع

١٢٧٩ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

مشتبهات: المشتبهات: بضم الميم، وسكون الشين، وكسر الباء الموحدة، وفيها عدة روايات بغير هذا الضبط، هي غير الواضحات البينات، فهي كل ما تتنازعه الأدلة، وتتجاذبه المعاني، فالإمساك عنه ورع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢) في الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) المساقاة.

استبرأ لدينه وعرضه: بالهمزة من البراءة أي: احتاط فحصل له براءة من الذم الشرعي، وصان نفسه وعرضه من ذم الناس.

عرضه: بكسر العين، والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، فهي الأمور التي بذكرها يرتفع أو يسقط، ومن جهتها يحمد أو يذم.

في الشبهات: بضم الشين والباء، جمع: شبهة، وهي الأمر الملتبس.

وقع في الحرام: الوقوع في الشيء: السقوط فيه، وكل سقوط يُعبَّر عنه بذلك، وإنَّما قال: وقع، ولم يقل: يوشك أن يقع فيه؛ تحقيقًا لمداناة الوقوع، كما يقال: من اتبع هواه هلك، وإلا فحقيقة الأمر هو: يوشك أن يقع فيه.

الحمى: بكسر الحاء، وفتح الميم المخففة، مقصور، أطلق اسم المصدر على اسم المفعول، وهو موضع حَظَرَه الإمام على الناس لنفسه، ومنع غيره منه.

يوشك: بضم الياء، وكسر الشين، بمعني: يقرب ويسرع.

محارمه: معاصيه التي حرمها؛ كالقتل.

ألا: مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفي، لإعطاء معنَى التنبيه على تحقيق ما بعدها.

مضغة: بضم الميم، وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، آخرها تاء التأنيث، هي: القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الإنسان.

صلحت: بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، والصلاح ضد الفساد.

«ألا وإن في الجسد مضغة.. ألا وهي القلب»: أبْهم في الجملة الأولى، وبيَّن في الثانية، وكرر حرف التنبيه، لبيان فخامة شأنها وعظيم موقعها، وعبر عن القلب بالمضغة؛ لأنه قطعة من الجسد، كما أن في المضغة معنَى التصغير، مع أن صلاح الجسد أو فساده تابعان لهذه المضغة، تعظيمًا لشأنها، ذلك أن من معاني التصغير التفخيم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الحلال بيِّنٌ حكمه، واضحٌ أمره، لا يخفى حله، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وجميع المأكولات، والمشروبات، والملابس، الواضح حلها، وكذا المعاملات والتصرفات.

2 ـ أن الحرام بيِّنٌ حكمه، واضحٌ تحريمه، من أكل لحم الخنْزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير، والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد، وغير ذلك. فهذان القسمان الحكم فيهما بين لما ورد فيهما من النصوص القاطعة.

3 ـ هناك قسم ثالث مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور:

منها: تعارض الأدلة: بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها. فمن انبهم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه؛ فالورع اتقاء الشبهة.

ومنها: تعارض أقوال العلماء وتضاربُها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة فالورع في حق هذا اتقاء المشتبه.

ومنها: ما جاء في النهي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكروهات جميعها: فهي رقية ـ أي: سلم وَصْل ـ إلى فعل المحرمات، والإقدام عليها، فإن النفس إذا عصمت عن المكروه، هابت الإقدام عليه، ورأته معصية، فيكون حاجزًا منيعًا عن المحرمات.

ومنها: المباح الذي يُخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، أو يجر ـ في بعض الأحوال ـ إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه.

وبناء عليه: فإن هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في الحل أو الحرمة، فالورع تركه وتجنبه، فإنه إذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده، جَرَّ ذلك إلى الوقوع في الحرام.

4 ـ وقد كان السلف ﷺ يتركون المباحات الكثيرة؛ خوفًا من المكروه والحرام، ذلك أن من لم يتعد الشبه في كسبه ومعاشه، فقد عرَّض دينه وعرضه للطعن.

5 ـ ثُمَّ ضرب ﷺ مثلاً للمحرمات بالحمى، الذي يتخذه الخلفاء والملوك مرعى لدوابِّهم. ومثل المُلِمَّ بالمشتبهات بالراعي الذيَ يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك

ويقرب أن ترعى ماشيته فيه لقربه منه، كذلك المُلِم بالمشتبهات يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

6 ـ ثُمَّ ذكر ﷺ أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم هي القلب، وإن القلب هو السلطان المدبِّر لمملكة الأعضاء، وما تأتي من أعمال، فعليه مدار فسادها أو صلاحها. فإن صلح القلب فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير، وسيصلح الجسد كله، وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة، والله ولي التوفيق.

7 ـ **وبالجملة:** فهذا حديث عظيم جليل، وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرِّسالة مضيئة، فهو من جوامع كلام النَّبي ﷺ، ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنَّف مستقل طويل.

8 ـ اتفق العلماء على عظم هذا الحديث وكثرة فوائده، وأنه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قيل: هو ثلثه، وحديث: **«إنَّما الأعمال بالنيات»، ثلث، وحديث: «مَن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**، الثلث الباقي.

9 ـ قوله: **«الحلال بين والحرام بين...»**: معناه: أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بيِّن واضح حله، وحرام بيِّن واضح الحرمة، والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين، فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق، وإليه أشار ﷺ بقوله: **«لا يعلمهن كثير من الناس»** ففيه أنه يعلمهن بعض الناس، وهم الراسخون من العلماء، فإذا اجتهد المجتهد فألحقه بأحدهما، صار حلالاً أو حرامًا، فإذا فَقَد هذه الدلائل، فالورع تركه؛ لأنه دخل بقوله ﷺ: **«فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»**.

١٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

مفردات الحديث:

تعس: كفرح، بفتح، فكسر، وهو: الهلاك والعثار والسقوط والانحطاط، والقرب من الشر، والبعد عن الخير.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٣٥) في الرقاق، وابن ماجه في الزهد (٤١٣٥).

عبد الدينار: أراد من استعبدته الدنيا بطلبها، فصار كالعبد لها، والدينار والدرهم والقطيفة مجرد أمثلة.

عبد: قال الطِّيبيُّ: خص العبد بالذكر؛ ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها، كالأسير الذي لا يجدَ خلاصًا.

القطيفة: الثوب الذي له خمل، جمعه: قطائف وقطف.

أعطي: مبني للمجهول، وكذا «لم يعط» قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** ﴾ (التوبة: ٥٨).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **العبادة:** هي ما قصد بها وجه الله والدار الآخرة، فمن تعبَّد لأجل الدنيا، وليس له غرضٌ ولا مأربٌ سواها، فهذَا ركَن إلى الدنيا و جعلها همه وغايته، وبهذا فقد تعس، وهلك، وسقط، وغرق في مسلكه، فلا قوام له، إلا أن يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح.

2 ـ فهذا قلبه وقالبه معلق بالدنيا، إن أُعطيَ منها رضي وحمد وأثنى، وإن لم يعط سخط وتبرم، وقد وصف الله المنافقين بهاتين الصفتين؛ فقال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** ﴾ (التوبة: ٥٨).

3 ـ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في شرحه على التوحيد:

ـ وأما العمل لأجل الدنيا، وتحصيل أغراضها إن كانت إرادة العبد كلها لهذا المقصد، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، وهذا العمل لا يصدر من مؤمن، فإن المؤمن ولو كان ضعيف الإيْمان لابد أن يريد الله والدار الآخرة.

ـ وأما من عمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان، فهذا وإن كان مؤمنًا فإنه ناقص الإيمان، والتوحيد، والإخلاص، وعمله ناقص؛ لفقده كمال الإخلاص.

ـ وأما من عمل لله وحده، وأخلص في عمله إخلاصًا تامًا، ولكنه يأخذ على عمله جُعلاً يستعين به على العمل والدين، كالجعالة التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يرتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقَاف التي تجعل على المساجد والمدارس، والوظائف الدينية التي يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه فيَ إيمان العبد وتوحيده، لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنَّما أرَاد الدينَ وقصد أن يكون ما حصل له معينًا على القيام بالدين.

١٢٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)].

مفردات الحديث:

منكبي: بالإفراد والتثنية، مجمع الكتف والعضد.

عابر: عبر يعبر عبرًا وعبورًا، من باب نصر: قطع السبيل وجازه.

السبيل: الطريق، يذكر ويؤنث، جمعه على التذكير: سُبُل، وعلى التأنيث: سبول، كذا في المصباح.

وعابر السبيل: المسافر الذي لا يستقر حَتَّى يصل إلى وطنه.

امسيت: أمسى الرجل مساءً ومُمْسىً: دخل في المساء، والمساء خلاف الصباح، وهو زمان من الظهر إلى الغروب، أو إلى منتصف الليل، قولان.

اصبحت: أصبح الرجل: دخل في الصباح، والصباح أول النهار، وهو نقيض المساء.

قال في المصباح عن ابن الجواليقي: إن الصباح عند العرب من منتصف الليل الآخر إلى زوال الشمس.

سقمك: سقم يسقم، من باب عَلِمَ، وسقم يسقم، من باب كَرُمَ، سَقَمًا وسُقْمًا، أي: مرض، والمرض: كل ما خرج بالكائن الحَي عن حد الصحة والاعتدال؛ قاله في المعجم الوسيط.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث الشريف من أحسن الأحاديث الواعظة، فهو أبلغ حديث لقطع الأمل وتذكر الأجل، والحافز على العمل.

2 ـ يقول: «**كن في الدنيا كأنك غريب**» فإن الغريب لا يركن إلى دار الغربة، ولا يطمئن بها، ولا يستقر فيها، ولا تسكن نفسه إليها، فلا ينافس أهلها في حطامها ويزاحمهم على رَغباتِهم، فنفسه مشتاقة إلى وطنه، لا تحدثه إلا فيه، فهو عازم على السفر، مزمع على

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤١٦) الرقاق، والترمذي (٢٣٣٣) الزهد.

الرحلة، جازم على النقلة، وهو في بلد الغربة غير عابئ بأهله، فلا يأنف أن يرى على خلاف عادة أهله في الملبس والهيئة. فالحديث فيه الحض على قلة المخالطة، والترغيب في الزهد في الدنيا.

قال أبو الحسن: إن الغريب قليل الانبساط إلى الناس، مستوحش منهم؛ إذ لا يكاد يمر بمن لا يعرفه يأنس به، ويكثر من مخالطته، فهو ذليل خائف.

3 ـ قوله: «**أو عابر سبيل**»: عابر الطريق مسافر لا يقر له قرار، ولا تَهنأ له دار حَتَّى يصل إلى داره دار القرار، ومجمع الأحبة والأخيار.

قال النووي: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب به في وطنه، الذي يريد الذهاب منه إلى أهله، وهذا معنى قول سلمان الفَارسي ﷺ: أمرني خليلي ﷺ : «**ألا أتخذ من الدنيا إلا كمتاع راكب**»، ففي الحديث دليل على قصر الأمل، والاستعداد للموت.

وقال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ في خطبته: إذا لم تكن الدنيا دار إقامة ولا وطنًا، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله على أمرين:

إما أن يكون فيها غريبًا في بلد غربة، همه التزود للرجوع إلى وطنه.

وإما أن يكون كأنه مسافر غير مقيم ألبتة، بل هو ليله ونَهاره على إحدى هاتين الحالتين.

وقال الحسن البصري: المؤمن كالغريب لا يجزع من ذلها، ولا ينافس في عزها، له شأن، وللناس شأن.

4 ـ جاء في بعض الروايات: أن النَّبي ﷺ قال لابن عمر: «**اعدد نفسك في الموتى، وإذا أصبحت نفسك فلا تحدثها بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدثها بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن شبابك لهرمك، ومن فراغك لشغلك، ومن غناك لفقرك، ومن حياتك لوفاتك**».

5 ـ قوله: وكان ابن عمر يقول: «**إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء**»، هذا من كلام ابن عمر ﷺ مدرج في الحديث، ومعناه: أن الشخص يجعل الموت بين عينيه، فيسارع إلى الطاعات، ويغتنم الأوقات بالأعمال الصالحات، ويقصر الأمل فلا يركن إلى غرور الدنيا، فإنه كالغريب أو عابر السبيل، لا يدري مَتى يصل إلى وطنه مساءً أو صباحًا، والمسافة هي أيام العمر القصار.

قال ابن دقيق العيد: وأما قول ابن عمر فهو حضٌّ منه للمؤمن بأن يستعد أبدًا للموت، والاستعداد للموت يكون بالعمل الصالح. وفيه حضٌّ على تقصير الأمل بالأعمال، بل بادر بالعمل، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء؛ فتؤخر أعمال الصباح إلى الليل.

وقال ابن رجب: وأما وصية ابن عمر فهي متضمنة لنهاية قصر الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك، وبهذا فسر الزهد في الدنيا.

وقيل للإمام أحمد: أي شيء يُزَهِّدُ في الدنيا؟ فقال: قصر الأمل، وهكذا قال سفيان.

6 ـ وقول ابن عمر: «وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك»، قال ابن رجب: يعني: اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت.

وقد جاء في الترمذي (2306)، من حديث أبي هريرة، أن النَّبي ﷺ قال: **«بادروا بالأعمال سبعًا: هل تنتظرون إلا فقرًا منسيًا، أو غنى مطغيًا، أو مرضًا مفسدًا، أو هرمًا مفندًا، أو موتًا مجهزًا، أو الدجال فَشَرٌّ غائب ينتظر، أو الساعة، فالساعة أدهى وأمر؟!».**

أبيات في الزهد والحكمة: قال بعضهم:

تـأهَّـبْ لـلَّـذي لابـد مـنْـهُ ... فـإنَّ الموتَ مـيْـقـاتُ العـبـادِ
اتَرْضَى ان تكونَ رَفِيقَ قَومٍ ... لَهم زادٌ وأنْتَ بِغَيـرِ زادِ

وقال بعضهم:

اتَبْني بناءَ الخَالدينَ وإنَّما ... مَقَامكَ فيهَا لو عقلتَ قَليلُ
لقَدْ كانَ في ظلِّ الأراكِ كفايةٌ ... لِمَنْ كانَ فيها يَعْتريهِ رحيلُ

وقال بعضهم:

نَسيرُ إلى الآجَالِ في كلِّ لحظةٍ ... وأيَّامُنا تُطْوَى وهنَّ مَرَاحلُ
ولم أرَ مثْلَ الموتِ حقًا كأنَّه ... إذا ما تَخطتْه الأمانيُّ باطلُ
وما اقْبَحَ التَّفريطَ فِي زَمَنِ الصِّبَا ... فكيْفَ به والشَّيْبُ للرأسِ شاعِلُ
ترحَّل مِنَ الدنيا بزادٍ من التُّقَى ... فعُمْرُك أيامٌ وهُنَّ قلائلُ

وقال بعضهم:

فحيَّ على جنَّات عدْنٍ فإنَّها ... مَنازلُكَ الأُولَى وفِيهَا المُخيَّمُ
ولكنَّنا سَبْيُ العَدُوِّ فهل تُرَى ... نَعُودُ إلى أوْطانِنَا ونَسْلَمُ
وقَدْ زعَمُوا أنَّ الغَرِيبَ إذا نأى ... وشطَّتْ به أوْطانُه فَهُوَ مُغْرَمُ
وأيُّ اغْترابٍ فَوْقَ غُرْبتنا التِي ... لها أَضْحَتِ الأعداءُ فينا تحكَّمُ

١٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

درجة الحديث: الحديث سنده حسن.

قال المؤلف: أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

والحديث فيه ضعف، ولكن له شواهد عند جماعة من أئمة الحديث، عن جماعة من الصحابة، تُخْرِجه عن دائرة الضعف، ومن شواهده: ما أخرجه أبو يعلى مرفوعًا من حديث ابن مسعود: **«مَن رضي عمل قوم، كان منهم»**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: سنده جيد.

وقال الحافظ في «الفتح»: سنده حسن، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في الحديث: أن من تشبه بقوم فهو منهم، فمن تشبه بالكفار من المسلمين في أمورهم المختصة بهم فَتَشَبُّهُ الظاهر يدعوه إلى التشبه الباطن، فيرتضي زيهم، وسمتهم، فيكون معهم.

2 ـ في الحديث: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ووجوب سد الذرائع المفضية إلى المحرمات والشرور؛ لئلا تفضي إلى مقاصدها.

3 ـ الحديث يدل على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو المبتدعة في أي شيء مما اختصوا به من ملبوس أو هيئة، كان على طريقتهم، وعلى مسلكهم.

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١) اللباس، وابن حبان، وقال الألباني: حسن صحيح، وانظر الإرواء (١٢٦٩)، وصحيح أبي داود (٤٠٣١).

4 ـ صنف شيخ الإسلام كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»، كله لتحقيق هذه المسألة، فكان ممَّا جاء فيه: «**فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم**»:

قال: وقد روى النسائي (5074)، عن الزبير، أن النَّبِي ﷺ قال: «**غيروا هذا الشيب، ولا تشبهوا باليهود**».

وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابَهتهم، فإنه إذا نَهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشعر والشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولذا كان التشبه بهم محرمًا بخلاف الأول.

وروى مسلم (260)، عن أبي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**جزوا الشوارب، وارخوا اللحى، وخالفوا المجوس**». ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوص عليها بعينها عن النَّبِي ﷺ هي من المجوس. فلفظ المخالفة دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع.

١٢٨٣ -وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال ابن رجب في شرح الأربعين: أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد من حديث حنش الصنعاني عن ابن عباس، وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة، من رواية ابنه علي وعكرمة وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وأصح هذه الطرق طريق حنش الصنعاني التي أخرجها الترمذي، فهي حسنة جيدة.

مفردات الحديث:

احفظ الله: بصيغة الأمر، أي: اذكر الله، واحفظ أوامره بالامتثال، ونواهيه بالاجتناب، وحدوده بعدم التجاوز والتعدي.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي وحسنه (٢٥١٦) صفة القيامة، وأحمد (٢٦٦٤، ٢٧٥٨)، وصححه الالباني في صحيح الترمذي (٢٥١٦)، وانظر «المشكاة» (٥٣٠٢).

تجاهك: بتثليث التاء، أي: أمامك، فيحفظك من شرور الدارين.

ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث العظيم جمل جامعات:

الأولى -«احفظ الله يحفظك»:

قال النووي: احفظ أوامره وامتثلها، وانته عن نواهيه، يحفظك في تقلباتك وفي دنياك وآخرتك. فكل ما يحصل للعبد من البلاء والمصائب، فهو بسبب تضييع أوامر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠).

وقال ابن رجب: قوله: «**احفظ الله**» يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره، ونواهيه، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده بألا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نَهى عنه، فمن فعل ذلك، فهو من الحافظين لحدود الله.

وقوله: «**يحفظك**»: يعني: أن من حفظ حدود الله، وراعى حقوقه حفظه الله، فإن الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ (البقرة: ٤٠). ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢).

وحفظ الله لعبده نوعان:

أحدهما ـ حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه، وولده، وأهله، وماله، قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الرعد: ١١).

قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر تخلوا عنه.

الثاني ـ وهو أشرف النوعين، حفظ العبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضللة، ومن الشهوات المحرمة، فيتوفاه على الإيمان، وفي الجملة: فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يحفظ على المؤمن حدود دينه، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها.

الثانية ـ «احفظ الله تجده تجاهك».

معناه: أن من حفظ حدود الله، وجد الله معه في كل أحواله، حيث توجه: يحوطه، ويحفظه، ويوفقه، ويسدده، ومن يكن الله معه فمعه الفئة التي لا تغلب، والحارس الذي لا

ينام، والهادي الذي لا يضل». قال تعالى لموسى وهارون: ﴿ **لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى** ﴾ (طه: ٤٦). وقال ﷺ: «**وما ظنك باثنين الله ثالثهما**»، رواه البخاري (2663)، ومسلم (2381)، وقال ﷺ: «**لا تحزن إن الله معنا**»، رواه البخاري (3615)، ومسلم (2009). فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر، والتأييد، والحفظ، والإعانة.

أما المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا** ﴾ (المجادلة: ٧). فإن هذه معية تقتضي علمه، واطلاعه، ومراقبته لأعمالهم، فهي تقتضي تخويف عباده منه.

وأما المعية الأولى ـ فتقتضي حفظه، وحياطته، ونصره، فمن حفظ الله، وراعى حقوقه، وجده أمامه وتجاهه، فاستأنس واستغنى به عن خلقه.

الثالثة ـ قوله: «إذا سألت فاسأل الله»:

قال النووي: فيه إشارة إلى أن العبد لا ينبغي له أن يعلق سره بغير الله، بل يتوكل عليه في جميع أموره.

ثُمَّ إن كانت الحاجة التي يسألها لم تجر العادة بجريانها على أيدي خلقه، كمطلب الهداية، والعلم، والفهم في القرآن والسنة، وشفاء المرض، وحصول العافية من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة: سأل ربه ذلك، وإن كانت الحاجة التي يسألها جرت العادة أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يجريها على أيدي خلقه، كالحاجات المتعلقة بأصحاب الحرف والصنايع وولاة الأمور: سأل الله تعالى أن يعطف عليه قلوبَهم.

وقال ابن رجب: قوله: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»: هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ (الفاتحة: ٥). فالدعاء هو العبادة، فتضمن هذا الكلام أن يسأل الله تعالى، ولا يسأل غيره، وأن يستعين بالله دون غيره.

واعلم أن سؤال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل، والمسكنة، والحاجة، والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على رفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة.

١٢٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبُّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن بشواهده.

قال ابن رجب في شرح الأربعين: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، وذكر النووي أن إسناده حسن، وفي ذلك نظر، فإن فيه خالد بن عمرو القرشي، قال الإمام أحمد: منكر الحديث ليس بثقة، يروي أحاديث باطلة. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء؛ فهو كذاب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف. ونسبه ابن عدي إلى وضع الحديث.

قال الحافظ: سنده حسن. أخرجه أبو نعيم من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات، إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس، وقد روي مرسلاً، وقد حسن النووي الحديث، وكأنه لشواهده.

مفردات الحديث:

ازهد في الدنيا: يقال زهد في الشيء ـ بالكسر ـ يزهد زهداً وزهادة: إذا لم يرغب فيه، فالزهد خلاف الرغبة، ومنه سمي «الزاهد»؛ لأنه لم يرغب في الدنيا، وقد عرف الزهد في الدنيا شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال في «الإحياء»: الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين، وينتظم هذا المقام من علم، وحال، وعمل، كسائر المقامات، والزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، وقد جرت العادة بتخصيص اسم الزاهد بمن ترك الدنيا، ومن زهد في الدنيا مع رغبته في الجنة ونعيمها، فهو أيضاً زاهد؛ ولكنه دون الأول.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٤١٠٢) الزهد، باب الزهد في الدنيا، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٣٣٢٦)، وانظر «الصحيحة» (٩٤٤).

2 ـ وليس من الزهد ترك المال وبذله على سبيل السخاء واستمالة القلوب، وإنَّما الزهد أن يترك الدنيا؛ للعلم بحقارتها بالنسبة إلى نفاسة الآخرة.

3 ـ قوله: «ازهد في الدنيا يحبك الله»:

قال الشيخ: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

وقال ابن رجب: الزهد في الدنيا ثلاثة أشياء، كلها من أعمال القلب لا من أعمال الجوارح:

أحدها ـ أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ عن صحة اليقين وقوته، فإن الله تعالى ضَمَن أرزاق عباده وتكفل بها، قال تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ (هود: ٦).

الثاني ـ أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه من ذهاب ولد وغير ذلك كان أرغب في ثواب الله ممَّا ذهب من الدنيا أن يبقى له، وهذا ينشأ من كمال اليقين.

الثالث ـ أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق، وهذه من علامات الزهد في الدنيا واحتقارها، وقلة الرغبة فيها، فإن عظمت الدنيا عنده، اختار المدح، وكره الذم، فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق، دل على سقوط منزلة المخلوقين في قلبه، وامتلائه من محبة الحق وما فيه رضا مولاه.

4 ـ الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الذهب والفضة، فمن أخرج من قلبه حب الرياسة في الدنيا، والترفع فيها عن الناس، فهو الزاهد حقًّا، وهذا هو الذي يستوي عنده حامده وذامه في الحق.

5 ـ الوصية الثانية ـ «وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»:

قال ابن رجب: تكاثرت الأحاديث عن النَّبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس، والاستغناء عنهم، فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه؛ لأن المال محبوب لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبون كره لذلك. وأما من زهد فيما في أيدي الناس، وعف عنهم، فإنَّهم يحبونه ويكرمونه لذلك.

6 ـ قال أعرابي: مَنْ سيِّد أهل البصرة؟ قالوا: الحسن البصري. قال: بِمَ سادهم؟ قالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى عن دنياهم.

١٢٨٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

مفردات الحديث:

التـقي: يقـال: اتقى الله اتقـاءً: حَـذره وخـافـه، وأصل اتقى: أوْتَقَى، قلبت الواو تاءً وأدغمت، والاسم: التقوى؛ فهو تقي، وهَو الممتثل لأوامر الله والمجتنب لنواهيه.

الغنِي: يقال غَنِيَ فلان غنى وغناء: كثر ماله؛ فهو غني، ومنه غنى النفس، وهو المراد هنا.

الخفي: خفي الأمر يخفى خفاء: لم يظهر؛ فهو خاف وخفي، والخفي هنا هو: المنقطع إلى عبادة الله تعالى بالسر، فهو بعيد عن مظان الرياء والسمعة.

مايؤخذ من الحديث:

1 ـ **التقي:** هو من أتى بما أوجب الله، واجتنب ما نَهى الله عنه؛ ابتغاء رضوانه وخوفًا من عقابه وعذابه.

2 ـ **الغنِي:** هو غني النفس، والعافُّ عما في أيدي الناس، اعتمادًا على ما قسم الله له من الرزق الذي يناله من عمل يده.

3 ـ **الخفي:** هو الذي آثر الخمول، وعدم الشهرة والذكر، وانقطع إلى عبادة الله، والاشتغال بذكره، وما يعنيه من أمور نفسه.

4 ـ من جمع هذه الصفات الثلاث، فإن الله تعالى يحبه؛ لأنه اتقى الله، والله يحب المتقين، ولأنه استغنى بالله تعالى، ومن استغنى بالله أحبه وأغناه.

فائدة: ذكروا للعزلة فوائد، منها:

1 ـ التفرغ للعبادة والاستئناس بمناجاة الله سبحانه.

2 ـ التخلص من المعاصي التي يتعرض لها الإنسان بالمخالطة من الفتن والرياء ونحوهما.

3 ـ الخلاص من الفتن والخصومات.

4 ـ الخلاص من شر الناس.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٦٥) في «الزهد والرقائق»، وأحمد (١٤٤٤).

١٢٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

درجة الحديث: الحديث مرسل.

وحسنه مرفوعًا الإمام النووي ـ رحمه الله ـ.

قال ابن رجب في شرح الأربعين: أخرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: غريب، وقد حسنه النووي؛ لأن رجال إسناده ثقات، وقُرَّة بن عبدالرحمن بن حيوة، وثقه قوم، وضعفه آخرون.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ النووي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، إنَّما هو محفوظ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النَّبي ﷺ مرسلاً، رواه عن الزهري مالك في الموطأ، ويونس، ومعمر، وممن قال: لا يصح إلا مرسلاً الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، والصحيح أنه مرسل.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: والحديث حسن، بل صحيح.

مفردات الحديث:

من حسن: «من» تبعيضية، ويجوز أن تكون بيانية.

ما لا يعنيه: يقال: عُنِيتُ بالحاجة، فأنا بها معنى، أي: اهتممت بها، واشتغلت بقضائها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: الذي يعني الإنسان هو الذي تتعلق به عنايته، ويكون مقصده ومطلوبه، والعناية شدة الاهتمام بالشيء.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٣١٨) الزهد، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٩٧٦) الفتن، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«صحيح ابن ماجه» (٣٢٢٦)، وانظر «تخريج الطحاوية».

وليس المراد: أنه ترك ما لا عناية به، ولا إرادة، بحكم الهوس، وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولذا جعله من حسن الإسلام.

فإن من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، وسَلِمَ من المحرمات، والمشتبهات، والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإنَ هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ درجة الإحسان، وهوَ أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، فمن عَبَدَ الله على استحضار قربه، ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله، وترك كل ما يستحيا منه.

2 ـ وقال الشيخ أحمد الفشني: الذي يعني الإنسان من الأمور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه وسلامته في معاده، وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه، فإن اقتصر الإنسان على ما يعنيه من الأمور سلم من شر عظيم، والسلامة من الشر خير.

3 ـ قال ابن عبد البر: كلامه ﷺ هذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة.

وقال ابن الصلاح: قال أبو زيد إمام المالكية في زمنه: جماع آداب الخير في أربعة أحاديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»، رواه البخاري (6138)، ومسلم (47)، و«**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، رواه الترمذي (2317)، و«**لا تغضب**»، البخاري (6116)، و«**لا يؤمن أحدكم حَتَّى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»،البخاري (13)، ومسلم (245).

فهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

4 ـ قال الإمام الغزالي: وحد ما لا يعنيك في الكلام: أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم، ولم تتضرر في حال ولا مال، فإنك به مضيع زمانك، لأنك به أنفقت وقتك الذي خير لك لو صرفته في الفكر والذكر، فمن قدر على أن يأخذ كنْزًا من الكنوز فأخذ بدله مدراة لا ينتفع بها، كان خاسرًا.

١٢٨٧ -وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بطنه»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال ابن كثير في تفسيره: بعد أن أورد نص هذا الحديث: رواه النسائي، والترمذي من طرق عن يحيى بن جابر به، وقال الترمذي: حسن، وفي نسخة: حسن صحيح.

ورواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ...... فذكر الحديث، ورواه الدارقطني في الأفراد، وقال: هذا حديث غريب تفرد به بقية.

قال محرره: ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن شعيب.

قال الشوكاني في تفسيره: أخرجه عبد بن حميد، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبِي ﷺ قال: **«كلوا واشربوا والبسوا من غير مخيلة ولا سرف»**.

وقد صحح هذا الحديث كل من الترمذي، وابن حبان، والذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح، والسيوطي في الجامع الصغير.

مفردات الحديث:

ما: حرف نفي، وقد دخلت على جملة فعلية.

وعاء: بكسر الواو، مفعول به منصوب.

والوعاء: ظرف يوضع فيه الشيء، جمعه أوعية.

شرًا: منصوب على أنه صفة لوعاء.

بطنه: بَطَنَ الشيء يَبْطُنُ بُطُونًا: خَفيَ، والبطن: جوف كل شيء. فالبطن هنا خلاف الظهر، وهو مذكّر، والجمع: بطون وأبطن، سمِّيَ بذلك؛ لخفاء ما فيه.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٣٨٠) الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٣٤٩) الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، وأحمد (١٦٧٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٣٨٠)، و«الإرواء» (١٩٨٣).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال ابن رجب: روي أن ابن أبي ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث قال: «لو استعمل الناس هذه الكلمات، لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت دكاكين الصيادلة». وإنَّما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم، قال الحارث بن كلدة: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء.

فهذا بعض منافع تقليل الغذاء: وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.

2 ـ **وأما منافعه بالنسبة للقلب وصلاحه**: فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك.

3 ـ **من حيث الأخلاق**: فإن معصية الله تعالى بعيدة من الجائع، قريبة من الشبعان، والشبع يخبث القلب، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك. فالنفس إذا جاعت وعطشت صفا القلب ورق، وإذا شبعت ورويت عَمِي القلب.

قال الحسن الخشني: من أراد أن تغزر دموعه، ويرق قلبه، فليأكل وليشرب في نصف بطنه. وقد ندب النَّبي ﷺ إلى التقلل من الأكل، فقال: «**حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه**»، رواه الترمذيَ (2380).

4 ـ الحديث يدل على ذم التوسع في المأكولات، والأخبار في ذلك كثيرة؛ لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للأسقام، ومثبطة عن القيام بالأحكام.

قال لقمان لابنه: يا بني: إذا امتلأت المعدة، نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة.

وفي الخلو عن الطعام فوائد، وفي الامتلاء مفاسد: ففي الجوع: صفاء القلب، وإيقاد القريحة، ونفاذ البصيرة، وإن الشبع: يورث البلادة، ويعمي القلب، ويكثر أبخرة المعدة والدماغ فيثقل القلب.

ومن فوائد التخفيف من الطعام: كسر شهوة المعاصي كلها، والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء، فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات، والسعادة كلها في أن يملك الإنسان نفسه، والشقاوة كلها في أن نفسه تملكه، والله المستعان.

١٢٨٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ[١].

درجة الحديث: الحديث سنده قوي.

قال الشيخ العراقي: في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه الترمذي واستغربه، والحاكم صحح إسناده من حديث أنس، قلت: فيه علي بن مسعدة، ضعفه البخاري. لكن قوى سنده ابن حجر، وكذلك ابن القطان انتصر لتصحيح الحاكم له، وقال: ابن مسعدة صالح الحديث، وإنَّما غرابته فيما انفرد به عن قتادة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث دليل على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان، لما جبل عليه من الضعف، وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما دعاه إليه، وترك ما عنه نَهاه، ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده، وأخبر أن خير الخطائين هم التوابون المكثرون للتوبة، والمسارعون إليها كلما وقعوا في الخطيئة.

2 ـ الذنوب قسمان: كبائر وصغائر:

فأما الصغائر: فإن الأعمال الصالحة تكفرها بإذن الله تعالى، من الصلوات الخمس، ومتابعة الحج والعمرة، وصيام رمضان وقيامه، وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، وغير ذلك كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ (هود: ١١٤).

وأما الكبائر: فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، المشتملة على الإقلاع عن المعصية في الحال، والعزم على ألا يعود، والندم على ما فات، وإن كانت مظلمة لمخلوق فالبراءة منها بأداء، أو استحلال، أو غير ذلك.

3 ـ وصغائر الذنوب لا سبيل إلى حصرها وعدها.

أما الكبائر: ففي عدها خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: سبع. وقال بعضهم: سبع عشرة، وبعضهم قال: سبعون، وقال بعضهم: ستمائة.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٢٤٩٩) صفة القيامة، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة، وابن ماجه (٤٢٥١) في الزهد، باب ذكر التوبة، والدارمي في الرقاق (٢٧٢٧)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٤٧)، و«المشكاة» (٢٣٤١).

وأحسن الأقوال أنَّها محدودة بتعريف، وليست محصورة بعدد، وقد عرفها العلماء بتعريفات كثيرة، وأجمعها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو غضب، أو لعن صاحبها، أو نفي الإيمان عنه».

4 ـ والغزالي أرجع المعاصي إلى أربع صفات: صفات استعلائية، صفات شيطانية، صفات بَهيمية، صفات سبعية.

فالأولى ـ **صفات استعلائية**: ينتج منها الكبر، والفخر، والعُجب، وحب المدح، وطلب الاستعلاء، ونحو ذلك، وهذه الصفات مهلكات، وبعض الناس يَغْفل عنها.

والثانية ـ **صفات شيطانية**: ومنها ما ينتج الحسد، والبغي، والخداع، والمكر، والغش، والنفاق، والأمر بالفساد، ونحو ذلك.

والثالثة ـ **صفات بهيمية**: ومنها يتشعب الشره والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج، ومن ذلك: الزنا، واللواط، والسرقة، والرشوة، والغلول، وأخذ حطام الدنيا بدون حق.

والرابعة ـ **صفات سَبُعية**: ينتج عنها الغضب، والحقد، والتهجم على الناس بالقتل والضرب، وغصب الأموال من الناس. فهذه أمهات الذنوب ومنابعها، ثُمَّ تفجر الذنوب من هذه المنابع على الجوارح:

فبعضها: في القلب كالكفر والبدعة والنفاق وإضمار السوء للناس، وبعضها: على العين والسمع، وبعضها على اللسان، وبعضها: على البطن والفرج، وبعضها: على اليدين والرجلين، وبعضها: على جميع البدن.

ولا حاجة إلى تفصيل ذلك فإنه واضح.

5 ـ **التوبة**: هي الرجوع إلى الله تعالى بالندم على ما مضى من المعاصي، والعزم على تركها إيمانًا لا لأجل نفع الدنيا، أو أذى الناس، وألا يكون على إكراه وإلجاء بل اختيار حال التكليف.

6 ـ قال الغزالي: المقبل على الله تعالى لابد له من التوبة من المعاصي، وذلك لأمرين:

أحدهما ـ ليحصل له توفيق الطاعة، فإن شؤم الذنوب يورث الحرمان، وإن الذنوب تمنع عن السير إلى الله تعالى، والمسارعة إلى خدمته.

الثاني ـ إنَّما تلزم التوبة لتقبل من العبد الطاعات، فإن التوبة إرضاء للرب، فكيف ندعوه ونناجيه ونثني عليه وهو غضبان.

والتوبة النصوح من مساعي القلب، فهي ترك اختيار ذنب سبق مثله تعظيمًا لله تعالى، وحذراً من سخطه.

7 ـ **وللتوبة ثلاثة شروط:**

أحدها ـ ترك الذنب اختياراً لله تعالى.

الثاني ـ العزم على ألاَّ يعود إليه.

الثالث ـ الندم على ما فات منه.

ثُمَّ إذا كان الذنب في حق آدمي، فإنه يزاد شرط رابع وهو: أداؤه أو الاستسماح من صاحبه:

فما كان من المال: فيجب عليك رده إن أمكنك، وإلا فتستحل صاحبه، فإن عجزت عن معرفته فتصدق عنه.

وأما النفس: فتمكنه من القصاص أو أولياءه، فإنْ عجزتَ فالرجوع إلى الابتهال أن يرضيه الله عنك يوم القيامة.

وأما العرض: فإن اغتبته أو بَهته أو شتمته فتكذِّب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده، وأن تستحل من صاحبه، هذا إذا لم تخشَ زيادة غيظ، وإلا فالمرجع إلى الله تعالى ليرضى عنك.

وأما الحرمة: فإنْ خنته في محارمه، فتضرَّع إلى الله ليرضى عنك.

وأما في الدين: فإن فسَّقته، أو بدَّعته، أو ضللته فتحتاج إلى تكذيب نفسك عند من كفرته، أو بدعته عنده، وأن تستحل من صاحبه إن أمكنك ذلك.

8 ـ فإذا أنت عملت ـ ما وصفناه، وبرأت القلب عن اختيار فعلها في المستقبل فقد خرجت من الذنوب كلها، وإن حصلت منك تبرئة القلب، ولم يحصل منك قضاء الفوائت، وإرضاء الخصوم، فالتبعات لازمة وسائر الذنوب مغفورة.

9 ـ قال شيخ الإسلام: من تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، وتصح من بعض ذنوبه في الأصح؛ خلافًا للمعتزلة.

10 ـ قال الطيبي: من يترك المعاصي، ويندم على فعلها، ويدخل في العمل الصالح،

فإنه بذلك يكون تائبًا إلى الله مثابًا مرضيًا عند الله، مكفرًا للخطايا محصلاً للثواب، والله يحب التوابين، ويعرف لهم حقهم، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

11 ـ قال ابن رجب: الهم بالسيئة من غير عمل لها:

تارة: يتركها الهامُّ لخوف من الله تعالى، فهذه يكتب له بها حسنة، لما في الحديث القدسي: «**إنَّما تركها من جرائي**».

وتارة: يتركها خوفًا من المخلوقين، أو مراءاةً لهم فقد قيل إنه يعاقب على تركها بهذه النية، لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرم، وإن سعى في حصول المعصية بما أمكنه، فلم يقدر عليها، فإنه يعاقب؛ لقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما ...**»، إلخ. رواه البخاري (31)، ومسلم (2888).

وأما إنْ انفسخت نية الهامِّ بالمعصية، وفترت عزيمته من غير سبب منه، فهل يعاقب على ما هم به من المعصية أم لا؟ على قسمين:

أحدهما ـ أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطرًا خطر، ولم يساكن صاحبه، ولم يعقد قلبه عليه فهذا معفو عنه.

الثاني ـ أن تقع في النفس، ويدوم، ويساكن صاحبها، فهذا أيضًا نوعان:

الأول ـ ما كان عملاً من أعمال القلوب، كالشك في الوحدانية، أو النبوة، أو البعث، أو نحو ذلك من صور الكفر والنفاق، فهذا يعاقب عليه العبد ويصير به كافرًا أو منافقًا، ويلتحق بهذا سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب.

الثاني ـ ما لم يكن من أعمال القلوب، بل من أعمال الجوارح، كالزنا والسرقة والقتل ونحو ذلك، فالراجح من أقوال العلماء: أنه يؤاخذ به، وهو قول أكثر الفقهاء والمحدثين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣٥). وحملوا قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل**» رواه البخاري (5269)، ومسلم (127)، على الخطرات، وغالب ما عقد العبد قلبه عليه، فهو من كسبه وعمله، فلا يعفى عنه.

12 ـ وإذا أتى المؤمن بالتوبة النصوح خرج من ذنوبه طاهرًا كيوم ولدته أمه، وأحبه الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وحصل له من الأجر والثواب، والبركة، والرحمة ما لا يحيط به وصف الواصفين، وحصل له الأمن والخلاص بإذن الله تعالى.

13 ـ واهل القبلة ثلاثة اقسام: «فائزون، ومعذبون، وناجون».

الفائزون: هم إما مقربون أو من أصحاب اليمين، وهؤلاء هم الذين أحكموا أصل الإيمان وقاموا بجميع الفرائض، واجتنبوا الكبائر، ولم يُصروا على الصغائر، فهؤلاء إما يلتحقون بالمقربين، أو بأصحاب اليمين بحسب إيمانهم ويقينهم.

ومن أتى بكبيرة، أو أهمل واجبًا، أو ترك الإسلام، ثُمَّ تاب توبة نصوحًا قبل قرب الأجل، أُلحق بمن لم يرتكب؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

أما المعذبون: فهم الذين ماتوا قبل التوبة من الكبيرة، فهؤلاء على خطر، وهم تحت مشيئة الله تعالى، وإذا مات قبل التوبة وعُذب، فإن عذابه بحسب قبح الكبائر ومدة الإصرار.

وأما الناجون: ويراد بالنجاة السلامة فقط من العذاب، وهم قوم لم يخدموا فيخلع عليهم، ولم يقصروا فيعذبوا. ويشبه أن تكون الحال للمجانين، وأولاد الكفار، والذين لم تبلغهم الدعوة، فلم يكن له معرفة ولا جحود، ولا طاعة ولا معصية، ويصلح أن يكونوا أصحاب الأعراف.

١٢٨٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكَمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحكيم[(١)].

درجة *الحديث: الحديث موقوف.*

قال زين الدين العراقي في تخريجه أحاديث «الإحياء»: أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر بسند ضعيف، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أنس بلفظ: «الصمت»، والصحيح عن أنس أنه من قول لقمان، قال: رواه كذلك هو وابن حبان في كتاب «روضة العقلاء»، بسند صحيح إلى أنس.

---

(١) ضعيف: أخرجه القضاعي (٢٤٠) عن زكريا بن يحيى الحقبري: ثنا الأصمعي قال: نا علي بن مسعدة عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٦٩) وعنه البيهقي (٢/ ٧٦/ ٢) في «الشعب»، وقال البيهقي: «الصحيح عن أنس، أن لقمان قال: ....» وأقره العراقي في «تخريج الأحياء». وانظر «الضعيفة» (٢٤٢٤).

مفردات الحديث:

حِكَمٌ: جمع حكمة، يقال: حَكَمَ حُكْمًا: صار حكيمًا، والحكمة لها معانٍ كثيرة جليلة، أجمعها: أنَّها وضع الشيء في موضعه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه فضيلة الصمت وأنه من الحكمة، قال تعالى: ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ (ق:١٨). وجاء في البخاري (6474)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة**». وما أخرجه الترمذي (2616) من حديث معاذ بن جبل، أن النَّبي ﷺ قال: «**وهل يَكُبَّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد السنتهم**». وما أخرجه الترمذي (2406)، من حديث عقبة بن عامر أنه سأل النَّبي ﷺ عن النجاة؟ فقال: «**أمسك عليك لسانك**».

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يشير إلى لسانه ويقول: «هذا الذي أوردني في الموارد».

وقال الحسن البصري: «ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه».

2 ـ ذكر الغزالي من آفات اللسان: الخوض في الباطل، والتقعر في الكلام، والفحش، والسب، والسخرية، والاستهزاء، وإفشاء السر، والمراء، والجدال، واللعن، والكذب، والغيبة، والنميمة، والخصومة.

3 ـ وبهذا نعلم أن الصمت المحمود هو عن الكلام المحرم الذي ذكرنا بعضه، ومثله الكلام الذي لا فائدة منه، إذ ربما يجر إلى الكلام المكروه أو المحرم.

أما إذا كان الكلام فيما ينفع، من التلاوة، والذكر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، ومباسطة الأهل والإخوان: فهذا محمود.

4 ـ واللسان لهذه الأغراض الفاضلة من نعم الله تعالى العظيمة، ولطائف صنعه فإنه ينطق بالإيمان والإسلام، قال تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ (النساء: ١١٤). فهذه الآية الكريمة هي الفصل في قبيح الكلام ومليحه.

5 ـ قوله: «قليل فاعله»: لأن الناس مجبولون على القيل والقال وكثرة السؤال.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

مقدمة:

قال في «المصباح»: رهب رَهَبًا من باب تعب: خاف.

وقال في «تاج العروس»: رهب كعلم، يرهب رهبة، بالضم والفتح، ورَهَبًا بالتحريك، أي: أن فيه ثلاث لغات، أي: خاف مع تَحرُّز.

وهناك مبدأ عند أصحاب السَّير والسلوك إلى الله تعالى، وهو التخلي عن مساوئ الأخلاق، ثُمَّ التحلي بفضائلها ومحامدها. وهكذا المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ صنع في ترتيبه أحاديث هذا الباب، فإنه بدأ هنا بالأحاديث التي تنهى عن القبائح والفضائح: من الحسد والظلم والشرك والنفاق والسباب والفسوق والغضب والفتنة والبخل وسوء الخلق وغير ذلك من المساوئ والعيوب.

ثُمَّ ثنى بذكر باب «الترغيب في مكارم الأخلاق» ممَّا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فهذا صنع جيد وترتيب حسن، فجزاه الله خيرًا ورحمه.

١٢٩٠ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ نحوه[٢].

درجة الحديث: *الحديث ضعيف.*

أخرجه أبوداود وسكت عنه، وقال المنذري: جد إبراهيم لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في «التاريخ الكبير»، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح. وضعفه السيوطي

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٩٠٣) الأدب، باب في الحسد، عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال البخاري: «لا يصح»، وقال الألباني: ورجاله موثقون غير جد إبراهيم وهو مجهول. وانظر الضعيفة (١٩٠٢).

(٢) ضعيف: عن أنس بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب... والصيام جنة من النار»، رواه ابن ماجه (٤٢١٠) في الزهد، باب الحسد وأبو يعلي في «مسنده» عن محمد بن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن أبي الزناد عن أنس بن مالك مرفوعاً. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف ابن ماجه» وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٠١، ١٩٠٢)، وقال: ولكن جملة الصيام منه صحيحه.

في «الجامع الصغير»، وقال بعض المحدثين: في سنده عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال في «التقريب»: متروك، والله أعلم.

مفردات الحديث:

الحسد: تمني الإنسان أن يحول الله إليه نعمة الآخر، أو فضيلته، ويسلبها منه، هذا هو المذموم، وأما أن يتمنى النعمة لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها فتسمى الغبطة، فإذا كانت في أمور الدنيا: فمباح، وإن كانت في أمور الآخرة: فمحمودة؛ لأنَّها منافسة على الخير.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه تحذير من الحسد، ووجوب مجاهدته، وأن وجوده يُذْهِب الحسنات، ويبطل ثوابَها كما تأكل النار الحطب فتجعله رماداً.

2 ـ الحسد الذي نَهى عنه هو أن يرى الإنسان نعمة الله عند آخر فيتمنى زوالها منه، فهذا هو الحسد المذموم.

3 ـ الحسد قد جاء ذمه في الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ (النساء: ٥٤)، فهذا إنكار من الله تعالى لمن يحسد الناس على ما أنعم الله عليهم. وجاء في «مسند أحمد» (1415)، و«سنن الترمذي» (2510)، من حديث الزبير بن العوام، عن النَّبي ﷺ قال: «**دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة حالقة الدين**».

وفي الحسد آثار كثيرة، وقد قيل: إن أول ذنب عُصِيَ الله به الحسد، حينما أمر الله إبليس بالسجود لآدم، فحسده وامتنع من السجود، فطرده اللهُ من الجنة.

4 ـ قال ابن رجب: الحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل.

والناس ينقسمون فيه مراتب:

منهم: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.

ومنهم: من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم: من يسعى في إزالة المحسود فقط من غير نقل ذلك إلى نفسه، وهذا كله حسد مذموم وهو المنهي عنه.

وقسم آخر من الناس: إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغِ على المحسود بقول ولا بفعل، وقد روي عن الحسن أنه لا يأثم بذلك.

وقسم آخر: إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه، والدعاء له ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد في نفسه من الحسد حَتَّى يبدِّل بمحبته. وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

5 ـ وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: **الحسد نوعان:**

نوع محرم مذموم: وهو أن يتمنى زوال نعمة الله عن العبد، سواء أحب ذلك محبة استقرت في قلبه، ولم يجاهد نفسه عنها، أو سعى مع ذلك في إزالتها وإخفائها، وهذا أقبح لأنه ظلم متكرر. وهذا النوع هو الذي يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب.

النوع الثاني ـ ألا يتمنى زوال نعمة الله عن العبد، ولكن يتمنى حصول مثلها له، أو فوقها، أو دونَها.

وهذا نوعان: محمود، وغير محمود:

فالمحمود: أن يرى نعمة الله الدينية على عبده، فيتمنى أن يكون له مثله، فهذا من باب تمني الخير، فإن قارن ذلك سعى وعمل لتحصيل ذلك، فهو نور على نور.

وأما الغبطة التِي لم تحمد: فيتمنَى حصول مطالب الدنيا لأجل اللذات وتناول الش[illegible]ات كقصة قوم قارون.

6 ـ قال ابن القيم عند قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥). تأمل تقييده ـ سبحانه وتعالى ـ شر الحاسد بقوله: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾، لأن الرجل قد يكون عنده الحسد، ولكن يخفيه ولا يظهر عليه بوجهه، ولا بقلبه، ولا بلسانه، ولا بيده، بل لا يجد في قلبه شيئًا من ذلك، ولا يعامل أخاه إلا بِما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحد إلا من عصم الله.

وللحسد ثلاث مراتب:

إحداها ـ هي المتقدمة.

الثانية ـ تَمني استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يُحْدث الله بعبده نعمة، بل يحب أن يبقى على حالَه، من جهله، أو فقره، أو ضعفه، أو شتات قَلْبه عن الله، أو قلة دينه، فهو يتمنَى ما هو فيه من نقص وضعف. فهذا حسد على شيء مقدَّر، والأول حسد على شيء محقق، وكلاهما حاسد عدو نعمة الله، وعدو عباده، وممقوت عند الله تعالى وعند الناس.

الثالثة ـ حسد الغبطة، وهو تَمني أن يكون له مثل حال المحسود، من غير أن تزول النعمة عنه، فهذا لا بأس به، ولا يعابَ صاحبه، بل هذا قريب من المنافسة، قال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (المطففين: ٢٦).

وفي «الصحيح» عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس**».

فهذا حسد غبطة، الحامل لصاحبه كبَر نفسه وحب خصال الخير، والتشبه بأهلها والدخول في جملتهم، وأن يكون من سابقيهم، وعليه فتحدث له من هذه الهمة المنافسة والمسابقة والمسارعة مع محبته لمن يغبطه، وتَمني دوام نعمة الله عليه، فهذا لا يدخل في الآية بوجه ما.

٧ ـ قال الغزالي: الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا دواء لأمراض القلوب إلا بالعلم والعمل:

والعلم النافع لمرض الحسد: هو أن تعرف أن الحسد ضرره عليك في الدين والدنيا، والمحسود لا ضرر عليه في الدنيا ولا في الدين، بل ينتفع بحسدك في الدين؛ لأنه مظلوم من جهتك، لاسيما إذا أخرجت الحسد إلى القول والفعل، وأما منفعته في الدنيا: فهو أنه من أهم أغراض الخلق غم الأعداء، ولا غم أعظم مِمَّا فيه الحاسد.

وأما العمل النافع فيه: فهو أن يتكلف نقيض ما يأمره به الحسد، وهو بعثه على الحقد، والقدح في المحسود، فيكلف نفسه المدح له، والثناء عليه، وإنْ حمله على الكبر ألزم نفسه بالتواضع له، وإن بعثه على كف الإنعام عنه ألزم نفسه زيادة في الإنعام.

فهذه أدوية نافعة للحسد إلا أنَّها مُرَّة، ويُسَهِّلُ شربَها الاستعانةُ بالله تعالى، ومجاهدة النفس الأمارة بالسوء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٢٩١ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

الشديد: المراد بالشدة هنا القوة المعنوية، وهي مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر.

الصرعة: بضم الصاد المهملة وفتح الراء، هو القوي الذي يصرع الناس كثيرًا لقوته وشدته.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على أن القوة الحقيقية ليست هي قوة العضلات، والقوة البدنية، وإنَّما القوة الحقيقية هي القوة المعنوية، فليس الشديد القوي هو الذي يصرع دائمًا غيره من الأشداء. وإنَّما الشديد هو الذي جاهد نفسه، وقهرها حينما يشتد به الغضب، فيملك زمامها فلا يقدم على فعل محرم من اعتداء، ويمسك لسانه فلا يتفوه بكلام محرَّم من شتم أو لعن أو قذف أو غير ذلك.

2 ـ الغضب غريزة في الإنسان، فإذا جاء ما يبعثها تحركت نفسه من داخلها إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام، فالقوي الشديد هو الذي يجاهد هذه الحركة، ويقوى عليها، فيصدها عما تريده من الانتقام.

3 ـ أما ما جاء من الحديث الذي رواه البخاري (6116)، من حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال للنَّبي ﷺ: أوصني. فقال: «**لا تغضب**»، فالمراد أمران:

الأول ـ يوصيه بأن يعمل الأسباب التي توجب له حسن الخلق، من الحلم والأناة والحياء والاحتمال وكف الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ ونحو ذلك، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

الثاني ـ أنه يوصيه أن: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه، والعمل بما يأمرك به، فإن الغضب إذا ملك من بني آدم كان هو الآمر الناهي له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ﴾ (الأعراف: ١٥٤).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦١١٤) في الأدب، ومسلم (٢٦٠٩) في البر والصلة والآداب، ورواه أحمد (٧١٧٨) عن أبي هريرة.

4 ـ فضيلة الحلم: قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ (آل عمران: ١٣٤). وقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٧).

وأخرجه أبوداود (4777)، والترمذي (2021)، وحسنه من حديث معاذ بن أنس الجهني، عن رسول الله ﷺ: **«من كظم غيظًا هو قادر على أن ينفذه، دعاه الله على رءوس الخلائق، ويخيّره من أي الحور شاء»**. والآثار والحكم المنقولة عن العلماء والحكماء في هذا الباب كثيرة جدًا.

١٢٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث من أدلة تحريم الظلم، وهو يشمل جميع الظلم، وأعظمه الشرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣).

وقال تعالى في الحديث القدسي: **«يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا»**. والآيات، والأحاديث، والآثار في تحريم الظلم وبيان قبحه كثيرة جدًا.

2 ـ قال ابن رجب: **الظلم نوعان:**

أحدهما ـ ظلم النفس: وأعظمه الشرك، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، وبهذا فقد وضع الأشياء في غير مواضعها، ثُمَّ يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

الثاني ـ ظلم العبد غيره: سواء كان في النفس، أو في المال، أو في العرض، فقد قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: **«إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**، رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

وجاء في «صحيح البخاري» (6534)، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها قبل أن تؤخذ حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»**.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٤٧) المظالم، ومسلم (٢٥٧٩) البر والصلة والآداب.

١٢٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

الشح: بضم الشين، وتشديد الحاء: هو البخل بما عنده، والحرص على ما ليس عنده، ويشمل غير المال.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه التحذير من الظلم، والأمر باجتنابه والبعد عنه، فإنه خطر العاقبة، ذلك أنه ظلمات يوم القيامة، فالمؤمنون مستضيئون بنور إيمانهم، ويقولون: ربنا أتمم لنا نورنا. وأما الظالمون لربهم بالشرك، أو لأنفسهم بالمعاصي، أو لغيرهم في الدماء أو الأموال أو الأعراض، فهؤلاء يمشون في دياجير الظلم فلا يهتدون سبيلاً.

2 ـ ويدل الحديث على التحذير من الشح والبخل، فإنه صار سبب هلاك الأمم السابقة، حملهم الحرص على المال على الاعتداء على أموال غيرهم، فصارت الحروب والفتن التي صارت سبب هلاكهم، واستحلال محارمهم، وهذا هلاك في الدنيا.

3 ـ كما أنه سبب للهلاك الأخروي، فإن الاعتداء على مال الغير، والاعتداء على محارمه وسفك دمه من أكبر الظلم وأشد الإثم، وهذه المعاصي هي سبب الهلاك في الآخرة وعذاب النار.

4 ـ جاءت النصوص الكثيرة في ذم البخل والشح، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (الحشر: ٩). وقال: ﴿ **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ الآية (آل عمران: ١٨٠).

وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ** ﴾ (محمد: ٣٨).

وجاء في «مسند أحمد» (14)، والترمذي (1963)، من حديث أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة بخيل**».

وأخرج الترمذي (2567)، والنسائي في «الكبرى» (2/ 44)، من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يبغض ثلاثة: الشيخ الزاني، والبخيل المنان، والمسبل المختال**».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٨) في البر والصلة والآداب، وأحمد (١٤٠٥٢).

قال في «مختصر الإحياء»: البخيل هو الذي يمنع ما ينبغي منه، إما بحكم الشرع، أو لازم المروءة، ومن قام بواجب الشرع، ولازم المروءة تبرأ من البخل.

5 ـ البخل داء، وسبب البخل أمران:

أحدهما ـ حب الشهوات التي لا يتوصل إليها إلا بالمال.

الثاني ـ حب المال الذي تنال به الشهوات، ثُمَّ تُنسى الشهوات والحاجات، ويكون نفس المال هو المحبوب.

وعلاج الشهوات: القناعة باليسير، والصبر، والمعرفة يقينًا بأن الله تعالى هو الرزَّاق، ثُمَّ ينظر في عواقب البخل في الدنيا، فإنه لابد لجامع المال من آفات تلم به رغم أنفه.

6 ـ هنا ثلاثة أصناف: إسراف، وتقتير، واقتصاد: فالصنفان الأولان مذمومان، والصنف الثالث محمود.

فالإسراف: هو مجاوزة الحد في النفقات المباحة أو النفقات المحرمة، فهذا كله إسراف ممقوت.

الثاني ـ التقتير: وهذا هو البخل، وهو التقصير بالنفقات الواجبة أو النفقات المستحبة التي تقتضيها المروءة.

أما الصنف الثالث المحمود: فهو الاقتصاد والتدبير، وذلك هو القيام بالنفقات الواجبات من حقوق الله، وحقوق خلقه من النفقات والديون الواجبات، كما هو القيام بالنفقات المستحبة المرغوبة ممَّا تقتضيه المروءة، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ (الفرقان: ٦٧). فهذه من صفات عباد الرحمن، والله الموفق.

١٢٩٤ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)].

درجة الحديث: الحديث إسناده جيد.

قال زين الدين العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: أخرجه أحمد، والبيهقي في «الشعب» من حديث محمود بن لبيد، ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في رواية محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٣١١٩، ٢٧٧٤٢) والبغوي في «شرح السنة»، والبيهقي عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، وقال الألباني: «وهذا إسناد جيد كما قال المنذري»، وصححه، وانظر «الصحيحة» (٩٥١).

قال الشوكاني في «تفسيره»: أخرجه أحمد، والحكيم الترمذي، وابن جرير في «تهذيبه»، والحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال: الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي لمكان الرجل»**، ونحوه من حديث شداد بن أوس أخرجه أحمد، وابن أبي حاتم، والطبراني والحاكم وصححه.

قال المنذري: إسناده جيد. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب أحاديث كثيرة في التحذير من الرياء، وأنه الشرك الأصغر، وقد استوفاها صاحب «الدر المنثور» في آخر تفسير سورة الكهف.

مفردات الحديث:

الشرك الأصغر: الشرك نوعان: أكبر يُخْرِج من الملة الإسلامية، وأصغر، وضابطه: أنه أحد الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر، والأصَغر لا يُخْرِج من الملة إلا أنه خطر.

الرياء: بكسر الراء، وتخفيف الياء، ممدود، من الرؤية، وَحدُّهُ: هو إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الرياء:** مشتق من الرؤية يرائي الناس بما يطلب به الحظوة عندهم، وهو أقسام:

منها ما يكون بالبدن: كإظهار النحول والاصفرار من طول القيام وكثرة الصيام.

ومنها الزي والهيئة: كإظهار أثر السجود على الجبهة وغلظ الثياب.

ومنها القول: كإظهار الغضب عند المنكرات، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس.

2 ـ النَّبي ﷺ بالمؤمنين رءوف رحيم، فهو حريص على جلب كل خير لأمته، ودفع كل أذى وضَرر عنها، فيخاف عليها أن تقع في المهالك التي تذهب بالحسنات وتجلب السيئات. وإن من أخطر تلك المعاصي الرياء الذي هو من أنواعَ الشرك بالله تعالى.

ووجه الخوف يأتي من أمرين:

الأول ـ أنه خفيٌّ المداخل، لطيف المسالك، يقع فيه المسلم المتعبد وهو لم يشعر به إذا كان من الرياء الخفي الذي هو غالبًا يقع في المسلمين المتعبدين.

الثاني ـ أنه من الشرك، والشرك أعظم الذنوب.

ووجه كونه من الشرك: أن المرائي إذا عَبَدَ الله، فهو بمراءاته الناس أشرك بتلك العبادة من يرائيهم من الناس، وبهذا فقد أشرك بالله تعالى، إلا أنه من الشرك الأصغر، والله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ** ﴾ (النساء: ٤٨).

3 ـ قال شيخ الإسلام: إن المرائي في العبادة لا يكتفي ببطلان عبادته، فيرجع منها لا له ولا عليه، وإنَّما عليه مع بطلان العبادة إثم الرياء، وهو من الشرك الأصغر.

4 ـ قال ابن رجب في «شرح الأربعين»: **العمل لغير الله أقسام:**

تارة يكون: رياء محضًا؛ بحيث لا يراد به سوى مراءاة المخلوقين، لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم.

وهذا الرياء لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لاشك أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله تعالى والعقوبة.

وتارة يكون: العمل لله ويشاركه الرياء: فإن شاركه من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضًا وحبوطه.

ففي «صحيح مسلم» (2985)، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**». وممن يروى عنه هذا المعنى ـ أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً ـ طائفة من السلف، منهم: عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

ولا نعرف عن السلف في هذا خلافًا، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين.

وقد روي عن مجاهد، أنه قال في حج الجمال وحج التاجر: هو تام لا ينقص من أجورهم شيء. وهذا محمول على أن قصدهم الأصلي، كان هو الحج دون التكسب.

وأما إذا كان أصل العمل لله، ثُمَّ طرأت عليه نية الرياء: فإن دفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه فهل يحبط عمله، أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك خلاف بين العلماء من السلف، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى على نيته الأولى.

ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبوداود في «مراسيله» (ص242)، عن عطاء الخراساني: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة كلهم يقاتلون في سبيل الله، منهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: «**كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا**».

وذكر ابن جرير: أن هذا الاختلاف إنَّما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة والصيام والحج، فأما الذي لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

وأما إذا عمل العمل خالصًا، ثُمَّ ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين: فذلك فضل الله ورحمته، فإذا استبشر بذلك لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى حديث أبي ذر عن النَّبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل لله عمل الخير، ويحمده الناس عليه؟ فقال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**»، رواه مسلم (2642).

فوائد:

الأولى ـ الرياء جلي وخفي:

فالجلي: هو الذي يبعث على العمل، ويحمل عليه ولو قصد العبد الثواب.

وأما الخفي: فهو لا يحمل على العمل، ولكنه بحضور الناس يخففه عليه، وقد يخفى فلا يدعو إلى الإظهار بالنطق، ولكن بالشمائل والهيئات.

الثانية ـ علمنا ممَّا سبق أن الرياء محبط للأعمال، وسبب لمقت الله تعالى، وأنه من المهلكات، ومن هذا حاله، فجدير بالتشمير عن ساق الجد في إزالته ومعالجته، وذلك بقلع جذوره وأصوله من القلب إن كان موجودًا، ومدافعة ما يخطر منه في الحال.

الثالثة ـ لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفي، يجتهدون في مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة، ويحرصون على إخفائها أعظم ممَّا يحرص الناس على إخفاء فواحشهم. كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم، ليجازيهم الله تعالى يوم القيامة بإخلاصهم.

الرابعة ـ أن في إسرار الأعمال فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء.

قال الحسن: قد علم المسلمون أن السر فيه إحراز العمل، ولكن في الإظهار أيضًا فائدة القدوة الحسنة، ولذلك أثنى الله تعالى على السر والعلانية، فقال تعالى: ﴿ **إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ (البقرة: ٢٧١).

الخامسة ـ قد ينشط الإنسان على الطاعة إذا وجد من يتعبدون، فيظن أن هذا من الرياء، وليس كذلك على الإطلاق، لأن المؤمن يكون له رغبة في العبادة، ولكن قد تعوقه وتمنعه الأشغال وغلبة الشهوات، وتستولي عليه الغفلة، فبمشاهدة الغير تزول الغفلة، أو تندفع العوائق والأشغال في بعض المواضع فيبعث له النشاط، وينبغي للمؤمن أن يوقن قلبه بعلم الله لجميع طاعاته.

١٢٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[2].

مفردات الحديث:

آية: آية أصلها أيية: فقلبت الياء الأولى ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، والآية هي العلامة، وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام.

المنافق: مشتق من نافقاء اليربوع، فإن أحد بابي جحره يقال له: النافقاء، وهو موضع يرققه بحيث إذا ضربه برأسه انفتح، وهو يكتمها ويظهر غيرها.

والمنافق في التعريف الشرعي: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق كفر، وإلا فهو نفاق عمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه.

وإذا حدثً كذب: الكذب نقيض الصدق، فهو الإخبار بالشيء على خلاف الواقع.

وإذا وعد: وعد الأمر عدة ووعدًا وموعدة وموعودًا، وهذا من المصادر التي جاءت على مفعول.

وفي الاصطلاح: الوعد: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، ولذا قالوا: في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته.

أخلف: الإخلاف جعل الوعد خلافًا، فهو عدم الوفاء به.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣) في الإيمان، ومسلم (٥٩) الإيمان.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

ائتمن: على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص أمينًا.

خان: يقال خانه خونًا وخيانة ورجل خائن وخائنة، والجمع: خانة وخونة، والخيانة: هي التصرف في الأمانة على خلاف الوجه المشروع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال ابن رجب: النفاق في اللغة: هو من جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما ـ النفاق الأكبر: وهو أن يظهر الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.

الثاني ـ النفاق الأصغر: وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث «الأحاديث ذكرها ـ رحمه الله ـ في «شرح الأربعين النووية» ونحن نوردها لتمام الفائدة».

2 ـ قال ـ رحمه الله ـ:

أحدها ـ «أن يحدث بما يصدق به وهو كاذب»: ففي «المسند» (17183)، عن النبي ﷺ قال: **«كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك مصدِّق وأنت له كاذب»**.

الثاني ـ «إذا وعد أخلف»؛ وهو على نوعين:

أحدهما ـ أن يَعدَ وفي نيته ألاَّ يوفي بوعده، وهذا أشر الخلق.

الثاني ـ أن يعدَ وفي نفسه أن يفي، ثُمَّ يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف، وقد أخرج أبوداود (4995)، والترمذي (2633)، من حديث زيد بن أرقم، عن النَّبي ﷺ قال: **«إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به فلم يف، فلا جناح عليه»**.

الثالث ـ «إذا خاصم فجر»: ومعنى الفجور: أن يخرج عن الحق عمدًا حَتَّى يصير الحق باطلاً، والباطل حقًا، وهذا ممَّا يدعو إلى الكذب، كما قال النَّبي ﷺ: **«إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»**، وفي البخاري (2457)، ومسلم (2668) حديث النبي ﷺ: **«إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»**.

وفي «سنن أبي داود» (3597)، عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ قال: **«من خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط من الله حَتَّى ينْزع»**.

وفي رواية له: «**من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله**».

الرابع - «إذا عاهد غدر ولم يوفِ بعهده»، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد؛ فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٤). وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾ (النحل: ٩١).

وفي البخاري (6966)، ومسلم (1736)، عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ قال: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، فيقال: هذه غدرة فلان**».

والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرًا، ولهذا جاء في البخاري (6914)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبي ﷺ قال: «**من قتل نفسًا معاهدة بغير حق، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**». وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثمًا، ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به.

ففي البخاري (6786) ومسلم (108)، من حديث أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم..**»، وذكر منهم: «**رجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يفِ له**».

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر، في جَميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات، والمناكحات، وغيرها من العقود اللازمة، التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ممَّا يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه.

الخامس - «إذا ائتمن خان»: فإنه إذا اؤتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).

وقد أخرج الترمذي (1264)، وأبوداود (3534)، من حديث أبي هريرة، أن النَّبي ﷺ قال: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»، فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق، قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (التوبة: ٧٥-٧٧).

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية (الأحزاب: ٧٢).

وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، كما قال الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعًا، والقلب ليس بخاشع.

قال عمر ﷺ: «إنَّ أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليمًا؟ قال: يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور أو المنكر».

3 ـ النفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر.

4 ـ **ومن أعظم خصال النفاق العملي:** أن يعمل الإنسان عملاً يظهر أنه قصد به الخير، وإنَّما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيِّئ، فيتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكْره وخداعه، وحَمْد الناس له على ما أظهره، وتوصل به إلَى غرضه السيِّئ الذي أبطنه.

5 ـ لما تقرر عند الصحابة أن النفاق اختلاف السر والعلانية، خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه، ورقته، وخشوعه عند سماع الذكر، برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل، والأولاد، والأموال، أن يكون منه نفاقًا، حَتَّى قال لهم النَّبي ﷺ: «**ليس ذاكم من النفاق**»، رواه أبو يعلى (6/ 105).

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد على ثلاثة أقوال: فذهب جمهور العلماء إلى أن الوفاء به مستحب، وليس بواجب، لا ديانة، ولا قضاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

قال الحافظ: ونَقْل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف فيه مشهور، لكن القائل به قليل، واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها: ما أخرجه أبوداود (4995)، والترمذي (2633)، وحسنه، أنه ﷺ قال: «**إذا واعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفِ فلا شيء عليه**».

ومنها: أن الرجل إذا وعد وحلف واستثنى بقوله: «إن شاء الله»، سقط عنه الحنث بالنص والإجماع، فهذا دليل على سقوط الوعد منه.

وذهب ابن شبرمة: إلى لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء، وهو مذهب بعض السلف، منهم عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، والظاهرية.

واستدل أصحاب هذا الرأي بنصوص من الكتاب والسنة منها:

- ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١).

- وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ (الصف: ٢-٣). وغيرهما من الآيات.

- جاء في البخاري (33)، ومسلم (59)، عن النَّبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث**»، وذكر منها: «**إذا وعد أخلف**»، وبهذا يكون إخلاف الوعد من صفات المنافق ويكون محرمًا.

- ما أخرجه الترمذي (1995)، أن النَّبي ﷺ قال: «**لا تمارِ أخاك ولا تمازحه، ولا تَعِده موعداً فتخلفه**».

وذهب المالكية: إلى التفصيل فقالوا: يجب الوفاء به إذا كان الوعد على سبب، كأنْ يأمر بأن يدخل لشراء سلعة، أو القيام بمشروع، فإذا تورط الموعود رجع الواعد بوعده، فهذا يجب عليه الوفاء ديانة وقضاء.

وأما إنْ لم يحصل ضرر على الموعود من الرجوع بالوعد فلا يلزم الوعد.

وحجة هؤلاء في تفصيلهم هذا: أن النصوص الشرعية في هذه المسألة تعارضت، وهذا أحسن جمع بينها.

قال الشنقيطي في «تفسيره»: اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد:

فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقًا.

وقال بعضهم: لا يلزم مطلقًا.

وقال بعضهم: إنْ أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وسائر الفقهاء: إنَّ العِدَةَ لا يلزم منها شيء؛ لأنَّها منافع لم يقبضها كالعارية لأنَّها طارئة.

والذي يظهر لي: أن إخلاف الوعد لا يجوز؛ لكونه من علامات المنافقين، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبراً بل يؤمر به ولا يجبر

عليه. وممن اختار القول بلزوم الوعد من علماء العصر: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وعبدالرحمن بن قاسم ومصطفى الزرقاء ويوسف القرضاوي وغيرهم.

قال الشيخ القرضاوي: الذي ينبغي ألا يقبل الإخلاف فيه هو الوعد في شئون المعاوضات، والمعاملات التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية. ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغريرهم، فالوفاء بالوعد هنا كالوفاء بالعهد، ولذا وصفت الأحاديث: «**إذا عاهد غدر**»، مكان: «**إن وعد أخلف**».

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة بقراره رقم (40) في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت فيما بين (1-6/ 5/ 1409هـ) ما يلي:

الوعد بالوفاء يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

١٢٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

سباب: مصدر سبَّ يسب سبًا، وسبابًا بكسر السين وتخفيف الباء، وهو الشتم، وهو التكلم في عِرض الإنسان بما يعيبه.

قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه.

فسوق: يقال: فسق يفسق فسقًا وفسوقًا، مصدر، أي: فجور وخروج عن الحق، وهو خبر، والمبتدأ «سباب».

قتاله: أي مقاتلته، وهو مبتدأ خبره «كفر».

كفر: لم يُرد حقيقة الكفر الذي هو خروج عن الملة، بل إنَّما أطلق عليه الكفر زجرًا للتحذير، فالإجماع منعقد من أهل السنة على أن المؤمن لا يكفر بالقتال، ولا بفعل معصية أخرى.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٤٤) الأدب، (٤٨) الإيمان، (٧٠٧٦) الفتن، ومسلم (٦٤) الإيمان.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الفسوق هو الخروج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته، وأن سباب المسلم عن معاصيه التي نَهى عنها وحرمها.

2 ـ مفهوم الحديث أن سباب الكافر جائز، ولكن إنْ كان كافراً معاهداً فهو أذية له، وقد نُهِي عن أذيته فلا يعمل بمفهوم الحديث في حقه من أدلة واعتبارات أخر.

3 ـ المراد هنا هو تحريم سباب المسلم المستور الذي ظاهره العدالة والاستقامة، أما الذي خلع جلباب الحياء وجاهر بالمعاصي، فهذا لا غيبة له ولا لسبابه حرمة، فقد أخرج مسلم أن النَّبي ﷺ قال: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»، رواه البخاري (6069)، ومسلم (2990)، وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم.

4 ـ وقوله: «**وقتاله كفر**»، فمعناه: أنه إنْ استحل قتال المسلم فهو كافر كفراً يخرج من الملة، ذلك لأنه مكذب للنصوص الصحيحة الصريحة، وأما إذا لم يستحل قتاله، فالمراد بالكفر هنا كفر النعمة والإحسان والأخوة الإسلامية، فإنكار هذه المعاني الإسلامية الكريمة جحود لَها، فهو كفر نعمة لا يخرج من الإسلام، والله أعلم.

١٢٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

إياكم والظن: إياكم في محل نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره: احذروا الظن، والكاف للخطاب، والظن معطوف على إياكم، أو مفعول به لفعل محذوف تقديره أيضًا: «احذروا»، وتقدير الكلام من جهة المعنى: حذِّروا أنفسكم من الظن، واحذروا الظن، والمراد: لا تظنوا بالمسلم شراً.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الظن**: هو ما يخطر بالنفس من تجويز الأمور المحتملة للصحة والبطلان فيحكم بهذا الظن الذي لم يُبْنَ على قرائن قوية وأمارات صحيحة، ويعتمد عليه ويُجري عليه

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٤٤) النكاح، (٦٠٦٦) الأدب، ومسلم (٢٥٦٣) البر والصلة والآداب، ورواه الترمذي (١٩٨٨) في البر والصلة.

أحكام الحقائق الواقعة، وهذا هو الذي حذَّر منه هذا الحديث الشريف: «**إياكم والظن**». وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ (الحجرات: ١٢). قال المفسرون: هو أن يظن بأهل الخير سوءًا.

فالظن القبيح عمن ظاهره الخير لا يجوز، وهو المراد بقوله: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ (الحجرات: ١٢).

2 ـ أما أهل السوء والفسوق فلنا أن نظن بهم مثل الذي ظهر لنا منهم، فلا يضر الظن السيِّئ لمن بدت منه مخايله وظهرت منه أماراته، فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (1/ 189)، والبيهقي (10/ 129)، من حديث أنس، أن النَّبي ﷺ قال: «**احترسوا من الناس بسوء الظن**».

3 ـ قال النووي: المراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها، وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به، فقد ثبت عن النَّبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**» رواه البخاري (5269)، ومسلم (127).

4 ـ الزمخشري قسم الظن إلى أربعة أقسام، وهو تقسيم حسن، فقال:

محرم: هو سوء الظن بالله تعالى، وسوء الظن بكل مَنْ ظاهره العدالة من المسلمين، فمن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظَنُّ الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من اشتهر بتعاطي الرِّيَب.

واجب: حُسْن الظن بالله تعالى.

مندوب: حُسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.

مباح: من ظهرت أمارات فسقه، ودخل في مداخل السوء.

5 ـ إنَّما كان الظن أكذب الحديث؛ لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة.

١٢٩٨ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١٥٠) الأحكام، ومسلم (١٤٢) الإيمان.

مفردات الحديث:

ما: حرف نفي.

مِنْ: بكسر الميم، وسكون النون، حرف جر زائد جاء للتأكيد.

يسترعيه: رعى الماشية يرعاها رعيًا، فهي راعية: إذا سرحت بنفسها، والفاعل راعٍ، والجمع رعاة.

ويقال: رعى الأمير رعيته رعاية: ولي أمرها وساسها، فالأمير الراعي، والأمة راعية.

رعية: الرعية: عامة الناس الذين عليهم راعٍ، والجمع رعايا.

غاش: غشَّهُ يغشُّهُ غشًا: لم يمحضه النصح، والغاش اسم فاعل، جمعه غُشاش.

وجملة: «وهو غاش لرعيته»، محلها النصب على الحال.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث يتضمن وعيدًا شديدًا للولاة الذين لا يهتمون بأمور رعيتهم، ولا ينظرون إلا لما يعود على مصالحهم الخاصة، والسياسة التي تخدم مصالحهم وأغراضهم، حَتَّى ولو كانت هذه السياسة فيما يضر بمصالح الرعية في دِينها ودنياها.

2 ـ الوعيد الأكيد والعذاب الشديد مُنْصَبٌّ على هؤلاء الرعاة الغاشين، بأنَّهم إذا ماتوا على هذه الحالة فإن الله قد حرم عليهم الجنة التي هي السعادة الأبدية، لأنَّهم لم يغشوا رعاياهم إلا لأجل سعادتهم في الدنيا باستعبادهم، وجعلهم يشقون لحساب سعادتهم في حياتهم، فكان جزاؤهم أنَ الله حرمهم من السعادة الحقيقية الخالدة الدائمة.

3 ـ **من الغش:** ظلمُهُمْ بأخذ أموالهم بالضرائب والمكوس، واستيلائهم على حقوقهم الخاصة بأدنى الحيل من اختلاق ضرائب غير مباشرة، ومن غشهم: الاحتجاب عن مصالحهم وحاجاتهم، ومن غشهم: ترك المفسدين يعيثون فيهم بالفساد، بالنهب والسطو، بدون إقامة الحدودَ وردع المجرمين، ومن غشهم: تولية الأمراء والقضاء والرؤساء ممَّن لا كفاءة لهم ولا أمانة، وإنَّما ولوا من أجل القرابات والصلات.

4 ـ الأحاديث كثيرة تدل على أن الغش من الولاة من الكبائر، وأنه من المعاصي المتعدي ضررها وشرها.

قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيَّع من استرعاه الله عليهم، أو خانَهم فقد توجه إليه الطلب بمصالح العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من الظلم من أمة عظيمة؟

5 ـ قال شيخ الإسلام في «السياسة الشرعية»: وقد دلت السنة على أن الولاية أمانة يجب أداؤها، فقد جاء في البخاري (59)، عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا ضيِّعت الأمانة فانتظر الساعة** - قيل: إذا وما إضاعتها؟ قال: إذا **وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

6 ـ ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ: الولاة نواب الله تعالى على عباده، وهم وكلاء العباد على أنفسهم، والمقصود بالولاية: إصلاح دين الخلق الذي متَى فاتَهم خسروا خسرانًا بينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم.

وهو نوعان:

ـ قَسْم المال بين مستحقيه.

ـ وعقوبات المعتدين.

فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، فإنه أفضل أهل زمانه، وكان من المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: «**يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة**»، رواه الطبراني (11/ 337).

وفي «مسند الإمام أحمد» (10790)، عن النَّبي ﷺ قال: «**أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر**».

7 ـ **ومن الولاية**: النظارة على الوقف، والقيام على الوصية، والولاية على الصغير والقاصر، والوكالة عن الحي، والرجل في أسرته، والمرأة في بيت زوجها وغيرهم، فكل هؤلاء ولاة فيما تحت أيديهم، وهم مشمولون بدلالة عموم الحديث: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**». رواه البخاري (893)، ومسلم (1829).

١٢٩٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٢٨) الإمارة، (٢٤١٠١) أحمد.

مفردات الحديث:

اللهم: هي بمعنى: «يا ألله» حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم.

شق: شق علَيهم يشق شقًا ومشقَّة: صعب عليهم الأمر؛ فأوقعهم في المشقة.

فاشقق عليه: جملة دعائية من جنس عمل الشاق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه وعيد شديد على الولاة والأمراء والعمال والموظفين الذين يشقون على أصحاب الحاجات، والمراجعين في قضاياهم، وأعمالهم ومعاملاتهم، فالنبي ﷺ دعا على هؤلاء وأمثالهم، فمن جعل الله حاجات الناس وأعمال الخلق عندهم، فشقوا عليهم، فقد دعا عليهم بأن يشقَّ الله تعالى عليهم، كما شَقُّوا على الناس، وعلى المراجعين، وذوي الحاجات.

2 ـ يوجد ـ والعياذ بالله ـ كثير من الموظفين ذوي القلوب الميتة والنفوس المريضة، ممَّن يرتاحون لأذية الخلق بالمشقة عليهم، فتجدهم يضيعون الوقت بالقيل والقال، ولا يَهمهم أعمال الناس طالت مدة مراجعتهم فيها أم قصرت، ويصرفون الناس عنهم بالوعود الكاذبة.

3 ـ ومن المشقة على الناس: فرض ما يسمى «روتين العمل ونظامه» ممَّا يعقد المسائل، ويطيل المراجعات، ويضيع الحقوق، فالواجب تخفيفه ما أمكن الحالَ، وتسهيل مهمة سير الأعمال.

4 ـ ومن المشقة على الخلق تولية مَنْ ليس فيه كفاءة على العمل ولا قدرة له عليه ولا معرفة له فيه.

5 ـ قال شيخ الإسلام: فيجب على الوالي أن يستعمل الأصلح الموجود، ويختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه.

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى الشجاعة، وإلى الخبرة في الحروب، والقوة في الحكم بين الناس: ترجع إلى العلم والعدل، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، وإذا كانت في الولاية أشد، قُدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، ويقدَّم في ولاية القضاء الأعلم والأشد ورعًا.

وأهم ما في هذا الباب: معرفة الأصلح، وذلك إنَّما يتم بمعرفة مقصود الولاية.

6 ـ بهذه الطريقة في التعيين على الأعمال تحصل السهولة في أعمال الناس، ويبعد عنهم العسر والمشقة.

١٣٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ المشاجرات مع الناس والخصومات محرمة لما يتولد عنها من الأضرار، ولما تُحدث من القطيعة والبغضاء، وإذا حصلت أو حصل تأديب لمن يستحق التأديب من خادم، أو ولَد، أو زوجة، أو وجب حد لله تعالى، فإن الضارب عليه أن يجتنب: الوجه فهو أشرف الأعضاء، وهو الذي تحصل به المواجهة، وضربه عليه إما أن يتلف منه عضواً، وإما أن يحدث فيه شيئًا، فالواجب اجتنابه، ويحرم الضرب معه، سواء أكان الضرب بحق، أو عن طريق الاعتداء.

2 ـ ومثل الوجه المَوَاطن التي يُحْدِث ضربُها موتًا، فيجب اجتنابُها.

3 ـ قال في «شرح الإقناع»: ويجتنب الضارب الرأس، والوجه، والفرج، والبطن من الرجل والمرأة، ومواضع القتل فيجب اجتنابها لأن ضربها يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به.

4 ـ قال شيخ الإسلام: على مقيم الحدود أن يقصد بإقامتها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة ابنه، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو أنفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

١٣٠١ ـ وَعَنْ أَبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي: قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[٢].

مفردات الحديث:

لا تغضب: الغضب: استجابة لانفعال يتميز بالميل إلى الاعتداء، والمعنى: تجنب أسباب الغضب، وإذا غضبت فلا تنفذ غضبك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٦٠، ٨١٣٩) العتق، ومسلم (٢٦١٢) البر والصلة والآداب، ورواه أحمد (٢٧٣٤١).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٦١١٦) في الأدب، والترمذي (٢٠٢٠)، وأحمد (٩٦٨٢).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الغضب جماع الشر، وقد جاءت النصوص الكثيرة في البعد عنه، ففي «المسند» (6597)، من حديث ابن عمرو: أنه سأل النَّبي ﷺ : ماذا يباعدني من غضب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ؟ قال: «**لا تغضب**» قال الصحابي: ففكرت فإذا الغضب يجمع الشر كله.

2 ـ قال في «الإحياء»: حقيقة الغضب هو غليان الدم لطلب الانتقام، والناس في قوة الغضب على درجات، فمن قويت نار الغضب في وجهه أعمته وأصمته عن كل موعظة وإرشاد.

3 ـ وهذا الرجل جاء إلى النَّبي ﷺ فقال: علمني شيئًا ولا تكثر عليَّ. فقال: «**لا تغضب**»، ردد عليه ذلك مرارًا، كل ذلك يقول: «**لا تغضب**».

4 ـ قال ابن رجب: قوله: «**لاتغضب**» يحتمل أمرين:

أحدهما ـ أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الحلم، والحياء، والأناة، والاحتمال، وكف الأذى، والصفح، والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة، والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند وصول أسبابه.

الثاني ـ أن المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه، والعمل بما يأمر به الله، فإن الغضب إذا ملك ابن آدم كان الآمر الناهي له.

5 ـ قال في «مختصر الإحياء»: علاج الغضب يكون بحسم مادته التي تُهيجه وأسبابه التي تثيره، وأما إذا هاج فيعالج بأمور منها: أن يفكر في الأخبار الواردة في فضل كظم الغيظ والحلم والاحتمال.

وقد جاء في الحديث: «**ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**» رواه البخاري (6114)، ومسلم (2609).

وفي البخاري (6115)، ومسلم (2610)، من حديث سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النَّبي ﷺ ونحن عنده، وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا قد احمر وجهه، فقال ﷺ : «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

١٣٠٢ ـ وَعَنْ خَـوْلَةَ الأنْصَـارِيَّةِ رضي الله عنها قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَـالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي[1].

مفردات الحديث:

يتخوضون في مال الله: قال في «النهاية»: أصل الخوض: المشي في الماء، ثُمَّ استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، والمعنى: رُبَّ متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ المال جعله الله تعالى قوامًا ومتاعًا في هذه الحياة الدنيا؛ فقال: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ (النساء: ٥). وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ (الفرقان: ٦٧). فالمال ذو فائدة كبيرة في الدين والدنيا.

2 ـ وإنفاقه في غير سبيل الخير، والطرق النافعة المفيدة سفه وإسراف وتبذير، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ (الإسراء: ٢٧).

3 ـ المال بيد المسلمين وبيد ولاتهم هو مال الله تعالى، استخلفهم عليه؛ لينفقوه في طرقه المشروعة النافعة والمفيدة في أمور الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ (الحديد: ٧). أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه، فالمال مال الله والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن يصرفوها فيما يرضيه.

4 ـ أما التخوض فيه والتصرف بالباطل وفي غير الطرق المشروعة فهذا حرام، وأكل لمال الله تعالى بالباطل.

5 ـ وهذا يشمل أموال الناس التي بأيديهم وتخصهم، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا فيها إلا بما يحبه الله تعالى، لتكون عونًا لمرضاته فيما يقيم دينه، وفيما ينفع عباده في دنياهم.

6 ـ كما يشمل الولاة فعليهم أن يصرفوا مال الله تعالى فيما يعزز دينه ويُعْلي كلمته، وعلى ما ينفع الرعية والبلاد من المشاريع النافعة والزراعة والصناعة والتعليم والمرافق العامة التي تنفع عموم الرعية، وفيما ينفع عباده في دنياهم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري في فرض الخمس، وأحمد (٣١١٨).

7 ـ الحديث يشمل مَنْ أخذ من مال لا يستحق أخذه منه بأنْ يكون للمال مَصْرف ليس هو من أهله، ولكنه يعمل الحيل والطرق التي تمكنه من الأخذ منه، فهذا أخذ بالباطل.

١٣٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث قطعة من حديث عظيم أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وأخرجه غيره.

قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام، وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدث به جثا على ركبتيه.

2 ـ **قوله: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»**: يعني: أنه منعه تعالى عن نفسه فلا يظلم عباده، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ (ق:٢٩). وقال تعالى: ﴿**وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ**﴾ (آل عمران:١٠٨). وقال تعالى: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ (فصلت:٤٦). والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

قال النووي: تقدس وتنزه عن الظلم، فالظلم وضع الشيء في غير موضعه، وله الحكمة التامة من ألاَّ يُجْزي الأمور إلا في مجاريها ووفق مصالحها.

3 ـ **قوله: «جعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»**:

قال ابن رجب: حرم الظلم على عباده، ونَهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره.

4 ـ **والظلم نوعان:**

أحدهما ـ ظلم النفس: وأعظمه الشرك: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ (لقمان:١٣). فالمشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، وبهذا فقد وضع الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ورد في القرآن وعيداً للظالمين إنَّما أريد به المشركون، ثُمَّ يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

الثاني ـ ظلم العبد غيره: وهو المذكور في الحديث، وقد قال النَّبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**» رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب.

5 ـ الحديث صريح بتحريم الظلم بين الناس في كل حق من حقوقهم حتَّى القليل منها، فقد قال ﷺ : «**وإنْ كان عوداً من أراك**»، رواه مسلم (137)، فالواجب البراءة من حقوق الخلق، ففي البخاري (6534)، عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها قبل أن تؤخذ من حسناته، فإنْلم يكن له حسناتٌ أُخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه**».

١٣٠٤ ـوَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُول؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

أتدرون: الهمزة للاستفهام، وهي الأصل فيه، وجاءت هنا بمعنى التقرير، لأنَّها جاءت هنا ممَّن يعلم لمن لا يعلم.

الغيبة: غاب عنه يغيب غَيبة بفتح الغين، والغِيبة ـ بكسر الغين ـ: ذكر الغائب بما يكرهه.

ذكرك: ذكر يذكر ذكراً، فالذكر ـ بكسر الذال ـ خاطب باللسان، ومعناه ـ هنا ـ: قال عنه ما يكره.

افرأيت: الهمزة هنا للاستفهام حقيقة، والتاء مفتوحة للمخاطب، وقد وردت لطلب التصور، بمعنى: أخبرني.

بَهته: يبهته بهتًا وبُهتانًا: قال عنه ما لم يفعل، والاسم البهتان، واسم الفاعل باهت، والجمع بُهْت.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الغيبة**: بينها النَّبي ﷺ بأنها ذكرك أخاك المسلم بما يكره، سواء أكان في خَلْقه أو خُلُقه، فأي كلمة تقولها فيه ممَّا يكره أن تقال فيه فهذه غيبةٌ، سواء أكانت كبيرة أو صغيرة، ولكن يتفاوت الإثم بقدر ما قيل في الشخص، حتَّى ولو كانت فيه تلك الصفة.

---

(١) صحيح:رواه مسلم (٢٥٨٩) في البر والصلة والآداب، والترمذي (١٩٣٤)، وأبو داود (٤٨٧٤)، وأحمد (٨٧٥٩).

2 ـ أما إذا لم تكن الصفة التي ذكرت فيه؛ فقد جمعت بين أمرين: الغيبة والبهتان والكذب على الإنسان بما ليس فيه.

3 ـ قال النووي: الغيبة: ذكر المرء ما يكره سواء أكان في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسه، أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء، وذكر ذلك باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة.

وقال أيضًا: ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم: من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك، ومنه قولهم عند ذكره: «الله يعافينا»و«الله يتوب علينا»، «نسأل الله السلامة»، ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة.

4 ـ **قوله: «ذكرك أخاك»:** قال ابن المنذر: في الحديث دليل على عدم غيبة اليهودي، والنصراني، وسائر أهل الملل، ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له.

5 ـ قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الغيبة من كبائر الذنوب، واستدل على ذلك بقوله ﷺ : **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».**

6 ـ استثنى العلماء من الغيبة ستة أمور جائزة: لأنها لم يقصد بها الغيبة، وإنما قصد بها أمر آخر لا يتحقق إلا بها:

الأول ـ التظلم.

الثاني ـ الاستعانة على تغيير المنكر.

الثالث ـ الاستفتاء.

الرابع ـ تحذير المسلمين من الاغترار بشخص.

الخامس ـ المجاهر بالفسق والبدعة.

السادس ـ التعريف بالشخص، كالأعمى والأعرج.

١٣٠٥ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بيعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة والآداب.

مفردات الحديث:

هذه المنهيات الأربعة جاءت على صيغة التفاعل الذي تقع المشاركة فيه بين اثنين فأكثر. فالنهي والتوجيه والإرشاد مُنْصَبٌّ على كل مسلم عن هذه الأفعال.

لا تحاسدوا: يعني: لا يحسد بعضكم بعضًا، والحسد مرض قلبي مركوز في طباع البشر والمذموم منه تمني ـ أوَ السعي في ذلك ـ زوال نعمة المحسود، وتقدَّم الكَلام عن أسبابه وعلاجه.

ولا تناجشوا: النجش بفتح فسكون لغة: بعث الصيد وإثارته من مكانه، وشرعًا: هو الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها، إما لنفع البائع، أو لمضرة المشتري، أو العبث.

ولا تباغضوا: أي: لا تفعلوا الأمور التي توجب البغضاء بينكم.

ولا تدابروا: قال أبو عبيد: التدابر هو الإعراض والهجر، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويُعْرِض عنه بوجهه فهو التقاطع.

ولا يبع بعضكم على بيع بعض: معناه: أن يكون قد باع شيئًا فيأتي آخر، ويبذل للمشتري سلعته ليشتريها ويفسخ بيع الأول.

لا يظلمه: الظلم هو التعدي على الحق، والميل إلى الباطل، وأنواعه كثيرة، وصوره لا تحصر، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ولا يخذله: هو ترك نصرته، وذلك بأن يهان المسلم، أو يذل، أو ينقص من حقه، ثُمَّ يتأخر أخوه المسلم فلا ينصره، وهو يقدر على ذلك فهذا خذلانه.

ولا يحقره: يقال: حقر الرجل يحقره حقراً: أذله، والمراد: أن يتكبر عليه، ويترفع عنه، ويعظم نفسه بجانبه.

التقوى: فتقوى الله تعالى هي فعل أوامره رجاءَ ما عنده، واجتناب نواهيه خوفًا من عقابه، وأصل التقوى في القلب وأثرها يظهر في الأعمال.

بحسب امرئ من الشر: يعني حسبه وكافيه من خلال الشرور ورذائل الأخلاق احتقار أخيه، فقوله: «**بحسب امرئ**»، مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقوله: «**أن يحقر أخاه.. إلخ**»، هو الخبر.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا حديث عظيم فيه جملة من آداب الإسلام الكريمة، التي من شأنِها أن يتحبب

المسلم لأخيه المسلم، حَتَّى توحد كلمة المسلمين، وتجمع صفوفهم، ويلم شملهم، ويكونوا أمة واحدة وإخوةً مسلمين.

أولها - «لا تحاسدوا»: يعني: لا يحسد بعضكم بعضًا، والحسد مركوز في طباع البشر، فالإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، والمنهي عنه هنا منه: هو أن يتمنى زوال نعمة العبد عنه، سواء تمناها أن تنتقل إليه أو تمني مجرد زوالها عن المحسود.

وهذا خُلُق ذميم نَهى عنه الشارع الحكيم لما يسببه من الشرور في الدنيا، ولأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

ثانيها - «لا تناجشوا»: والنجش معناه: أن يزيد الإنسان في السلعة لا لقصد شرائها، وإنَّما لقصد الإضرار بالمشتري برفع ثمنها عليه، أو لنفع البائع بزيادة الثمن له، وهو حرام، وإذا تحقق خُيِّر المشتري بين الإمساك ورد البيع، لما ناله من الخديعة والمكر وزيادة الثمن.

ثالثها - «لا تباغضوا»: نَهى عن التباغض بين المسلمين، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حَتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**». أخرجه مسلم (54).

ولهذا المعنى حرم الله تعالى المشي بالنميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس. أما البغض في الله تعالى فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلاً في النهي.

وعن ابن عباس: «مَنْ أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنَّما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإنْ كثرت صلاته وصومه حَتَّى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئًا»، رواه ابن جرير.

رابعها - «لا تدابروا»: مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، فقد جاء في «صحيح البخاري» (6237)، و«صحيح مسلم» (2560)، من حديث أبي أيوب الأنصاري؛ أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**». فالهجر فوق ثلاث محرم لا يجوز، ويحصل إنهاء الهجر بالسلام، وأما الهجر لأجل دين، فتجوز الزيادة من غير تحديد، حَتَّى يزول المانع من الهجر، واستُدل على

ذلك بقصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، ويباح على أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء والمبادئ الهدامة وأصحاب المذاهب المضللة.

خامسها ـ «**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**»: **قال الفقهاء**: معناه أن يكون قد باع عليه شيئًا فينزل للمشتري سلعته بأرخص ليشتريها، ويفسخ بيع الأول، وهذا إذا كان في خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك على الصحيح يشمل فيما إذا تم البيع بينهما ولم يبق خيار، وذلك لئلا يحتال المشتري، أو البائع على فسخ العقد، ويكون في نفسه عداوة وبغض للعاقد معه.

قوله: «**ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض**»: قد تكاثر النهي عن ذلك، ففي البخاري (2140)، ومسلم (1413)، عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يَبِعْ المؤمن على بيع أخيه المؤمن**»، وفي رواية لمسلم: «**لا يَسِمْ على سوم أخيه**».

وفي البخاري (2139)، ومسلم (2032)، من حديث ابن عمر، أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يَبِعْ الرجل على بيع أخيه**». هذا دليل على اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر، وهو مذهب أحمد والأوزاعي.

وذهب كثير من الفقهاء: إلى أن النهي عام في حق المسلم والكافر. وأصح القولين أن النهي للتحريم.

2 ـ «**وكونوا عباد الله إخوانًا**»: ذكره النَّبي ﷺ كالتعليل لما تقدم، فإن في هذه الجملة اللطيفة إشارة إلى أنَّهم إذا تركوا التحاسد، والتناجش، والتباغض، والتدابر، ولم يَبِعْ بعضهم على بيع بعض صاروا إخوة متحابين متآلفين.

3 ـ فيه الأمر باكتساب الأشياء التي تجلب المحبة، والمودة، والألفة: من رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، ونحو ذلك من الحقوق التي سنَّها الإسلام بين المسلمين، لتمكن المودة، والألفة بينهم، وتوحد كلمتهم.

4 ـ **قوله**: «**المسلم أخو المسلم**»: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). فالأخوة الإسلامية هي أوثق رابطة وأقوى صلة بين المسلم وأخيه المسلم، وهي تقتضي حقوقًا بينهما إنْ قاما بها نمت وزكت، وإلا ضعفت وذوت حَتَّى تموت، فعلى المسلمين مراعاتُها وإحياؤها بالقيامَ بالحقوق والصلات.

5 ـ **قوله: «لا يظلمه»**: هذا أقل ما يجب للمسلم على أخيه، والظلم يكون في النفس، والعرض، والمال، فعلى المسلم: تجنب غيظ أخيه، فالمسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.

6 ـ **قوله: «ولا يخذله»**: الخذلان هو أن يُظلم المسلم وتقدر على نصره فلا تفعل، بل تتخلَّى عنه، فإن المؤمن مأمور بنصر أخيه المسلم، سواء أكان ظالمًا فتنصره على نفسه، وتمنعه من الظلم، أو مظلومًا فتمنع الظلم عنه، فقد أخرج أبوداود (4884)، من حديث أبي طلحة أن النَّبي ﷺ قال: **«ما من امرئ مسلم يخذل امرءًا مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمتَه، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلمًا في موضع ينتقص فيه من عرضه وتنتهك فيه حرمته، إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته»**.

7 ـ **قوله: «ولا يحقره»**: احتقار المسلم لأخيه ناشئ عن الكبر، فقد أخرج مسلم (91)، من حديث ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال: **«الكبر بطر الحق وغمط الناس»**. فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلىَ غيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأنْ يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا ردوه عليه.

8 ـ **قوله: «التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاثًا»**: فيه إشارة إلى أن أكرم الخلق عند الله من اتصف بالتقوى لا بالجاه والرئاسة والمال، فرُبَّ من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا، هو أعظم قدرًا مِمَّن له قدرة في الدنيا، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

والتقوى أصلها في القلب فلا يطلَّع على حقيقتها إلا الله تعالى، وحينئذ فقد يكون ممَّن له صورة حسنة، أو جاه، أو رئاسة في الدنيا، قلبه خال من التقوى، ويكونُ من ليس له شَيء من ذلك قلبه مملوء من تقوى الله، فيكون أكرم عند الله تعالى.

قال ﷺ : **«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**، رواه مسلم (2564).

9 ـ **قوله: «بحَسْب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»**: يعني: أن احتقار المسلم أخاه المسلم هو كفايته من الشر، فإنه إنَّما يحقره لتكبره عليه، والكبر أعظم خصال الشر، ففي «صحيح مسلم» (91) أن النَّبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**.

10 ـ **قوله: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»: النصوص في تحريم** دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم كثيرة صحيحة صريحة، فهو ممَّا عُلم من الدين بالضرورة. إنما المتعين على المسلم أن يحترز عن حقوق المسلمين، فلا يَعتدي عليها، وإذا حصل بيده منها شيء فليردها إنْ قدر على ذلك، وإلا استحل أهلها منها قبل أن يأتي يوم لا يستطيع أداءها إلا من أعماله الصالحة، فإذا نَفدَتْ أعماله وضع عليه من سيئات أصحاب الحقوق، ونسأل الله العافية والمعافاة.

١٣٠٦ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ(١).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن حبان، والحاكم، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير». واعتمد الشيخ الألباني تصحيحه في «صحيح الجامع» الصغير، وقال: أخرجه الترمذي، والطبراني، والحاكم.

مفردات الحديث:

جنبني: دعاء من التجنب أي: باعدني.

منكرات الأخلاق: هي الأوصاف المذمومة، كالبخل، والكبر، والحسد، والحقد، ونحوها ممَّا ينكر شرعًا وعادة.

منكرات الأهواء: ما تشتهيه النفس، وتميل إليه من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعًا.

منكرات الأدواء: هي الأسقام البدنية المنفرة من المرض، أو الأمراض المزمنة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه دعوات كريمات يقولها صاحب الخلق العظيم صلوات الله وسلامه عليه، يزود بها نفسه الشريفة، فإن الله تعالى وصفه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤). وكان خلقه ﷺ القرآن.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي: (٣٥٩١) الدعوات، باب دعاء أم سلمة، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم (١/ ٥٣٢)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥٩١)، وانظر «المشكاة» (٢٤٧١)، وقال أبو عيسى: «حديث حسن غريب».

2 ـ **«اللهم جنبني منكرات الأخلاق»**: فالتجنب: المباعدة، ومنكرات الأخلاق: هي الأخلاق الذميمة المستقبحة: كالحسد، والحقد والغش، وقسوة القلب، والبخل، والجُبْن، والهلع، ونحو ذلك من الأخلاق المكروهة شرعًا وعقلاً، وإذا تخلى المسلم عن هذه الأخلاق القبيحة وتحلى بعدها بالأخلاق المحمودة شرعًا وعقلاً من الحلم، والعفو، والجود، والصبر، والرحمة، والشفقة، وتحمل الأذى، وقضاء الحوائج، والبر، والإحسان، ونحوها، فقد كمل خلقه.

ومنكرات الأخلاق تنشأ عن مرض القلب، كما أن كرائم الأخلاق تنشأ عن صحته.

3 ـ **أما منكرات الأعمال**: فهي كبائر الذنوب، والإصرار على صغائرها، فالمسلم يتخلى عنها ويستعين بالله تعالى على ذلك، ويتحلى بفضائل الأعمال من أداء الواجبات، والحرص على المستحبات، والتزود من الباقيات الصالحات، فإذا فعل ذلك كمل إيمانه.

4 ـ **أما الأهواء**: فهي الشهوات المهلكات من ارتكاب المعاصي، والإقدام على الآثام التي تَهواها النفوس، ولكن في هذا الهوى والمشتهى هلاكها. فعلى المسلم مقاومة نفسه الأمارة بالسوء، لتكون له مطيعة مطمئنة يسهل قيادها، لتكون رغبتها في طاعة الله تعالى من الإيمان الكامل، والإسلام الشامل، والإحسان المقرب.

5 ـ **أما الأدواء**: فهي الأسقام، وتكون للأبدان كالأمراض الشنيعة من الجذام، والسرطان، وذات الجنب، وتكون بأسقام القلوب بالشهوات كالمعاصي، وبالشبهات كالبدع، نسأل الله السلامة.

١٣٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

درجة الحديث: سنده ضعيف.

قال المصنف: أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف، لكن في معناه أحاديث، فقد روى الطبراني أن جماعة من الصحابة قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى، فذكر حديثًا طويلاً، وقال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٩٩٥) في البر والصلة، وقال: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٩٩٥)، وانظر «المشكاة» (٤٨٩٢).

وتتأيد صحة معناه بما أخرج الشيخان مرفوعًا: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**».

مفردات الحديث:

لا تُمار أخاك: بضم التاء، المماراة: هي المجادلة بغير حق، أو أن تطعن في كلامه تحقيرًا له، وإظهارًا لخلله وقصوره.

ولا تُمازحه: الممازحة: هي المداعبة لأجل المباسطة، والتلطف، ولذا فإن المراد بها هنا هو الممازحة التي تجلب البغض، والنفرة، وتكدر النفس.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الإسلام بتوجيهاته الرشيدة، وتعاليمه الحكيمة، يحث على الألفة والأخوة الإيمانية التي تجمع القلوب، وتؤلف النفوس، وتشرع الأسباب الجالبة للأخوة، والمحبة والمودة في الله، هو أساس الاجتماع والتعاون على البر والإحسان، ونَهى عما يسيء إلى الأخوة والألفة.

2 ـ **المماراة**: هي الجدال والخصومة التي قد يفعلها الإنسان مع جليسه، ليظهر الخلل في كلامه، أو العيب في فكرته، فهذا خلق ذميم، ويسبب التنافر والتباغض بين الأصحاب والإخوان، والواجب بين الإخوان والحضور: هو احترام كل واحد منهم صاحبه، وإذا كان هناك نقاش وبحث مسألة؛ فيكون بالتفاهم فيها، وبحثها بأدب واحترام، فإن وجد فكرة صاحبه جيدة، حبذها وقبلها وأيدها، وإنْ كانت خاطئة، أو فيها أخطاء عدلها تعديلاً بسياسة كلام، ولطف مدخل، لا يشعر فيه بالعيب والتخطئة.

أما إذا كان المجلس عامًا وفيه الملح والفكاهات، وأخطأ أحد في حكاية، أو سَوْق فكاهة، أو طرفة، فالأَوْلى تركها إذ لا يترتب عليها شيء.

3 ـ **أما المزاح**: فليكن مزاحًا خفيفًا لطيفًا بأدب واحترام، وألا يطول، ولا يثقل حَتَّى يتعدى، ويسبب الغضب، والعداوة، والبغضاء.

4 ـ **أما الوعد**: فإنك لا تعد أخاك عدَةً تمنيه في قضائها، وترجيه في إنهائها، ثُمَّ لا تفي له بذلك، فإنَّ هذا يضره من ناحية، ويثيرَ حقده عليك أيضًا، فإما ألا تعده، وإلا فإذا وعدته فأوفِ بوعدك.

5 ـ تقدم الخلاف بين العلماء في حكم الوفاء بالوعد، وأن أصح الأقوال وجوبه إذا أوقع الموعود في ورطة أو ضرر، فإما أن يفي له بالوعد، وإما أن يضمن له خسارته التي كانت بسبب وعده، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن بغيره.

قال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال: غريب، **قلت:** وفي الباب أحاديث يعضد بعضها بعضًا، منها:

1 ـ ما رواه البيهقي مرفوعًا بلفظ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصبر والسماحة وحسن الخلق**». قال العراقي: إسناده صحيح، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير».

2 ـ ما أخرجه الديلمي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله، فأما اللذان يحبهما الله: فحسن الخلق، والسخاء...**».

مفردات الحديث:

خصلتان: تثنية خصلة، والخصلة: خلق في الإنسان يكون فضيلة أو رذيلة.

البخل: البخل في الشرع: منع الواجب.

سوء الخلق: الخلق بضمتين: عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأخلاق بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإذا كانت الأفعال الصادرة سيئة قيل لصاحبها سيِّئ الخلق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث الشريف يدل على أن المؤمن لا يجمع هاتين الخصلتين الذميمتين، وهما البخل وسوء الخلق، ومفهوم الحديث: أنَّهما قد يجتمعان فيمن حرم نعمة الإيمان، فإنه قد

---

(١) ضعيف: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢) باب ما جاء في البخيل، وقال أبوعيسى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى». وقال الذهبي: «وصدقة ضعيف»، ضعفه ابن معين وغيره وقال المنذري: «ضعيف»، وقال الألباني: «ضعيف لسوء حفظه»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وانظر «الضعيفة» (١١١٩).

يكون فيه البخل وسوء الخلق معًا، لأنه فقد الإيمان الذي ينهى صاحبه عن سيِّئ الأخلاق، كما يأمره بالجود والكرم.

2 ـ **البخل:** أحسن ما يعرَّف به: بأنه التقصير بالنفقات الواجبات والنفقات المستحبات، وعدم التوسعة على الأهل والأولاد، والتقصير في بر الجار والقريب والضعيف ونحو ذلك.

3 ـ جاء ذم البخيل والبخل في كثير من نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** ﴾ (النساء: ٣٧)، وقال تعالى: ﴿ **وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ (الحاقة: ٣٤)، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ **وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** ﴾ (المدثر: ٤٤). وقال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ** ﴾ (الليل: ٨)، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (الحشر: ٩).

وقد جاء في «صحيح مسلم» (2578)، من حديث جابر أن النَّبي ﷺ قال: «**اتقوا الشح، فإنَّ الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**».

4 ـ البخل مذموم شرعًا وعقلاً وعرفًا، فهو إمساك عن الواجبات، فيحصِّل صاحبه الإثم، والإمساك عن الفضائل والمروءات فيحصِّل صاحبه المذمة والعار، وضد ذلك: القيام بالنفقات الواجبة، والنفقات التي تجلب حمدًا وأجرًا.

5 ـ أما سوء الخلق فضده حسن الخلق، من حسن العشرة، ولين الجانب، والحلم، والعفو، والسماح، والصبر، والرحمة، والشفقة، والإحسان، والبر.

6 ـ والآيات والأحاديث في ذم سوء الخلق، ومدح حسن الخلق كثيرة جدًا، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وقوله: ﴿ **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (فصلت: ٣٤).

وجاء في الترمذي (2002)، عن أبي الدرداء، أن النَّبي ﷺ قال: «**إن الله يبغض الفاحش البذيء**»، وجاء في «أبي داود» (4798)، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**».

١٣٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

مفردات الحديث:

المستبان: بتشديد الباء الموحدة، اسم فاعل من باب الافتعال، يقال: سابَّه مسابَّةً وسبابًا: شتمه، والمراد: المتشاتمان اللذان تبادلا الشتائم بينهما.

فعلى البادئ: أي: فعَلَى الذي بدأ بالشتم الإثمُ، دون المجيب المنتصر.

ما لم يَعْتَدَ: أي: يتجاوز حد ما شتمه البادئ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ السباب فسوق لما يصدر فيه من الكلام الفاحش واللفظ البذيء، وقد يجر الفسوق إلى ما هو أعظم منه من سفك الدماء وإثارة الفتن، وأقل ما فيه إشعال العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولذا كان محرمًا فإن الله يكره الفاحش البذيء.

2 ـ ومن اعتدى عليه بالسباب فله مجازاة السابِّ بمثل سبه من غير زيادة على ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (النحل: ١٢٦)، ولكن أفضل من المجازاة: الحلم، والصبر، والعفو: ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (النحل: ١٢٦)، وقال تعالى: ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (الحجر: ٨٥)، وقال: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (النور: ٢٢)، وقال تعالى: ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٤).

3 ـ دل الحديث على أن إثم السباب يقع على الذي بدأ بالسباب، إما مباشرة أو تسبب له بأفعاله أو أحواله. ولا يقع على المجازي إلا إذا زاد على حقه فيصير ظالمًا.

4 ـ السباب ليس من خلق ذوي الهيئات والمروءات، وإنَّما هو خلق السفهاء، ومن ليس لديهم حياء يردهم عن هُجْر الكلام وفاحشه والبذاءة.

لذا فإنه يُجمل بالمسلم أن يبتعد عن هذه الأخلاق، وأن ينأى عمن ليس عنده خلق حسن فليتأدب معه بآداب القرآن من الإعراض عن الجاهلين، والصفح الجميل، والصبر، والعفو، والمغفرة؛ لينال درجة المتخلقين بالقرآن، والله الموفق.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٧) في البر والصلة والآداب.

١٣١٠ ـ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

فقد حسنه الترمذي.

قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: رمز لحسنه المؤلف ـ أي: السيوطي ـ.

ورواه أبوداود، وسكت عنه هو والمنذري، وعزاه لابن ماجه والنسائي، فهو حديث مقبول، والله أعلم.

وهناك شواهد كثيرة للحديث؛ منها ما في «صحيح مسلم»: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه**»، وغيره.

مفردات الحديث:

من ضار مسلمًا: أي: من أدخل على مسلم مضرة في ماله، أو نفسه، أو عرضه بغير حق، أدخل الله عليه المضرة؛ مجازاة له من جنس فعله.

من شاق مسلمًا: يقال: شاقه مشاقة وشقاقًا: خالفه، وعاداه، وحقيقته: أن يأتي كل واحد منهما بما يشق على صاحبه، فيكون كل واحد منهم في شق صاحبه، والمعنى هنا: من نازع مسلمًا ظلمًا أنزل الله عليه المشقة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أذية المسلم وغيره بغير حق حرام، سواء أكانت الأذية في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو ولده، أو أهله، أو أي شيء يلحقه الضرر به، فمَنْ أدخل الضرر على مسلم، أو ذمي، أو معاهد جازاه الله تعالى من جنس عمله، بأن يدخل عليه المضرة والمشقة.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٦٣٥) في الأقضية، باب أبواب من القضاء، والترمذي (١٩٤٠) باب ما جاء في الخيانة والغش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عن أبي صرمة، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٢٣٤٢) الأحكام، وأحمد (١٥٣٢٨)، وانظر «الإرواء» (٨٩٦) و«صحيح الترمذي» (١٩٤٠).

2 ـ جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد (22272) أن النَّبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وهذا الحديث جعله علماء الأصول قاعدة شرعية عامةً كبرى، استقوا منها عددًا كبيرًا من المسائل الفرعية.

ومعناه: نفي الضرر من الرجل لأخيه ابتداءً وجزاءً.

فالحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وأخوه «حديث الباب»: نص في تحريم الضرر بأنواعه كلها، لأن النفي بـ «لا» للاستغراق، فيفيد تحريم جميع أنواع الضرر، لأنه الظلم الذي حرمه الله تعالى على نفسه وجعله بين عباده محرمًا.

3 ـ الضرر قد يكون بحق، كإقامة الحدود، والعقوبات، والإكراه على استخلاص الحقوق المستحقة الواجبة.

4 ـ المضارة المحرمة هي المضارة المقصودة، أما غير المقصودة فلا تحرم، قال شيخ الإسلام: المضارة معناها القصد والإرادة، أو على فعل فيه ضرر، فمتى قصد الإضرار، أو الفعل بالإضرار من غير حاجة فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة لا لقصد الضرر، فليس بمضار؛ ومن ذلك قوله ﷺ لصاحب النخلة التي تضر صاحب الحديقة لما طلب صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل، قال: «**إنَّما أنت مضار**»، أبو داود (3636)، ثُمَّ أمر بقلعها، فدل على أن الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه.

١٣١١ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ رَفَعَهُ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيءِ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ[2].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٠٠٢) باب ما جاء في حسن الخلق عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلي ابن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وقال: حسن صحيح وصححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٨٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٨٣٩) حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ورواه الترمذي (١٩٧٧) عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٣٣٢)، والحاكم وابن حبان في «صحيحه» (٤٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». =

درجة الحديث: الحديث صحيح.

لكن اختلف في رفعه ووقفه، ورُجح وقفه.

قال المؤلف: أخرجه الترمذي وصححه، وله شاهد من حديث ابن مسعود يرفعه: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»،وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، ولكن رجَّح الدارقطني وقفه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على «رياض الصالحين»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال العراقي: أخرجه الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود، وروي موقوفًا، قال الدارقطني: والموقوف أصح. وهو وإن كان موقوفًا لكن له حكم الرفع، حيث هو إخبار عن الله تعالى، وهذا لا مدخل للرأي فيه.

مفردات الحديث:

الفاحش: الفحش: هو القبح الشنيع من قول أو فعل، فالفاحش هو الذي يأتي الفاحشة من قول أو فعل.

البذيء: البذيء على وزن فعيل، قال: بذأ الرجل يبذأ بذاء وبذاءة: فحش، فهو بذيء وهي بذيئة، والبذاء: هو الكلام القبيح.

الطعان: يقال: طعن فيه طعنًا: قدحه وعابه، فالطعن هو السب، والطعان صيغة مبالغة معناه: كثير السب للناس.

اللعان: يقال: لعنه يلعنه لعنًا: طرده وأبعده من الخير؛ فهو لعَّان، صيغة مبالغة من اللعن معناه كثير اللعن للناس، قال في «التعريفات»: اللعن من الله هو إبعاد العبد بسُخطه، ومن الإنسان الدعاء بسُخطه.

= وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي والألباني صححه، ولكنه قد أعل بمحمد بن سابق وقال الألباني فيه: فمثله حسن الحديث على أقل الأحوال، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي موقوفاً.

قال الألباني: «ومخالفته لمحمد بن سابق في إسناده مما يستبعد أن ترجح عليه»، وصححه الألباني مرفوعاً، وانظر «صحيح الترمذي»، و«الصحيحة» (٣٢٠).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه النهي الأكيد عن هذه الخصال القبيحة، وأنَّها ليست من صفات المؤمن الكامل الذي يمنعه إيمانه من المنكرات وفاحش القول وبذيء الكلام، وإنَّما هذه صفات وأخلاق ضعفاء الإيمان وسيئي الأخلاق، ممَّن لم يذوقوا حلاوة الإيمان، ولم تخالط بشاشته قلوبَهم.

2 ـ أن الله يبغض الفاحش في قوله، ممَّن فاه بفاحش القول: من السب، والشتم، واللعن، والقذف، والكذب، وجميع الألفاظ النابية المحرمة.

3 ـ **البذيء**: صاحب منطق السوء، وقبيح اللفظ ممَّن يؤذي بهجره، وسفاهة منطقه، فلا يخاطب الناس إلا باللفظ المستكره، ولا يناديهم إلا بالألقاب المستقبحة، ولا يشافههم إلا بخشن الكلام، فهذا مكروه يبغضه الله تعالى كما يبغضه خلقه في السموات والأرض.

4 ـ **أما الطعان**: فهو الذي يطعن الناس في أعراضهم وأنسابهم، ويعيبهم في أقوالهم وأفعالهم، ويوجه إليهم انتقاده المر الذي لم يقصد به التوجيه، وإنَّما يقصد به إظهار العيب والفضيحة.

5 ـ **وأما اللعان**: فهو كثير اللعن والشتم بسبب وبدون سبب، وإنَّما اللعن والشتم سجية قبيحة، طُبِعَ على أصلها ونمت عنده، وزادت من إهماله تَهذيب نفسه وتزكيتها.

6 ـ **وبالجملة**: فليست هذه الأخلاق من أخلاق من نوَّر الإيمانُ بالله تعالى قلوبَهم، وزينت التقوى سمتهم، وعدَّلت العبادة سلوكهم، وهذَّب الذِّكر ألسنتهم، وإنَّما هي أخلاق السفلة من الفسقة والمنافقين.

نسأل الله العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة.

١٣١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[١].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٥١٦) الرقاق، (١٣٩٣) الجنائز، والنسائي (١٩٣٦) الجنائز، وأحمد (٢٤٩٤٢)، والدارمي (٢٥١١).

مفردات الحديث:

افضوا إلى ما قدموا: يقال: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، وأفضى به إلى كذا، أي: بلغ وانتهى به إليه، ومعناه: أنَّهم صاروا إلى ما قدموا من أعمالهم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على تحريم سب الأموات، وعمومه يفيد أنه سواء أكانوا مسلمين أو كفاراً. وحكمة النهي جاءت من قوله ﷺ في بقية الحديث: **«قد أفضوا إلى ما قدموا»**. يعني: أنَّهم وصلوا إلى ما قدموه من الأعمال، سواء أكانت صالحة أو طالحة.

2 ـ الأموات لا فائدة في سبهم والتفكه في أعراضهم، وتعداد مساويهم وأعمالهم، فإن ذلك قد يؤذي الحي من أقاربهم.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: لما أسلم عكرمة بن أبي جهل صار الناس يقولون: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فساءه ذلك، فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال النَّبي ﷺ: **«لا تسبوا أباه، فإنَّ سبَّ الميت يؤذي الحي»**.

3 ـ يستثنى من النهي عن سب الأموات إذا كان في ذكر معايبهم فائدة، ولم يقصد به التنقيص منهم واغتيابهم، وإنَّما يقصد من ذلك بيان الحقيقة وتحذير الناس، وذلك مثل جرح رواة الحديث.

4 ـ قال النووي: اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يُمكن الوصول إليه إلا بها ثُمَّ ذكر منها: تحذير المسلمين من الشر ونصحهم، وذلك من وجوه، منها: جرح المجَرَّحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب، ومنها: التعريف إذا كان الإنسان معروفًا بلقب كالأعمش، والأعرج، والأصم، ونحوهم، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

5 ـ مذهب أهل السنة والجماعة في أموات المسلمين: أننا نرجو للمحسن أن يوفيه الله أجره ويرحمه ولا يعذبه، ونخاف على المسيء بأنْ يؤخذ بذنوبه وإساءته، ولا نشهد لأحد بجنة ولا نار، إلا لمن شهد له النَّبي ﷺ.

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة، بخلاف مَنْ ظاهره الفسق، فلا حرج بسوء الظن به.

١٣١٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

مفردات الحديث:

قتات: يقال: قَتَّ الأحاديث يقتها قتًا: نمها وبثها، فهو قتات، بالفتح والتشديد: وهو النمام الذي ينقل حديث رجل أو قوم إلى رجل أو قوم على طريق الوشاية لإفساد ما بينهما.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **القتات:** هو النمام الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض؛ لغرض الإفساد بينهم، وإثارة العداوة والبغضاء فيما بينهم، وكلما عظم أمرها، واشتد خطرها كانت أكبر إثمًا وأعظم جرمًا، فهي بين الأقارب وذوي الرحم والأصحاب والجيران أشد منها بين الناس البعيدين.

2 ـ **النميمة:** من كبائر الذنوب، لما يحصل فيها من الأثر السَّيِّئ والعاقبة الوخيمة.

قال المنذري: أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة، وأنَّها من أعظم الذنوب عند الله.

3 ـ جاء في النميمة نصوص مخيفة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجاء في البخاري (218)، ومسلم (292)، من حديث ابن عباس قال: مر النَّبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان بكبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة بين الناس**». وأخرج الإمام أحمد (17637)، أن النَّبي ﷺ قال: «**شر عباد الله المشاءون بالنميمة**».

١٣١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا(٣).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٥٦) في الأدب، ومسلم (١٠٥) الإيمان، ورواه الترمذي (٢٠٢٦)، وأبو داود (٤٨٧١).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٢٥٦) في «الأوسط» ثنا بقية، ثنا إبراهيم بن أدهم عن محمد بن عجلان عن فروة ابن مجاهد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من كظم غيظاً...**» الحديث. وقال الهيثمي: فيه بقية وهو مدلس.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا.

درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه الربيع بن سليمان الأزدي، وهو ضعيف.

وقال ابن كثير في «التفسير» (1/ 406): هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

مفردات الحديث:

كفَّ: يقال: كفَّ يكف كفًا، أي: منع؛ فالكف: المنع، والمراد: منع نفسه حين الغضب.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الغضب**: هو غليان القلب، وثورة النفس لأجل الانتقام، وإذا جاءت الأسباب المهيجة للغضب، شق على الإنسان منع نفسه وقهرها وكفها.

2 ـ من هذا صار للذي يجاهد نفسه ويكفها أجر عظيم من جنس عمله، وهو أن يكف الله عنه عذابه يوم القيامة، ولاشك أن هذا جزاء كبير، فإنَّ من زُحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز.

3 ـ تقدم وصية النَّبي ﷺ للرجل الذي قال له: علمني ولا تكثر عليَّ، لعلي أعيه، فقال ﷺ: «**لا تغضب**» ومعنا كما تقدم أحد أمرين:

1 ـ إما لا تنفذ غضبك إذا غضبت، بل حاول إطفاء الغضب.

2 ـ أو اجتنب الأسباب التي تجلب لك الغضب.

١٣١٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ، وَلاَ بَخِيلٌ، وَلاَ سيئُ المَلَكَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(١)].

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، ولكن في إسناده ضعف لأن فيه صدقة بن موسى، قال عنه الذهبي: إنه ضعيف، لكن شواهده كثيرة، فقد رواه أحمد، وأبويعلى وغيرهما، قال الحافظ المنذري، والعراقي، والذهبي: وهو ضعيف.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٩٦٣) باب ما جاء في البخيل، وقال: هذا حديث حسن غريب، ولفظ الترمذي: «لا يدخل الجنة خب، ولا منان، ولا بخيل»، وتكملة «ولا سيئ الملكة» عند أحمد فقط برقم (٣٢)، وضعف لفظ الترمذي العلامة الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٩٦٣).

مفردات الحديث:

خب: يقال: خب الرجل يخب خبًا: كان خدَّاعًا خبيثًا غشَّاشًا، فالخب بفتح الخاء وتشديد الباء الموحدة هو: الخداع.

الملَكة: بفتح الميم واللام، يقال: ملكه يملكه ملكًا وملكةً: احتواه قادرًا على الاستبداد به، يقال: فلان حسن الملكة، أوسَيِّءُ الملكة.

قال في «المحيط»: الملكة عند العلماء: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه: إن كانت هذه الصفة سريعة الزوال فهي حالة، فإذا تكررت رسخت تلك الكيفية، فصارت ملكة وخُلُقًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ الحديث يشتمل على ثلاث خصال قبيحة حُرِمَ صاحبها والمتخلِّق بها من دخول الجنة، ممَّا يقتضي أنَّها من كبائر الذنوب، فإن مَنْ نفي عَنه دخوله الجنة فقد أتَى كبيرة، كما تقدم تعَريفها.

الأولى ـ الخب: مخادع محتال على الناس، فلا يعيش إلا بالخديعة والحيلة الذميمة، فيسلب أموال الناس بطرق الخداع من الكذب في المعاملة، والتغرير فيها والتدليس، والاحتيال، أو يخادع الناس بالمصاهرة منهم بإظهار الدين، والغنى، والخصال المرغبة في إجابة خطبته، أو تظهر المرأة صفات بها ترغب مكرًا منها وخداعًا، أو غير ذلك.

فالخداع لا تعد أساليبه وطرقه، وإنَّما يشمله: أن كل من خادع الناس لأي غرض من الأغراض، فخداعه محرَّم مسبب للحرمان من الجنة.

الثانية ـ البخل: تقدمت النصوص من الكتاب والسنة، وكلام العلماء، وإجماع الناس على ذمه وقبحه، وإجماع العلماء على تحريمه إذا وصل إلى منع الزكاة، والنفقات الواجبة، والتقصير في حق من يمونه، فكفى بالمرء إثمًا أن يمنع عمن يمونه قوته.

الثالثة ـ سيِّئ الملكة: هو الذي فقد الشفقة والرحمة، فصار يسيء إلى مماليكه، فيكلفهم من العمل ما يشق عليهم ولا يطيقونه، ويترك ما وجب عليه من الإنفاق عليهم والقيام بحقوقهم. ثُمَّ مع هذا يتجاوز الحد في تأديبهم، فيعاقبهم على أتفه الأشياء عقاب المجرمين بلا رحمة، ولا شفقة، ولا هوادة، ومثل المماليك: البهائم التي تحت يده، يقصر عليها بالنفقة ويكلفها من العمل والحمل ما يشق عليها.

2 ـ فهؤلاء الثلاثة الموصوفون بهذه الصفات حرِّمت عليهم الجنة؛ لأن الجنة لا تكون للمخادع، ولا للكذاب، ولا للبخيل الشحيح، ولا للقاسي الذي خلا قلبه من الرحمة.

١٣١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يَعْنِي الرَّصَاصَ ـ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

من تسمَّع: فعل ماض من التفعُّل، وهو يقتضي التكلُّف، والمعنى: من اجتهد في سماع حديث قوم.

صُبَّ: مبني للمجهول، من باب نصر، بمعنى: انسكب.

الآنك: يقال: أنك الشيء يأنك أنكًا: عظم وغلظ، والآنك بمد الهمزة وضم النون آخره كاف هو الرصاص الخالص.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث دليل على تحريم الاستماع إلى حديث من يكره سماع حديثه، ويعرف هذا بالتصريح من المتكلم، أو بقرائن الأحوال.

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على اثنين في حال تناجيهما.

2 ـ الوعيد الذي في الحديث يدل على أن استماع حديث مَنْ لا يرغب في سماع حديثه أنه من كبائر الذنوب، ذلك أن فيه وعيدًا شديدًا في الآخرة، وهو لا يكون إلا على كبيرة.

3 ـ من أدب المجالسة ألا يدخل الإنسان في حديث اثنين لم يدخلاه فيه، ما لم يكن الحديث من المجالس العامة، أو يكون من مسائل العلم.

4 ـ وكما يحرم استماع كلام الاثنين المتناجيين، فأشد منه حرمة: أن يطلع من الأماكن المرتفعة، أو من خلال الأبواب والجدران على عورات الناس في منازلهم.

5 ـ ولو أن صاحب المنْزل أصابه في عينه، أو في أذنه، أو في غيرهما لمعاقبته على نظره وسمعه، لم يكن ضامنًا ما تلف بذلك من أعضائه، فقد تقدم حديث أبي هريرة في

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٠٤٢) التعبير، والترمذي (١٧٥١) باب ما جاء في المصورين.

البخاري (6902)، ومسلم (2158)، أن النَّبي ﷺ قال: «**لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينيه لم يكن عليك جناح**»، زاد أحمد (8771)، والنسائي (8460): «**فلا فدية له ولا قصاص**».

١٣١٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

درجة الحديث: حسنه الحافظ ابن حجر.

قال المناوي: رواه العسكري عن أنس، ورواه أبو نعيم من حديث الحسين بن عليّ، والبزار من حديث أنس، قال العراقي: وكلها ضعيفة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (10/ 229): فيه النضر بن محرز وغيره من الضعفاء. وحسَّن إسناده المصنف، وذلك بمجموع طرقه، والله أعلم.

مفردات الحديث:

طوبى: بضم الطاء آخره ألف التأنيث المقصورة: اسم شجرة في الجنة، وقيل: عيش طيب له في الآخرة، وحياة طيبة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث الشريف فيه توجيه رشيد لمن يريد السير إلى الله تعالى، فيقطع المفاوز المعوِّقة حتَّى يجد طعم الوصول، وذلك باتباع الآثار المحمدية والتعاليم الإسلامية، فمن ذلك:

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٥٥)، والديلمي (٢/ ٢٦١) عن محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا محمد بن أبي السدي: ثنا عبد العزيز بن عبد المجيد: حدثنا أبان عن أنس مرفوعاً. وأبان بن أبي عياش متروك وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً. وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات».
ومن طريق الوليد بن المهلب الأرني رواه البزار (٣٢٢٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة الوليد هذا وفي إسناده النضر بن محرز بن نضر عن محمد بن المنكدر عن أنس، وقال ابن عدي في الوليد: «أحاديثه فيها بعض النكرة».
وأعله الألباني بالنضر بن محرز وضعفه، وانظر الضعيفة (٣٨٣٥).

أولاً ـ من شغله عيبه، فصار جاداً في التخلص من رذائل الذنوب، ومعوِّقات المعاصي، والآثام، فمثل هذا يُرجَى أن يتخلى منها، فيصبح بِهذه المجاهدة نقيًا صافيًا من أدران الذنوب.

ثانيًا ـ من تخلى من وضر الذنوب فإنه سيتحلى بفضائل الأخلاق، التي أولها طاعة الله تعالى، وفعل ما يجمله ويهذبه ويقربه.

ثالثًا ـ هو بجهاد نفسه وعسفها للتخلي من الرذائل، والتحلي بالفضائل، قد شغل وقته بإصلاح نفسه، فسلم من تبعة تتبع الناس.

2 ـ بهذا السلوك المستقيم، والسير إلى الله تعالى بهذا الاتجاه الحميد، استحق جائزة «طوبى» التي هي: إما شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وإما درجة عالية في الجَنة، والله الموفِّق.

١٣١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال العراقي: أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم وصححه، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث ابن عمر.

قال المؤلف: رجاله ثقات.

وقال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

مَنْ: بفتح الميم، وسكون النون: اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ.

تعاظم: عظُم الشيء يعظُم ـ من باب كرم ـ عظَمًا، فهو عظيم، وتعاظم: بِمعنى تصنع العظمة، وتكبر، وأرى نفسه الكبر، فالعظمة: الكبرِياء.

---

(١) أخرجه الحاكم: (١/ ٦٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

اختال: تخايل الرجل تخايلاً، واختال في مشيته اختيالاً: تكبر وأعجب بنفسه، فالخائل: المتكبر، جمعه: خالة.

مشيته: مشى يمشي مشيًا: إذا كان على رجليه، فهو ماشٍ، والجمع مشاة.

والمشية: بكسر الميم، وسكون الشين: مصدر نوعي، جاء لبيان نوع الفعل وصفته.

غضبان: غضب يغضب ـ من باب علم ـ غضبًا، فهو غضبان، جمعه غضاب، سخط عليه وأراد الانتقام منه هذا من حيث التصريف اللغوي، أما غضب الله تعالى فهو صفة نثبت حقيقتها على المعنى اللائق بجلاله، ونفوض كيفية الصفة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على ذم الكبر والتعاظم، ويظهر هذا التعاظم وهذا التكبر في مشيته فيختال فيها، وفي لباسه فَيُسبله، وفي كلامه فيتشدق فيه ويتقعر، وفي نظره فلا ينظر إلى الناس إلا ببعض عينيه، ويصعّر خده للناس فيميله كبرًا، فمَنْ اتصف بهذه الصفات الذميمة الكريهة فهو ممقوت عند الناس وثقيل لديهم، ومحل سخريتهم واستهزائهم به.

2 ـ أما عند الله تعالى فإنه يلقى ربه يوم القيامة وهو عليه غضبان، وغضبه مستوجب لعقابه، فالكبْر والتعاظم من كبائر الذنوب.

3 ـ جاءت نصوص كثيرة في ذم الكبر وأهله؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ** ﴾ (النحل: ٢٣)، وقال تعالى: ﴿ **إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لاَّ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ** ﴾ (غافر: ٢٧)، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ (لقمان: ١٨).

وجاء في مسلم (91)، من حديث ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كِبر**».

وروى مسلم (4090)، أن النَّبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني فيهما عذَّبته**».

4 ـ قال في «مختصر الإحياء»: الكبر والعجب داءان مهلكان، والمتكبر والمعجب سقيمان مريضان، وهما عند الله ممقوتان بغيضان، وقد ذم الله الكبر في مواضع من كتابه؛ فقال: ﴿ **سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ (الأعراف: ١٤٦).

وحقيقة الكِبر: ينقسم إلى ظاهر وباطن: فالباطن خلق في النفس، والظاهر هو أعمال

تصدر من الجوارح والأعمال ثَمرات لذلك الخلق، وخلق الكبرياء موجب للأعمال، فالأصل هو الخلق الذي في نفسه فوق غيره من صفات الكمال، فعند ذلك يكون متكبراً.

١٣١٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المؤلف: أخرجه الترمذي وحسنه، وقد ذكر له السخاوي في «المقاصد الحسنة» طرقًا كثيرة تقوي حُسْنَه، والله أعلم.

وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

العجلة: بفتحتين؛ السرعة في المشي، وفي المثل: «رُبَّ عجلة تَهبُ رَيثًا» مدحًا في التأني.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الأناة والرفق أصل كبير في سياسة الأمور وعلاجها، ولذا جاء في «صحيح مسلم» (2594)، أن النَّبي ﷺ قال: **«ما كان الرفق في شيء إلا زانه»**.

2 ـ الأمور التي تحتاج إلى تبصر وتفكير وتروٍّ، لا ينبغي السرعة والعجلة فيها، بل لابد فيها من التروي والتأني، وبحث الأمور من جَميع طرقها ووجوهها، حَتَّى تظهر أمارات العاقبة، وعلامات المستقبل في الرغبة في الأمور والإقبال، أو بضد ذلك.

3 ـ سلوك الحكمة في الأمور سبب لنجاحها، وسبب لتوقي مخاطرها، ولهذا فإن الشارع الحكيم حث على الشورى؛ فقال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى:٣٨). وقال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ (آل عمران:١٥٩). وشرع الله تعالى صلاة الاستخارة ودعاءها ليجمع المسلم بين استخارة الله تعالى في الأمور، وبين مشاورة الخلق، وأخذ ما لديهم من الشورى والنصيحة في ذلك.

4 ـ هناك أمور واضحة المعالم بينة السبل، فلا ينبغي التأني فيها لئلا يضيع الوقت عنها والمبادرة إليها فتفوت الفرصة.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٢٠١٢) باب ما جاء في التأني والعجلة، وقال: هذا حديث غريب، وضعفه الألباني وانظر «ضعيف الترمذي» (٢٠١٢) و«المشكاة» (٥٠٥٥).

ومن أهمها: طاعة الله تعالى، والمسارعة في الخير والعبادات، قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ (آل عمران: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (البقرة: ١٤٨). وقال تعالى: ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ (المؤمنون: ٦١).
وجاء في البخاري(1419)، ومسلم (1032)، من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: أي الصدقات أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حَتَّى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»، والنصوص في هذا كثيرة.

نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالاستعداد.

١٣٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1].

درجة الحديث: إسناده ضعيف.

قال العراقي: حديث: «**الشؤم سوء الخلق**»، أخرجه أحمد من حديث عائشة، ولأبي داود (5162)، من حديث رافع بن مكيث: «**سوء الخلق شؤم**»، وكلاهما لا يصح، أما المؤلف فقال: في إسناده ضعف.

ورافع بن مكيث: صحابي شهد الحديبية والفتح، ومعه لواء.

مفردات الحديث:

الشؤم: بضم الشين، وسكون الهمزة، وقد تسهل، هو ضد اليُمْن والبركة.

سوء الخلق: الخلق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأخلاق بسهولة ويُسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، فإذا كانت الأفعال الصادرة سيئة قيل لصاحبها: سَيِّئ الخلق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الخلق الحسن هو خلق المصطفين من عباد الله تعالى، الذين قال الله عنهم: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١٣٤). فهو رأس الأخلاق الفاضلة ودليل السعادة الأبدية.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٤٢٨)، وقال د/ حمزة الزين: إسناده ضعيف لأجل أبي بكر بن عبدالله ابن أبي مريم الغساني. وأما حبيب بن عبيد الرحبي الحمضي فثقة حديثه عند مسلم. والحديث صحيح.

فقد قال ﷺ: «**البر حسن الخلق**»، رواه مسلم (2553).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن خياركم أحسنكم خلقًا**»، رواه البخاري (6035)، ومسلم (2321).

وقال: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»، رواه أبوداود (4798)، فهو سعادة وفلاح ونجاح في أمور الدنيا والآخرة.

2 ـ أما سوء الخلق فهو عذاب على صاحبه، وعلى من حوله من أهل وأصحاب وعملاء وزملاء، فسوء خلقه شؤم عليه؛ لأنه ممقوت، مكروه، مستثقل بغيض إلى كل أحد، منبوذ من مجتمعه فمَضَارٌ سوء خلقه ووَبَالٌ عليه في دنياه وأخراه.

١٣٢١ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على تحريم اللعن، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتفوه به، لأنه من السباب المحرم ومن اللفظ القبيح.

2 ـ نفى النَّبي ﷺ عن مكثر اللعن قبول شهادته؛ لأن الشهادة لا تكون إلا من عدل، كما قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢). فمن لم نرضهم لا يكونون شهداء ولا شفعاء، وكثيرو اللعن ليسوا بمرضيين عند الله، ولا عند خلقه.

3 ـ الظاهر أن نفي قبول شهادة كثيري اللعن عامة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ففي الدنيا: هم ساقطو العدالة، فلا يصلحون شهودًا في الخصومات لإثبات الحقوق. ولا في الآخرة أيضًا حينما تشهد الأمم أن رسلهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة، فهؤلاء اللعانون ليسوا من هؤلاء الشرفاء، الذين قاموا بأداء الشهادة والتزكية لأنبيائهم.

١٣٢٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[2].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٩٨) البر والصلة والآداب، وأبو داود (٤٩٠٧)، وأحمد (٢٦٩٨١).

(٢) موضوع: رواه الترمذي (٢٥٠٥) في صفة القيامة عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وانظر «ضعيف الترمذي» (٢٥٠٥)، و«الضعيفة» (١٧٨).

درجة الحديث:

قال المؤلف: أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع.

قال الصنعاني: إنَّما حسنه الترمذي لشواهده، فلا يضره انقطاعه.

وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير»، وذكر المناوي له بعض الشواهد مع بيان انقطاع سند الترمذي، وفيه مُحمَّد بن الحسن بن أبي زيد، قال أبوداود وغيره: كذاب.

مفردات الحديث:

عير أخاه: بفتح العين وتشديد الياء، بمعنى: عابه لمجرد التعيير، فإنه الذي يسبب العقوبة في الآخرة وحرمان الحياة الطيبة في الدنيا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه التحذير من عيب الإنسان أخاه المبتلى بذنب من الذنوب، أو عيب من العيوب، فإنه لم يعب أحدًا بعينه إلا لما يجد في نفسه من العجب بسلامته من ذلك العيب، والعُجب ناشئ من نفسه؛ لأنه يرى أن عصمته من العيب جاءته من قوته وإرادته، لا من الله تعالى الذي صرف عنه السوء.

2 ـ من عاب أخاه بعيب مثاره الإعجاب بنفسه والشماتة بأخيه، لن يموت حَتَّى يصاب به ويعمله، ذلك أنه لم يتكل على الله تعالى بالتوقي من الشر، وإنَّما اعتمد على نفسه فخذله الله تعالى، وخانته نفسه، فعمل ما عيَّر به أخاه.

3 ـ فهذا دليل على تحريم الشماتة بالناس، ووجوب الغفلة عن عيوبِهم اشتغالاً بعيب نفسه، فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس.

4 ـ وقد جاءت النصوص التي تنهى عن هذا الخلق الرذيل، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ (النور: ١٩). وقد جاء في «سنن الترمذي» (2506)، من حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُظْهِرِ الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك**».

فإن إظهار الشماتة ليس من خلق المسلم الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فإن خلق المسلمين أن يتألم بعضهم لبعض، ويفرح بعضهم لفرح بعضهم الآخر، والله المستعان.

١٣٢٣ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[(١)].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال المناوي: رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والحاكم من حديث معاوية بن حيدة، وقد حسنه الترمذي وقواه المنذري.

وقال المؤلف: رواه الثلاثة، وإسناده قوي.

مفردات الحديث

ويل: الويل الهلاك، وقيل: وادٍ في جهنم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه الوعيد بالهلاك لمن يحدث الناس فيكذب عليهم، وذلك ليضحكهم ويفكِّههم بأكاذيبه وأقواله الباطلة.

2 ـ جاء تحريم الكذب في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء:٣٦). وقال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق:١٨).

ومن السنة: جاء في البخاري (234)، ومسلم (58)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النَّبي ﷺ قال: **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا»**، وذكر منها: **«وإذا حدث كذب»**.

وجاء في البخاري (6094)، ومسلم (2607)، من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حَتَّى يُكتب عند الله كذابًا»**.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٩٩٠) الأدب، باب في التشديد في الكذب، والترمذي (٢٣١٥) الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، وأحمد (١٩١٥٩، ١٩٥٦٩)، والدارمي (٢٧٠٧). وحسنه الترمذي والألباني أيضاً وانظر «غاية المرام» (٣٧٦)، و«صحيح الترمذي» (٢٣١٥).

3 ـ قال النووي: اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرمًا فيجوز في بعض الأحوال:

ـ كل مقصود محمود يُمكن تحصيله بغير الكذب، يحرم الكذب فيه.

ـ وإن لم يُمكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب.

ـ ثُمَّ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، كان الكذب مباحًا.

ـ وإن كان واجبًا كان الكذب واجبًا.

فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه، ومثله الوديعة المخفاة عن ظالم، والأحوط التورية، ومعناها: أن يقصد بعبارته مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب.

والدليل على ذلك ما جاء في البخاري (2692)، ومسلم (2605)، عن أم كلثوم: أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**» ورواية مسلم عنها قالت: لم أسمعه يرخِّص في الكذب إلا في ثلاث: «**في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها**».

قال عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الأمور الثلاثة.

١٣٢٤ -وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)] .

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «فيض القدير»: «أخرجه ابن أبي الدنيا عن أنس ورمز له السيوطي بالصحة، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقبه السيوطي بأن البيهقي قال: إسناده ضعيف، وبأن العراقي في تخريج «الإحياء» اقتصر على تضعيفه».

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ضعيف لكن له شواهد.

---

(١) ضعيف: ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥١٩)، وفيها أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «زوائد المسند» (٢٦١) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢/٨/١) عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن خالد بن يزيد اليمامي عن أنس مرفوعاً به. وقال الألباني: وعنبسة هذا، قال البخاري: «ذاهب الحديث». وقال أبوحاتم: «كان يضع الحديث». وانظر كلامه - رحمه الله - هناك.

مفردات الحديث:

الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، وإن كان ما اغتبته فيه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الغيبة:** من المحرمات ومن كبائر الذنوب، ومعناها: ذكرك أخاك بما يكره، وإن كان ما قلته موجودًا فيه فهو هتك لعرضه، ولا يُمكن التوبة منه، ولا من أي حق من حقوق العباد إلا باستحلاله منه.

وطلب الحلِّ ممَّن اغتيب قد يزيد الأمر شرًا وقد يثير فتنًا وعدوانًا، فصار الواجب بحق المغتاب أن يستغفر لمن اغتابه، ويدعو له ويذكر محاسنه في المجالس التي اغتابه فيها، وعند الأشخاص الذين عابه عندهم، فهذا العمل مع الندم والعزم على عدم العودة يكون سببًا للتوبة النصوح، وبراءة الذمة من عرض المسلم، والله أعلم.

2 ـ قال الغزالي في «الإحياء»: اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله ليخرج من حق الله تعالى، ثُمَّ يستحل المغتاب ليحلله فيخرج من مظلمته.

قال الحسن البصري: يكفيه الاستغفار دون الاستحلال.

قال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك أن تثني عليه وتدعو له بخير.

١٣٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

مفردات الحديث:

الألد: اللدود: هو مَنْ اشتدت خصومته، وألده: غلبه في الخصومة، وهي لداء، جمعه لُد، قال تعالى: ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا ﴾ (مريم:٩٧)، أي: مجادلين بالباطل.

الخصم: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الصاد المهملة، ومعناه: الذي يحج من يخاصمه، وذلك يكون محرمًا إذا كان في باطل.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٦٨) العلم كما قال المؤلف، وعند البخاري رواية رقم (٢٤٥٧) المظالم والغصب، ورواه الترمذي (٢٩٧٦) تفسير القرآن، والنسائي (٥٤٢٣).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الألد**: هو الخصم الشديد الخصومة وشديد التأبي، قال تعالى: ﴿هُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (البقرة: ٢٠٤)، وقال: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ (مريم: ٩٧).

فاللدود الشديد الخصومة يبغضه الله تعالى، لأن مثل هذا لا يريد بلجاجه طلب الحق والوصول إلى الصواب، وإنَّما يريد أن يظهر على مجادله ومخاصمه ولو بالباطل، وقد أخرج الترمذي (1994)، من حديث ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**كفى بك إثمًا ألا تزال مخاصمًا**».

2 ـ قال الغزالي: إن الذم إنَّما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم، كالذي يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف الحق في أي جانب.

وكالذي لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر الكذب لإيذاء خصمه.

3 ـ أما الذي يحاج عن حق له هو مظلوم فيه بطرق الحجاج الشرعي وأصول المرافعات المشروعة، فلا بأس بها ولا تدخل في باب الخصومة المذمومة.

4 ـ ومثل ذلك الذي يجادل لإظهار دين الله تعالى، وإعلاء كلمته، والظهور على أعداء الإسلام بدحض حججهم وردِّ شبههم وإبطال ضلالهم، فهذا محمود مثاب صاحبه، وهو ممَّن جاهد بلسانه ودافع ببيانه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، والآيات والأحاديث في الباب كثيرة، والله الموفق.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

مقدمة:

الترغيب: قال في «الوسيط»: رغب رغبًا ورغبةً: حرص على الشيء وطمع فيه.

قال في «المصباح»: رغبت في الشيء إذا أردته، ورغبتُ عنه إذا لم ترده.

والمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أورد كثيراً من الأحاديث الشريفة المرغبة والحاثَّة على المُثل الكريمة، والأخلاق الفاضلة، والآداب النبوية الرفيعة، وهو بهذا الترتيب اللطيف أحسن صنعًا، وأجاد ترتيبًا وتبويبًا، ذلك أن هناك مبدأ عند أهل السيرَ والسلوك إلى الله تعالى، هذا

المبدأ يسمى «التخلي والتحلي» ومعناه: أن مريد السير إلى الله يتخلى عن مساوئ الأخلاق وقبائحها، ثُمَّ يتحلى بمحامدها ومكارمها، فإنها قدم الباب الذي فيه الترهيب من مساوئ الأخلاق ثم أتبعه بهذا الباب الذي فيه «الترغيب في مكارم الأخلاق»؛ لملاحظة التخلي ثُمَّ التحلي.

وستأتي هذه الآداب النبوية، والأخلاق الإسلامية، والكلام عليها إن شاء الله تعالى.

١٣٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

عليكم بالصدق: أي: الزموا الصدق، وهو الإخبار على وفق ما في الواقع.

البر: اسم جامع للعقيدة الصحيحة والإيمان المثمر، ولكل ما هو طيب من أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، فيشمل فعل جميع المأمورات، وترك جميع المنهيات.

صدِّيقًا: من أبنية المبالغة، والمعنى: البالغ في الصدق غايته، والتنكير فيه جاء للتعظيم والتفخيم.

الفجور: بالضم، فجر فجراً وفجُوراً: انبعث في المعاصي غير مكترث بممارسة الفسق والفساد، والانبعاث في الآثام.

قال في «المصباح»: فجر العبد فجوراً: فسق وزنى، وفجر الحالف فجوراً: كذب.

يكتب عند الله: هو في الموضعين بمعنى: يحكم له.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ **الصدق:** هو مطابقة الخبر للواقع.

والكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع، وهذه حقيقتهما عند جمهور العلماء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٠٩٤) الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) البر والصلة والآداب، ورواه الترمذي (١٩٧١) البر والصلة، وأبو داود (٤٩٨٩) الأدب، وأحمد (٣٦٣١).

2 ـ الحديث فيه الأمر بالصدق؛ لأنه يدل ويوصل إلى البر الذي هو جماع الخير، والبر هو الطريق المستقيم إلى الجنة: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٣).

3 ـ أن الصدق خلق كريم يحصل بالاكتساب والتحصيل والمجاهدة، فإن الرجل ما يزال يصدق في أقواله وأفعاله ويتحرى الصدق فيهما حَتَّى يكون الصدق خلقًا له متأصلاً في نفسه، وسجية من طبعه، فيكون عند الله تعالى من الصديقين والأبرار.

4 ـ قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣). فالصدق خلق كريم يتضمن الصدق في القول والنية والإرادة، فمَنْ اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صديق؛ لأنه صيغة مبالغة من الصدق، وبقدر ما يتمكن من هذه المقامات فهو صادق بالنسبة إليه، والله أعلم.

5 ـ **أما الكذب:** فهو خلق ذميم يكتسبه صاحبه من طول ممارسته، وتخلقه به، وتحريه قولاً وفعلاً، حَتَّى يصبح خلقًا وسجية قبيحة فيه، ثُمَّ يكتب عند الله كثير الكذب عديم الصدق.

6 ـ ويدل الحديث على التحذير من الكذب؛ لأن الكذب يوصِّل إلى الفسق والفجور، فتصير أعماله وأقواله كلها على خلاف الحقيقة، خارجة عن طاعة الله تعالى، والخروج عن طاعته هو الهاوية التي تقود صاحبها وتزج به في نار جهنم.

١٣٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

إياكم والظن: «إياكم»: في محل نصب مفعول به لفعل محذوف، تقديره: احذروا.

الظن: معطوف على «إياكم»، أو مفعول به لفعل محذوف تقديره: احذروا.

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث فيه التحذير من الظن، والمحذَّر منه: هو ما كان بالمسلم الذي ظاهره العدالة، فإن هذا لا يجوز فيه ظن السوء، وإنَّما يحمل على ظاهره؛ فالظن فيه كذب مخالف للواقع.

أما الظن بأصحاب الرِّيب والفسق: فليس فيه هذا التحذير، فأعمالهم شهدت عليهم بسوء السلوك وعدم الاستقامة، والحَديث تقدم معناه، والله أعلم.

---

(١) سبق برقم (١٢٩٧).

١٣٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ على الطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِّنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيْهَا، قَالَ: فَأَمَا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

إياكم: محله النصب على التحذير، فهو مفعول به لفعل محذوف، تقديره: احذروا.

الجلوس: «الجلوس»: معطوف على «إياكم»، أو مفعول لفعل محذوف تقديره: احذرو، فهو منصوب على التحذير.

الطرقات: بضم الطاء والراء: جمع طريق.

ما لنا بد: بضم الباء الموحدة، وتشديد الدال، أي: لا محيد لنا عن ذلك، ولا يعرف استعماله إلا مقرونًا بالنفي، أي: ما لنا غنًى عنه.

أبيتم: الإباء بمعنى شدة الامتناع، قال الراغب: كل إباء امتناع، وليس كل امتناع إباء.

غض البصر: غضَّ البصر يغضه غضًا، وأغضَّهُ: خفضه، ولم يذكر ما يُغَض البصر عنه؛ لأنه معلوم بالعادة.

ورد السلام: يعني على الذي يسلم عليه من المارين.

والأمر بالمعروف: المعروف: كل أمر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، ونَهى عنه من المقبحات.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على النهي عن الجلوس في الطرقات وممرات الناس، لما في ذلك من تتبع أحوال المارين، وإلى النظر إلى النساء المارات أمام الرجال، فينبغي أن يكون في البيوت، أو في المقاهي، أو الحدائق العامة الخالية من اختلاط الرجال والنساء.

2 ـ إذا لم يكن بدٌّ من الجلوس في الطرقات والشوارع، فعلى الجالسين أن يعطوا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) اللباس والزينة، ورواه أبو داود (٤٨١٥) الأدب، وأحمد (١٠٩١٦).

الطريق حقه من الأمر بالمعروف، وإذا رأوا منكرًا أمامهم فعليهم إنكاره، وغض البصر عن النساء اللاتي يمررن أمامهم، وأن يغفلوا عن الذين يمرون أمامهم من الرجال الذاهبين الآيبين في أغراضهم وحاجاتهم التي ربما كرهوا أحدًا أن يراهم عليها.

3 ـ كما يجب عليهم رد السلام وإجابته على من ألقاه عليهم من المارين؛ لأن الابتداء بالسلام سنة من المار على القاعد، أما رده: فهو فريضة على من ألقى عليه.

4 ـ قال القاضي عياض: فيه دليل على أن النهي عن الجلوس في الطريق ليس للتحريم، وإنَّما هو للتنزيه؛ لأنَّهم لو فهموا أنه للتحريم لم يراجعوه.

5 ـ وأيضًا كانت مراجعتهم للنبي ﷺ لضيق منازلهم التي فيها النساء، فإذا اجتمع الرجال تركوا البيوت لضيقها وجلسوا في الطريق، والله أعلم، كمَا ذكر هذا ابن أبي جمرة.

6 ـ **المطلوب من الجلوس في الطريق أمور كثيرة منها:**

ـ إرشاد ابن السبيل.

ـ إغاثة الملهوف.

ـ إعانة المظلوم.

ـ الإعانة على الحمل.

7 ـ ومن الحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات خشية الفتنة، وفيه التعرض للزوم حقوق الله وحقوق المسلمين، ولو كان قاعدًا في منزله، لما تعرَّض للفتنة، ولما لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها.

١٣٢٩ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

من: اسم شرط يجزم فعلين، فـ«يُرد» فعل الشرط، و«يفقهه» جوابه، وكلاهما مجزوم.

يرد: بضم الياء المثناة التحتية من الإرادة، والإرادة: صفة مخصِّصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، وأما الخير: فهو ضد الشر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١)، (٣١١٦) فرض الخمس، ومسلم (١٠٣٧) الزكاة باب النهي عن المسألة.

يفقهه: من فقه بالكسر فقهًا، من باب علم، وفقه بالضم: إذا صار فقيهًا، فمعنى يفقهه: يجعله فقيهًا في الدين.

والفقه لغة: الفهم.

واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

الدين: بكسر الدال، قال في المصباح: وإن قرنت بالإسلام دينًا يقيد به كذلك، والمراد بالفقه بالدين ما يشمل الأصول والفروع.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الحديث دليل على عظمة الفقه في الدين، الذي يشمل أصول الإيمان وشرائع الإسلام، وحقائق الإحسان، ومعرفة الحلال والحرام، فإن الدين يشمل هذه الأمور الهامة العظام كلها، فإن جبريل لما سأل النَّبي ﷺ عن هذه القواعد، وأجابه عنها، قال: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**». رواه البخاري (50)، ومسلم (29).

2 ـ أما تسمية الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، فإن هذا إنَّما هو اصطلاح خاص حادث لعلماء الأصول الفقهية، فيدخل في مدلوله الشرعي ـ على المعنى العام ـ: معرفة حقائق الإيمان، ومعرفة أحكام شرائع الإسلام، ومعرفة السير والسلوك إلى الله بمعرفة مراتب الإحسان، فمن أراد الله به خيرًا فقهه في هذه الأمور ووفقه للعمل بها.

3 ـ دل مفهوم الحديث على أن من أعرض عن الفقه في الدين والتحلي بعلومه التي هي أشرف العلوم، أن الله تعالى لم يرد به خيرًا.

وقد جاء هذا المعنى منطوقًا في رواية أبي يعلى (13/ 371): «**ومن لم يفقهه لم يبال الله به**».

4 ـ العلوم الشرعية من الأعمال النافعة المتعدي نفعها من حاملها إلى غيره، تعليمًا، أو تأليفًا، أو قضاءً، أو إفتاءً، فهي من الأعمال الباقية بعد وفاة صاحبها: «**أو علم يُنْتَفَع به بعده**»، رواه مسلم (1631).

قال الله تعالى: ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

5 ـ للتفقه في الدين طرق وأسباب من أخذ بها نجح، وحصل له الفقه التام في دين الله، فمنها: تقوى الله تعالى، والإخلاص في الطلب، فلا يريد به إلا وجه الله والدار الآخرة، ومنها سلوك الطرق المستقيمة في التحصيل، فيعُني أول طلبه بالمختصرات لتلك العلوم وأصولها حفظًا وفهمًا، ثُمَّ يتوسع فيها شيئًا فشيئًا، ولا يزج بنفسه بالمراجع الكبار في أول الطلب فيتشتت ذهنه ويضيع جهده في أسفار العلم والكتب الكبيرة، فيخرج بلا فائدة.

١٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال العراقي: أخرجه أبوداود، والترمذي من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: غريب. وقال عن بعض طرقه: حسن صحيح. والحديث له شواهد كثيرة خرجها العراقي في تخريجه لأحاديث كتاب «إحياء علوم الدين»، للغزالي، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير».

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **حسن الخلق:** هو الصورة الباطنة للإنسان، فالإنسان في حقيقته مركب من جسد ونفس، فالجسد مدرك بالبصر، والنفس مدركة بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة: إما جميلة، وإما قبيحة.

فالخلق: ـ بضم الخاء واللام ـ: عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية. فإن كانت الأفعال جميلة سميت خلقًا حسنًا، وإن كانت قبيحة سميت خلقًا سيئًا، وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخص طبعه السخاء يبذله بلا رجاء نفعه.

2 ـ **الخلق الحسن:** عبارة عن الأفعال الجميلة، والتصرفات المستملحة الصادرة من نفس طيبة، لم يحمل على صدورها طلب المكافأة، ولم تكن بداعي الرياء والسمعة، ولا من

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٩٩) الأدب، باب في حسن الخلق، وأحمد (٢٦٩٧١)، والترمذي (٢٠٠٢) البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، وقال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، و«الصحيحة» (٨٧٦).

أجل غرض من الأغراض الدنيوية، وإنَّما هي فيض من النفس الصافية، صارت أثقل شيء في ميزان صاحبها يوم القيامة.

3 ـ وفي الحديث دليل على أن الإنسان إذا فعل الخير بداع من خلق لم يكتسبه، وإنَّما فطره الله تعالى عليه أن له على ذلك أجرًا، فلو لم يعلم أنه من أهل هذا الخلق الكريم، وأنه جدير به لما جُبل عليه.

١٣٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

مفردات الحديث:

الحياء في اللغة: تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب عليه.

وفي الشرع: خُلُق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **الحياء:** خلق كريم يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق، لئلا يعاب على فعل القبيح أو التقصير في الواجب، والحياء وإن كان فطرة إلا أنه يحتاج إلى اكتساب وتنمية ليكمل.

2 ـ أما كونه من الإيمان: فإن المستحيي يقلع بحيائه عن المعاصي، ويقوم بالواجبات. وهكذا تأثير الإيمان بالله تعالى إذا امتلأ به القلب، فإنه يمنع صاحبه عن المعاصي ويحثه على الواجبات، فصار الحياء بمنزلة الإيمان من حيث الأثر والفائدة.

3 ـ الحياء لا يمنع من التفقه في الدين، والسؤال عما يجب السؤال عنه، والحياء الذي يمنع صاحبه من إنكار المنكر ونحو ذلك، فهذا ليس حياءً شرعيًا وشعبة من الإيمان، وإنَّما هو خَوَر وذلة ومهانة، لا يُحمد عليه صاحبه.

4 ـ تقدم أن الحياء غريزي ومكتسب، قال القرطبي: كان النَّبي ﷺ قد جُمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤) الإيمان، ومسلم (٣٦) الإيمان عن ابن عمر، ورواه النسائي (٥٠٠٤) الإيمان وشرائعه، بلفظ: «الحياء شعبة من الإيمان» عن أبي هريرة، ورواه أحمد بلفظ: «الحياء من الإيمان» رقم (١٠١٣٤) عن أبي هريرة.

١٣٣٢ ـ وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي[١].

مفردات الحديث:

النبوة الأولى ـ يعني: ما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ، لأنه أمر طبقت عليه الشرائع السماوية، وقبلته العقول السليمة، فهو من مكارم الأخلاق.

إذا لم تستح فاصنع: قيل: المراد إذا كان الأمر ممًّا لا يستحيا منه فافعله، وقيل: إذا نزع عنك الحياء، وصرت لا تبالي بعمل الأفعال القبيحة والمليحة، فافعل ما تريد، فما لجرح بميت إيلام.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **قوله: «إن ممًّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى».**

قال ابن رجب: يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرنًا بعد قرن، وأنه لنفاسة هذه الحكمة فقد اشتهرت بين الناس حتَّى وصلت إلى أول هذه الأمة.

2 ـ **قوله: «إذا لَم تستح فاصنع ما شئت».**

قال ابن رجب في معناه قولان:

أحدهما ـ أن ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنَى الذم والنهي عنه وأهل هذه المقالة لهم طريقان:

أولهما ـ أن الأمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت، فالله يجازيك عليه، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (فصلت: ٤٠).

ثانيهما ـ أن الأمر بمعنى الخبر، والمعنى: أن من لم يستح صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انْهمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمنع من مثله من له حياء، على حد قوله: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»، رواه البخاري (110)، ومسلم (3)، فإن لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٤٨٤) أحاديث الأنبياء، (٦١٢٠) الأدب.

3 ـ ثُمَّ قال ـ رحمه الله تعالى ـ: واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما ـ خلق وجبلة، وهو من الأخلاق التي يمنحها الله للعبد ويجبله عليها.

الثاني ـ مكتسب من معرفة الله وعظمته، ومعرفة قربه من عباده، واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان، وقد يتولد الحياء من مطالعة نعمه تعالى، ورؤية تقصيره في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء الغريزي والمكتسب لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح.

5 ـ ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ: وأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله، أو حقوق عباده فليس هو من الحياء، وإنما هو ضعف وخور، وعجز ومهانة.

6 ـ القول الثاني في معنى قوله: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، وأن المعنى: إذا كان الذي يريد فعله عملاً لا يُسْتَحيا من فعله لا من الله ولا من الناس لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة، منهم: الثوري والشافعي، وحكي مثله عن الإمام أحمد.

١٣٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلاَ تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[1].

مفردات الحديث:

فإن «لو»: أي: فإن كلمة «لو» بعد وقوع شيء على خلاف المراد.

تفتح عمل الشيطان: لما تثنيه عن شدة حرصه وحسرته على ما فات أو وقع، وعن عدم رضائه بالقضاء وظنه إمكان رد القدر.

قدر الله: بفتحتين، وهو القضاء الذي يقدِّره الله على عباده.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٦٤) القدر، وابن ماجه (٧٩) المقدمة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فيه استحباب القوة في الأعمال؛ لأنه يحصل فيها من الفائدة والثمرة ما لا يحصل من الضعف، فإن الضعيف لا ينتج عنه إلا ضعفٌ وقلة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦). وقال تعالى: ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ ﴾ (البقرة: ٦٣). وقال تعالى: ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ (مريم: ١٢).

2 ـ **قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية:** القوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب: ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب، والقوة في الحكم بين الناس: ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

واجتماع القدرة والقوة والأمانة في الناس قليل، فإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

ومن ذلك السَّعي في إصلاح الأحوال حَتَّى يكمل في الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3 ـ أما الحديث هنا، فالمراد في أعمال الآخرة التي يحصل منها إقدام على الجهاد، وصلابة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصبر على الأذى وتحمُّلٌ للمشاق في أمر الله، والقيام بحقوقه من الطاعات.

4 ـ **أما الضعيف:** فهو بالعكس من ذلك، فلا يحصل منه كمال المطلوب إلا أن وجود الإيمان معه لا يحرمه من الخير، فإن الإيمان أساس الخير والبركة ولابد له من فائدة مهما كانت.

5 ـ **قوله: «احرص على ما ينفعك»:** في أمر الدين والدنيا، وأهم المنافع والمطالب هو ما يطلب من طاعة الله تعالى التي فيها السعادة الأبدية، فهذه هي المنفعة الكبيرة والمطلب العظيم، الذي لمثله فليعمل العاملون، وفي الحصول عليه فليتنافس المتنافسون، فهذا هو النفع العظيم والكسب الكبير. والعبد محتاج إلى الأمور الدنيوية كما هو محتاج إلى أموره الدينية، ومأمور بأن يسلك الطرق الموصلة، والوسائل القوية التي تبلغه حاجته في أمور دينه وأمور دنياه، وهو محتاج إلى معرفة الأحوال والأمور والوسائل التي تبلغه إلى مقصوده،

وتوصله إلى مطلوبه، ومن أقوى الوسائل إلى ذلك وأنفع السبل: العلوم النافعة، فإنَّها الصراط المستقيم إلى خير الدنيا والآخرة.

6 ـ قوله: «واستعن بالله»:

قال ابن القيم في «مدارج السالكين»: الاستعانة: طلب العون من الله تعالى، وإذا التزم العبد بمعبودية ربه أعانه الله تعالى عليها، فكان التزامه بها سببًا لنيل الإيمان، فكلما كان العبد أتم عبودية لربه كانت الإعانة من الله له أعظم، وأنفع الدعاء طلب العون من الله على مرضاته، وأفضل المواهب إسعافه بهذا المطلوب، وجميع الأدعية المأثورة مدارها على هذا، وعلى دفع ما يضاده، وعلى تكميله وتيسير أسبابه.

قال شيخ الإسلام: تأملت أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثُمَّ رأيته في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥). والعبد مع استعانته بربه فهو محتاج إلى عمل الأسباب النافعة، والطرق الموصلة.

قال بعضهم: إن كل عمل يعمله الإنسان تتوقف ثمرته ونجاحه على حصول الأسباب التي اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون مؤدية إليه، وقد مكن الله تعالى الإنسان بما أعطاه من العَلم والعون من دفع بعض الموانع، وكسب بعض الأسباب، وحجب عنه البَعض الآخر، فيجب علينا أن نقوم بما في استطاعتنا من ذلك، ونبذل الجهد في إتقان أعمالنا بكل ما نستطيع من حول وقوة.

ونفوض الأمر فيما وراء كسبنا إلى القادر على كل شيء، ونلجأ إليه تعالى وحده، ونطلب منه المعونة المتممة للعمل، والموصلة لثمرته منه سبحانه وتعالى دون سواه، إذ لا يقدر على ما وراء الأسباب الممنوحة لكل بشر إلا مسبب الأسباب ورب العباد.

7 ـ وقوله: «ولا تعجز»: العجز يكون بأمرين:

الأول ـ هو ترك العمل وإهمال القيام بالأسباب الموصِّلة إلى المطلوب، والوسائل المبلغة إلى المقصود، والركون إلى الكسل والعجز.

الثاني ـ عدم الاستعانة بالله تعالى، والاتكال عليه بالإعانة على المهام والمقاصد، وصرف همه وحده بالاعتماد على حوله وقوته وسعيه، فإن حرص العبد بغير الاستعانة بالله تعالى لا ينفعه، ولا يجديه شيئًا. ونواميس الله تعالى الكونية لا تفضل أحدًا دون أحد، فمن

أخذ بها وصل إلى مقصوده، ولكن هناك أموراً وراء الأسباب والنواميس لا يقدر عليها إلا هو، ولا تطلب إلا منه تعالى.

8 ـ **ومن العجز:** أن يدعو العبد الله تعالى ويطلب منه تعالى قضاء حاجاته، وتسهيل مهماته، فلا يرى الإجابة الظاهرة، فيكسل ويعجز عن مواصلة الدعاء.

قال ابن القيم في الجواب الكافي: ومن الآفات التي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه: أن يستعجل العبد ويستبطئ، ويدع الدعاء، وهو بمنزلة من بذر بذراً، أو غرس غرساً، فجعل يتعاهده ويسقيه، فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله.

وفي صحيح البخاري (6340)، ومسلم (2735)، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي**».

9 ـ **قوله: «وإن أصابك شيء...» إلخ.**

يبين ﷺ بهذه الجملة: أن الإنسان إذا بذل الجهد، واستفرغ طاقته ووسعه، ثُمَّ جاء الأمر بخلاف مطلوبه، بأن فاته مطلوبه، أو حصل له ضرر لم يتوقعه فعليه بالإيمان بالقضاء، وأن لا يقول: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، فتُحْدث للإنسان الأسف والحزن على الأمور التي فاتته، وتوجب له عدم الصبر بما قدره الله عليه، وتجعل عنده «لو» احتمالاً أنه لو فعل ذلك لم يصبه ما وقع عليه.

10 ـ أما استعمال «لو» في تمني الخير، أو في بيان العلم النافع فإنَّها محمودة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد كقوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقْت الهَدْي، ولأحللت معكم**»، رواه البخاري (505)، ومسلم (218).

١٣٣٤ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

تواضعوا: التواضع التذلل والتخاشع، وهو ضد الكبر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥) الجنة وصفة نعيمها وأهلها، وأبو داود (٤٨٩٥) الأدب.

البغي: بغى يبغي فهو باغٍ، والجمع بغاة، معناه: الظلم والاعتداء.

يفخر: يقال: فخر على غيره يفخر فخرًا: تمدَّح بالخصال، مباهيًا بالمناقب والمكارم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **التواضع:** هو التذلل والاستسلام للحق فيما بين العبد وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس، وبهذا فهو أعم من الخشوع الذي لا يكون إلا لله.

2 ـ إذا اتصف الناس بهذا الخلق الكريم، فإنه لن يتكبَّر أحد على أحد؛ لأن التواضع ضد الكبر، ولن يبغي أحدَ على أحد؛ لأن المتواضع لا يرى لنفسه مزية على أحد، فيتكبر عليه أو يبغي عليه، وإنَّما البغي والكبر ينشآن ممَّن يرى نفسه فوق الناس، وله ميزة عليهم تحمله على الكبر عليهم والبغي عليهم.

3 ـ جاءت نصوص كريمة في مدح التواضع وصاحبه، قال تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الشعراء: ٢١٥). وقال تعالى: ﴿**فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾ (النجم: ٣٢). وقال تعالى: ﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (المائدة: ٥٤). وفي صحيح البخاري (2262)، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم**». قال أصحابه: وأنت؟ فقال: «**نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»، وقال ﷺ: «**من تواضع لله رفعه**» رواه مسلم (2588)، وفي البخاري (5178)، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت**».

4 ـ وفي الحديث التحذير من البغي على الناس، والفخر، والكبر عليهم، وقد جاء في ذلك التحذير، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ (لقمان: ١٨).

وقال تعالى: ﴿**وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا**﴾ (الإسراء: ٣٧). وقال تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا**﴾ (القصص: ٨٣).

وجاء عن ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» رواه مسلم (91)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

١٣٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[١].

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[٢].

درجة الحديث: الحديث حسن.

فقد حسنه الترمذي، وقال ابن القطان: الذي منع الحديث من الصحة: أن فيه مرزوقًا التميمي، وهو مجهول الحال، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

قال المناوي عن حديث أسماء بنت يزيد: إن السيوطي رمز له بالحسن.

قال المنذري: إسناد أحمد حسن، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

مفردات الحديث:

من رد: أي: دفع عنه وحفظه.

عرض أخيه: بكسر العين وسكون الراء: هو النفس والحسب، وما يمدح به الإنسان ويذم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه فضيلة الرد عن عرض مسلم، يُنال منه في غيبته في المجلس، كأن يغتابه أحد الحاضرين؛ فينبري الغيور، ويسكت المغتاب الذي يتفكه بأعراض المسلمين الغافلين.

2 ـ الرد عن عرض مسلم: من إنكار المنكر الذي يجب القيام به حسب الاستطاعة، ولا يحل تركه فإن هذا من خذلانك لأخيك المسلم الذي يوقع في عرضه، وأنت حاضر قادر على رده.

3 ـ جاء الوعيد على السامع الساكت القادر على الرد عن العرض، ففي سنن أبي داود (4884)، من حديث جابر، وأبي طلحة يقولان: قال النَّبي ﷺ: **«ما من مسلم يخذل امرأ مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته»**.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٩٣١) البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، وحسنه، ورواه أحمد (٢٦٩٩٥)، وصححه الألباني، انظر «صحيح الترمذي» (١٩٣١)، و«غاية المرام» (٤٣١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٦٩٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٤٠).

فإن الجزاء من جنس العمل، وقد جاء في الحديث أن النَّبي ﷺ قال: «**إن المستمع للغيبة أحد المغتابين**» فمن حضر مجلس الغيبة، وجب في حقه واحد من ثلاثة أمور:

- الرد عن عرض أخيه المسلم.
- أو القيام من مجلس الغيبة.
- أو الإنكار بالقلب والكراهة للقول، إن لم يستطع الرد أو القيام.

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ الله تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث فيه ثلاث جمل من الأحكام الحكيمة والآداب السامية:

الأولى - «ما نقصت صدقة من مال»: وهذا يشمل ثلاثة معان:

1 ـ أن الله تعالى ينمي المال بالصدقة ويزكيه ويبارك فيه، فتندفع عنه الآفات، وتحل فيه البركات الحسية والمعنوية.

2 ـ أن الثواب الحاصل من الصدقة جَبَرَ نَقْص عينها؛ فالمتصدق إذا نقص من جانب عوض عنه ما هو أكثر منه من جانب آخر.

3 ـ أن الله تعالى يخلفها بعوض يعوِّضه به عن نقص المال، بل ربما زادته؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ** ﴾ (سبأ: ٣٩). وقال تعالى: ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ﴾ (البقرة: ٢٤٥).

الثانية - «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»: فيه الحث على العفو عن المسيء، وعدم مجازاته على إساءته، وإن كانت جائزة، لكن العفو عند المقدرة له مقام كبير عند الله وعند خلقه.

أما عند الله: فإنه سبحانه يحبه؛ لأنه محسن فيضع له المحبة في الأرض.

وأما عند الناس: فإن الناس إذا علموا أنه عفا عن مقدرة، صار له عندهم منزلة كبيرة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٨) البر والصلة والآداب، والترمذي (٢٠٢٩) البر والصلة، وأحمد (٨٧٨٢).

ومقام عظيم، ونُظر إليه بعين الإجلال والإكبار، أما المنتقم فإنه لا ينال هذه المنزلة، والله تعالى يقول: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ٤٠). وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (الشورى: ٤٣). وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (النحل: ١٢٦).

الثالثة - **«وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه الله تعالى»**: فالمتواضع لله تعالى بإظهار التذلل للحق وأهله، والانكسار بين يدي الله تعالى، ولين الجانب وإظهار الخمول، فإنَّها ما تزيد المتحلي إلا رفعة في الدنيا، ومحبة في القلوب، ومنزلة عالية في الجنة، فقد جاء في الحلية لأبي نعيم من حديث معاذ، أن النَّبي ﷺ قال: **«إن الله يحب من عباده الأتقياء الأخفياء الأبرياء»**، رواه الطبراني في الأوسط (7/ 145)، وجاء في الترمذي (3854)، من حديث أنس: أن النَّبي ﷺ قال: **«رب أشعث أغبر ذي طِمْرين ولا يُعْبَأ به لو أقسم على الله لأبره»**.

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارمي، وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم.

مفردات الحديث:

أفشوا السلام: أمر من الإفشاء، وهو الإشاعة والتعميم.

صلوا الأرحام: أمر من الوصل ببرهم، والإحسان إليهم بالقول والفعل ولين الجانب، والأرحام: كل قرابة من النسب أو من الصهر.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٤٨٥) عن عبد الله بن عمرو بلفظ: **«اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام»**، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٨٥٥) وانظر «صحيح ابن ماجه» (٢٩٩٤)، و«الصحيحة» (٥٧١).

نيام: بكسر النون وتخفيف الياء، جمع نائم.

تدخلوا الجنة بسلام: أي بدون سابق عذاب قبل دخولها.

ما يؤخذ من الحديث:

في الحديث مناقب حميدة وشمائل رفيعة من اتصف بها دخل الجنة بسلام:

1 ـ **إفشاء السلام بين المسلمين:** بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

والجواب مثله، والبداءة به سنة ورده فرض، وهذان الحكمان في البدء، والرد على من عرفت ومن لم تعرف.

2 ـ **صلة الرحم:** وهي: القرابة من الأصول والفروع والحواشي القربى والبعدى، كل بحسبه، فقد أثنى الله تعالى على من وصلها بقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ** ﴾. إلى قوله: ﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾ (الرعد: ٢١-٢٢). وذم القاطعين وتوعدهم فقال: ﴿ **وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ** ﴾. إلى قوله: ﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** ﴾ (الرعد: ٢٥). والنصوص في ذلك كثيرة جدًا.

3 ـ **إطعام الطعام:** من القيام بالنفقات الواجبة والمستحبة، وإطعام الفقراء والمساكين والمعوزين؛ قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ (الإنسان: ٨). وقد جاء في الصدقة من الآيات والآثار الكثير.

4 ـ **صلاة الليل**، وأفضل ما تكون آخره عند نزول الرب سبحانه إلى السماء الدنيا؛ لإجابة الداعين، وإعطاء السائلين، والبر بالمحرومين.

قال تعالى: ﴿ **كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ** ﴾ (الذاريات: ١٧). وقال: ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ (المزمل: ٢). وقال تعالى: ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا** ﴾ (السجدة: ١٦).

وجاء في مسلم (1163)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

5 ـ من قام بهذه الأعمال الصالحة، فإن الله تعالى سيوفقه لترك المنهيات، والقيام بسائر الطاعات، فيدخلَ الجنة سالمًا من عذاب الله تعالى.

١٣٣٨ - وَعَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، ثَلاَثاً، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

الدين: قال ابن فارس: الدال والياء والنون أصل واحد، إليه ترجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل، فالدين الطاعة.

النصيحة: قال في القاموس: نصحه ونصح له نصحًا ونصاحة، وهو ناصح ونصيح، والاسم: النصيحة، ونصح بمعنى أَخْلَصَ، والناصح هو العمل الصالح، والتوبة النصوح هي التوبة الصادقة.

قال ابن فارس: نصحته ونصحت له بمعني، والنصيحة خلاف الغش.

قال في النهاية: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له.

الدين النصيحة: هذه جملة تدل على الحصر، فلذا صارت هذه الجملة تدل على ما هو عماد الدين.

ثلاثًا: كرر هذه الجملة الجامعة ثلاث مرات، للاهتمام بها ولبالغ العناية بها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النصيحة لله: وهي الإيمان بالله تعالى، وذلك بصحة الاعتقاد به، وبأنه واجب الوجود، والإيمان بوحدانيته في ربوبيته، وإلهيته، وأسمائه وصفاته، وبأنه الواحد الأحد في ذلك كله، فليس له شريك، ولا مثيل، ولا شبيه في شيء من ذلك كله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

وهذا التوحيد الخالص ينافي كل إلحاد في ربوبيته، أو إلهيته، أو أسمائه، أو صفاته.

كما أن من النصيحة لله تعالى: إخلاص النية، والعمل في عبادته، وبذل الطاعة والانقياد له فيما أمر به أو نَهى عنه، والاعتراف بنعمه، واستعمالها في طاعته، وإيثار محبته على من سواه من المخلوقين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٥) الإيمان، والنسائي (٤١٩٧) البيعة، وأبو داود (٤٩٤٤).

وحقيقة هذه النصيحة راجعة إلى العبد نفسه، فالله تعالى غني عن نصح كل ناصح: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ﴾ (الإسراء: ٧).

2 ـ **النصيحة لكتاب الله**: وهي الإيمان به وتصديقه، وبأنه كلام الله تعالى تكلم به حقيقة كلامًا يليق بجلاله، وأنه وحيه أنزله على رسوله مُحمَّد ﷺ بواسطة أمينه على وحيه جبريل الأمين، والإيمان بإعجازه في لفظه وأسلوبه ومعناه، فلن يستطيع أحد من المخلوقين أن يأتي بمثله، أو بسورة واحدة من سوره، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا ومعينًا.

ومن الإيمان بكتاب الله: تعظيم هذا الكتاب، وتنزيهه، وامتثال أوامره، والوقوف عند نواهيه، ورد تحريف الضالين وشُبه الملحدين، كل مسلم بحسب قدرته، وطاقته واستطاعته من النصح لكتاب الله تعالى.

3 ـ **النصيحة لرسوله ﷺ**: وهي تصديقه والإيمان به، وبرسالته إلى الثقلين عامة، وتعلم سنته، والعمل بها، والتمسك بها، ومحبة هذا الرسول وطاعته بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه واتباعَه، والتخلق بأخلَاقه، والسير على نَهجه، وجعله القدوة الصالحة في العباد والخلق.

ومن الإيمان به: الإيمان بشمول رسالته وعمومها، وأنه رسول الله إلى الإنس والجن كافة، فلا يحل لأي صاحب دين ونحلة إلا اتباعه، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع قبلها، وخاتمة لجميعها بعده، فلا نبي بعده ولا رسول، فهو خاتم المرسلين.

وأن سنته هي أحد الوحيين وثانيهما، فيجب العمل بِها فيما أمرت به وما نَهت عنه، ويجب تصديقها فيما أخبرت به وتحدثت عنه.

4 ـ **النصيحة لأئمة المسلمين**: وهي معاهدتُهم على السمع والطاعة، وعدم نكث عهدهم، والوفاء لهم، وامتثال أمرهم، واجتناب نَهيهم، ما لم يأمروا بمعصية، أو ينهوا عن طاعة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن النصح لهم: الدعاء لهم بالتوفيق والتسديد في أعمالهم، وبذل المشورة لهم، ونصحهم برفق ولطف ولين.

ومن النصيحة لهم: الوفاء لهم، وعدم عصيانهم والخروج عليهم، ولو رأى مواطنوهم وشعبهم شيئًا من القصور في أعمالهم أو في الحقوَق، فإن ما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد واختلال الأمور أعظم وأطم مِمَّا هم عليه، ما لم يصل الأمر إلى كفر بواح.

ومن النصيحة لهم: القيام معهم في وجه من يقوم ضدهم ويشق عصا الطاعة عليهم بالخروج عليهم، ونقض عهدهم.

5 ـ **النصيحة لعامة المسلمين**: وتكون بمحبة الخير لهم، فيحب لهم ما يحبه لنفسه من الصلاح والتوفيق في أمور الدنيا والآخرة، وأن يتمنى لهم الخير وبُعد الشر عنهم، ويحب اجتماعهم على ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم، ويكره لهم الفرقة، والاختلاف، والتفرق. وأن يبذل لهم النصح والمشورة فيما ينفعهم، ويعود عليهم بالصلاح، ويشفق عليهم برحمة صغيرهم وفقيرهم وعاجزهم، ويقدر كبيرهم ويحترمه، ويحزن لحزنهم، ويتألم لمصابهم، ويفرح لفرحهم بما يجدد الله لهم من النعم، وما يندفع عنهم من النقم.

وأن يبعد عنهم كل ما ينافي ذلك من الحقد والحسد والغش والخداع وغير ذلك مما يضرهم.

ومن النصح للمسلمين: القيام بحقوقهم، فهناك حقوق عامة: كرد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، والدعاء للأحياء والأموات، وهناك حقوق خاصة كل فيما يخصه ويناسبه من الأقارب، والجيران، والأقران، والأصدقاء.

6 ـ وهكذا فالنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير والبر إرادة وفعلاً، فهي بمثابة القلب الطاهر السليم للمنصوح له، وهي نافعة للناصح والمنصوح.

فأما الناصح: فلما يحصله من الأجر والثواب، ولما يسره ويفرحه من أثر نصحه وأعماله الطيبة.

وأما المنصوح له: فلما يحصل له من خير الدنيا والآخرة بسبب توجيه الناصحين وإرشاد المحبين، والدلالة على وجوه الخير والصلاح والفلاح.

فقد قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: «ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة، والصيام، وإنَّما أدركوا عندنا بسخاء النفس، وسلامة الصدر، والنصح للأمة»، والله أعلم.

١٣٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

الحديث أخرجه الترمذي وصححه الحاكم.

وله شواهد كثيرة جداً بعضها حسن وبعضها ضعيف، وأنواع ضعفها مختلفة، وقد أوردها الغزالي في «الإحياء» في كتاب «رياضة النفس»، والإمام زين الدين العراقي بَيَّن درجاتها، ومن تلك الشواهد: ما أخرجه البخاري (6035)، ومسلم (2321): **«خياركم أحاسنكم أخلاقاً»**.

١٣٤٠ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

درجة الحديث: الحديث حسن، فرجاله ثقات.

قال زين الدين العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: أخرجه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة، وبعض طرق البزار رجاله ثقات. وحسنه العلائي، وكذلك السيوطي في الجامع الصغير.

مفردات الحديث:

بسط الوجه: بفتح الباء وسكون السين: البشاشة، وطلاقة الوجه، ولين الجانب.

حسن الخلق: الخلق ـ بضم الخاء واللام ـ: هي معاملة الناس ومعاشرتُهم العشرة الطيبة، المبنية على المحبة والإخلاص، والنصح، وقضاء حوائجهم، وأداء حقوقهم.

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ هذان الحديثان الشريفان فيهما أمران عظيمان: تقوى الله وحسن الخلق.

---

(١) حسن الإسناد: رواه الترمذي (٢٠٠٤) البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وابن ماجه (٤٢٤٦) الزهد، وحسن إسناده الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٠٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٥٠)، والحاكم (١/ ١٢٤)، قال المناوي: قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال فيه البخاري: «تركوه»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٤٣) و«الضعيفة» (٦٣٤).

2 ـ فأما حسن الخلق: فصفة حميدة باطنة في القلب، يظهر أثرها بالأقوال الطيبة ولين الجانب، والأفعال الكريمة، وتهذيب النفس، وتقدم الكلام على حسن الخلق مكرراً في عدة أحاديث.

ومن أحسنها هذا الترغيب الكريم من النَّبي ﷺ بقوله: **«إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق»**.

يعني: أنه لا يتم لكم أن تَسَعُوا الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال، فهو أمر غير داخل في مقدور البشر.

ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه، والطلاقة، والبشاشة، ولين الجانب، وخفض الجناح، ونحو ذلك ممَّا يجلب التحاب بينكم، فإنه مراد الله تعالى.

3 ـ **أما تقوى الله تعالى**: فقد فسرت بتفسيرين:

أحدهما ـ أن معناها فعل الطاعات واجتناب المنهيات.

الثاني ـ هي اجتناب معاصي الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على نور من الله، خشية عقاب الله، والقيام بطاعة الله على نور من الله، رجاء ثواب الله.

4 ـ **وتقوى الله تعالى**: هي الرقيب على تصرفات العبد في علانيته وسرِّه، فمن وقرت تقوى الله في قلبه، صانته وحفظته من المهالك، فإنَّها حصانة تمنعه من أن يقوم على قبيح، أو يقصر في واجب. أما إذا غابت التقوى: فإن النفس الأمارة بالسوء تسير بالإنسان إلى الشهوات، ولو كان فيها معصية الله تعالى.

١٣٤١ ـ وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «المُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ المُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٩١٨) الأدب، باب في النصيحة والحياطة، والبخاري في الأدب (٢٣٩) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .وحسن إسناده الألباني والحافظ العراقي في «تخريج الإحياء».

وله شاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٥) عن أنس، وإسناده حسن كما قال الألباني، والحديث حسن، وانظر «صحيح أبي داود» و«الصحيحة» (٩٢٦).

درجة الحديث: *إسناده حسن.*

قال الإمام أحمد: لا بأس به، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، كما نص عليه هنا، ونقل المناوي عن الزين العراقي أن إسناده حسن، وله شاهد عن أنس رواه القضاعي والبزار.

مفردات الحديث:

مرآة: بكسر الميم: وإسكان الراء، بعدها ألف ممدودة، ثُمَّ تاء التأنيث.

قال في المحيط: هي ما تراءيت فيه من بلور وغيره، وهو اسم آلة، جمعها مَرَاءٍ ومرايا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ في هذا الحديث الشريف وصف نبوي بديع، وتشبيه بليغ يبين موقف الأخ المسلم من أخيه، ويحدد مسئوليته تجاهه، وأنه منه كالمرآة الصقيلة التي تريه نفسه على حقيقتها وعلى ما فيها.

2 ـ المسلم الناصح المحب لأخيه ما يحب لنفسه، يطلع على عيوب أخيه المسلم وأخطائه وزلاته، فينبهه إليها ويدله على إصلاحها، ويرشده إلى تقويمها، وينصحه بالتخلي عنها حَتَّى يزينه عند مولاه الذي ينظر من عباده إلى قلوبهم وأعمالهم، كما يجمل المسلم أخاه المسلم عند الخلق بإزالة الغلطات والزلات. وهو مِن نصيحة المسلم لأخيه المسلم في حديث تَميم الداري السابق برقم (1338).

١٣٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». **أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ**[(١)].

درجة الحديث: *الحديث حسن.*

قال المناوي: أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي بسند جيد، كلهم

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠٣٢) الفتن، باب الصبر على البلاء عن ابن عمر، والترمذي (٢٥٠٧) عن شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي، قال أبوعيسى: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٥٠٧)، و«صحيح ابن ماجه» (٣٢٧٣) وانظر «المشكاة» (٥٠٨٧)، و«الصحيحة» (٩٣٦).

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لكن الترمذي لم يسم الصحابي، بل قال: عن شيخ من أصحاب النَّبي ﷺ.

قال الحافظ العراقي: والطريق واحد، وقد رمز له بالحسن، وهو كذلك؛ فقد قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، وكذلك هنا في بلوغ المرام.

خلاف العلماء:

هناك مسلكان هما: اعتزال الناس والبعد عنهم، أو مخالطتهم، وهما قولان لأهل العلم وأهل السير والسلوك، وبعرضنا لهذين القولين يكفي شرحًا لهذا الحديث.

قال الخطابي في كتابه «العزلة»: اختلف الناس في العزلة والمخالطة أيهما أفضل؟ مع أن كل واحدة منهما لا تنفك من فوائد وغوائل.

فأهل الزهد اختاروا العزلة ومنهم: سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وسليمان الخواص، وبشر الحافي، ونحوهم.

وذهب إلى تفضيل المخالطة: سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن أبي ليلى، وشريح، وشريك، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

استدل الأولون على استحباب العزلة بقول إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ: ﴿ **وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي** ﴾ (مريم:٤٨). وبقوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلاً جَعَلْنَا نَبِيًّا** ﴾ (مريم:٤٩). وبما جاء في البخاري (6494)، ومسلم (1888)، من حديث أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: **«رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره»**.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خذوا بحظكم من العزلة».

وقال سعد بن أبي وقاص: «لوددت أن بيني وبين الناس بابًا من حديد، لا يكلمني أحد ولا أكلمه حتَّى ألقى الله سبحانه».

وفي العزلة تفرغ للعبادة وبُعد عن معاصي الله، وعما يعرض من الفتنة، والسلامة من الغيبة، ومن آفة الرياء، وصيانة الدين عن الخوض في ذلك فيما لا يرضي الله تعالى. ففي ذلك البعد عن شرور الناس، وأذية كثير منهم، والبَعد عما يلهي القلب والعين عند النظر إلى زهرة الحياة الدنيا.

وهناك فوائد أخرى يكتسبها المعتزل، إما بتوفير الوقت لإشتغاله بالنافع، وإما بالسلامة من الشرور والآثام.

واستدل الذين فضلوا الاجتماع والاختلاط بقوله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..** ﴾ الآية (آل عمران: ١٠٣). وقال تعالى: ﴿ **فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ...** ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وما جاء عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بُحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**». رواه الترمذي (2165).

ومن فوائد الاجتماع: التعلم، والتعليم، والنفع والانتفاع، والقيام بالحقوق من الاجتماع في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات وعيادة المرضى وشهود الجنائز وتأدية العادات المستحسنة فيما بين المسلمين، وحصول الائتلاف والأخوة الإيمانية من المحبة في الله، والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكرات، وقضاء الحاجات، فكل هذه الأمور مفقودة مع العزلة.

وفصل الخطاب في هذا الباب: أنه لكل من العزلة والاختلاط فوائده ومضاره المعروفة، فالعزلة فيها السلامة والبعد عن الشر، إلا أن الاجتماع يحسن ويفضل في حالتين:

الأولى ـ أن يكون الشخص نافعًا مفيدًا في مجتمعه، نافعًا بعلمه تعليمًا وإفتاءً وإرشادًا وقضاءً وغير ذلك، مثل أن يكون ذا جاه ونفوذ كلمة، فينفع في الوساطات المحمودة، والشفاعات المرغوبة، فهو ملجأ بعد الله تعالى للمظلوم والمهضوم حقه ونحو ذلك.

أو يكون صاحب بر وإحسان، فيجد عنده المعوزون قضاء حاجتهم، وسد خلاتهم وغير هؤلاء ممن هم أركان في المجتمعات فعزلة هؤلاء وأمثالهم ضرر عليهم بحرمانهم من الأجر المتعدي، وضرر على غيرهم ـ حيث يفقد ذو الحاجات ـ من المستفيدين، والمَعلمين، والمظلومين، والمعوزين ممن يعينهم على أمورهم.

وأفضل ما يقال: إن صاحب الكلمة المسموعة والإشارة النافذة، والنفع المتعدي من علم أو جاه أو فضل، الأفضل ألا يعتزل، بل يكون مع الناس ينفعهم ويصلحهم ويرشدهم ويعلمهم، ويرفع صوتَهم بالشفاعة إلى من لا تصل إليه أصواتُهم الضعيفة، وأن يجود بفضول ماله، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو المؤمن القوي المحبوب عند الله.

وأما الذي ليس له من وجوده فائدة إلا بقدر الواجبات والحقوق السارية بين الناس، فهذا يعتزلهم ليسلم له دينه وعرضه، ويخالطهم بقدر حاجته إليهم فهو معهم ببدنه، أما قلبه وروحه فمع خلوته وانفراده بطاعة ربه وذكره إياه. وهذا هو المؤمن الضعيف، وفيه خير، فالإيمان بالله، والقيام بطاعاته، كل بحسبه نور، والله الموفق.

١٣٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن حبان، وقال المنذري: رواته ثقات.

وقال الهيثمي بعد أن ذكر له طريقين، قال: رجالهما رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

حسنت: بتشديد السين المهملة: من التحسين والتجميل، وقد جاء بصيغة الخطاب.

خلقي: بفتح فسكون، هي صورة الإنسان الظاهرة.

خُلُقي: بضمتين، هي الصورة الباطنة في النفس التي تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤). وقال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾ (الانفطار: ٧). وقال تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (التغابن: ٣). فالله جلت قدرته خلق الإنسان فأتم خلقه، وأتقن تركيبه؛ لأنه على صورة أبيه آدم الذي خلقه الله بيده، فجاء على تلك الصورة الكريمة المثالية.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٨١٣) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والحديث في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٧٣)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة».

وقال الألباني: وهو كما قال الهيثمي، ورواه ابن حبان (٢٤٢٣) موارد، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» وانظر «الإرواء» (٧٤).

والإنسان ـ وإن تفاوت من حيث الجمال والدمامة وما بينهما ـ إلا أنه صُوِّر أحسن تصوير، وركب أحسن تركيب، فعليه أن يشكر الله تعالى على ذلك.

وأن يسأل الله الذي أحسن صورته الظاهرة، وجَمَّلها، وكمَّلها، أن يحسن صورته الباطنة، فيهبه خلُقًا كريمًا سمحًا، تكمل به إنسانيته، وتجمل به صورته، فيكون حسن المظهر والمخبر، كريم الظاهر والباطن، حسن الخَلْق والخُلُق.

وأهم الصور الباطنة: الإيمان، فإن الأخلاق الفاضلة تتبعه، فهو رأسها وأساسها الباطني، والنصوص الشرعية تفرق بين الظاهر و الباطن؛ ليحصل الكمالان السري والعلني والجمال الظاهري والباطني:

فإنه إذا توضأ المسلم وطهر ظاهره، شرع له أن يسأل الله تعالى أن يطهر باطنه من الالتفات إلى سوى الله تعالى. وإذا خرج من الخلاء متخففًا من الفضلات المثقلة، سأل الله المغفرة؛ ليخفف عنه أدران الذنوب بعد أن خفَّ من الوساخات.

وهكذا يريد الله تعالى بنا أن نكمل أنفسنا، ونزكي نفوسنا، فلله الحمد والمنة، وله الشكر والإفضال.

باب الذكر

مقدمة:

قال أبو حامد الغزالي: ليس بعد تلاوة كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عبادة تؤدى باللسان أفضل من ذكر الله تعالى، ويدل على فضل الذكر قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٥٢). ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

وقال ﷺ: يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت شفتاه بي**»، رواه أحمد (10585)، وإسناده صحيح.

وقال ابن القيم في «مدارج السالكين»: ومن منازل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥). منزلة الذكر وهي منزلة القوم، والذكر عبودية القلب واللسان، وهي غير مؤقتة، بل هم يؤمرون بذكر معبودهم ومحبوبهم في كل حال.

والذكر جلاء القلوب وصقالها، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده، ما لم يغفله العبد بغفلته، وهو روح الأعمال، فإذا خمل العبد عن الذكر كان كالجسد الذي لا روح فيه.

والذكر ثلاثة أنواع:

- ذكر يتواطأ عليه القلب واللسان وهو أعلاه.
- وذكر بالقلب وحده وهو بالدرجة الثانية.
- وذكر باللسان المجرد وهو بالدرجة الثالثة.

وأنواع الذكر ثلاثة: ثناء ودعاء ورعاية، والأذكار النبوية تجمع الأنواع الثلاثة، فإنَّها متضمنة للثناء على الله، والتعرض للدعاء، ومتضمنة لكمال الرعاية ومصلحة القلب، وفيها تعليم القلب مناجاة الرب تعلُّقًا وتضرعًا واستعطافًا، وغير ذلك من أنواع المناجاة.

١٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[(١)].

درجة الحديث: صحيح الإسناد.

صححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقًا، كما قال المؤلف.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في إسناده مُحمَّد بن مصعب القرقساني، قال فيه صالح بن مُحمَّد: ضعيف، لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد، وهو ضعيف، وذكره المنذري في الترغيب، وسكت عنه.

والحديث هو معنى الحديث الذي في البخاري (7405)، ومسلم (2675)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».**

وله شاهد، قال الحافظ العراقي: أخرجه الحاكم (1/ 673)، من حديث أبي الدرداء، وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقاً، وابن ماجه (٣٧٩٢) الأدب، باب فضل الذكر، وأحمد (١٠٥٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٣٠٧٤)، و«المشكاة» (٢٢٨٥).

١٣٤٥ -وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

درجة الحديث: *الحديث حسن.*

قال الحافظ العراقي: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والطبراني من حديث معاذ بإسناد حسن.

وكذلك حسنه المصنف هنا.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

انجى: نجا من كذا ينجو نجاءً ونجاةً: خلص، والمراد هنا: أن ذكر الله تعالى منجٍ ومخلِّص من عذابه.

١٣٤٦ -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

مفردات الحديث:

حفتهم الملائكة: يقال: حف القوم بالبيت: طافوا به، والمراد: أحدقت بهم الملائكة، واستدارت عليهم.

غشيتهم الرحمة: من التغشي بالثوب، ومعناه: غطتهم، وجللتهم الرحمة، وسترتْهم.

---

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٧) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر رفعه إلي النبي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٧-٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٤٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، وابن ماجه (٣٧١٩) الأدب.

١٣٤٧ - وَعَنْ أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فيه، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ[١].

درجة الحديث: الحديث حسن.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

وقال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة.

وللحديث طريقان عن أبي هريرة عند أحمد، وابن حبان، ورجالهما رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

حسرة: يقال: حسر عليه: تلهف وأسف، فالحسرة هي: شدة التلهف والتأسف والحزن على ما فرط فيه.

ما يؤخذ من الأحاديث:

1 ـ **هذه الأحاديث الشريفة كلها في بيان فضل ذكر الله تعالى:** فإن الحديث رقم (1344)، يدل على أن الله تعالى مع عبده بالعون والتسديد والتوفيق، مادام عبده يذكره في قلبه، ويعلم قربه منه ومراقبته إياه، واستماعه لذكره وقربه من مناجاته، وما دامت شفتاه تنطقان بذكره وترفَّان بتمجيده.

2 ـ وأما الحديث رقم (1345)، فإنه يدل على أن أنجى عمل ينجي العبد من عذاب الله هو ذكر الله تعالى، فإنه وقاية تامة، وحصن حصين من العذاب يوم القيامة، فملازمة ذكر الله تعالى أمان من عذاب الله، وحرز من غضبه ونقمته.

3 ـ وأما الحديث رقم (1346)، فيدل على فضل مجالس الذكر، وأنَّها المجالس التي تحفها الملائكة وتحضرها، رضًا بها ومحبةً لأهلها، وليخبروا ربَّهم عنها، وهو أعلم بها منهم،

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعنده بلفظ: «إلا كان عليهم ترة»، ورواه أحمد (٩٨٨٤، ١٠٠٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» وانظر «الصحيحة» (٧٤)، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩-٤١٠).

ويذكرهم الله تعالى فيمن عنده في الملأ الأعلى، فيباهي بهم ملائكته، ويشهدهم على أنه غفر لعباده، وأعطاهم سؤالهم من مرضاته، وأنجاهم مِمَّا حَذروا منه من عذابه، وأعطاهم ما أمَّلوه من جنته.

4 ـ وأما الحديث رقم (1347)، فإنه يدل على ندامة وخسارة القوم الذين يقعدون مقعدًا، ثُمَّ يقومون منه ولم يجر على قلوبهم ولا على ألسنتهم ذكر الله تعالى، ولا ذكر رسوله والصلاة عليه ﷺ، فإن هذه المجالس الخالية من ذكر الله، والصلاة والسلام على رسوله مُحمَّد ﷺ ستكون عليهم حسرة يوم القيامة؛ لأنَّهم خسروه ولم يستفيدوا منه. هذا إن كان مجلسًا مباحًا لم تجر فيه غيبة، ولا سب، ولا شتم، ولم يؤت فيه بألفاظ محرمة.

وأما إن كان مجلس شر ولهو، فهي الطامة الكبرى على أهله.

5 ـ **معية الله تعالى مع خلقه نوعان:** عامة وخاصة:

فأما المعية العامة: فهي التي بِمعنى الإحاطة، والاطلاع، والمراقبة، والعلم، وهذه هي المعية التِي مع جميع خلقه.

وأما المعية الخاصة: فهي التي بِمعنى النصر، والحفظ، والإعانة، وهذه معية خاصة بعباده المؤمنين.

6 ـ **ومذهب أهل السنة والجماعة:** أن معية الله تعالى لا تقتضي أن يكون الله تعالى حالاًفي أمكنة من هو معهم، ولا أنه مختلط بهم، فهذا معنى باطل يذهب إليه الحلولية.

فأهل السنة: يرون أنه تعالى عال على عرشه، بائن من خلقه، له العلو الكامل: علو الذات، وعلو الصفة، وعلو القدر، ولا تَكاد تحصر أدلة هذه المسألة.

7 ـ أن أفضل الذكر هو ما نطق به اللسان، واستحضره القلب، وإلا فيكون ذكر في القلب فقط، أو في اللسان فقط، ولكن هذا هو أفضلها.

8 ـ أن ذكر الله تعالى من أقوى الأسباب في النجاة من عذاب الله.

9 ـ يدل الحديث (1345)، على أن أفعال العباد من الطاعات والمعاصي وغيرها، أنَّها كلها واقعة بإرادتهم وقدرتهم، وأنَّهم لم يُجبروا عليها، بل هم الذين فعلوها بِما خلق الله لهم من القدرة والإرادة والأعضاء.

وأن الأمور كلها واقعة بقضاء الله وقدره، فلا يخرج شيء عن مشيئته، وإرادته، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وأنه لا منافاة بين الأمرين، فالحوادث كلها بمشيئة الله وإرادته، والعباد هم القائمون بأفعالهم المختارون لها.

10 ـ ويدل الحديث رقم (1346)، على أن الملائكة يطوفون في الأرض لسماع القرآن، وحضور مجالس الذكر، وإعلام ربِّهم عن ذلك لحكمته، وإلا فهو أعلم منهم بخلقه، وأنَّهم يحفون مجالس الخير، وحِلَق العلم و بيوت الله تعالى.

11 ـ ويدل الحديث على فرح الله تعالى بطاعة خلقه له، وعبادتهم إياه مع غناه عنهم وعن عباداتهم، ولكنه يرضى ذلك لعباده لكمال فضله ورحمتهَ بعباده، وتحقيق حكمته من خلق عَباده.

12 ـ ويدل الحديث رقم (1347)، على فضل ذكر الله تعالى، وفضل الصلاة على رسوله ﷺ، وأن المجلس الذي يفقد ذلك، فهو مجلس مشئوم على أهله، وبال عليهم.

13 ـ ويدل على حفظ الوقت والحرص عليه، وعدم إضاعته فيما لا ينفع ولا يفيد، وأن الواجب هو المحافظة عليه، وألا يمر إلا بحصول فائدة وإيداعها فيه، وأن أفضل ما تنفق فيه الأوقات وتصرف فيه هو ذكر الله تعالى، وأن من ذكر الله: مجالس العلم، وتعلم أحكام الله تعالى من أصول الدين وفروعه.

فوائد ذكر الله تعالى

هذه الفوائد ملخصة من كتاب «الوابل الصيب» لابن القيم - رحمه الله تعالى -:

1 ـ أنَّه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره.

2 ـ أنَّه يرضي الرحمن ـ عزَّ وجلَّ ـ.

3 ـ أنَّه يزيل الهم والغم عن القلب.

4 ـ أنَّه يجلب للقلب الفرح والسرور والنشاط والحبور.

5 ـ أنَّه يقوي القلب والبدن.

6 ـ أنَّه ينور القلب والوجه.

7 ـ أنَّه يجلب الرزق.

8 ـ أنَّه يكسو الذاكر الجلالة والمهابة والنضرة.

9 ـ أنَّه يورث المحبة التي هي روح الإسلام، وقطب رحى الدين، ومدار السعادة والنجاة، فقد جعل الله لكل شَيء سببًا، وجعل سبب المحبة دوام الذكر، فمن أراد أن ينال محبة الله فليلهج بذكره.

10 ـ أنَّه يورث الإنابة، وهي الرجوع إلى الله، فمن أكثر الرجوع إلى الله بذكره أورثه ذلك رجوعه بقلبه في كل أحواله، فيبقى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ مفزعه، وملجأه، وملاذه، ومهربه عند النوازل والبلايا.

11 ـ أنَّه يورث القُرْب من الله تعالى، فعلى قدر ذكره لله يكون قربه منه، وعلى قدر غفلته يكون بُعده عنه.

12 ـ أنَّه يفتح له بابًا من أبواب المعرفة، وكلما أكثر من الذكر ازداد من المعرفة.

13 ـ أنَّه يورث ذكر الله لعبده، كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢). ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفى به شرفًا وفضلاً.

14 ـ أنَّه يحط الخطايا ويذهبها، فإنه من أعظم الحسنات، والحسنات يُذهبن السيئات.

15 ـ أنَّه يزيل الوحشة التي بين العبد وربه، وهي لا تزول إلا بالذكر.

16 ـ أنَّه منجاة من عذاب الله، وأنه سبب نزول السكينة وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذكر.

17 ـ أنَّه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل وسائر معاصي اللسان، فمن عوَّد لسانه ذكر الله صان لسانه عن الباطل واللغو، ومن يبس لسانه عن ذكر الله ترطب بكل لغو وباطل وفحش، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل كلام ابن آدم عليه إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله**»، رواه الترمذي (2412)، وابن ماجه (3974)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

18 ـ أنَّه أيسر العبادات، وهو من أجلِّها، وأفضلها، وأكرمها على الله، فإن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، ولو تحرك عضو من أعضاء الإنسان في اليوم والليلة بقدر حركة اللسان لشق عليه غاية المشقة، بل لا يمكنه ذلك.

19 ـ أنَّه غراس الجنة، ففي حديث ابن مسعود يرفعه: «**إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنَّها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، و لا إله إلا الله، والله أكبر**»، رواه الترمذي (3462)، وقال: حديث حسن غريب.

وعند الترمذي (3464)، من حديث جابر مرفوعًا: «**من قال: سبحان الله وبحمده، غُرست له نخلة في الجنة**»، وقال: حديث صحيح.

20 ـ أنَّ العطاء والفضل الذي رُتِّب عليه لم يرتب على غيره من الأعمال، كما دلت على ذلك أحاديث فضل التسبيح، والتحميد، والتهليل، وغيرها.

21 ـ أنَّ دوام ذكر الرب يوجب الأمان من نسيانه الذي هو شقاء العبد في معاشه ومعاده، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (الحشر: ١٩). فلو لم يكن في فوائد الذكر وإدامته إلا هذه الفائدة لكفى بها.

قال في الكلم الطيب: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة، يعني: ذكر الله وامتلاء القلب بمحبته، والفرح والسرور به.

ففيه ثواب عاجل، وجنة حاضرة، وعيشة مرضية، لا نسبة لعيش الملوك إليها ألبتة، وفي النسيان والإعراض عنه: هموم، وغموم، وأحزان، وضيق، وعقوبات عاجلة، ونار دنيوية، وجهنم حاضرة أعاذنا الله منها.

22 ـ أنَّ الإتيان بالذكر عمل يسير يأتي به العبد، وهو قاعد على فراشه وفي سوقه، وفي حال صحته وسقمه، وفي حال نعيمه، ولذته، ومعاشه، وقيامه، وقعوده، واضطجاعه، وسفره وإقامته، فليس في الأعمال شيء يعم الأوقات والأحوال مثله، حتَّى إنه يسير على العبد، وهو نائم على فراشه، فيسبق القائم مع الغفلة، وذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء.

23 ـ أنَّ مجالس الذكر مجالس الملائكة، فليس لهم في مجالس الدنيا مجلس إلا هذا المجلس، وفيه حديث أبي هريرة في البخاري (6408)، ومسلم (2689)، وفيه: «**هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»، ومجالس الغفلة مجالس الشياطين، وكل يضاف إلى شكله وأشباهه.

24 ـ أنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يباهي ملائكته بالذاكرين، كما في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، وهذه المباهاة دليل على شرف الذكر عنده، ومحبته له، وأن له مزية على غيره من الأعمال.

25 ـ أنَّ جميع الأعمال إنَّما شرعت لإقامة ذكر الله، فالمقصود بها تحصيل ذكر الله؛ قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: ١٤). والأظهر: أنَّها لام التعليل، أي: لأجل ذكري.

26 ـ أنَّ إدامة الذكر تنوب عن التطوعات، وتقوم مقامها، سواء أكانت بدنية، أو مالية، أو بدنية مالية كحج التطوع، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة وفيه: «**ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلا**» رواه البخاري (843)، ومسلم (595).

فجعل الذكر فيه عوضًا لهم عما فاتَهم من الحج، والعمرة، والجهاد، والصدقة، أنَّهم يسبقون بهذا الذكر.

27 ـ أنَّ الذكر يسهل الصعب، وييسر العسير، ويخفف المشاق، فقلما ذكر الله على صعب إلا هان، ولا عسير إلا تيسر، ولا مشقة إلا خفت، ولا شر إلا زال، ولا كربة إلا انفرجت، فذكر الله هو الفرج بعد الشدة، واليسر بعد العسر، والفرج بعد الهم أو الغم.

28 ـ أنَّ الذكر يُذهب عن القلب مخاوفه، وله تأثير عجيب في حصول الأمن، فليس للخائف الذي اشتد خوفه أنفع من ذكر الله، حَتَّى كأن المخلوق يجدها أمانًا له، والغافل خائف مع أمنه، حَتَّى كأن ما هو فيه من الأمن كله مخاوف، ومن له أدنى حس شعر بهذا، فقد جَرب هذا.

29 ـ أنَّ الذكر يعطي الذاكر قوة، حَتَّى إنه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه.

قال ابن القيم: وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ أمرًا عجيبًا، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة وأكثر، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمرًا عظيمًا، وقد عَلَّم النَّبي ﷺ ابنته فاطمة وعليًا التسبيح، والتكبير، والتحميد، كل واحد منها ثلاثًا وثلاثين، لما شَكت إليه ما تلقى من الطحن والسقي والخدمة، وقال: «**إنه خير لكما من خادم**».

30 ـ أنَّ في دوام الذكر في الطريق، والبيت، والحضر، والسفر، والبقاع تكثير الشهود للعبد يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ (الزلزلة: ٤). وفي حديث أبي هريرة يرفعه: «**أخبارها: أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول: عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا**»، أخرجه الترمذي (4429)، وقال: الحديث حسن صحيح، إلى غير ذلك من الفوائد.

١٣٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **«لا إله إلا الله»:** هي نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى كائنًا من كان، وإثبات الإلهية لله وحده دون أحد سواه. وهذا هو التوحيد الذي أُرسلت به الرسل، ونزلت من أجله الكتب.

قال الوزير: وجملة الفائدة في ذلك: أن تَعْلَمَ أن هذه الكلمة مشتملة على الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، فإنك لما نفيت الإلهية وأثبت الإيجاب لله سبحانه، كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله.

وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله، ولم يعلم معناها، ولم يعمل بمقتضاها: أنه يقاتل حَتَّى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

2 ـ **«وحده لا شريك له»:** هذا تأكيد وبيان لمضمون معنَى لا إله إلا الله، وأن مُحمَّدًا رسول الله.

3 ـ **قال شيخ الإسلام:** وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام، واتفقت عليه الأمة: أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمن به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحمَّدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًا، والمباح دمه معصوم الدم والمال، ثُمَّ إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان.

وأما إذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة، وأئمتها وجماهير العلماء.

وقال الشيخ أيضًا: التوحيد الذي جاءت به الرسل إنَّما يتضمن إثبات الإلهية، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، فلا يعبد إلا إيَّاه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا

---

(١) صحيح:رواه البخاري (٦٤٠٤) الدعوات، ومسلم (٢٦٩٣) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ورواه الترمذي (٣٥٥٣) الدعوات، وأحمد (٢٣٠٧١).

فيه، ولا يعمل إلا لأجله. وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنَّهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب من الصفات، ونزهه عن كل ما ينزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحدًا حتَّى يشهد أن لا إله إلا الله وحده.

4 ـ هذه الكلمة العظيمة إذا قالها العبد المسلم في صباحه عشر مرات، وفي مسائه عشر مرات، كما جاء في المسند (23007): «**من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله، عشر مرات كانت تعدل أربع رقاب، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك**»، نال هذا الأجر العظيم، وهو ثواب عتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ـ عليه السلام ـ.

5 ـ وفي الحديث جواز استرقاق العرب الرق الشرعي.

6 ـ وفي الحديث إثبات فضيلة ذوي الأنساب الرفيعة، كما جاء في صحيح البخاري (3374)، ومسلم (3378): «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فَقُهوا**».

7 ـ وفي الحديث فضيلة هذا الذكر الذي هو أساس الإسلام وأصله، والذي هو الباب الوحيد إلى الدخول في الإسلام.

١٣٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

حطت خطاياه: مبني للمجهول، يعني: وُضعت عنه ذنوبه، ومحيت، وأزيلت بالعفو والمغفرة.

زبد البحر: بفتحتين، رغوته عند هيجانه، وهو كناية عن الكثرة.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه فضل هذا الذكر المشتمل على تسبيح الله تعالى، وتنزيهه عما لا يليق به من النقائص والعيوب ومشابَهة المخلوقات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٠٥) الدعوات، ومسلم (٢٦٩١) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ورواه الترمذي (٣٤٦٦).

2 ـ كما يشتمل على إثبات المحامد له تعالى في أسمائه الحسنى وصفاته العُلا، فهو الحي الكامل الحياة التي لم يسبقها عدم، ولا يلحقها زوال.

3 ـ فمن سبح الله وحمده مائة مرة في اليوم والليلة نال هذا الأجر الكبير، وذلك بأن تحط عنه ذنوبه وخطاياه، وإن كانت كثيرة مثل زبد البحر، وهذا فضل عظيم وعطاء جزيل.

4 ـ العلماء يقيدون هذا وأمثاله بصغائر الذنوب، وأما الكبائر فيقولون: إنَّها لا يمحوها ولا يكفرها إلا التوبة النصوح.

أما النووي فقال: إنه إذا لم يوجد صغائر فإنه يرجى أن تخفف الكبائر.

١٣٥٠ ـوَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[1].

مفردات الحديث:

بعدك: بكسر الكاف لأن الخطاب لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ﵂، ومعنى بعدك أي: بعد خروجي من عندك.

لو وُزِنَت: بالبناء للمفعول بصيغة الغائبة.

لوزنتهن: بالبناء للمعلوم، أي: لرجحت عليهن في الوزن.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **تمام الحديث:** «أن النَّبي ﷺ خرج من عند زوجه أم المؤمنين جويرية بنت الحارث حين صلى الصبح، وهي في مسجد بيتها، ثُمَّ رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فيه فقال: «**مازلت على الحال التي فارقتك عليها**»؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن**».

2 ـ **قوله: «لوزنتهن»:** يعني: لعدلتهن وغلبتهن، فهي أكثر وأرجح ممَّا قلت باعتبار معنَى ما قلت، إذ هي واقعة على أذكار كثيرة جدًا، وشاملة لأعداد كبيرة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

3 ـ **قال العز بن عبد السلام:** عن الذي يأتي في التسبيح بلفظ يفيد عددًا كثيرًا، كقوله: «**سبحان الله عدد خلقه**»، هل يستوي أجره في ذلك، وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد؟

فأجاب: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها، واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية، والذاتية، والفعلية، فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره.

قال ابن علان: وصريح كلام العز بن عبد السلام أن أجر التكرار إذا اتحد النوع أفضل، ولا إشكال فيه؛ لئلا يلزم الأوصاف، وذلك ممَّا تأباه قواعد الشرع الشريف.

وقال الجويني: لو نذر أن يصلي مائة ألف صلاة، لا يخرج من عهدة نذره بصلاة واحدة بالحرم المكي، وإن كانت تعدلها من حيث الثواب.

ومثله سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فلا يخرج من عهدة نذره لو قرأها ثلاث مرات عن نذره قراءة القرآن كله.

4 ـ **قوله: «سبحان الله وبحمده»:** جملة جمعت بين تنْزيه الله ـ تبارك وتعالى ـ عن النقائص والعيوب، وإثبات الكمال المطلق لله تعالى، وذلك بالإقرار بمحامده التي لا نهاية لعدها وإحصائها.

5 ـ **قوله: «ورضا نفسه»:** يعني: يسبح ويحمد الله تعالى تسبيحًا وحمدًا ـ لكمالهما وإخلاصه فيهما ـ رضا نفس الباري تعالى، فإنه تعالى لا يرضى من الأعمال إلا ما ابْتُغِي به وجه الله تعالى.

6 ـ **قوله: «وزنة عرشه»:** يعني: سبحان الله وبحمده تسبيحًا وحمدًا لو وزن لكان بكثرته وعظمته بقدر العرش العظيم.

7 ـ **قوله: «ومداد كلماته»:** يعني: وله التسبيح والتحميد بعدد كلماته التي لو جعلت البحار مدادًا، لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات الله تعالى وحكمته، ولو جيء بمثل البحر مدادًا، فكلامه وحكمته ـ جل وعلا ـ لا تنفد، فله الحمد والتنزيه عن كل ما يزيد عدد، وقدر هذه الأعداد الكثيرة، والعظيمة، والساحات الواسعة.

8 ـ حصل الترقي من عدد الخلق إلى رضا النفس، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات.

قال القرطبي: ذكر ﷺ هذه على جهة الكثرة التي لا تنحصر فيها، على أن الذاكر لله تعالى بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله، وتحميده، وتعظيمه عدداً لا يتناهى ولا ينحصر، لفعل ذلك فيحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب.

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1] .

درجة الحديث: الحديث حسن.

صححه ابن حبان والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، والسيوطي في الجامع الصغير، لكن فيه دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف، لكن له شواهد عند الطبري، وذكرها السيوطي في الدر المنثور، فجعل الحديث حسناً، ولذا قال الهيثمي: إسناده حسن.

مفردات الحديث:

الباقيات الصالحات: هي الأعمال الصالحة التي لصاحبها أجرها وثوابها أبد الآباد.

لا حول ولا قوة إلا بالله: قال أهل اللغة: الحول: الحركة والحيلة، أي: لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، فلا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله تعالى.

---

(١) **منكر بهذا التمام:** أخرجه ابن حبان (٢٣٣٢) موارد، والحاكم (١/ ٥١٢) من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**استكثروا من الباقيات الصالحات**»، وقال الحاكم: «هذا أصح إسناد المصريين»، وقال الذهبي: صحيح. ودراج قال فيه أحمد وغيره: أحاديثه مناكير، ووثقه ابن معين. وقال الألباني: الحديث منكر، وانظر «ضعيف موارد الظمآن» و«الصحيحة» (٧/ ٢/ ٧٩٠)، وانظر «عمل اليوم والليلة للنسائي» (٨٤٦)، وصحح الألباني حديث أبي هريرة في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٨٥٤): «**خذوا جنتكم ... وهن الباقيات الصالحات**»، ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٤٠٢٧) عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري وليس فيه الزيادة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

١٣٥٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[1].

١٣٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ ابنَ قَيْسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ:** «لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ»[2].

درجة الحديث: زيادة النسائي صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وقال الحافظ العراقي: أخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم، وصححه من حديث أبي سعيد، والنسائي، والحاكم من حديث أبي هريرة دون قوله: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله».**

قال المنذري: رواته ثقات محتج بهم، وقال الحافظ في الفتح: سنده قوي.

مفردات الحديث:

كنْز: يقال: كنز المال يكنزه كنزًا: جَمَعَهُ وادَّخره، والكنْز: هو المال المدخر، جمعه: كنوز.

لا ملجأ: يقال: لجأ يلجأ لجَئًا: لاذ واعتصم، فالملجأ هو مكان اللجوء.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١ ـ قوله: «الباقيات الصالحات»: يعني: الأعمال الصالحة من أعمال الخير يبقى ثوابُها محفوظًا عند الله تعالى لصاحبها أبدًا، بخلاف زينة الحياة الدنيا فإنَّها زائلة. جاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد برواية أخرى عن أبي سعيد الخدري، أن النَّبي ﷺ قال: **«استكثروا من الباقيات الصالحات»**، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله».**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٧) الآداب والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٥١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣٨٤) الدعوات، ومسلم (٢٧٠٤) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ورواه الترمذي (٣٣٧٤) الدعوات، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وزيادة النسائي (٣٦٠) في «عمل اليوم والليلة» من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن كميل بن زياد النخعي عن أبي هريرة.

2 ـ **قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله تعالى ـ:** «الباقيات الصالحات تشمل جَميع الطاعات الواجبة والمستحبة من حقوق الله وحقوق عباده، من صلاة وزكاة، وصدقة، وصيام، وحج، وعمرة، وتسبيح، وتَهليل، وقراءة، وطلب علم نافع، وأمر بمعروف ونَهي عن منكر، وصلة رحم، وبر الوالدين، وقيام بحقوق الزوجات، وجميع وجوه الإحسان إلى الخلق، كل هذا من الباقيات الصالحات، فثوابُها يبقى ويتضاعف بعد الإدبار، ويؤمل أجرها ونفعها عند الحاجة..».

3 ـ **فقوله: «لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»:** نموذج كريم للأعمال الصالحة، ومثال طيب لأحسن ما يدخل فيها من عمل كريم؛ لأن هذه الكلمات الطيبات أحب الكلام إلى الله تعالى، «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**»: كنْز من كنوز الجنة الثمينة.

4 ـ هذه الجمل الكريمة تكاثرت الأحاديث في فضلها، وجاءت الأخبار الصحيحة في ثمارها، التي منها أنَّها رضا الرحمن، وأنَّها تسبب للعبد القرب من ربه، وأن ربه يذكره في نفسه وفيَ الملأ الأعلى، فيباهي ملائكته بالذاكرين، وأنَّها أفضل الذكر، وأنَّها غِراس الجنة، وهي سهلة النطق كثيرة الأجر عظيمة النفع.

5 ـ **أما معانيها: فـ «سبحان الله»:** هي تقديسه وتنزيهه عن العيوب والنواقص، وأعظم ما في ذلك: نفي الشريك له في ربوبيته، وإلهيته، ونفي الشبيه له في أسمائه الحسنى وصفاته العُلا.

وأما «الحمد لله»: فإثبات جَميع المحامد له، التي أهمها إثبات وحدانيته في إلهيته وربوبيته، وإثبات ما جاء في كتابه وعلى لسان رسوله من الصفات الذاتية والفعلية، من غيرتأويل لها، ولا تحريف، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، وإنَّما نثبت حقيقة الصفة له، وندع علم كيفيتها إليه تعالى.

وأما «لا إله إلا الله»: فهي الكلمة العظيمة التي هي مفتاح الإسلام وبابه، وهي عنوانه، وعلامته، وشارته، وهي الكلمة التي تنفي كل العبادة عن جميع المخلوقات، وتثبتها لله وحده لا شريك له، فلا معبود بحق سوى الله تعالى.

وأما «الله أكبر»: فهي تثبت استحقاق الله وحده لصفات الجلال والعظمة والكبرياء.

6 ـ **قوله: «لا يضر بأيهن بدأت»**: فهذا دليل على جواز البداءة بأية جملة منهن، لكن بالنظر إلى معاني هذه الجمل، فلعله يحسن أن يقدم الذاكر: «سبحان الله»؛ لأنه تنزيه الله عن النقائص فهو تخلية.

ثُمَّ «الحمد لله»، فهذا تحلية بعد تخلية، وهو إثبات المحامد بعد التخلية من النقص.

ثُمَّ «لا إله إلا الله»، فهذه نفي للمشاركة في المحامد الثابتة لله تعالى.

ثُمَّ «الله أكبر» فهو بعد التنزيه، وإثبات المحامد، ونفي الشريك: يستحق الإجلال والإكبار والتعظيم.

7 ـ **أما «لا حول ولا قوة إلا بالله»**: فهي أن العبد يتبرأ من كل حول، ومن كل قوة، ومن أي استطاعة، إلا أن يكون المعين هو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فهو صاحب الحول الكامل وصاحب الطول والقوة.

وهذه الجملة الكريمة تثبت أن للعبد إرادةً وقدرة حقيقيتين، وفعلاً حقيقة يفعل بها ما يشاء، ولكنها إرادة ومشيئة لا تخرج عن إرادة الله تعالى ومشيئته، فالله يطلب من عبده العمل الصالح، والعبد يريده ويعلمه، ويسأل الله الإعانة عليه، ويتبرأ من حوله وقوته وحده، ويضيفها إلى الله تعالى.

باب الدعاء

مقدمة:

الدعاء: بالمد، قال في المصباح: دعوت الله أدعوه دعاءً: ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير.

والدعاء نوعان:

1 ـ دعاء مسألة.

2 ـ دعاء عبادة.

والمراد هنا هو الأول.

قال ابن القيم في الجواب الكافي: الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه إذا نزل، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن.

فإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب، وجمعيَّته بكليته على المطلوب، وصادف وقتًا من أوقات الإجابة، وصادف خشوعًا في القلب وانكسارًا بين يدي الرب، وذُلًّا له وتضرعًا، ورقة، واستقبال القبلة، وكان على طهر، ورفع يديه إلى الله تعالى، وبدأ بالحمد، والثناء عليه ثُمَّ ثنَّى بالصلاة على مُحمَّد عبده ورسوله ﷺ، ثُمَّ قدَّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثُمَّ دخل على الله تعالى، وألح عليه في المسألة، ودعا دعاء رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه، وصفاته، وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة: فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد.

لاسيما إن صادف الأدعية التي أخبر النَّبي ﷺ أنَّها مظنة الإجابة، وأنَّها متضمنة للاسم الأعظم.

ولكن يهمنا أمر يجب التفطن له، وهو أن الدعاء قد يتخلف أثره عن الداعي: إما لضعفه في نفسه بأن يكون الدعاء لا يحبه الله، لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وقت الدعاء، وإما لحصول مانع من الإجابة، من أكل الحرام، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشهوة.

ومن الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء: أن يستعجل العبد، فيتبطأ الإجابة، فيحسر ويدع الدعاء، ففي صحيح البخاري (6340)، وصحيح مسلم (2735): أن النَّبي ﷺ قال: **«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يُستَجَب لي»**.

نسأل الله تعالى أن يقبل دعاءنا، ويصلح أعمالنا إنه حميد مجيب، وصلى الله على نبينا مُحمَّد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

١٣٥٤ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رضي الله عنه مرفوعًا بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ»[(٢)].

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[(٣)].

درجة الحديث: حديث النعمان صحيح، وحديث أنس ضعيف.

قال النووي عن حديث النعمان: أسانيده صحيحة.

قال الشيخ صديق بن حسن في «نزل الأبرار»: رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن حبان، وصححه الحاكم، والترمذي، أخرجه هؤلاء من حديث النعمان بن بشير بلفظ: «**الدعاء هو العبادة**».

وأخرج الترمذي من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء مخ العبادة**».

وقوله: «**هو العبادة**»، المقتضي للحصر، والآية الكريمة: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ (غافر: ٦٠). تدل على أن الدعاء من العبادة.

وخلاصة القول: هو ما ذكره الحافظ العراقي بقوله: حديث النعمان بن بشير: «**أن الدعاء هو العبادة**»، أخرجه أصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٧٩) باب الدعاء، والترمذي (٣٢٤٧) تفسير القرآن، (٣٣٧٢) الدعوات، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٨) الدعاء، باب فضل الدعاء، وأحمد (١٧٨٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»، وانظر «أحكام الجنائز» (١٩٤)، «المشكاة» (٢٢٣٠).

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: رواه الترمذي (٣٣٧١) الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وقال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ، انظر «ضعيف الترمذي» (٣٣٧١)، و«المشكاة» (٢٢٣١).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٨٧٠) الدعوات، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان، وابن حبان (٢٣٩٧) «موارد»، والحاكم، (١/ ٤٩٠) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٣٧٠)، و«صحيح موارد الظمآن» (٢٠٣٥)، و«المشكاة» (٢٢٣٢).

وأما حديث: «**الدعاء مخ العبادة**»، فأخرجه الترمذي من حديث أنس، وقال: غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

مفردات الحديث:

مخ العبادة: بضم الميم وتشديد الخاء، قال في المصباح: خالص كل شيء مخه، ومخ العبادة: خالصها وأصلها؛ لما فيه من امتثال أمر الله تعالى لقوله: ﴿ **ادْعُونِي** ﴾.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - **اللفظ الأول** - «**الدعاء هو العبادة**»: أثبت أن دعاء الله تعالى هو أصل عبادته التي تعبَّد الله بها خلقه، وخلقهم من أجلها بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (الذاريات: ٥٦).

وأما اللفظ الثاني - «**الدعاء مخ العبادة**»: فأثبت أن خالص العبادة وروحها هو دعاء الله تعالى؛ لأن فيها امتثال أمره بقوله: ﴿ **ادْعُونِي** ﴾. ذلك أن طالب الحاجة إذا علم أن نجاح أموره لا يكون إلا من الله تعالى انقطع عما سواه، وأفرده وأخلص له الدعاء بطلب الحاجات منه.

2 - **وأما قوله**: «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**»: فقد جاء في هذا المعنى الكريم نصوص كثيرة، منها: ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ (غافر: ٦٠). ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ (البقرة: ١٨٦). وقال تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ (طه: ١١٤).

وجاء في سنن أبي داود (1488)، والترمذي (3556)، وابن ماجه (3865)، من حديث سلمان الفارسي أن النَّبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يستحيي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما فيردهما خائبتين**».

وجاء في صحيح مسلم (2675)، من حديث أبي هريرة: أن النَّبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني**».

3 - **الدعاء نوعان**: دعاء عبادة ودعاء مسألة؛ ويراد به في القرآن هذا تارة، وهذا تارة أخرى، وقد يراد مجموعهما.

فدعاء المسألة: هو طلب ما ينفع الداعي من طلب نفع أو كشف ضر.

وأما دعاء العبادة: فهو التوسل إلى الله تعالى لحصول مطلوبه، أو كف الشر عنه، بإخلاص العبادة له وحده.

4 ـ **قال شيخ الإسلام:** الدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة، وكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة قال تعالى: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾ (الأعراف: ٥٥). وقال: ﴿ **بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ** ﴾ (الأنعام: ٤١). وأمثال هذا في القرآن كثير في دعاء المسألة، وهو يتضمن دعاء العبادة؛ لأن السائل أخلص سؤاله لله، وذلك من أفضل العبادات، وكذلك ذاكر الله، والتالي لكتابه، فهو طالب من الله في المعنى فيكون دعاء عبادة.

5 ـ **وقال الشيخ أيضًا:** المنتسب إلى الإسلام في هذه الأزمان قد يمرق من الإسلام لأسباب، منها: الغلو في بعض المشايخ، أو الغلو في علي بن أبي طالب، أو الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبيٍّ، أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلهية، حَتَّى إنه يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو أغثني، أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، يستتاب فإن تاب وإلاَّ قُتل؛ فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليُعْبَدَ وحده لا شريك له، ولا يدعى معه آخر، والذين يدعون مع الله آلهة أخرى، مثل: المسيح، والملائكة، والأصنام، لم يكونوا يعتقدون أنَّها تخلق، أو تنزل المطر، أو تنبت النبات، وإنَّما كانوا يعبدونهم، أو يعبدون قبورهم، أو يعبدون صورهم، ويقولون: ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ﴾ (الزمر: ٣). ويقولون: ﴿ **هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ** ﴾ (يونس: ١٨). فبعث الله رسله تَنْهى أن يُدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة.

6 ـ **وقال ابن القيم:** ومن أنواع الشرك: طلب الحوائج من الميت، والاستعانة به، والتوجه إليه؛ وهذا أصل شرك العالم؛ فإنَّ الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، فضلاً عمَّن استغاث به، أو سأله أن يشفع له إلى الله تعالى.

١٣٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ[١].

درجة الحديث: صحيح الإسناد.

قال المناوي في فيض القدير: حسَّنه الترمذي، وقال العراقي: رواه النسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد، وابن حبان، والحاكم وصححه.

مفردات الحديث:

الدعاء: أصله «دعاو» فألفه واو، فهو من دعوت، إلاَّ أن الواو لما جاءت بعد الألف صارت همزة، والدعاء: واحد الأدعية، ومعنى دعوت الله: ابتهلت إليه بالسؤال.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث فيه الحث على الدعاء، وسؤال الله تعالى حاجات العبد ومطالبه؛ فقد قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠). وقال تعالى في الحديث القدسي: «**من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**» رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

2 ـ ويدل الحديث على أنَّ ما بين الأذان وإقامة الصلاة وقتٌ فاضل يستجاب فيه الدعاء، ويسمع فيه النداء؛ فينبغي اغتنامه وسؤال الله تعالى فيه، لعلَّه أن يستجيب لعبده دعوة لا يشقى بعدها أبدًا.

3 ـ الحكمة في استجابة الدعاء في هذا الوقت ـ والله أعلم ـ أنَّ الإنسان ما دام ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والصلاة موطن استجابة الدعاء؛ لأنَّ العبد يناجي ربه فيها.

---

(١) **صحيح لغيره:** رواه الترمذي باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، وأبو داود (٥٢١)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٨) من طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبى أياس عن أنس به. وقال الألباني: زيد العمى هو ابن أبي الحوراء وهو ضعيف لسوء حفظه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال: «وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبى مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا». وهذا أخرجه النسائي في عمل «اليوم والليلة» (٦٧) ورواه ابن حبان (٢٩٦) «موارد»، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» و«الإرواء» (٢٤٤).

4 ـ **قال شيخ الإسلام:** الدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، وعامة الأدعية المتعلِّقة بالصلاة إنَّما فعلها ﷺ فيها، وأمر بها فيها، وهو اللائق بحال المصلي المقبل على ربه يناجيه، فيستجيب من الدعاء أحبه إليه، وَليكن بخشوع وأدب؛ فإنه لا يستجاب الدعاء من القلب الغافل.

١٣٥٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حيِيٌّ كَرِيمٌ، يستحيي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

درجة الحديث: صحيح الإسناد.

قال صديق بن حسن: أخرجه أبوداود، والترمذي وحسنَّه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين من حديث سلمان، وأخرجه أيضًا البيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد من حديث أنس.

وقال الذهبي: هذا حديث مشهور رواه عن النَّبي ﷺ عدد من الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وأنس.

مفردات الحديث:

حَيِيٌّ: يقال حَيِيَ منه حياءً، فهو حَيِيٌّ، والحياء: صفة ثابتة لله تعالى، نؤمن بحقيقتها على ما يليق بجلاله، ونكَل علم كيفيتها إلى الله.

صفراً: بكسر الصاد، أي: خالية، والمعنى: لم يعطه ما سأله.

قال في المصباح: صفر وزانُ حِمْل، وهو صفر اليدين ليس فيهما شيءٌ، مأخوذ من الصفير: وهو الصوت الخالي عن الحَروف.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ الحديث يدل على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، ورفع اليدين بالدعاء من المسائل التي تواترت فيها الأحاديث تواترًا معنويًا، فقد روي منها عن النَّبي ﷺ نحو مائة

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٨٨) الصلاة، باب الدعاء، والترمذي (٣٥٥٦) الدعوات، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٦٥) الدعاء، باب رفع اليدين، والحاكم (١/ ٤٩٧) وصححه. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٣١٣١) وانظر «المشكاة» (٢٢٤٤).

حديث، لكنَّها في مواضع مختلفة، فكل واحد منها لم يتواتر لفظًا، وإنَّما القدر المشترك بينها هو رفع اليدين في الدعاء؛ فهو متواتر باعتبار مجموع الطرق الدال كل منها على مسألة بعينها.

2 ـ **حكمة رفع اليدين أثناء الدعاء**: إظهار الافتقار والفاقة أمام الغني الكريم، وتفاؤلاً في أن يضع فيهما ـ جلَّ وعلا ـ الحاجة المطلوبة منه.

3 ـ لذا فإنه من كرمه، وجوده، وعطفه على عبده السائل يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا خاليتين من العطاء؛ فإنه يجود عليه، فيعطيه حاجته، ومطلبه؛ فهو الكريم الجواد.

فصل في آداب الدعاء

قال النووي في «الأذكار»: إنَّ المذهب المختار الذي عليه الفقهاء، والمحدِّثون، وجماهير العلماء من الطوائف كلها، من السلف والخلف: أنَّ الدعاء مستحبٌّ؛ قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠).

1 ـ **فمن آدابه ـ وهو آكدها ـ**: تجنب الحرام مأكلاً، وملبسًا، ومشربًا، ووجه ذلك: أنَّ ملابسة المعصية مقتضية لعدم الإجابة، إلاَّ إذا تفضَّل الله على عبده، وهو ذو الفضل العظيم.

2 ـ **ومنها**: الإخلاص لله، وهذا الأدب هو أعظم الآداب في إجابة الدعاء؛ لأنَّ الإخلاص هو الذي تدور عليه دوائر الإجابة، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (الأعراف: ٢٩). فمتى دعا ربه غير مخلص، فهو حقيق بأن لا يُجاب له، إلاَّ أن يتفضل الله عليه، فهو ذو الفضل العظيم.

3 ـ **ومنها**: الوضوء.

4 ـ **ومنها**: استقبال القبلة؛ ووجه ذلك: أنَّها الجهة التي يتوجه إليها العابدون لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والعابدات له، والمتقربات، والمتقربون إليه.

5 ـ **ومنها**: الثناء على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

6 ـ **ومنها**: الصلاة على نبيه ﷺ.

7 ـ **ومنها**: بسط اليدين، ورفعهما حذو المنكبين.

8 ـ **ومنها**: التأدب، والخشوع، والمسكنة، والخضوع، وهذا المقام أحق المقامات بهذه الأوصاف؛ لأنَّ المدعو هو رب العالم، وخالق الخلق، ورازق الكل، وفي ذلك تسبُّب للإجابة، لأنَّ العبد إذا خشع وخضع، رحمه الله، وتفضل عليه بالإجابة، ومن ذلك قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾ (الأعراف: ٥٥).

9 ـ **ومنها**: أن يسأل الله بأسمائه العظام الحسنى، وبالأدعية المأثورة؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ (الأعراف: ١٨٠).

10 ـ **ومنها**: الاعتراف بالذنوب.

11 ـ **ومنها**: أن يسأل بعزم ورغبة، وجدٍّ واجتهاد.

12 ـ **ومنها**: إحضار القلب، وتحسين الرجاء.

13 ـ **ومنها**: تكرير الدعاء، والإلحاح فيه.

14 ـ **ومنها**: أن لا يستعجل، فيقول: قد دعوت فلم يُسْتجب لي، ووجهه ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يُسْتَجَابُ لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي**».

15 ـ **ومنها**: أن يترصد الأوقات الشريفة.

16 ـ **ومنها**: أن يغتنم الأحوال الشريفة؛ كحالة السجود، ونزول الغيث.

17 ـ **ومنها**: أن يدعو بلسان الذلَّة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق.

فصل في أوقات الإجابة وأحوالها

منها: ليلة القدر.

ومنها: يوم عرفة.

ومنها: شهر رمضان.

ومنها: ليلة الجمعة.

ومنها: يوم الجمعة، وساعة الجمعة.

ومنها: جوف الليل؛ يدل عليه ما أخرجه الترمذي (3499)، وحسنه من حديث أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل، ودبر الصلوات**»، والدبر يشمل الدعاء بعد التشهد الأخير في نفس الصلاة، وبعد التحلل منها بالسلام.

ومنها: عند النداء بالصلاة؛ لما أخرج مالك في «الموطأ» (155)، وأبوداود (2540) من حديث سهيل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضًا**» وبين الأذان والإقامة، ودبر الصلوات المكتوبات، وفي السجود.

١٣٥٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

درجة *الحديث*:

قال الحافظ: حديث حسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ضعيف.

وقال الشيخ صديق بن حسن: أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب، قال: «كان ﷺ . . .» الحديث، وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ نحوه.

قال النووي: في إسناد كل واحد رجل ضعيف، وقول الحافظ عبد الحق: إنَّ الترمذي قال في الحديث الأول: إنه حديث صحيح، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث حسن غريب.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣٣٨٦) الدعاء، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، وقال: هذا حديث غريب، ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما، حتى يمسح بهما وجهه»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وانظر «المشكاة» (٢٢٤٥)، و«الإرواء» (٤٣٣).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٤٨٥) الصلاة، باب الدعاء، وابن ماجه (٣٨٦٦) الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء. ولفظه عند ابن ماجه: «إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت، فامسح بهما وجهك». وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» برقم (٢٢٢) وانظر «الإرواء» (٤٣٤)، و«الصحيحة» (٥٩٥).

قلت: ولكن الغريب قد يكون من أنواع الصحيح، وله شواهد مجموعها يعضد بعضها بعضًا، وبهذا يقوى الحديث بمجموع طرقه، واختار قوته جَمْعٌ من العلماء، منهم: إسحاق، والنووي في أحد قوليه، وابن حجر، والمناوي، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم.

ما يؤخذ من الحديث:

يدل الحديث على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء؛ وفي هذا تفاؤل بأنَّ الله تعالى استجاب دعاء السائل مطلوبه، فإعطاء مسئوله بيديه الممدودتين، وبعد امتلائهما من عطاء الله تعالى وجوده، أفرغ خير الله على وجهه، والله عند حسن ظن عبده به.

١٣٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)].

درجة *الحديث: الحديث حسن.*

قال صديق بن حسن خان في كتابه «نزل الأبْرَار»: أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن حبان، وقال: صحيح، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وقد وثَّقه ابن معين، وأبوداود، فلا يضر وجوده في السند بصحته حيث وثق.

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عوف، وعامر، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأُبي ابن كعب رضي الله عنهم.

مفردات الحديث:

أولَى الناس بي: أقربَهم إليَّ، وأحقهم بشفاعتي.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ قوله ﷺ: **«إنَّ أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»**، معناه: إنَّ أولى الناس بشفاعة النَّبي ﷺ، وأحقهم بالقرب منه أكثرهم عليه صلاة في الدنيا.

2 ـ وقد جاء في فضل الصلاة على النَّبي ﷺ نصوص كثيرة؛ فمن القرآن

---

(١) ضعيف:رواه الترمذي (٤٨٤) صلاة الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان (٢/ ١٣٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٤٨٤).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦).

3 ـ ما جاء في الترمذي (3546)، وابن حبان (3/ 189)، من حديث الحسين بن علي؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**البخيل من ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ**».

فهذا كامل البخل بما لا نقص عليه فيه ولا مؤنة، مع كون الأجر عظيمًا.

4 ـ وجاء في الترمذي (3545)، وابن حبان (3/ 189)، من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**رغم أنف رجل ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ**».

ومعناه: لصق أنف امرئ بالتراب، وهان وذل رجل ـ أو امرأة ـ ذكرتُ عنده فلم يجلّني، ولم يقدرني بالصلاة والسلام عليّ، وإنَّما أعطى إعراضًا وتغافلاً.

5 ـ وجاء في مسلم (384)، من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَن صلى عليَّ صلاة واحدة، صلى الله عليه بها عشرًا**».

ففي الحديث الفضيلة العظيمة والمنقبة الكبيرة لمن صلى على النبي ﷺ مرة واحدة، بأن الله تعالى يجازيه من جنس عمله ولكنه أكثر وأفضل، وهو أن الله يصلي عليه، ويعطيه بدل الصلاة الواحدة عشر صلوات من عنده تعالى.

6 ـ وما أخرجه النسائي (1282)، وابن حبان (3/ 195)، من حديث ابن مسعود أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ لله ملائكة سياحين، يبلغوني عن أمتي السلام**»؛ ففيه دليل على أن سلام أمته يبلغه ﷺ من البعيد عنه؛ كما يبلغه من القريب.

7 ـ وجاء في الطبراني من حديث عليّ: «**كل دعاء محجوب حتَّى يصلي على مُحَمَّد**»، والحديث جاء مرفوعًا وموقوفًا، ولكن الموقوف له حكم الرفع؛ لأنَّ هذا ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه.

الفوائد الحاصلة بالصلاة على النَّبي ﷺ:

قال ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام»: في الصلاة على النَّبي ﷺ فوائد:

الأولىـ امتثال أمر الله تعالى بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦).

الثانيةـ حصول عشر صلوات من الله على المصلِّي مرَّة.

الثالثة ـ أنه يرجى إجابة دعائه إذا قدَّمها أمامه،وكان موقوفًا بين السماء والأرض قبلها.

الرابعة ـ أنَّها سبب لغفران الذنوب، وسبب لكفاية الله عبده ما أهمه.

الخامسة ـ أنَّها سبب لقضاء الحاجات.

السادسة ـ أنَّها سبب لطيب المجلس، وألا يعود حسرة على أهله يوم القيامة.

السابعة ـ أنَّها سبب لدوام محبته وزيادتها.

الثامنة ـ أنَّها سبب لهداية العبد، وحياة قلبه.

التاسعة ـ أنَّها أداء لأقل القليل من حقه الذي له علينا.

العاشرة ـ أنَّها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره ﷺ.

ثُمَّ قال أيضًا ـ رحمه الله تعالى ـ: الصلاة من الله على عباده نوعان:

عامة وخاصة:

أما العامة: فهي صلاته على عباده المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ** ﴾ (الأحزاب: ٤٣).

أما الخاصة: فهي صلاته على أنبيائه ورسله.

واختلف العلماء في معنى الصلاة منه سبحانه، على ثلاثة أقوال:

أحدها ـ أنَّها رحمته؛ وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

الثاني ـ أنَّها مغفرته؛ وهذا القول من جنس الذي قبله، وهما ضعيفان.

الثالث ـ أن معنى الصلاة عليه من الله: هو الثناء على الرسول، والعناية به، وإظهار شرفه، وفضله، وحرمته.

وهذا حاصل من صلاة العبد، لكن يريد ذلك من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والله سبحانه يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله.

١٣٥٩ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[1].

مفردات الحديث:

سيد الاستغفار: السيد يقال في الأصل للرئيس الذي يُقْصَد للحوائج، وصار هذا الاستغفار سيدًا؛ لأنَّ فيه الإقرار لله وحده بألوهيته، وعلى نفسه بالعبادة، والاعتراف بالخالق، والإقرار بالعهد، والرجاء بما وعد به، والاستعاذة ممَّا جنى به على نفسه، وإضافة النعم إلى مُوجدها، وإضافة الذنبَ إلى نفسه، واعترافه بأنَّهَ لا يقدر على ذلك إلاَّ هو، إلى غير ذلك من بدَيع المعاني.

على عهدك: أي: ما عاهدتك عليه، وواعدتك من الإيمان، وإخلاص الطاعة لك، وقيل: العهد ما أخذ في عالم الذر.

ما استطعت: أي: مدَّة دوام استطاعتي، وفيه اعتراف بالعجز والقصور.

أبوء بنعمتك، وأبوء بذنبي: أعترف وألتزم لك، قال الطيبي: اعترف بأنه أنعم عليه، ولم يقيده؛ ليشمل كل الإنعام، ثُمَّ اعترف بالتقصير، وأنه لم يقم بأداء شكر النعم عليه.

ما يؤخذ من الحديث:

1 - سمى النَّبي ﷺ هذا الحديث العظيم: سيد الاستغفار؛ لما احتوى عليه من معاني التوبة والتذلل، ممَّا ليس في غيره من أحاديث التوبة والاستغفار.

2 - قال الطَيبي: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة، استعير له اسم السيد الذي هو في الأصل الرئيس الذي يُقصد إليه في الحوائج، ويُرَجع إليه في الأمور.

3 - وقال ابن أبي جمرة: جمع هذا الحديث من بديع المعاني، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى بسيِّد الاستغفار.

4 - اشتمل هذا الحديث السيد الشريف على اعترافات ترجع إلى الله تعالى بما يستحقه من العظمة والإجلال، وترجع إلى العبد بما يجب عليه من الذل، والخضوع، والانكسار.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) الدعوات.

5 ـ فيه الإقرار لله تعالى بالربوبية، وذلك أنه تعالى هو الخالق، الرازق، المعطي، المانع، القابض، الباسط، المحيي، المميت، المدبِّر لجميع الأمور.

6 ـ وفيه الإقرار له بالعبودية، والإلهية، والوحدانية، وأنه المألوه المعبود المقصود.

7 ـ وفيه الإقرار والاعتراف من العبد لربه ومعبوده، بأنه العبد، المطيع، الخاضع، الذليل أمام ربه، وخالقه، ورازقه، ومعبوده.

8 ـ وفيه إقرار العبد بأنه ملتزم بالوفاء بالعهد الذي أخذه ربه عليه بقوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٧٢).

9 ـ قوله: «**ما استطعت**»: وعد بالقيام بعهد الله تعالى بقدر الاستطاعة والطاقة، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦). وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**»، رواه البخاري ومسلم؛ فلا يكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها.

وهو أيضًا: إقرار واعتراف من العبد لربه بالعجز والتقصير، بأن يعبده حق عبادته.

10 ـ قوله: «**أعوذ بك من شر ما صنعت**».

قال ابن القيم: أعوذ بمعنى: ألتجئ وأعتصم وأتحرز، فالمستعيذ مستتر بمُعَاذ، ومستمسك به، ومعتصم به، والاستعاذة بقلب المؤمن معنًى قائم وراء هذه العبَارة التي ليست إلا إشارة وتفهيمًا، وإلا فما يقوم بالقلب حينئذ من الالتجاء، والاعتصام، والانطرَاح بين يدي الرب، والافتقار إليه، والتذلل بين يديه، أمرٌ لا تحيط به العبارة.

11 ـ وقال أيضًا: المستعاذ به هو الله وحده الذي لا ينبغي الاستعاذة إلاَّ به، فلا يُستعاذ بأحد من خلقه؛ فهو الذي يعيذ المستعيذين ويعصمهم ويمنعهم من شر ما استعاذوا من شره، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عمن استعاذ بخلقه أنَّ استعاذته زادته طغيانًا.

12 ـ أنواع الشرور المستعاذ منها لا تخلو من قسمين: إما شر وقع به من غيره، وإما ذنوب وقعت منه يعاقب عليها؛ فيكون وقوع ذلك بفعله وقصده وسعيه، ويكون هذا الشر هو الذنوب وموجباتُها، وهو أعظم الشرين، وأدومهما، وأشرهما اتصالاً بصاحبه.

والذنوب التي يستعيذ منها بهذا الحديث الشريف: هي من فعل العبد وقصده؛ فهو يستعيذ من شرهَا؛ لأنَّها موجبة لَلعقاب وللعقوبة، إلاَّ أن يعيذه ربه، ويغفر له، ويرحمه، وأقوى سبب لمنع شرها: التوبة النصوح.

13 ـ قوله: «**أبوء لك بنعمتك عليَّ**»: هذا إقرارٌ واعتراف بنعم الله تعالى على عباده، بأنَّه وحده المنعم المتفضل، وأنَّه المستحق للحمد والشكر على نعمه التي لا تحصى، وإفضاله الذي لا يحد ولا يعد.

14 ـ وفي الحديث دليل على أنَّ المقاصد لا ينبغي أن تطلب إلاَّ بوسائلها الصحيحة، وأسبابها الموصلة، أما التعلُّل بالخرافات، والبدع، والتوسُّلات الشركية والبدعية، فهي لا تزيد الإنسان من ربه إلاَّ بُعْدًا.

١٣٦٠ ـوَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، حِيْنَ يُمْسِيْ وَحِيْنَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنيِّ أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِيْنِيْ وَدُنْيَايَ وَأَهْلِيْ وَمَالِيْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِيْ، وَآمِنْ رَوْعَاتِيْ، وَاحْفَظْنِيْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِيْ، وَعَن يَمِيْنِي، وَعَنْ شِمَالِيْ، وَمِنْ فَوْقِيْ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِيْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الشيخ صديق حسن: أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

قال النووي في «الأذكار»: روي بالأسانيد الصحيحة.

وأخرجه ابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

مفردات الحديث:

العافية: الصحة التامة في البدن، والسلامة التامة في أمر الدين، والسلامة من المعاصي والبدع، والسلامة في الدنيا من شرورها ومصائبها.

عوراتي: جمع عورة، والعورة: كل ما يُسْتَحيَا منه إذا ظهر من الذنوب والعيوب.

روعاتي: جمع روعة، يقال: راعه يروعه روعًا: أفزعه؛ فالروع: الفزع.

عظمتك: عظمة الله تعالى: صفة جليلة من صفاته العلا؛ فهو موصوف بالعظمة

---

(١) صحيح:رواه النسائي (٥٥٣٠) الاستعاذة، وابن ماجه (٣٨٧١) الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، والحاكم (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، وأبو داود (٥٠٧٤) الأدب، وأحمد (٤٧٧٠). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وانظر «صحيح الكلم الطيب» (٢٧).

الكاملة، والقدرة النافذة، فله الكبرياء والعظمة المطلقة، فالسائل يستعيذ ويلتجئ من الشرور، بعظمة الله تعالى، وقدرته المحيطة بكل شيء.

أَنْ أُغْتَالَ: اغتاله: أخذه من حيث لا يدري فأهلكه، من الاغتيال، وهو: أخذ الشيء خفية.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذه الأدعية الكريمات كان ﷺ لا يَدَعُها صباحًا ولا مساءً؛ لتكون حصنًا من الآفات، وحرزًا من الشرور، وأمانًا من المكاره؛ فعلى المسلم أن يلازمها، ولا يدعها؛ اقتداء بنبيه ﷺ، وحفظًا لنفسه من الشرور وأسبابها.

2 ـ ففيها سؤال الله تعالى العافية في الدين؛ من المعاصي، والابتداع، وترك الواجبات.

أما العافية في الدنيا: فالسلامة من شرورها، ومصائبها، وغوائلها، والانهماك فيها، والغرور بها، وما تجرُّه من الغفلة ونسيان الآخرة.

وأما العافية في الأهل: فسلامة أديانهم من الشهوات والشبهات، وسلامة أبدانهم من الأمراض والأسقام، وسلامة قلوبهم من فتنة الدنيا، والانهماك فيها دون غيرها، مما ينقصهم في حياتهم الأبدية.

3 ـ «**استر عوراتِي**»: يسأل ربه ستر عورته، بأنْ يستر أعماله القبيحة عن الناس، ثُمَّ يمن عليه بالتوبة منها، والسلامة من فضيحتها، وخزيها في الدنيا والآخرة، ويشمل طلب الرزق بكسوة يتجمَّل بها.

4 ـ «**وآمن روعاتي**»: يكون التأمين من فجائع الدنيا، ومصائبها، وحوادثها المروعة، ويكون من روعات يوم القيامة، وهو أعظم الأمرين، ففي أهوال يوم القيامة ما يذهل كل مرضعة عما أرضعت: ﴿**وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**﴾ (الحج: ٢).

5 ـ ويسأله حفظًا كاملاً، وصيانةً تامة، تحيط به من جَميع الجهات؛ فلا تخلص إليه الشرور، ولا تصل إليه المصائب، فيحاط بحصن الله تعالى من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، ومن فوقه.

6 ـ ويستعيذ ويلتجئ إلى ربه بألا يغتال من تحته من حيث لا يشعر، فيخسف به كما خسف بقارون، أو يغرق كما أغرق فرعون، أو يأتيه حادث مروِّع من حوادث المعدات الثقيلة أو الخفيفة، والله أعلم.

١٣٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

مفردات الحديث:

زوال نعمتك: الزوال: التحول والانتقال، وأما النعمة: فهي المنفعة المعمولة للغير على جهة البر والإحسان.

تَحوُّل عافيتك: تحول العافية: هو انتقالها، فلا تنتقل إلى ضدها، وهو المرض.

فَجْأة نقمتك: بفتح الفاء، وسكون الجيم، مقصور، ويقال: بضم الفاء، وفتح الجيم، والمد «فجاءة»، وهي: الأخذ بغتة من غير توقُّع.

١٣٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

درجة الحديث: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي، وقال الحافظ زين الدين العراقي في «حاشيته على الإحياء»: أخرجه النسائي، والحاكم من حديث عبد الله ابن عمرو، وقال: صحيح على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

غلبة: يقال: غلبه يغلبه غلبًا، وغلبه: قهره واعتزَّ عليه.

شماتة: يقال: شمت بعدوه يشمت شماته: فرح ببليَّته، فهو شامت.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٩) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥٤٧٥، ٥٤٨٧) الاستعاذة، والحاكم (١/ ٥٣١)، وأحمد (٦٥٨١) وانظر «الصحيحة» (١٥٤١).

ما يؤخذ من الحديثين:

1 ـ هذان الحديثان اشتملا على أدعية نبوية شريفة، والأدعية النبوية هي أشرف الأدعية؛ لما تشتمل عليه من المعاني السامية، والمطالب العالية، وما فيها من شرف الألفاظ، وجمع المعاني الكثيرة بالجمل القلَيلة.

2 ـ قوله: «**اللَّهم إنِّي أعوذ بك من زوال نعمتك**»: الأمور كلها بيد الله تعالى؛ فهو المعطي، وهو المانع، لا رادَّ لأمره، فالاستعاذة والاعتصام من زوال النعم هي في موقعها؛ وواقعة موضعها، فهو يسأل معطيها ألا يزيلها، وزوالُ النعم يكون غالبًا بسبب الذنوب، فهو يسأل ضمنًا العصمة من الذنوب التي هي سبب زوال النعم.

قال تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ** ﴾ (الروم: ٤١).

3 ـ قوله: «**وتحوُّل عافيتك**»، فيه الاستعاذة بالله تعالى من أن ينقل العافية منه إلى غيرها، ويسأله بقاءها سابغة عليه، وهي تشمل العافية في الدين، والبدن، والوطن، والأهل، والمال، بأن تبقى سالمة ممَّا يطرأ عليها فيزيلها، أو يهلكها، أو يذهبها.

4 ـ وقوله: «**وفجاءة نقمتك**»، الفجأة: هي البغتة التي تأخذ الإنسان من حيث لا يكون عنده سابق إنذار وإخطار وتحذير، فيؤخذ من مأمنه، حَينما تفجؤه النقمة ويبغته العذاب، ولات حين مناص ولا مفر.

5 ـ قوله: «**وجَميع سخطك**»، تعميم بعد تخصيص، فهو يستعيذ بالله تعالى، ويعتصم من جَميع الشرور والأمور التي توجب سخط الله تعالى، والذي يسخطه ـ جلَّ وعلا ـ على عباده: هو عموم المعاصي والذنوب، من انتهاك المحرَّمات أو ترك الواجبات، والله أعلم.

6 ـ وقوله: «**اللهم إنِّي أعوذ بك من غلبة الدين**»، الدينُ الغالب الظاهر هو الدين الذي ليس عند المدين ما يقضيه به، أما إذا كان عند المدين ما يفي به الدين، فهذا دين ليس بغالب.

7 ـ الدينُ إذا غلب يسبِّب الهم والغم، ويكون صاحبه في قلق وتعب بدني وقلبي وفكري، وهذا هو ما استعاذ منه؛ لأنَّ حقوق الآدميين مبنية على الشح.

ولذا استعاذ النَّبي ﷺ من المغرم وهو الدَّين، وقال ﷺ مبينًا آثار الدين السيئة، وعواقبه الوخيمة: «**إنَّ الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف**» رواه البخاري (832)، ومسلم (2589).

8 ـ أما غلبة العدو: فهي تسبب لصاحبها الذلَّة، والمهانة، والحقارة؛ فإن العدو لا يرحم، ولا يشفق، وإنَّما يقسو ويعثو. والقسوة قد تسبب جلاء عن الديار، أو هلاكًا في الأعمار، أو استيلاءً على الأموال، أو غير ذلك من أنواع المضار التي يتعسفها العدو الغالب.

وتأمل ـ أيها القارئ الكريم ـ ما تفعله دولة إسرائيل العدو في المسلمين من استيلاء على بلدانهم، وتشريد لزعمائهم، وقتل لأبريائهم، وتعذيب لما تحت أيديهم منهم، وانظر إلى الأقلياتَ الإسلامية؛ كيف هم مضطهدون تحت سيطرة أعدائهم؛ نسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين.

9 ـ «**شماتة الأعداء**»، هو فرحهم بما يصيب الإنسان من نكبة في بدنه، أو أهله، أو ماله، أو سُمعته، أو غير ذلك من نكبات الحياة ومصائبها؛ فإنَّه ﷺ يستعيذ بالله تعالى، ويرشد أمته إلى الاستعاذة من هذه الشرور التي تسبب وينتج عنها هذه الأمور السيئة.

١٣٦٣ -وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: أخرجه أهل السنن الأربع، وابن حبان، وهو من حديث بريدة، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وأخرجه أيضًا من حديث بريدة الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

قال المنذري: قال شيخنا أبو الحسن المقدسي: إسناده لا مطعن فيه.

وقال ابن حجر: إن هذا الحديث أرجح ما ورد في الاسم الأعظم من حيث السند.

وحسَّنه السخاوي كما في «الفتوحات الربانية».

---

(١) صحيح:رواه أبو داود (١٤٩٣) الصلاة، باب الدعاء، والترمذي (٣٤٧٥) الدعوات، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٨٥٧) الدعاء، باب اسم الله الأعظم، وابن حبان (٢٣٨٣) «موارد»، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣١٢٥)، وانظر «صفة الصلاة» (١٣٤١)، و«صحيح موارد الظمآن» (٢٠٢٢).

مفردات الحديث:

الأحد: أي: الواحد الذي ليس له شريك في الألوهية، والربوبية، والأسماء، والصفات؛ فهو منزه الذات والصفات ـ جلَّ وعلا ـ.

الصمد: هو السيد الذي يصمدُ إليه الخلق في الحوائج، ويقصدونه في المطالب، من صمد إليه، بمعنى قصده؛ فهو فَعَل بمعنى مفعول.

كفوًا أحد: الكفء: هو الشبيه، والمثيل، والنظير؛ فهو ـ جلَّ وعلا ـ ليس له من خلقه مكافئ، ولا مماثل، ولا نظير، ولا شبيهٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **قوله: «أسألك بأنِّي أشهد أنك أنت الله»**: هذا قسم استعطافي وتضرعي، ومعناه: أسألك باستحقاقك لهذه الصفات، ولم يذكر المسئول والمطلوب بهذه التوسُّلات؛ لعدم الحاجة إلى ذكره.

2 ـ **قوله: «بأنِّي أشهد أنَّك أنت الله لا إله إلا أنت»**: هذا من باب التوسُّل بالأعمال الصالحة، وهو من التوسل الجائز، بل المستحب؛ قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ (الأعراف: ١٨٠). وليس في الذكر أفضل من هذه الجملة الكريمة؛ لما اشتملت عليه من الشهادة بإفراده تعالى بالعبادة، ونفي الشريك عنه. وتقدم شرح هذه الجملة العظيمة.

3 ـ **«الأحد»**: الواحد وحدانيةً حقيقيةً في ربوبيته، وفي ألوهيته، وفي ذاته، وفي صفاته، فقد انحصرت فيه الأحدية، فهو الأحد المنفرد بالكمال المطلق وتقدم شرح هذه الجملة العظيمة.

4 ـ **«الصمد»**: الذي تصمُدُ إليه جَميع الخلائق، وتقصده لقضاء حوائجها؛ فالعالم العلوي والسفلي مفتقرون إليه غاية الافتقار، ويرغبون إليه في مهماتهم؛ لأنَّه القادر على قضائها.

قال الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا: فلو أنَّ مبتدعة عُبَّاد القبور، وأسرى الخرافات يفقهون معنَى هذه الحكمة، ويؤمنون بها إيمانًا صحيحًا يملك قلوبهم؛ لما صمد أحدٌ منهم إلى قبر أحد من الصالحين، ولا إلى دجَّالَ يدَّعي استخدام الجن، وتَسخير الشياطين؛ ليقضي له ما عجز عنه من منافعه ومصالحه، أو من دفع الأذى عن نفسه وأهله؛ فإنَّ هؤلاء ـ أحياءً وأمواتًا ـ عاجزون كلُّهم عما يظنه الجاهلون بهم من التصرُّف في عالم الغيب والشهادة.

5 ـ «**لم يلد ولم يولد**»: فهو ـ جلَّ وعلا ـ لكمال غناه، وعدم افتقاره إلى غيره، لم يصدر عنه ولد، ولم يصدر هو عن شيء؛ لاستحالة نسبة العدم إليه سابقًا ولاحقًا، ولو كان مولودًا، لكان مسبوقًا بالعدم؛ لأنَّ المولود حادث، ولو كان والدًا، لوجب أن يكون له أولادٌ، وللزم أن يكون للخلق آلهة متعددة؛ وهذا مستحيل.

6 ـ «**لَم يكن له كفوًا أحد**»: الكُفُؤ: النظير المكافئ، والله تعالى لا نظير له، ولا شبيه؛ لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فهذه السورة الجليلة ـ التي تعدل في معانيها الشريفة ثلث القرآن ـ قد أبطلت جَميع الشرك؛ لاشتمالها على جَميع أنواع التوحيد الثلاثة.

7 ـ «**لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**»، وفي رواية: «**لقد سأل الله باسمه الأعظم**».

إعطاء السؤال والإجابة على الدعاء دليل على شرف السائل والداعي، ووجاهته عند المعطي والمجيب، حيث أجاب سؤاله، ولبى دُعاءَه ونداءه. كما يدل على فضل هذا الدعاء وحسنه؛ فإنَّه وسيلة قوية سبيل قويم إلى حصول المطالب من الله تعالى، وتلبية نداء عبده.

8 ـ أما الاسم الذي إذا سئل به أعطى، أو كما جاء في رواية أخرى أنه «الأعظم» فهذا هو أحد أسماء الله تعالى، ولكن اختلف العلماء في تعيينه؛ فقد أخفاه الله تعالى لحكم عظيمة، لعلَّ منها أن يتلمَّسه العباد في جَميع أسْماء الله، فيدعوه بها، فيكثر عملهم، ليكثر ثوابُهم، كما أخفى ليلة القدر، وساعة الجمعة، وساعة الليل، للاجتهاد في طلبها، وكثرة العمل في تلمُّسها.

9 ـ قال ابن علاَّن: الأظهر أنَّ الاسم الأعظم أنَّه لفظ الجلالة «الله»؛ فهو الأعظم عند أكثر العلماء، ومعناه أنه امتاز على غيره من الأسماء والصفات بخصوصية ليست في البقيَّة.

10 ـ قال محرره: اختلف في تعيينه على نحو من «أربعين قولاً»، وقد أفردها السيوطي في مصنف.

قال ابن حجر: أرجحها من حيث السند: «الله لا إله إلا هو، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤًا أحد».

١٣٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[1].

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال صديق حسن: أخرجه أهل السنن، وابن حبان.

وقال الترمذي: هذا الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، والنووي، وأخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح. وحسَّنه الترمذي، وابن حجر، والسيوطي، والمناوي.

قال الشيخ الألباني: سنده جيد، ورجاله كلهم ثقات، فهم من رجال مسلم.

مفردات الحديث:

بك أصبحنا: الباء للاستعانة بكل هذه المتعلقات، وقُدِّم الجار والمجرور؛ لإفادة الاختصاص والحصر، و«أصبحنا» أي: دخلنا في الصباح وأعماله.

وإليك النشور: النشور: هو البعث بعد الموت، وفيه مناسبة؛ لأنَّ النوم أخو الموت، فالإيقاظ كالإحياء بعد الإماتة.

وإليك المصير: المصير: هو المرجع، وفيه مناسبة ذكر المصير في المساء؛ لأنه ينام فيه، والنوم أخو الموت.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ **«اللَّهم بك أصبحنا»:** أي: بسبب نعمة إيجادك، وإمدادك، دخلنا في الصباح؛ فأنت الموجد لنا وللصباح.

«وبك أمسينا» مثله.

قال النووي: اعلم أنَّ أشرف أوقات الذكر في النهار بعد صلاة الصبح.

قال ابن علان: إنَّما فضِّل الذكر هذا الوقت؛ لكونه تشهده الملائكة.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٦٨) الأدب، وحسنه الترمذي (٣٣٩١) الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، وابن ماجه (٣٨٦٨) الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وأحمد (٨٤٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣١٣٣)، وانظر «الصحيحة» (٢٦٣).

2 ـ قوله: «**وبك نَحيا، وبك نَموت**»: فما نعمله في حال الحياة من الأعمال الصالحة، وما يلحقنا ثوابه وأجره من أعمال الخير: من قربات، وصدقات، ومبرات، وآثار صالحة؛ من علم موروث، وعين جارية، وغير ذلك، فكل هذا خالص لوجهك، ومتقرَّب به إليك؛ لأنَّك أنت المستحق له، والهادي إليه، والموضِّح سبله، والميسِّر طرقه، فأعمالنا الصالحة في الحياة والممات منك وإليك.

3 ـ «**وإليك النشور**»: تقال في الصباح لمشابهة الاستيقاظ من النوم بحال البعث والنشور من القبور؛ فكل من الموت والنوم فقدٌ للإحساس، فالأولى الموتة الكبرى، والنوم الموتة الصغرى، والبعث منهما رجوع إلى الحياة من جديد.

4 ـ «**وإليك المصير**»: تقال في المساء حين إقبال النوم المشابه للموت بمفارقة الروح لجسدها، ورجوعها إلى خالقها، وإن اختلفا في نوع المفارقة والانفصال، فيمسك التي قضى عليها الموت، وأما روح الحي: فيرسلها إلى أجل مسمًّى.

١٣٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ هذا الدعاء هو آية كريمة في القرآن الكريم، كان ﷺ يكثر من الدعاء به، فهي آية كريمة، وحديث شريف.

قال القاضي عياض: إنَّما كان ﷺ يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، فإنَّ الحسنة هاهنا النعمة، فسأل نعَيم الدنيا والآخرة؛ والوقاية من النار، وهذا كمال السعادة في الحياتين: الأولى والثانية.

2 ـ هذا الدعاء من أجمع الأدعية، وأشملها، وأكملها، ومن أنفع الأدعية، وأجلها، وأحسنها؛ ذلك أنَّه جمع خيري الدنيا والآخرة، والوقاية من الشر وأسبابه، فشمل من حسنة الدنيا سؤال كل مطلوب ومرغوب: من حصول العلوم النافعة، والأعمال الصالحة، والعافية من الأمراض والأسقام، والسلامة من المشاكل والأزمات والنكبات، والتوفيق بالزوجة

---

(١) صحيح:رواه البخاري (٦٣٨٩) الدعوات، ومسلم (٢٦٩٠) الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، ورواه أبو داود (١٥١٩)، وأحمد (١١٥٧٠).

الصالحة التي تعجبه إن نظر إليها، وترضيه إن حضر عندها، وتحفظه في نفسها وولدها وماله إن غاب عَنها، وحصول الأولاد البررة الصلحاء، الذين بهم تقر العين، وترضى النفس، ويُسر القلب، وحصول الأمن في الأوطان، والاستقرار في البيوت والدور، وحصول الرضا والقناعة بما قسم الله تعالى وأعطى، من الحياة السعيدة، والمعيشة الهنية الرغيدة.

3 ـ أما حسنة الآخرة فهي النعمة الكبرى، والسعادة العظمى، والحياة الباقية، والنعيم المقيم، وأعلاها رضا الرب، ودخول جنته التي فيها النظر إلى وجهه الكريم، والحظوة بيوم المزيد، وما في الجنة من نعيم لا يفنى، وشبابَ لا يبلى، وحياة سعيدة لا تنتهي، وتمتع دائم بملاذَّ لا تنقطع، ممَّا لا يدور في الخيال، ولا يحيط به البال؛ ﴿ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (السجدة: ١٧). مِمَّا لم تره عين، ولم تسمع به أذن، ولم يخطر على بال بشر.

4 ـ أما الوقاية من عذاب النار: فإنَّها كمال النعيم، وتمام الأنس، والحصول على الأمن، وزوال الهم والغم، وذهاب الخوف والكرب؛ ﴿ **فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلا، وبأنَّه الله الذي لا إله إلا هو الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولَم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن يجعلنا من الفائزين بجنته ورضاه، الناجين من عذابه وغضبه، ووالدينا، وأقاربنا، ومشايخنا، وإخواننا المسلمين أجمعين، الأوَّلين منهم والآخرين، وصلى الله على نبينا وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه أجْمعين.

١٣٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مفردات الحديث:

الخطيئة: الذنب.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار.

جهلي: الجهل: ضد العلم، ويحتمل أنَّ المراد به هنا: الخطيئة المتعمَّدة.

إسرافي: الإسراف: مجاوزة الحد في كل شيء.

جدِّي: بكسر الجيم، ضد الهزل.

خطئي وعمْدي: من عطف الخاص على العام؛ لأنَّ الخطيئة تكون عن هزل وعن جد، وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات.

انت المقدِّم: أي: تقدِّم من تشاء من خلقك، فيتَّصف بصفات الكمال، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك.

انت المؤخِّر: لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعيدك له عن درجات الخير.

١٣٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

مفردات الحديث:

اصلح لي دينِي: بأن تُوفِّقني للقيام بآدابه على الوجه الأكمل.

عِصمة أمري: العصمة المنع والحفظ، أي: ما أعتصم به في جميع أموري.

معاشي: أي: مكان عيشي؛ وزمان حياتي، بإعطاء الكفاف.

معادي: أي: زمان إعادتي؛ باللطف، والتوفيق على العبادة، والإخلاص.

راحة لي من كل شر: أي: راحة لي من الفتن، والمِحن، والابتلاء بالمعصية والغفلة.

وخلاصة آخر هذا الدعاء: اجعل عمري مصروفًا فيما تحب، وجنِّبني ما تكره.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٠) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

١٣٦٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ(١).

١٣٦٩ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

درجة الحديث: إسناده حسن، قاله المصنف والسيوطي.

والحديث أخرجه النسائي، والترمذي، وصححه الحاكم، فقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذّهبي.

أما الحافظ ابن كثير في «تفسيره» فقال: أخرجه ابن ماجه، والبزار، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب، عن عبد الله بن نمير به، وقال: غريب من هذا الوجه.

مفردات الأحاديث الأربعة السابقة بتوسع أكثر:

الخطيئة: هي الذنب الكبير أو الصغير.

الجهل: ضد العلم؛ قال ابن عباس: «كل من عمل السوء فهو جاهل، فمن جهالته عمل السوء».

إسرافي في أمري: مجاوزة الحد في كل شيء، والمراد هنا: الإفراط في المعاصي، والاستكثار منها.

وما أنت أعلم به مني: يعني: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ وكَّل بعباده ملائكته، يحصون عليهم سيئاتهم من أقوال وأفعال؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ**﴾ (يس: ١٢)، وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ (المجادلة: ٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٤٤)، والحاكم (١/ ٥١٠)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) صحيح: دون «والحمد...»: رواه الترمذي (٣٥٩٩) الدعوات، باب في العفو والعافية وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه ابن ماجه (٣٨٣٣) الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ورواه في المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٥٩٩) دون قوله: «والحمد لله على كل حال».

فالعبد يسأل ربه غفران ذنوبه التي يعلمها، والتي نسيها، وعلمها الله تعالى، وأحصاها، وحفظها عنده.

اغفر لي جدِّي وهزلي: الجد: الاجتهاد في الأمر، والاهتمام به، والهزل ضده، لم يجدّ فيه.

خطئي وعمدي: الخطأ: ما وقع من الإنسان من غير قصد، والعمد: قصد عين الفعل بعلم.

اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت: الذنوب المتقدمة على طلب المغفرة واضحة معروفة، وأما الذنوب المتأخرة فقيل: معناها أن الله يحفظه، فلا يقع منه ذنب في بقية عمره، وقيل: معناه أنه لا يؤاخذ بما سيقع منه من الذنوب المستقبلة، بحيث يوفِّقه للتوبة التي تمحوها. وقد صنَّف الحافظ ابن حجر رسالة سماها (**الخصال المكفِّرة للذنوب**)، تتبَّع فيها الأحاديث التي ورد فيها الوعد بغفران الذنوب «ما تقدم منها وما تأخَّر»، وخرَّج أحاديثها وحقَّقها.

أنت المقدِّم: أي: تقدِّم من تشاء من خلقك، فيتَّصف بصفات الكمال، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك.

أنت المؤخِّر: تؤخِّر من تشاء من خلقك بخذلانك وتبعيدك إيَّاه عن درجات الخير.

وأنت على كل شيء قدير: عموم بعد خصوص؛ لئلا يتوهَّم الحصر والعدد.

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري: فوصف الدِّين بأنَّه عصمة الأمر، وهو عين الحقيقة؛ لأنَّ صلاح الدين هو رأس مال العبد، وغاية ما يطلبه.

وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي: وأما صلاح الدنيا ـ لأنَّها مكان وموضع معاشه ـ فحقيقةٌ لابد منها في حياته، فَمَنْ لم تستقم معيشته، لا تتم له آخرته.

وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي: وأما صلاح آخرته ـ التي هي المرجع والمصير ـ فحول ذلك يسعى العباد بفعل الطاعات، وترك المنهيات، وقد استلزمها سؤال صلاح الدين؛ لأنه إذا أصلح الله دين الرجل، فقد أصلح له آخرته التي هي دار المعاد.

واجعل الموت راحةً لي من كل شرٍّ: لأنه إذا كان الموت دافعًا للشرور قاطعًا لها، ففيه الخير الكثير للعبد.

وليس في الحديث دلالة على جواز الدعاء بالموت، وإنَّما دلَّ على سؤال أن يجعل الموت ـ في قضائه عليه، ونزوله به ـ راحةً من شرور الدنيا، ومن شرور القبر؛ لعموم الدعاء من جَميع الشرور، والذي ينبغي أن يقوله المسلم الخائف من المحن والفتن: «**اللَّهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً، وتوفني إذا كان الموت خيراً**» رواه البخاري (5671)، ومسلم (2680).

اللهم علِّمني ما ينفعني، وارزقني علمًا ينفعني: سؤال الله ـ سبحانه وتعالى ـ علمًا نافعًا، والعلم النافع هو العلوم الشرعية أصولها وفروعها؛ فهي من أجلِّ النعم وأفضل القسم؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (البقرة: ٢٦٩)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٩). وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (المجادلة: ١١).

وقال ﷺ: «**من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، رواه البخاري (71)، ومسلم (1037). والنصوص في فضل العلم والحثِّ عليه كثيرة جدًا.

قال الإمام أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيته.

وقال الإمامان أبو حنيفة، ومالك: أفضل ما تطوِّع به العلم، تعلمه وتعليمه.

وقال الإمام النووي: اتَّفق السلف على أنَّ الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة، والصيام، والتسبيح، ونحو ذلك؛ فهو نور القلوب، والميراث النبوي، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، فهو أفضل الأعمال وأقربُها إلى الله تعالى.

وأفضل العلوم: أصول الدين، ثُمَّ التفسير، ثُمَّ الحديث، ثُمَّ أصول الفقه، ثُمَّ الفقه.

وانفعني بما علَّمتني: هذا هو ثمرة العلم، وزبدته، وفائدته، فالعلم الذي لا ينفع صاحبه، وبَال عليه، وحجة قائمة عليه، وقد قال ﷺ: «**اللَّهمَّ أعوذ بك من علم لا ينفع**».

وثَمرة العلم تتلخَّص في أمرين:

ـ في الإخلاص لله تعالى في طلبه وتحصيله.

ـ وفي العمل به، فمن ضيَّع هذين الأمرين أو أحدهما، فقد خسر.

قال الإمام الغزالي: أيها المقبل على العلم، إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة، والمباهاة، والتقدم على الأقران، واستمالة وجوه الناس إليك، وجمع حطام الدنيا؛ فصفقتك خاسرة، وتجارتك بائرة.

وإن كانت نيتك من طلب العلم الهداية، فأبشر؛ فإنَّ الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت؛ رضًا بما تطلب.

وفي الاستعاذة من حال أهل النار: لأنَّهم أهل المعاصي بتركهم الواجبات، وانتهاكهم المحرمات؛ فمآلهم إلى النار، وبئس القرار.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ **«اللهم اغفر لي»:** الاستغفار: طلب المغفرة من الله، وهي الوقاية من شر الذنوب مع سترها.

أما العفو عن الذنوب: فهو محو أثرها؛ ولكن قد يكون بعد عقوبة على المذنب، بخلاف المغفرة؛ فإنَّها لا تكون مع عقوبة.

قال ابن رجب: وأفضل الاستغفار أن يبدأ العبد بالثناء على ربه، ثُمَّ يُثَنِّي بالاعتراف بذنبه، ثُمَّ يسأل الله المغفرة؛ كما في حديث شداد بن أوس «سيد الاستغفار».

2 ـ قال ابن رجب: أسباب المغفرة ثلاثة:

أحدها ـ الدعاء مع الرجاء؛ فإن الدعاء مأمور به، وموعود عليه بالإجابة، قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠).

وفي الحديث: «**ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء، ويغلق عنه باب الإجابة**».

لكن الدعاء سبب مقتضٍ للإجابة، مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه.

وقد تتخلف الإجابة لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، ومن أعظم شروطه: حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالى، ففي «المسند» (6617)، عن ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ هذه القلوب أوعية، فبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإنَّ الله لا يستجيب لعبد دعاه من قلب غافل**».

ومن أعظم أسباب المغفرة: أنَّ العبد إذا أذنب، لم يرجُ مغفرته من غير ربه، ويعلم أنَّه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره.

الثاني ـ الاستغفار،ولو عظمت الذنوب، وبلغت في الكثرة عَنَان السماء.

والمراد بالاستغفار: الاستغفار المقرونُ بعدم الإصرار.

أما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب، فهو دعاء مجرَّد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء ردَّه. وقد يكون الإصرار مانعًا من الإجابة؛ ففي «المسند» (6505)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون**».

وخرَّج البيهقي في «الشعب» (5/ 436)، عن ابن عباس مرفوعًا: «**المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه**».

فالاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار؛ كما مدح الله أهله، ووعدهم بالمغفرة. فأفضل الاستغفار ما قارن به ترك الإصرار، وهو حينئذ يؤمِّل توبة نصوحًا، وإن قال بلسانه: أستغفر الله، وهو غير مقلع بقلبه، فهو داعٍ لله بالمغفرة، قد يُرجَى له الإجابة.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ بالثناء على ربه، ثُمَّ يثنِّي بالاعتراف بذنبه، ثُمَّ يسأل الله المغفرة؛ كما جاء في سيد الاستغفار.

الثالث- التوحيد، فهو أقوى أسباب المغفرة، فالتوحيد هو السبب الاعظم؛ فمن فَقَدَه، فَقَدَ المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ (النساء: ٤٨).

جاء مع التوحيد، ولو جاء بقراب الدنيا خطايا، لقيه الله بقُرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئته - عزَّ وجلَّ -، فإن شاء غفرَ له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثُمَّ كانت عاقبته ألا يخلَّد في النار، بل يخرج منها، ثُمَّ يدخل الجنة.

قال بعضهم: الموحِّد لا يُلقى في النار كما يلقى الكفار، ولا يبقى كما يبقى الكفار؛ فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه، ولسانه، وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت - أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من الدخول في النار بالكلية.

فمن تحقَّق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً، وتعظيمًا، وإجلالاً، ومهابةً، وخشيةً، ورجاء؛ وتوكلاً؛ وحينئذ تُحرق ذنوبه وخطاياه كلها، ولو كانت مثل زبد البحر، وربَّما قلبتها حسنات، فإنَّ هذا التَّوحيد هو السببُ الأكبر الأعظم، فلو وضعت ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسنات؛ كما جاء في «المسند» (26847)، عن أم هانئ، عن النَّبي ﷺ قال: «**لا إله إلا الله لا تترك ذنبًا، ولا يسبقها عمل**»، اهـ كلامه - رحمه الله تعالَى -.

١٣٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّه، عَاجِلِه وَآجِلِه، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه عَاجِلِه وَآجِلِه، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِيْ خَيْراً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (١).

درجة الحديث: *الحديث صحيح.*

فقد صحَّحه الحاكم وابن حبان.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة.

قال الترمذي: حسن غريب، وإنَّما لم يصححه الترمذي؛ لأنَّ في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ـ وإن كان فيه مقال ـ فقد أخرج له مسلم، وحديثه لا يقصرُ عن رتبة الحسن.

وقال الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، من طريق حماد بن سلمة، أخبرني جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ علَّمها هذا الدعاء، فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رواته ثقات، رواه مسلم، عن جبر بن حبيب، وهو ثقة، ثُمَّ رأيت الحديث في «المستدرك» من طريق شعبة، عن جبر بن حبيب، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣) «موارد»، وأبو يعلي في «مسنده»، وأحمد (٢٤٤٩٨) من طريق حماد بن سلمة، والحاكم (١/ ٥٢١) من طريق شعبة ـ كلاهما عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٣٤٦): «هذا إسناد فيه مقال، أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها» وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات.

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات رواه مسلم غير جبر بن حبيب وهو ثقة. وأم كلثوم يكفيها توثيقاً أن مسلماً أخرج لها في «صحيحه»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني وانظر «صحيح ابن ماجه» و«الصحيحة» (١٥٤٢).

والله أعلم، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، انتهى الكلام على درجات أحاديث بلوغ المرام في ليلة الأحد الموافق: 19/ 6/ 1408هـ.

ثُمَّ تمت المراجعة الأخيرة في ضحى يوم الجمعة 5/ 4/ 1410هـ.

ثُمَّ أعيدت المراجعة مرَّة أخرى، وكان آخرها في شهر رجب عام: 1421هـ.

مفردات الحديث:

عاجله: العاجل: مقابل الآجل من كل شيء، ومعناه: الخير الحاضر.

آجله: ما تأخَّر من خير الدنيا والآخرة.

قضاء قضيته: القضاء له عدة معانٍ، وأقربُها هنا: أنَّ المراد به ما قدَّرته وأمضيته تجعله لي خيرًا.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ أنَّ النَّبي ﷺ علم عائشة رضي الله عنها هذا الدعاء الجامع؛ فكذلك ينبغي للمسلم أن يعلِّمه أهله، وأولاده، وأهل بيته، ومن يتَّصل به، يعلِّمهم الخير بما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم.

2 ـ ففي الحديث سؤال الله تعالى الخير الذي يشمل منافع الدنيا والآخرة، ممَّا لا يعد ولا يحصى، العاجل منها والآجل، والمتأخر المعلوم منها للداعي، والمجهول له مِمَّا لا يعلمه إلاَّ الله تعالى.

3 ـ كما يستعيذه ويلتجئ إليه من شرور الدنيا والآخرة، العاجل الحاضر منها، والآجل المتأخر، ممَّا علم به الداعي، وما جهل.

4 ـ ثُمَّ عمم السؤال من نوع آخر، وهو أنَّ الداعي يسأل الله تعالى من خير ما سأله رسول الله ﷺ، ويستعيذ ممَّا استعاذ منه رسول الله ﷺ، الذي علم ما عند الله من الخير والشر أكثر ممَّا نعلم، فسأل أفضل سؤال، واستعاذ بربِّه من أسوأ معاذ؛ فنحن به مقتدون في الرَّغبة في الخَير، والبعد عن الشر.

5 ـ ثُمَّ سأل العبد من ربه الجنة، وهي غاية المطلوب، وسأل الوسيلة إليها من الأقوال الطيبة، والأعمال الصالحة.

6 ـ ثُمَّ سأل الله تعالى العبد أن يجعل كل قضاء قضاه أن يكون خيرًا، ولو ظاهره ومظهره الشر، إلاَّ أنَّه في حقيقة الأمر هو خير؛ فإنَّ تدابير الله تعالى كلها وفق الحكمة والمصلحة، ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦).

7 ـ فهذه الأدعية الشريفة علَّمها النَّبيُّ ﷺ عائشة؛ ليكون علمُها لأمته التي نصحها، وبرها، وأحسن إليها، وهي من أنفع الأدعَية، وأجمعها لخيري الدنيا والآخرة.

١٣٧١ ـ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَلِمَتَانِ حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمن خَفِيْفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيْلَتَانِ فِي المِيْزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيْمِ»[(١)].

قال مصنفه: فرغ منه مُلخصه، أحمد بن عليّ بن مُحَمَّد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول، سنة ثمان وعشرين وثمانمائة، حامدًا الله تعالى ومصليًا على رسوله ﷺ، ومكرِّمًا، ومبَجِّلاً، ومعظِّمًا.

مفردات الحديث:

كلمتان: تثنية كلمة، وهو خبر مقدَّم، و«سبحان الله» هو المبتدأ، وما بينهما صفة، وكلمتان يراد بهما الكلام من إطلاق الكلمة على الكلام، مثل قولهم: كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله». و«كلمتان» خبر مقدَّم، و«حبيبتان»، وما بعدها صفة، والفائدة من تقديم الخبر: تشويق السامع إلى المبتدأ.

حبيبتان إلى الرحمن: حبيبة: بمعنى محبوبة، على وزن «فعيل» بمعنى مفعول، وأنَّث هنا؛ لأنَّ التسوية بين المذكر والمؤنث في «فعيل» بمعنى مفعول: جائزة لا واجبة؛ وخصَّ لفظ «الرحمن» بالذكر؛ لأنَّ المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله بعباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

خفيفتان على اللسان: لقلَّة حروفهما، وأنَّهما من الحروف السهلة المخارج؛ فليس فيهما حرف من حروف الشدة، ثُمَّ جاءت بأسماء، والأسماء أخف من الأفعال؛ فالنطق بهما سريع رشيق.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٠٦) الدعوات، ومسلم (٢٦٩٤) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ورواه الترمذي (٣٤٦٧) الدعوات، وابن ماجه (٣٨٠٦) الأدب وأحمد (٧١٢٧).

ثقيلتان في الميزان: ثقيلتان ثقلاً حقيقيًا؛ لكثرة الأجور لقائلهما، والحسنات المضاعفة للذاكر بهما، وقوله: «حبيبتان، خفيفتان، ثقيلتان»، صفة لقوله: «كلمتان».

سبحان الله: اسم مصدر لازم النصب بإضمار فعل محذوف، والمصدر التسبيح.

وبحمده: الواو للحال، أي أسبحه متلبسًا بحمدي له.

سبحان الله العظيم: ذكر صفة العظمة هنا ليجمع في هذا الذكر بين الذي يخافه ويرجوه، وهذه طريقة القرآن في إيراد وعده ووعيده، وختم الآيات بما يناسب المقام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ففي اليوم الثامن من الشهر الثامن من عام ثمانية وأربعمائة وألف، انتهيت من شرحي لمفردات أحاديث هذا الكتاب المبارك «بلوغ المرام» في منزلي بمكة المكرمة في العزيزية.

وفي صباح 30/ 1/ 1409هـ تمت المراجعة الثانية لشرح غريب «بلوغ المرام»، والحمد لله رب العالمين.

وفي مساء يوم الثلاثاء الموافق 9/ 5/ 1421هـ، انتهينا من إعادة مراجعة «مفردات الحديث»؛ لتعديل ما وقع فيها من خطأ، أو نقص، أو خلل، والحمد لله رب العالمين.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ ختم المؤلِّف ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه بالتسبيح والتحميد؛ كما فعل الإمام البخاري في «صحيحه»، حينما ختمه بهذا الحديث الشريف، وهو ختام حسن، واقتداء طيب؛ فإن الله تعالى ختم رسالة نبيه مُحَمَّدَ ﷺ بذلك؛ قال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ (النصر: ٣).

2 ـ «**حبيبتان إلى الرحمن**»: أي: هما محبوبتان، وأيضًا محبوب قائلهما عند الرحمن ـ تبارك وتعالى ـ.

وخص الرَّحمن من بين سائر الأسماء الحسنى؛ لأنَّ المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

3 ـ «**ثقيلتان في الميزان**»: حقيقةً؛ لكثرة الأجور المدَّخرة لقائلهما، والحسنات المضاعفة للذاكر بهما، فقد ذهب أهل الحديث إلى أن الموزون هو نفس الأعمال قال تعالى: ﴿ فَمَن

ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ٨). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وأما معرفة كيفية الوزن: فهذه أمور توقيفية، لا يتجاوزها المسلم إلى غير المسموع والمنقول، وليس للعقل دخل في تخيلها ووصفها، وبيان كيفيتها؛ فهذا من علم الغيب.

4 ـ «**سبحان الله وبحمده**»: قرن التسبيح بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا ومعنىً، والتسبيح هنا: تنزيهه وتقديسه عن جميع ما لا يليق به سبحانه، وإلاَّ فهو تعالى مقدَّسٌ أزلاً وأبدًا، وإن لم يقدِّسه أحدٌ، وإذا حصل الاعتراف والاعتقاد بأنه منَزَّهٌ عن جميع النقائص، ثبتت له الكمالات ضرورة؛ فثبت أنه الرب على الإطلاق.

والربوبية حجة ملزمة، وبرهان يوجب توحيد الألوهية، فتضمَّنت هذه الكلمة إثبات التوحيدين، كما تضمنت إثبات الكمالين، وهذان الإثباتان في ضمنهما كلُّ حمد يليق بالله تعالى.

5 ـ «**سبحان الله العظيم**»: هو الذي يستحق أوصاف العظمة: من الكبرياء، والعزة والجبروت؛ فهذه صفاته ـ جلَّ وعلا ـ.

6 ـ قوله: «**سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»: قرنا ليجمعا بين مقامي الرجاء والخوف؛ فوصفه بالحمد الذي هو الثناء الجميل على الفعل الصادر من فاعله، وعلى ما يتَّصف به من صفات الكمال والجمال، والخوف والرهبة والهيبة ترجع إلى معنى العظمة، والكبرياء، والجبروت.

7 ـ قال في «فتح الباري»: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنَّما هي لأهل الشرف في الدين، والكمال، والطهارة من الحرام، والمعاصي العظام؛ فلا تظن أنَّ من أدمن الذِّكْر، وأصرَّ على ما شاء من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته، أنَّه يلتحق بالمطهَّرين المقدَّسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى، ولا عمل صالح.

8 ـ أما ابن رجب فيقول: ومجرَّد قول القائل: «اللهم اغفر لي» فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فإنْ شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، ولاسيَّما إذا خرج من قلب منكسر بالذنوب، أو صادف ساعة من ساعات الإجابة، كالأسحار، وأدبار الصلوات، فذنوب العبد ـ وإن عظمت ـ فإنَّ عفو الله ومغفرته أعظم منها؛ فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ليغفرنَّ الله يوم القيامة مغفرة لم تخطر على بال بشر». أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله تعالى».

والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات؛ ففي اليوم السادس من شهر جمادى الثانية من عام عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية: تم هذا الشرح المبارك، وذلك بالانتهاء من استنباط أحكامه، وذلك بقلم راجي عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد البَسَّام، في منزله بحي العزيزية في مكة المكرمة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلِّفه، وقارئه، وناشره، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا لديه في جنات النعيم.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى الجزء الرابع

وبه تم الكتاب ..... ولله الحمد والمنة

مراجع توضيح الأحكام

- القرآن الكريم.
- التفسير:
  - تفسير القرطبي.
  - تفسير ابن كثير.
  - تفسير البغوي.
  - التفسير القيم لابن القيم.
  - تفسير ابن جُزي.
  - الجلالين.
  - تفسير ابن سعدي.
  - في ظلال القرآن.
  - مراح لبيد تفسير النووي.
  - كفاية أهل الإيمان في تفسير القرآن، لعبد الله البغودي.
  - تفسير الشوكاني.
  - أضواء البيان للشنقيطي.
  - تفسير حسنين مخلوف.
  - جامع البيان للطبري.
  - غاية البيان في تفسير القرآن.
  - إعراب القرآن لمحمود صافي.
- التوحيد:
  - كتاب التوحيد.
  - فتح المجيد.
  - اقتضاء الصراط المستقيم.
  - مدارج السالكين.
  - كتاب الروح.
  - السنن والمبتدعات.

- الإبداع في مضار الابتداع.
- شرح الواسطية للهراس.
- مصرع الشرك والخرافة لخالد الحاج.

● الحديث:

- صحيح البخاري، ترقيم مُحمَّد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم، ترقيم مُحمَّد فؤاد عبد الباقي.
- مستدرك الحاكم.
- سنن أبي داود، ترقيم الدعاس.
- سنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر.
- سنن النسائي، ترقيم أبو غدة.
- سنن ابن ماجه، ترقيم مُحمَّد فؤاد عبد الباقي.
- تهذيب سنن أبي داود.
- مسند الإمام أحمد.
- الأدب المفرد.
- الترغيب والترهيب.
- الإلمام لابن دقيق العيد.
- الفتح الرباني.
- جامع الأصول.
- المنتقى للمجد ابن تيمية.
- رياض الصالحين.
- مشكاة المصابيح.
- الجامع الصغير.
- كنز العمال.
- المحرر لابن عبد الهادي.
- فتح الباري.
- العيني على البخاري.
- فيض الباري.

- شرح النووي على مسلم.
- شرح العمدة لابن دقيق العيد.
- حاشية شرح العمدة للصنعاني.
- تيسير العلام شرح العمدة.
- عون الباري على مختصر البخاري.
- السراج الوهاج على مختصر البخاري.
- شرح الأدب المفرد للجيلاني.
- طرح التثريب.
- عون المعبود.
- تحفة الأحوذي.
- بلوغ الأماني للساعاتي.
- المسوى على الموطأ.
- المنتقى على الموطأ.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك.
- نيل الأوطار.
- سبل السلام.
- فيض القدير للمناوي.
- إحكام الأحكام لابن قاسم.
- الأربعين للنووي.
- شرح الأربعين لابن دقيق العيد.
- شرح الأربعين لابن رجب.
- شرح الأربعين للفشني.
- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، لابن علان.
- شرح الأذكار لابن علان.
- المرقاة على المشكاة.

● أصول الحديث:

- المنار لابن القيم.

- تخريج أحاديث الإحياء للعراقي.
- التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.
- إرواء الغليل.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.
- النهج الحديث في مختصر علوم الحديث لعلي نصر.
- تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان.
- أسد الغابة في أسماء الصحابة لابن الأثير.
- الإصابة في أسماء الصحابة.
- تهذيب التهذيب.

• كتب الفقه:

- المغني.
- الشرح الكبير.
- المقنع.
- حاشية المقنع.
- الفروع.
- المبدع.
- الإنصاف.
- كشف القناع.
- شرح منتهى الإرادات.
- شرح الغاية للرحيباني.
- الروض المربع.
- حاشية الروض لابن قاسم.
- شرح المفردات للبهوتي.
- هداية الراغب.
- تهذيب هداية الراغب.
- نيل المآرب شرح دليل الطالب.
- الفقه المختار ـ مخطوط.

- الإرشاد، عبد الرحمن السعدي.
- الفوائد الجليلة، عبد الرحمن السعدي
- الاختيارات لابن تيمية.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية.
- فتاوى ورسائل الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم.
- الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي.
- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.
- فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد.
- الدرر السنية لعلماء الدعوة السلفية.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- قرارات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة.
- قرارات مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- أشرطة مسجلة للشيخ مُحمَّد بن عثيمين في الطهارة والصلاة.
- المناسك للشيخ عبد الله بن جاسر.
- المناسك للشيخ عبد العزيز بن باز.
- المناسك للشيخ عبد الله بن حميد.
- فقه الزكاة للقرضاوي.
- الأحوال الشخصية لمحيي الدين عبد الحميد.
- التعزير للدكتور عبد العزيز عامر.
- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة.
- أحكام أهل الذمة، لابن القيم.
- بدائع الصنائع.
- حاشية ابن عابدين.
- بداية المجتهد.
- المجموع شرح المهذب.

- الإحياء.
- مختصر الإحياء للمؤلف.
- مختصر الإحياء للعساف.
- الإجماع لابن المنذر.

● أصول الفقه وقواعده:

- قواعد ابن رجب.
- اللمع للشيرازي.
- الورقات.
- إرشاد الفحول للشوكاني.
- أصول الفقه لأحمد إبراهيم.
- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.
- الموافقات للشاطبي.
- إعلام الموقعين.
- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري.
- القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء.
- الوجيز في القواعد الفقهية لمحمد صدقي.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- الأشباه والنظائر للسيوطي.

● كتب منوعة:

- الجواب الكافي.
- حادي الأرواح.
- الكبائر للذهبي.
- النصائح الدينية للحداد.
- روح الدين الإسلامي لطبارة.
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني.
- الآداب الشرعية لابن مفلح.
- بدائع الفوائد.

● كتب الاجتماع:
- سيرة ابن هشام.
- الطب النبوي لابن القيم.
- الغذاء لا الدواء للقباني.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار.
- معجم البلدان لياقوت.
- وفاء الوفا للسمهودي.
- معجم مناطق الحجاز للبلادي.

● كتب اللغة:
- الصحاح للجوهري.
- مختار الصحاح.
- المصباح.
- لسان العرب.
- القاموس.
- المعجم الوسيط.
- مقاييس اللغة.
- النهاية في غريب الحديث.
- مفردات الراغب.
- الإفصاح في فقه اللغة.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.
- الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة.
- التعريفات للجرجاني.
- الدروس النحوية للغلاييني.
- قواعد اللغة العربية ـ لجنة من العلماء.
- علوم البلاغة للمراغي.

تمت قائمة المراجع

فهرس المجلد الرابع

الموضــــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضــــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضــــوع	الرقم

الموضــــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم
كتاب العتق	٤٧٥

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضــــوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضوع	الرقم

الموضـــوع	الرقم
فصل في آداب الدعاء	٦٧٩
فصل في أوقات الإجابة وأحوالها	٦٨٠
حديث: «كان ﷺ إذا مدَّ يديه في الدعاء، لم يردهما حَتَّى يمسح بهما وجهه»	٦٨١
حديث: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»	٦٨٢
كل دعاء محجوب حَتَّى يصلى على مُحمَّد ﷺ	٦٨٣
الفوائد الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ	٦٨٣
حديث: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت..»	٦٨٥
أنواع الشرور المستعاذ منها	٦٨٦
حديث: «لم يكن ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي..»	٦٨٧
حديث: «كان ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك»	٦٨٩
حديث: «كان ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو»	٦٨٩
حديث: «في ذكر اسم الله الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب»	٦٩١
خلاف العلماء في تعيين الاسم الأعظم لله سبحانه	٦٩٣
حديث: «كان ﷺ إذا أصبح يقول: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا..»	٦٩٤
حديث: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة»	٦٩٥
حديث: «كان ﷺ يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي..»	٦٩٦
حديث: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي..»	٦٩٧
حديث: «كان ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علمتني وعلمني..»	٦٩٨
أسباب المغفرة ثلاثة	٧٠١